

الرواية العربية

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها
دراسة فقهية واجتماعية نقدية

تأليف
الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم وتقدير
فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية

دار العِبَادَة
للنشر والتوزيع

الرواية العربية

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها
دراسة فقهية واجتماعية نقدية

تأليف
الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم وتقدير
فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية

دار العِبَادَة
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرواية العربية

داخل المملكة العربية السعودية وخارجها

دراسة فقهية واجتماعية نقدية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لائحة النشر

المطلق ، عبدالمالك بن يوسف بن محمد

زواج العرفى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . /

عبدالمالك بن يوسف بن محمد المطلق . - الرياض ١٤٢٧

٢١٢ ص ، ٢٤٦١٧ س

ردمك: ٩٩٦٠-٦٩٢-٢٥-٦

١- الزواج العرفى

٢٥٤,١ ندوى

أ. العنوان ٢- الزواج (فقه إسلامي)

١٤٢٧/١٦١٧

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٦١٧

ردمك : ٩٩٦٠-٦٩٢-٢٥-٦

بِحَمْيَّعِ الْحُقُوقِ تَحْفَظُهُ الْمَوْلَفُ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٣٠٦

وَلِرِفَاهِهِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - صب ٤٢٥٧ - البريد ١١٥٥١

هاتف ٤٩٢٣٢١٨ - ٤٩١٥١٥٤ - فاكس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المَدْرَسَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدُ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِداً، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأُمَانَةَ وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، فَصَلَّى
رَبِّي وَسَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمِنْ وَالَّاهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَقَدْ عَمِلَ
عَلَى تَبْصِيرِ النَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَقَدْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِهِ فَإِنَّهُمْ فَانِّهُوُا﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَلُهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٤) يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٥).

(١) سورة الحشر : آية ٧

(٢) سورة آل عمران آية: ١٠٢

(٣) سورة النساء آية: ١

(٤) سورة الأحزاب آية: ٧١، ٧٠.

(٥) هذا نص خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين. أخرجها أبو داود ٢٣٨ / ٢ في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح رقم الحديث ٢١١٨ والترمذى ٤ / ٦١ أبواب النكاح : باب ماجاء في خطبة النكاح ١٦ رقم الحديث ١١٠٥ ، والنسائى في السنن

أما بعد: فقد أرسل الله عز وجل الرسل عليهم الصلاة والسلام ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(١).

وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان خاتمهم محمدًا ﷺ، وشرعيته باقية إلى يوم الدين، وأحاط به صحابته ، وجعلهم الله هداة مهتدين ، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين ، وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العارفين ، الذين نشروا العلم وتصدوا للدرء شبهات الزائغين.

ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ أصل هذا الدين قال تعالى: «إِنَّا نَخْنُونَ نَرَزَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»^(٢) وقال تعالى: «لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ»^(٣).

وإن من أجل نعم الله على العبد أن يسلك به طريق العلماء، الذين أثني عليهم في آيات كثيرة في كتابه العزيز، قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الكبرى ٣٢١ / ٣ كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٧٤ رقم الحديث ٥٥٢٧، وابن ماجة ٦٠٩ / ١ كتاب النكاح : باب خطبة النكاح ١٩ رقم الحديث ١٨٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦ / ٧ كتاب النكاح : باب ماجاء في خطبة النكاح. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : إن الحمد لله.. الحديث قال الترمذى حديث حسن ٦٢ / ٤ . وانظر : التلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: عبد الله هاشم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، د. ط ، د.ت ١٥٢ / ٣ ، خطبة الحاجة للألبانى «رسالة قصيرة».

(١) سورة النساء آية: ١٦٥ .

(٢) سورة الحجر آية: ٩ .

(٣) سورة فاطر آية: ٤٢ .

العلماء^(١)) وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢).

ومن تمام نعمته تعالى على العبد أن يعينه على العمل بما علم، فلا ثمرة لعلم لا يتبعه عمل، ولا لعمل يصحبه جهل. وقد أمر الناس بعبادة ربهم سبحانه بما شرع لهم على لسان رسوله محمد ﷺ، وأمرروا بالاقتداء بأفعاله، وامتثال أقواله وهديه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٣) وإن من هديه ﷺ الزواج، حيث قال: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومنزلة عالية، وصفه الله عز وجل بأنه آية من آياته الكبرى، وجعل فيه السكن الشامل للمودة والمحبة والألفة قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَایَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٥).

إن هذه المنزلة العالية للزواج في الإسلام لتتأكد أن البيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم، والخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية. والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبني عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون الأسرة، ولا تنشأ المجتمعات، فهو قلعة المجتمع

(١) سورة فاطر آية: ٢٨.

(٢) سورة المجادلة آية: ١١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٤) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

(٥) سورة الروم آية: ٢١.

المسلم الحصينة، القائمة على توحيد الله عز وجل، والإخلاص له. فالله عز وجل أنزل الشرائع منظماً بها علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة من جميع الجوانب، الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى علاج وتوجيه، فهي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمْتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾^(٢).

سبب اختيار البحث :

إن من نعمة الله تعالى علي: أن وفقني لدراسة العلم الشرعي، فحصلت على البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله. ثم حصلت على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، من جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد حرصت على المواصلة في جامعتكم الموقرة ، للحصول على درجة الدكتوراه، ولما كان البحث الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير يعد موضوعاً فقهياً اجتماعياً فيما يخص الأسرة باسم: زواج المسيار «دراسة فقهية اجتماعية نقدية» وامتداداً لتلك القضايا الفقهية الاجتماعية المعاصرة فقد أحببت أن يكون بحث الدكتوراه أعم وأكثر فائدة فيما يتعلق بجانب الزواج وأثاره، فصوبت نظري، وأعملت فكري في موضوع يتوافق مع رسالة

(١) سورة الأنعام آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

الماجستير، ويكون امتداداً له ليكون أعم وأشمل بإذن الله تعالى، فتم اختياري
ل موضوع:

الزواج العرفي بين الشريعة والقانون «دراسة فقهية واجتماعية نقدية». ويشمل هذا الزواج كل ما يتعلق به من أحكام فقهية، وقانونية، إضافة إلى مقارنته بما يشابهه، كالزواج بنية الطلاق، وزواج المتعة ، والزواج المدني، ونحو ذلك مما استجد على الساحة الإسلامية مثل: «البوبي فренд والجيير فренд» Girl friend-boy friend «الذى ظهر حديثاً، فاستخرت الله للكتابة فيه ، ثم استشرت بعض المشايخ فأشاروا علي وشجعوني استعنت بالله على ذلك.

الزواج العرفي: ظهر في المملكة العربية السعودية على نطاقين:
النطاق الأول: من جهة السفر إلى الدول التي تسمح بعقد الزواج بدون توقيق، وهذا أقرب إلى الزواج بنية الطلاق.
النطاق الثاني: من جهة زواج بعض الرجال بما يسمى بزواجه المسيار، دون الحاجة إلى توثيق العقد رسمياً ، لأن هذا الزواج يكون في أغلب حالاته مبنياً على السر، أو زواجه من تعمل عنده كالمُخدِّمة مثلاً، أو المربية، ونحو ذلك، بدونأخذ موافقة وتصريح بهذا الزواج، وربما كان هذا الزواج باتفاق مع مكاتب الاستقدام مسبقاً. وقد يكون هذا الزواج ناقصاً لبعض الأركان، والشروط، الواجب توافرها في الزواج الشرعي، وللجهل بهذا الأمر، أو التسامح والتساهل، أحبت أن أجت في هذا الموضوع مع شكري وتقديرى للمشرفين على هذه الأطروحة.

أهمية الموضوع وسبب انتشاره:

تتضاعف أهمية الموضوع من جهتين:

الأولى، من جهة انتشاره: فقد انتشر في كثير من البلدان العربية والإسلامية والتي من أبرز مسبباته: المعوقات المالية، والاجتماعية، للزواج المعتاد، وخاصة في جمهورية مصر العربية والتي يكثر روادها من جميع الجنسيات العربية وغيرها.

الثانية، من جهة شرعيته: ففي شرعية هذا الزواج، وما يتربّ عليه من آثار على المدى القريب والبعيد، على الفرد، والمجتمع، والأسرة بخاصة، ما يعطيه أهمية تستحق البحث.

وقد جاءت الدراسة من شقين:

الشق الأول، دراسة نظرية: وتتمثل: في إجراء بحث مستقل، ومستفيض، حول الزواج العرفي، وبيان رأي علماء الفقه، والقانون، ومدى تقبل المجتمع لهذا الزواج.

ومن ثم موقع هذا الزواج مقارنة بالأنكحة الأخرى، وكذلك مدى قربه وبعده من الزواج الشرعي المتعارف عليه عند علماء الشريعة والقانون.

الشق الثاني، دراسة تطبيقية: وتتمثل في إبراز الزواج العرفي بصورة واضحة متکاملة الجوانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى رأي من تزوج عن هذا الطريق ، وذلك بطرح استبيانات عليهم لبيان مزاياه، وعيوبه، ومدى الاستفادة من هذه المزايا، والاقتراحات المحتملة لعلاج هذه العيوب والقصور؛ حتى تكون الصورة واضحة أمام ولاة الأمر، والمهتمين بشؤون المجتمع والرفع

من مستوى؛ لاتخاذ القرار المناسب.

مشكلة الدراسة:

يواجه الطالب عند دراسته لموضوع أو بحث ما عدة مشاكل تختلف قوتها وضاعفها؛ وما واجهته لدراسة هذا الموضوع: عدم وجود بحث مستقل متكملاً لظاهرة الزواج العرفي من جهة التفصيل في حكمه المبني على الكتاب والسنة مع ذكر المقاصد والأثار المترتبة على المجتمع والأسرة بشكل أساسي . والملحوظ على البحوث المكتوبة في هذا الموضوع - وهي قليلة - لا تعدوا أن تكون نظرية بحثه من جهة حكمه، وبعض آثاره المتوقعة، ولا ترتقي إلى إذكاء الموضوع إذكاً كاملاً .

ولاني لأرجو أن يكون هذا البحث بعد تعريفه، والمقارنة بينه وبين الأنكحة الأخرى، وأخذ آراء علماء الفقه، والقانون، ومن تزوجوا عن هذا الطريق بذكر مزاياه وعيوبه، لبناء أساسية في هذا الموضوع، فيتضح حكمه الموافق للشرع، ومن ثم المصلحة العامة المقتضية لاقراره أو عدمه؛ وذلك بربط الحكم الشرعي والقانوني بالمزايا والسلبيات الموجودة في العصر الحاضر، والمستقاة عن طريق الاستبيانات المطروحة.

وهذا البحث إسهام للحد من انتشاره في العصر الحاضر، بعد بيان ما يترب عليه من الأحكام الفقهية، والأثار الاجتماعية ؛ والعدول عنه إلى الزواج المعتمد المعترف عليه عند العلماء؛ وذلك بعد الإجابة عن بعض الأسئلة العامة والتي تدور في ذهن الجميع وهي:

١) ما مفهوم وحقيقة الزواج العرفي لدى المجتمع؟

٢) ما موقف الشرع والقانون من هذا الزواج؟

٣) ما مدى القبول والرفض الاجتماعي لهذا الزواج؟

٤) ما آثار هذا الزواج على الأسرة والمجتمع؟

منهجية البحث:

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على منهجين هما:
 أولاً : المنهج التاريخي: ويهدف ذلك لتبسيط نشأة هذا الزواج، وكيفية تطوره،
 وأسباب انتشاره، ونحو ذلك.

ثانياً : المنهج الوصفي التحليلي: والذي من خلاله تم دراسة هذا الزواج في
 واقعنا المعاصر، وتحليله، والعوامل التي تأثر بها.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الزواج العرفي من الموضوعات القديمة والجديدة في نفس الوقت؛
 إذ أنه قديم في تاريخه، جديد في إحداثه، وانتشاره الواسع بين البلدان العربية
 كدولة مصر، والإسلامية كدولة إندونيسيا مثلاً، ونحوها، والتي سافر بعض
 الرجال إليها من أجل هذا الزواج.

ويمكن توضيح المراجع التي عالجت هذا الموضوع - حسب اطلاعى - على
 النحو التالي:

كتب ودراسات علمية في الزواج العرفي منها :

- ١) كتاب : عقد الزواج العرفي (أركانه وشروطه وأحكامه)
 (لأحمد محمود خليل ٢٠٠٢ م).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب جملة من الأمور منها:
 تعريف العقد الشرعي للزواج، ومقدمات الزواج، والولاية، والكفاءة في
 الزواج، وهذا عام في الزواج المعتمد، ثم تطرق إلى الفرق بين الزوجين ،

كالطلاق، والخلع، وثبوت النسب ونحو ذلك .
ولم يتطرق إلى الزواج العرفي إلا إشارة يسيرة جداً جاءت في المقدمة ، ولم يظهر التناسب بين العنوان ومحتويات البحث.

٢) كتاب: أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين
(هلال يوسف إبراهيم ١٩٩٩ م).

ذكر في هذا الكتاب تعريف الزواج العرفي، وأركان العقد، وشروطه، ثم عرج على إثبات الزواج العرفي شرعاً، وأثار الزواج العرفي عند الإقرار وعند الإنكار، ثم تطرق إلى الزواج العرفي عند غير المسلمين في الشرائع السابقة.
و يلاحظ عليه: عدم مقارنة الزواج العرفي بأنواع أخرى مستجدة في العصر الحاضر؛ حتى يعرف ولا يتبس على المتعلم، وجعل دراسته على إثبات النسب، وأن هذا العقد عقد دائم ونحو ذلك .

٣) كتاب : الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي
(للدكتور فارس محمد عمران ٢٠٠١).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب تعريفاً للزواج العرفي، وشروط انعقاده، وأثار هذا الزواج على الزوجة المتوقع حدوثها مثل: دعوى الإنكار، ونحوها، وكذلك أنه وسيلة لابتزاز المرأة، وهضم حقوقها، وتكلم عن الزواج المؤقت، وزواج المخلل، وزواج الشغار.

والملاحظ على هذا الكتاب الذي يبلغ عدد صفحاته المائة تقريباً أنه: لم يتطرق إلى مقارنة هذا الزواج بالأنكحة الأخرى، المستجدة على الساحة، كي يعرف معرفة تامة، تبعده عن مشابهته بغيره مثل: زواج المسيار، والزواج بنية الطلاق، وما صدر حديثاً بما يسمى زواج الأصدقاء «الفرند».

كما يلاحظ عليه أيضاً: عدم التعمق في هذا الموضوع، وأن هذه المعلومات لم تكن بالقدر الكافي لتوضيحيه بالصورة المطلوبة.

٤) كتاب محمد فؤاد شاكر (١٩٩٧م-١٤١٨هـ):

عنوانه: زواج باطل - المسyar، العرفي، السري، المتعة -

وتناول الكاتب في هذا الكتاب عدة أنواع من صور الزواج منها: المسyar، والعرفي، والسري، والمتعة. وتكلم عن الزواج العرفي بشيء من الإيجاز؛ حيث ذكر بعد التعريف به رأي شيخ الأزهر في حكم الإسلام في هذا الزواج، وأنه إذا اشتمل على الأركان والشروط فهو جائز شرعاً، وبالنسبة للتوثيق رسميأً فهو واجب قانوناً، لصون هذا العقد الخطير من الإنكار والجحود.

٥) كتاب الزواج العرفي في ميزان الشرع (للأستاذ إبراهيم عبده الشرفاوي (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)).

ذكر المؤلف في هذا الكتاب الذي يقع في سبعة وسبعين صفحة، تعريفاً للزواج السري العرفي فقط، وذكر أيضاً فتاوى لبعض أهل العلم فيه، وتكلم عن زواج المتعة وأحكامه عند الشيعة.

والملاحظ على هذا الكتاب أنه: لم يتطرق إلى توضيح شامل لأنواع الزواج العرفي، كما أنه خلط بين الزواج العرفي الذي لم يوثق، بالزواج السري، وأدخل فيه أموراً بعيدة عن الموضوع دون ربطها به مثل: المحرمات من النساء، وعلاج نشوز المرأة، وغيرها.

٦) دراسة: أسامة عمر سليمان الأشقر (٢٠٠٠م-١٤٢١هـ)

لنيل درجة الماجستير عنوانها: «مستجدات في الأحوال الشخصية»^(١). وخصص الباحث في دراسته هذه مبحثاً مختصاً عن الزواج العرفي، ذكر فيه بعض الفروقات بينه وبين الزواج الرسمي، والسري فقط، دون الأنكحة الأخرى؛ إذ أنه يعد مبحثاً صغيراً مع بحوث أخرى، وقد تركزت الدراسة على العقد فقط، وانتهى الباحث بعد النظر إلى بعض آثاره الاجتماعية إلى

النتائج التالية:

أن هذا الزواج إذا عقد بدون ولد وكان سراً ودون شهود فهو باطل باتفاق العلماء، وإن كان الزواج قد تم بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

٧) دراسة: عبد الملك يوسف محمد المطلق ١٤٢٢هـ. لنيل درجة الماجستير عنوانها:

(زواج المسيار «دراسة فقهية واجتماعية نقدية») وفي هذه الدراسة وضع المؤلف مبحثاً مختصاً عن الزواج العرفي، ذكر فيه بعض الفروقات بينه وبين زواج المسيار وأنهما يتفقان في بعض الأمور ويختلفان في البعض الآخر. ومن أبرز

النتائج التي ذكرها الباحث في دراسته ما يلي:

- ١- كلا الزوجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.
- ٢- كلا الزوجين متتشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، مثل غلاء المهر، وكثرة العوانس.

(١) نشرت هذه الرسالة تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

وما يؤخذ على هذه الكتب والبحوث جمِيعاً: أن معالجتها للموضوع لم تكن شاملة، ولا معمقة، بل انصب البحث فيها على حكم العقد نفسه؛ دون التعمق بآثار هذا الزواج على الفرد، والمجتمع، والأسرة عموماً، حيث لم توجد دراسة اجتماعية ميدانية، عن طريق وضع استبيانات لأخذ رأي من تزوج بتلك الصفة، وهل له إيجابيات، أو سلبيات، ومدى تأثيرها على كيان الأسرة ونحو ذلك.

فكانَت الدراسات: إما موجزة مختصرة، و إما سرداً للون من ألوان الزواج في العصر الحديث في طيات كتاب يعج بالكثير من الموضوعات والباحث .

ما سبق خلص للقول بأن الدراسات في هذا الموضوع قليلة ، وما تم منها لم يتم بشمولية وعمق ولم يستكشف الصورة الواقعية لهذا الزواج، ولم يقدم حلولاً تعالج بعض السلبيات التي توجد في هذا الزواج .

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش هذه القضية، مناقشة فقهية، واقعية، موضوعية، متخصصة؛ تطبيقية، لتوضح صورة هذا الزواج بمزاياه وعيوبه؛ ليطلع القارئ الكريم على حكم هذا الزواج، المبني على المقاصد، والمصالح، الخاصة والعامة.

خطة البحث

تشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه:

(١) سبب اختيار هذا البحث.

(٢) أهمية البحث.

(٣) مشكلة الدراسة.

(٤) الدراسات السابقة.

(٥) كلمة شكر وتقدير.

التمهيد: ويشمل الأسرة، ومفهومها الإسلامي، وعلاقتها بالزواج العرفي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة.

المطلب الخامس: علاقة الأسرة بالزواج العرفي.

الفصل الأول

الزواج وما يتعلق به من أحكام، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: الزواج وأهدافه - وقد استوفيت الكلام عن هذا في
بحث لي بعنوان: زواج المسيار - دراسة فقهية
 واجتماعية نقدية - .

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الزواج.

المبحث الثاني: الأركان و الشروط في الزواج.

المطلب الأول : تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أركان و شروط عقد الزواج عند الفقهاء رحهم
 الله تعالى.

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه

المبحث الثالث: رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على
 التعدد أم الأفراد؟

المطلب الأول: أدلة من قال إن الأصل في الزواج هو عدم التعدد
 ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة من قال إن الأصل في الزواج هو التعدد
 ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة.

المطلب الرابع: علاقة التعدد بالزواج العرفي.

المبحث الرابع: الميل الفطري للزواج ودوافعه.

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر،
وعلقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته، وعلقة ذلك
بالزواج العرفي.

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج، وأثاره
الإيجابية على الأسرة، وعلقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الرابع : تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للأخر،
وعلقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الخامس : الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على
بعضهما قبل الزواج، وعلقة ذلك بالزواج العرفي.

المبحث الخامس : رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر
عدم الوفاء بها.

المطلب الأول : ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده،
والتفصيل في حكمهما.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط بالزواج العرفي.

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الزواج العرفي:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

المبحث الثاني: حقيقة الزواج العرفي:

المطلب الأول : نشأته وظهوره، من أول ما بدأ وإلى الآن.

المطلب الثاني: أنواعه، وصوره، ومنها على سبيل المثال:

١) الزواج العرفي عن طريق الوشم.

٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت.

٣) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس للأبد.

٤) الزواج العرفي عن طريق الطوابع.

٥) الزواج العرفي عن طريق الدم.

٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت.

المبحث الثالث، أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه ومنها:

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع.

المبحث الرابع: السرعة في انتشاره بين المسلمين ومنها:

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة.

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء.

المطلب الثالث: أسباب تعود إلى القانون المجاز لهذا الزواج.

المطلب الرابع: أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتمد.

المطلب الخامس: أسباب تعود إلى الزوجين للتفاوت في المستوى المعيشي والنسبي.

المبحث الخامس: الألقاب التي لقب بها هذا الزواج ومنها :

المطلب الأول: الزواج السري.

المطلب الثاني: الزواج الصوري.

المطلب الثالث: زواج الحاجة .

المطلب الرابع: زواج الأغنياء والأثرياء.

المطلب الخامس: زواج المشاهير والفنانين .

المطلب السادس: الزواج البديل.

المطلب السابع: الزواج المختصر.

المطلب الثامن: الزواج السياحي.

المطلب التاسع: زواج الاتفاق، أو الوفق.

المطلب العاشر: زواج الونس، للأرامل وكبار السن.

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتمد.

المطلب الأول: تعريف الزواج المعتمد وتوضيح مقاصده.

المطلب الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الراجح فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي بين الشرع والقانون.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار وانتشاره.

المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الرابع : أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمه وأقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث السادس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيبة.

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث السابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: آثاره والقول الراجح فيه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث الثامن: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم هذا الزواج.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وأراء الفقهاء فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المبحث العاشر: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج وجوده.

المطلب الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

الفصل الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والمقاصدي، وفيه ثمانية مباحث. البحث الأول: الميزان الشرعي وفيه: هل يشرع لمن مذهبه حنبلية مثلاً، أن يتزوج على المذهب الحنفي؟

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط.

المطلب الخامس: الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.

المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً وذكر أنواعه.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المبحث الثالث: الميزان القانوني.

المطلب الأول: تعريف القانون للزواج العرفي.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض،
وما يشترطه في ذلك.

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في حكم
عقد الزواج العرفي، وكيفية انعقاده ومنها:

١) التكيف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي.

٢) التكيف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.

٣) ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

المبحث الرابع، الميزان المقاصدي.

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج
العرفي.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهار والتوثيق في عقد الزواج
العرفي.

المبحث الخامس: آثار الزواج العرفي - المزايا والسلبيات -

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض
المشكلات الاجتماعية ومنها:

- ١) التخفيف من معانات المهر وما يتبع ذلك من مستلزمات مادية.
- ٢) الحد من انتشار الزنا وتحويل الفطرة السليمة إلى إشباعها عن طريق الحال.
- ٣) القضاء على العنوسية المتشرة في معظم البلدان العربية، والإسلامية، بنسبة عالية.
- ٤) القضاء على المظاهر الخداعية وكثرة التكاليف، والنفقات الكبيرة، بسببها.

المطلب الثاني: سلبيات هذا الزواج ومنها:

- ١) كيفية إثبات طلاق المرأة المتزوجة عرفيًا.
- ٢) كيفية إثبات النسب عند التنازع.
- ٣) التوارث بينهما، وما يطرأ على ذلك من إشكالات لدى المحكمة.
- ٤) النفقة، وما يطرأ على إثباتها من تنازع لدى المحكمة.
- ٥) التلاعب بحدود الله عز وجل، وذلك بالتزوج بأكثر من أربع نساء، لكونه مبني على السر.
- ٦) السلوك النفسي السيئ لدى أطفال الزواج العرفي، مما يؤثر على بناء الأسرة.
- ٧) النظرة الدونية لمن تزوج عن هذا الطريق، مما يقوض هذا الزواج ويعجل بانتهائه.

المبحث السادس: التأمل في المزايا والسلبيات للزواج العرفي ومنها:

المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي.

المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج.

المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي.

المبحث الثامن: التوصيات:

المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.

المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.

المطلب الثالث: توصيات للمجتمع عامة.

الخاتمة وتشمل:

١) النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

٢) التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- ملخص الرسالة باللغة العربية.
- ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.

اللاحق:

- الاستبيانات وتحليلها.
- فتاوى العلماء.
- رأي الجهات المعنية.
- الأشخاص الذين تمت مخاطبتهم لإثراء هذا الموضوع.
- صور من عقود أنكحة عرفية وإثباتات نسب ونحو ذلك.

وقد كان منهجي على النحو الآتي:

أولاً: تتبع مسائل البحث في مظانها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة.
ثانياً: أذكر أقوال العلماء في المسألة مرتبة، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلية، ثم أذكر أدلة كل قول، مع عزوها إلى الكتب المعتمدة في المذهب، ثم أقوم بمناقشة تلك الأقوال، مع ترجيح ما أراه قريباً للصواب، مبتعداً عن كل تعصب مذهبي، قاصداً للحق إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي وردت ضمن البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بذكره دلالة على صحته، لإجماع العلماء على صحة ما ورد فيها^(١) فيما أصبح الكتب بعد كتاب الله عز وجل^(٢) وهو منهج لبعض الحفاظ^(٣) وما كان منها في غير الصحيحين ، فإنني اجتهد في ذكر من خرجه من الأئمة الأعلام ، ثم أذكر حكمهم عليه، من حيث الصحة، والضعف على سنته أو متنه، فإن كان ضعيفاً، أبين سبب ضعفه في الغالب.

(١) عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ المنذري، تحقيق: محى الدين عبد الحميد ، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ، ٦/١ التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ص ٤١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩ ، التقريب للنووى، ١/٦٨ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص ٢٣.

(٣) محى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ٤/١ ، مقدمة العراقي في معنى الأسفار ، ٤/١.

رابعاً: ترجمت للأعلام، الوارد ذكرهم في الكتاب، واقتصرت على ما يحسن معرفته عن المترجم له.

خامساً: شرحت المفردات اللغوية، التي رأيت أنها تحتاج لشرح من بعض كتب اللغة المعتمدة ، وتم شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثة الغريبة، من الكتب المعتمدة.

سادساً: ذيلت البحث بفهارس عامة تسهل على القارئ الوصول لمراوئه هي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات مرتبة حسب السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث مرتبة حسب صفحات الرسالة .
- فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: عملت ملخصاً للبحث باللغة العربية، وملخصاً للبحث باللغة الانكليزية.

ثامناً: الملحق وفيها أذكر الاستبيانات ، وأجوبة العلماء على المسألة، ونماذج لم تزوج عن هذا الطريق.

وبعد: فهذا عملي – وهو جهد المقل - وقد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعى أنني بلغت الكمال فيه ، وحسبي أنني لم أدخل وسعاً ، ولم أدخل بوقت أو مال لإخراج هذا البحث إلى النور ، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، فكل ما نتج عنها لابد أن يكون كذلك، فالنقص من صفات البشر. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا﴾

كثيراً^(١).

ولو كان الكمال من شروط الكتابة ما تجراً عليها أحد ، ودوماً فإن يد الكاتب قصيرة، وعين الناقد بصيرة ، وحسب المرء أن يكتب صوابه، ويقل خطأه وعثراته، فما كان من صواب فهو من عظيم فضل الله جل جلاله و蒙ته على، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى ، فمني والشيطان، وأسائل الله العفو والغفران، فإنه كما قال العmad الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان الأفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

هذا، وإنني لأشكر الله تعالى ، وأثني عليه الخير كله أولاً و آخرأ ، وظاهراً وباطناً على ما من به علي ويسراً، ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْخُصُوهَا﴾^(٢) ﴿وَمَا يِكُمْ مِنْ يَعْمَلُ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٣) وإنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور / علي بن محمد لاغا، والدكتور / عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، على ما قاما به مشكورين، من الإشراف على هذه الرسالة، وما لمسته من رحابة صدر وتسديد، لإخراج هذا البحث على الوجه المأمول .

فالله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وأن يعجل لهم المثوبة في الدنيا مع ما يدخله لهم في الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة النساء: آية ٨٢.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٤.

(٣) سورة التحـلـ: آية ٥٣.

التمهيد: ويشمل الأسرة، ومفهومها الإسلامي، وعلاقتها بالزواج العرفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة.

المطلب الخامس: علاقة الأسرة بالزواج العرفي.

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة:

الأسرة في لغة العرب:

أسرته: من باب ضرب فهو أسير وامرأة أسير أيضاً، لأن فعيلاً يعني مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث ، فإن لم يذكر الموصوف أحقت العلامة، وجع الأسير أسرى، وأساري، بالضم مثل سكري، وسكاري، وأسره الله أسرأ، أي: خلقه خلقاً حسناً ، قال تعالى: ﴿تَحْكُمُ خَلْقَنَّهُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْثَالَهُمْ بَدِيلًا﴾^(١) أي: قوينا خلقهم^(٢).

وآسرت الرجل: من باب أكرم، لغة في الثلاثي، وأسراة الرجل: وزان غرفة رهطه، والأسار مثل كتاب القد، ويطلق على الأسير، وحللت إسارة أي: فككته، وخذله بأسره أي: جميعه^(٣) وقيل أسرة الرجل : رهطه، لأنه يتقوى بهم^(٤).

وقيل: عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، كما تطلق الأسرة على أهل بيت الرجل^(٥).

(١) سورة الإنسان: آية ٢٨.

(٢) أي: أحكمنا خلقهم، بالأعصاب، والعروق، والأوتار، والقوى الظاهرة والباطنة، حتى تم الجسم، واستكمل ، وتمكن من كل ما يريد. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. ٥٣٩/٧.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة ١٩٨٧ م. ص ٦.

(٤) محمد أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، طبعة ١٩٨٦ ص ٧.

(٥) إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د. ت. ١٨/١.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحاً:

ويقصد بالاصطلاح هنا : الاصطلاح الشرعي والاجتماعي.

١) المراد بالأسرة في الاصطلاح الشرعي هي : الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات منها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه^(١).

٢) المراد بالأسرة في الاصطلاح الاجتماعي هي: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين.

في معيشة واحدة^(٢) وهنا نلحظ توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن كل واحد منها يحمل القاعدة المشتركة لتعريف الأسرة وهي: الرهط، والأهل، والعشيرة، التي يتقوى بها أفرادها، وأن منها تنطلق الحماية، والنصرة، والتعليم، وما شابه ذلك، ولهذا سميت بالأسرة من باب الأسر وهو القوة، لأن الإنسان كما أنه يتقوى بها فهو في بنفس الوقت مأسور فيها، وذلك لمراعاته آدابها العامة، والخاصة، ومنها على سبيل المثال :

مد يد العون لمن هو بحاجة مقدور عليها، وكذلك التواصل والتقارب، وضرورة الحرص على الالتقاء والاجتماع المتعارف عليه ومن ثم المحافظة على

(١) عمر محمد الشيباني، أسس التربية الإسلامية، ص ٤٩٧ .

(٢) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م. ٨/١ .

سمعة الأسرة الطيبة لأن الذي يمسها بلا شك سوف يمسه شيء من ذلك. والأسرة تشمل: أصول الرجل، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وكذلك الفروع، وهم: الأبناء، والبنات، وكذلك حواشيه، وهم: الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام. والأسرة لا يمكن تكوينها التكوين السليم، إلا عن طريق الزواج الشرعي؛ لذلك نرى أن الأحكام المتعلقة بالأسرة كثيرة ومفصلة: منها النكاح، والطلاق، والرجعة^(١)، والعدة^(٢)، والإيلاء^(٣)، والظهور^(٤)، وما شابه ذلك.

وعلاقة الأسرة بالمجتمع هي عبارة عن: شبكة من العلاقات، والمفاهيم التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع، كما تشكل منظومة متكاملة من حضانة الفرد، إلى أعلى مستوى فيها ، واستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، إذ أن الأسرة هي القلب النابض لهذا المجتمع ، فإذا كانت هذه الأسرة مبنية على أساس متين من الدين، والخلق، والترابط، والتعاطف، نشأت يداً واحدة

(١) الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد. عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٤١١ / ٤.

(٢) العدة: هي الترخيص المحدود شرعاً، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة. المرجع نفسه ٤٩٢ / ٤.

(٣) الإيلاء: هو الحلف على أن لا يقرب زوجته- المقصود بذلك الجماع- إما مطلقاً أو مقيداً بوقت شهر وسنة. المرجع نفسه ٤٤٢ / ٤.

(٤) الظهور هو: أن يقول الرجل لامرأته أنت علي ظهر أمي. بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ٦٥٩.

تنهض بالخير وتقوض الشر بإذن الله تعالى.

قال المصطفى ﷺ: «مثـل المؤمنين في توادهم، وترـاحـمـهم، وتعـاطـفـهمـ، كـالـجـسـدـ الواحد إذا اشـتكـىـ منهـ عـضـوـ تـدـاعـيـ لهـ سـائـرـ الجـسـدـ بالـسـهـرـ والـحـمـىـ»^(١) وبـهـذا تـحـبـيـ الأـسـرـةـ وـالـجـمـعـ بـخـاصـةـ حـيـاةـ سـعـيـدةـ، مـسـتـقـرـةـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ، قـائـمةـ عـلـىـ الـأـخـوـةـ، وـالـتـعـاـونـ، وـالـتـنـاصـحـ، وـلـذـلـكـ دـعـاـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـحـقـقـ الـأـمـورـ، الـثـابـتـةـ، مـثـلـ الـأـخـوـةـ إـلـاسـلـامـ بـكـلـ مـعـانـيهـ، وـالـتيـ تـشـمـلـ: التـوـادـ، وـالـتـعـاـفـ، وـالـتـكـافـ، وـالـتـازـرـ، وـغـيرـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

(١) رواه مسلم / ٤ / ١٩٩٩.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٠.

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في الإسلام:

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولى في المجتمع؛ فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، وهي حصن المجتمع عن قيمه وأخلاقه، وأن تماسكها وترابطها، دليل على تماسك المجتمع وترابطه.

فالأسرة هي البيئة الأولى التي ينمو فيها الفرد حسياً، ومعنوياً، وثقافياً، وأخلاقياً. وبالتالي فإن هذه الأسرة يجب أن تكون دوماً في حالة من القوة، والاستقرار، والتماسك، مدعمة بالقيم والأخلاق، لأن ذلك سوف ينعكس على أفرادها ومن ثم على المجتمع.

«والقيم والأخلاق عند الأبناء هي نتاج لما تعلمه الابن في البيت من معايير اجتماعية خاصة بالصواب، والخطأ، والحقوق والواجبات»^(١).

«والتغير الاجتماعي وال العلاقات الأسرية ... لها دور كبير في جنوح الأبناء، أو التزامهم بالقيم الأخلاقية»^(٢).

وعلى ذلك فإنه «إذا كانت الأسرة قوية سوية سليمة التكوين فإن الأبناء ينشئون بإذن الله أقوياء أسواء، وذلك لأن الأسرة تلعب دوراً مهماً في حياتهم من خلال ما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية، وثقافية، وقيم، ومبادئ، ومثل أخلاقية»^(٣).

(١) حامد زهران ، علم نفس النمو، القاهرة ، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١م. ص ٢٧٣ .

(٢) عادل الأشول، علم نفس النمو، القاهرة، دار الحسام للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. ص ٥٥٧ .

(٣) أنس القاسم ، النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٨٩م. ص ١ .

لذا يقرر علماء الشريعة، والقانون، والنفس، والتربيـة، أهمية الأسرة في حـيـاة الفرد والمجتمع، ولقد اهتم الإسلام أشد الاهتمام بالأسرة، وسن التشريعات التي تضمن لها التماسـك والاستقرار، فلو نظرنا إلى الآيات المترفةـة في سور القرآن الكريم والتي تعالـج شؤون الأسرة، نجد أن القرآن الكريم وصف الزوج، أو الأسرة، بأنـها سـكن، وموـدة، ورحـمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). وقد أمر الله عز وجل الأزواج بالإحسان إلى الزوجات فقال تعالى: ﴿وَعَاشُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقد حث النبي ﷺ على حـسنـ الخـلقـ معـهـنـ فقالـ: «أـكـملـ الـمـؤـمـنـينـ إـيمـانـاـ أـحـسـنـهـمـ خـلـقاـ وـخـيـارـكـمـ خـيـارـكـمـ لـنـسـائـهـمـ»^(٣). وقال ﷺ حين سـأـلـهـ رـجـلـ ماـ حـقـ زـوـجـ أـحـدـنـ عـلـيـهـ، قالـ: «تـطـعـمـهـ إـذـ أـكـلـ، وـتـكـسـوـهـ إـذـ اـكتـسـيـتـ، وـلـاـ تـضـرـبـ الـوـجـهـ، وـلـاـ تـقـبـحـ، وـلـاـ تـهـجـرـ إـلـاـ فـيـ الـبـيـتـ»^(٤).

وطـاعـةـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ فـيـ جـمـيعـ ماـ يـرـيدـهـ مـنـهـاـ مـاـ أـبـاحـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـوـ دـلـيلـ صـلـاحـهـاـ، وـحـفـظـهـاـ لـلـغـيـبـ، الـذـيـ ذـكـرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿أَلِرْجَأُ

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) سورة النساء آية: ١٩.

(٣) رواه الترمذـيـ. وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـعـ. الـمـارـكـفـورـيـ: تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ. ٤ / ٢٧٣ بـرـقـمـ ١١٧٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنـدـهـ ٤ / ٤٤٧ ، وأـبـوـ دـاـودـ (٢١٤٢) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٥٠) وـالـحـدـيـثـ صـحـيـعـ. صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـحـسـنـ النـوـويـ فـيـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ صـ ١٢٠.

قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّدِيقُ حَدَثَ قَلِيلًا حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُ
فَعَظُوهُرٌ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَكِيرًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا»^(١).

قال الرازبي في تفسيره: «واعلم، أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيبة لزوجها». ^(٢) وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ^(٣) في قوله تعالى:

«حافظات للغيب أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب، تحفظ بعلها بنفسها، وماله، وذلك بمحفظ الله لهن ، وتوفيقه لهن ، وقوله تعالى: فإن أطعنكم أي: حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معايبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها، ويحدث بسببه الشر»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام في معرض بيان عظم حق الزوج على زوجته فيما يرويه أبو هريرة: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٥)

(١) سورة النساء آية: ٣٤ .

(٢) عمر الفخر الرازبي المشهور بخطيب الري، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، د.ط، د.ت. ٩/١٠

(٣) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، من قبيلة تميم، ولد ببلدة عنزة بالقصيم في ١٢ محرم ١٣٠٧ من الهجرة، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربي يتيمًا ، وحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة، ثم اشتغل بالتعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، وفي عام ١٣٥٠ للهجرة صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ ومعلم جميع الطلبة في التعلم عليه.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المملكة العربية السعودية، عنزة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م. ٦٢/٢

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٨١ ، والترمذني في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج =

وبالنظر إلى المقارنة بين النموذج الحضاري الغربي، والنموذج الحضاري الإسلامي لمصطلح «الأسرة» نجد: أن هناك عدداً من المفارقات بين النموذجين، يلقي بثقله على حقول معرفية مختلفة كالفلسفة، والمجتمع، والدين، وغيرها، والتي تصل في بعض الأحوال إلى التناقض.

فنجد مثلاً في الحضارة الغربية الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل ! وهذا مخالف للشرع المطهر بل حتى العقل السليم، فالله عز وجل يقول: ﴿أَلِرْجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) وقال أيضاً سبحانه: ﴿وَأَتَيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا يَجْلِي﴾^(٣) ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالنِّسَاءَ﴾^(٤) ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّانٌ﴾^(٥).

قال الشيخ محمد متولى الشعراوي رحمه الله: «نوعان للزمن ونوعان آخران يمكن أن يختلف فيما فكان للليل مهمة وللنهاز مهمة ، وكان للرجال مهمة وللمرأة مهمة»^(٤) فيشير الشيخ إلى أن الرجل والمرأة لكل منها خصوصية، لا يمكن أن يأخذها غيره، كما أن الليل والنهار لكل منها خصوصية لا تتعدى إلى الآخر.

على المرأة برقم (١١٥٩) ، وأبو داود بنحوه في كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة برقم (٢١٤٠) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة برقم ١٨٥٢ ، وفي الزوائد في اسناده علي بن زيد، ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها، وله شاهدان من حديث طلق بن علي .

(١) سورة النساء آية: ٣٤ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٨ .

(٣) سورة الليل آية: ٤ .

(٤) محمد متولى الشعراوي: المرأة المسلمة والطريق إلى الله ص ٣٥ .

و لهذا يجب على الأسرة المسلمة حتى تكون ناجحة وسليمة أن يكون رب الأسرة مفضلاً فيها وله القوامة حتى يستطيع أن يقيم الأسرة على الجادة. وأما الأسرة التي يكون السيطرة فيها للمرأة - لضعف الرجل - مثلاً فلا يستقيم حالها قال الرسول ﷺ : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١).

وما نراه في مجتمعنا اليوم من المفاسد في أخلاق بعض النساء، والنسل، من نتاج تولي المرأة لجميع شؤون المنزل؛ فالأمر، والنهي، والسيطرة الدائمة، لها وحدتها، وهذا يتعارض مع الفطرة السليمة.

والمرأة تحب دائماً أن تشعر بقبضة الرجل، وسيطرته، وتحب أن تشعر بخضوعها له وبضعفها أمامه، وقوته على إدارة الأسرة، ولا تقنع بالرجل الضعيف.

وحب الرجل لزوجته قد ينبع من شعوره بضعفها وشفقتها عليها، ولكن حبها له لا ينبع من شعورها بضعفه؛ أو الشفقة عليه، وإنما يأتي من شعورها بحاجتها إليه لحمايتها ، وهذا الشعور لا يكون إلا إذا تأكدت بأن الرجل هو الأقوى^(٢).

وهذا مشاهد ومحسوس بفعل تكوين الله سبحانه وتعالى لها.
ولذلك جعلت القوامة في يد الرجل، قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّمُوكُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري: برقم ٧٠٩٩.

(٢) حسن زكريا فليفل: هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين ، مكتبة الإيمان، الإسكندرية، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م. ص ٤٣.

(٣) سورة النساء آية: ٣٤.

فالقوامة هنا لا تعني التسلط على الزوجة، وإنما الأذى بها! بل تعني التدبير لشئون الأسرة من التنظيم، والاستقرار، والحفظ عليها من الفرقة، والفوضى، والخلاف، ومن هذا التدبير شرع الحوار مع الزوجة في شؤون الأسرة، وهذا مما يزيد في الترابط والتواطؤ بين الزوجين.

والأمثلة على ذلك كثيرة في حياة الرسول ﷺ مع أزواجه نذكر منها : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : «ائذنا له ، فلبس ابن العشيرة ، أو بنس رجل العشيرة» فلما دخل عليه لأن له القول ، فقالت عائشة: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أنت له القول؟ قال ﷺ: يا عائشة، إن شر الدواب منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»^(١).

وهنا نلحظ: أن الرسول ﷺ أجاب عائشة عن سؤالها، مع بيان الغرض من فعله، وهو جواز مداراة الناس اتقاء فحشهم، والرفق بهم؛ تألفاً لقلوبهم واستمالتهم نحو الإسلام.

فالحوار الأسري يرفع من مكانة المرأة، ويؤلف المحبة بينها وبين أبنائها، وهذا هو التعاون المتكامل في إيجاد البيت المسلم ، والمجتمع المسلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب ، باب مداراة من يتقى فحشه ١٥٨٩ / ٤، برقم ٢٥٩١.

المطلب الرابع: دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة:

ما لا شك فيه أن المرأة في الإسلام حظيت بالرعاية، والحب، والحنان، والتكريم.

فهي الأولى بالعطف والاهتمام؛ إذ هي الأم، والأخت، والزوجة، والبنت، ونحوها؛ ولذلك جاء القرآن الكريم بالتوصية مع التعليل لهذه التوصية إذ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِنَا عَلَىٰ وَهِنْ وَفِصَلَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾١﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعَ سَبِيلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُرَّ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأَنِئْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾٢﴾.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَلَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِلَىٰ بَيْتِ إِلَيْكَ وَلِيَقِي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَتَلَغَّفَ عَنْ دَكَّ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا نَقُولُ لَهُمَا أُفِي وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُولُ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُولُ رَبِّ أَرْجَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾

(١) سورة لقمان آية: ١٥.

(٢) سورة الأحقاف آية: ١٥.

(٣) سورة الإسراء آية: ٢٣-٢٤.

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ»^(١).

وقال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) وقال تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَفَ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٣) وفي السنة النبوية نجد أن للمرأة قيمة وموقعاً ساماً، كقيمتها ومكانتها في القرآن الحكيم، فالسنة عندما تتحدث عن المرأة وتبيّن موقعها الاجتماعي، تحيطها بإطار من الحب، والتكرير والعناء، خصوصاً عندما تتحدث عن الأم، والزوجة، والبنت.

فهذا رسول الله ﷺ وهو يخطب في المسلمين في حجة الوداع يجعل قضية المرأة إحدى القضايا الهامة، فيوصي بها قائلاً: «فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً»^(٤).

وأمر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه»^(٥) ولذلك نجد أن الإسلام فصل في شؤون الأسرة تفصيلاً واضحاً سواء ما يتعلق بالزوجين بصفة خاصة، أو الأقارب بصفة

(١) سورة النساء آية: ١٧٦.

(٢) الكلالة: هي الميت يموت، وليس له ولد صلب ، ولا ولد ابن، ولا جد. «والاخت» هي: الشقيقة أو لأب، دون الاخت لأم . عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٢٣١.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣١.

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذرته ٦/٢٧٣ ومسلم في كتاب الرضاع ٣/١٠٩١.

(٦) رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح. المباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. ٤ / ٢٧٣ برقم ١١٧٢.

عامة.

فجاء بتشريع الزواج، والطلاق، والرجعة، والعدة، وحضانة الطفل، وما إلى ذلك من النفقات، والمواريث، والوصايا، ولم يترك هذه الأحكام للعقل البشري لأنّه لا يستطيع أن يضع الأحكام المناسبة لها؛ لقصوره وضعفه، وهذا مما لا شك فيه.

وحيث أن الزواج يعد النسبة الأولى لتكوين الأسرة، فإن هناك أنواعاً عدّة من الزيجات في العصر الحاضر، بعضها كان له سابق عهد مثل: الزواج العرفي، الذي لا يفترق عن الزواج المعروف وال رسمي سوى التوثيق، وبعضها محدث وجديد، ولا يمت إلى الزواج الشرعي إلاّ بالاسم فقط، حيث اختلال الأركان والواجبات.

ولأنّ الأسرة هي المعلم الأول للأبناء والبنات، فإذا كانت ضعيفة ومهمشة فما هي الرعاية والاهتمام والتوعية المطلوبة إذا لم توجد أسبابها؟

العلاقة الأسرية في الزواج العرفي :

المتأمل في الزواج العرفي يجد: أن القوامة شبه معدومة؛ بعد المرأة عن زوجها في كثير من الأحيان، فلا يلتقيان إلا في أوقات محدودة ، ومكونات الأسرة السليمة غير موجودة، لعدم دوام وجودهما تحت سقف واحد ، بل يلتقيان في بعض الأحيان ، ولفترات قصيرة، ولعل أهم مسببات هذا اللقاء:قضاء الشهوة فقط .

فنجد انعكاساً خطيراً هنا ؛ إذ أن الشهوة وسيلة للزواج ونتائجها، من تكوين للأسرة السوية، وما تحتويه من أبناء، يقوم الآباء على تربيتهم، بينما هنا جعل الزواج هو الوسيلة لقضاء الشهوة ! فالقاعدة العامة أن الوسيلة قد يترخص فيها من أجل الغاية، وليس العكس، فلا تذلل الغاية من أجل الحصول على الوسيلة.

ولا شك أن هذا انقلاب في المفاهيم والإدراك مما يضر بالأسرة ويعصف بها إلى الانحدار.

وقد جاءت هذه الدراسة لتناقش الزواج العرفي مناقشة فقهية، واقعية، موضوعية، وذلك للوقوف على مدى موافقته للشرع الإسلامي الحنيف، ومدى تأثيره على الكيان الأسري إيجاباً، أو سلباً، ومدى نفعه، أو ضرره، فالأسرة روح المجتمع ولاشك، وأنه يجب بذل الجهد الكبير في سبيل الحفاظ عليها من الضياع والانحراف، كما يجب على العلماء وطلبة العلم عند معرفتهم ما يؤثر في البناء الأسري تأثيراً إيجابياً أن يشجعوا، وإن كان تأثيراً سلبياً أن ينبهوا عليه، ويحذرها منه.

الفصل الأول

في الزواج وأحكامه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزواج وأهدافه.

المبحث الثاني: الأركان والشروط في الزواج.

المبحث الثالث: رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على التعدد أم الإفراد؟

المبحث الرابع: الميل الفطري للزواج ودوابعه.

المبحث الخامس : رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر عدم الوفاء بها.

المبحث الأول: الزواج وأهدافه

وقد استوفيت الكلام عنه في بحث لي بعنوان: زواج المسيار. دراسة فقهية واجتماعية نقدية.

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الزواج.

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحاً :

الزواج لغة،^(١) مأخوذه من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها: الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقتربين زوجان، ويأتي بمعنى القررين، فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوْجُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(٢) أي قرناهم بهن، كما يأتي بمعنى المخالطة: يقال: تزوجه النوم أي خالطه. وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة: المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين.

الزواج اصطلاحاً، عرفه أصحاب المذاهب الأربع بعبارات مختلفة:
ف عند الحنفية هو : «عقد يفيد ملك المتعة قصداً»^(٣).

و عند المالكية هو: «عقد حل تمنع بأنثى غير حرم، ومحوسية، وأمة كتابية بصيغة»^(٤).

و عند الشافعية هو: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما

(١) ابن منظور الإفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى . ١١٥ / ٣، الرازبي: مختار الصحاح. ص ٢٨٧ ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزييدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، د. ط - د. ت ٦٢،٥٥ / ٢٠ .

(٢) سورة الدخان آية: ٥٤ .

(٣) محمد أمين، الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الجود، ومحمد علي معموض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م . ٤ / ٥٩ - ٦٢ .

(٤) قصداً: قيد في التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمناً كشراء أمة للتسرية.

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك: أحد بن محمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، د. ط ١٩٧٨ م . ٢ / ١٩٤ .

اشتق منها»^(١).

و عند الحنابلة: هو «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويع في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»^(٢).

والمراد بالعقد: «الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج»^(٣).

ولقد ناقش الشيخ / محمد أبو زهرة تعاريفات الفقهاء القدامى لعقد الزواج وأوضح أن هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو: حل المتعة بين الرجل والمرأة ، ولكن يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشرع والعقل هو: التنااسل، لحفظ الجنس البشري، وإيجاد علاقة من المودة، والرحمة، والأنس بين كل من العاقدين، ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف التالي : «هو عقد يفيد حل العشرة، بين الرجل والمرأة، بما يتحقق ما يتضنه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات»^(٤).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المكتبة الإسلامية، د.ط. ١٧٦/٦، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.. ١٦٥/٣.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت ٦٠/٣، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ٢٢٤/٦.

(٣) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ٦١٤/٢.

(٤) محمد أبو زهرة: عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٣٩-٤٠.

والذي يتضح: أن تعريف الشيخ أبو زهرة، هو التعريف الأقرب وذلك لشموله عقد الزواج وغيرها من الأمور الأخرى، إلا أن تعريف القدامى من الشافعية، والحنابلة، هو الأدق، وذلك لأنهم لم يدخلوا في حكم العقد الواجبات والأداب ، لأن ذلك لها تفصيل آخر، وإنما انصب التعريف عندهم على العقد وحده وهو المراد هنا، ويبدو أن هذا هو الأكثر تلبية للمصلحة.

المطلب الثاني: حكم الزواج في الإسلام :

يعتبر الزواج الحصن المنع بإذن الله تعالى لحماية المجتمع المسلم والفرد المسلم من السقوط في عفن الرذيلة، ولذلك جاءت تسمية المتزوج بالحصن من الحصانة، فكان الزوج دخل في حصن منع يبعده عن المحرمات.

ولعل في تسمية العامة للزواج بأنه «فصن ذهبي» له وجه في هذا وحكمه؛ فهو يحبس الزوج عن المحرمات بإشباع غريزته عن طريق الحلال، وهو في نفس الوقت يؤجر عليه من جهة الصبر على بعض مشاقه، من النفقه والتربية ونحوها.

أدلة مشروعية الزواج: من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً، أدلة مشروعية من الكتاب:

١) قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئِنَّ وَثِلَاثَ وَرْبَعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَعْلَمُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

٢) قوله سبحانه: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَ بَنِيكُمْ»^(٢).
ووجه الاستدلال: أن الله تعالى يأمر الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولاياتهم من الأيامى وهم : من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثيارات، وأبكار.

فيجب على القريب، وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج من تجب نفقته عليه وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم؛ كان أمرهم بالنكاح

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) سورة النور آية : ٣٢.

بأنفسهم، من باب أولى^(١).

(٣) قوله سبحانه وتعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ»^(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله يتن علی عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم، قال ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: «أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً» أي تناسبكم وتناسبونهن، وتشاكلكم.

وتشاكلونهن بالموافقة والرحمة، والتي لا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين^(٣).

ثانياً: أدلة مشروعية زواج النساء:

دللت السنة على مشروعية زواج بأحاديث كثيرة منها:

(٤) قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٤).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٤١٤ / ٥.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٩ / ٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٢٨ في كتاب النكاح، وأخرجه أحمد ١٥٨ / ٣ برقم ٢٥٤ في كتاب النكاح من رواية معاذ بن يسار رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد

أفاتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم «تزوجوا الودود

الولود فإني مكاثر بكم الأمم» وقد صرحت الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع»،

بحديث رقم ١٨٠٥ ص ٣٨٦ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ٢، مكتب التربية

العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ . ومعقل بن يسار هو: معقل بن يسار

٢) ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

٣) ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أأكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكتني: أصلى وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

وجه الدلالة: أن في الأحاديث الثلاثة الحث على الزواج، وإكثار النسل، وكرامة تركه للقادر عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع.

=

البصري من أهل بيعة الرضوان، وقد مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ : سير أعلام النبلاء ٢٠٥٧٦ رقم ١٢٤.

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ٩/٥٠٦٦ برقم ١٤.

(٢) والباءة النكاح على وزن الباءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا ولوطه سمي باءة أيضًا، والمبني أيضًا سمي باءة كذلك. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. ص ٨٧.

(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٢٥ برقم ١٤٠١.

ثالثاً: الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج :

قال البهوي^(١): «وهو مشروع بالإجماع»^(٢) وقال ابن قدامة^(٣): «أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»^(٤).

رابعاً، المعمول:

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري للتعاون على تكافيف الحياة وأعبائها والتضامن على تأسيس الأسرة الكريمة، ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج، كان في ذلك دليل على تشريعه وفق المنهج الذي جاء به المرسلون من عند الله سبحانه ومن ثم حماية الفطرة التي فطر الله الناس عليها قال تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقَيِّمُ﴾^(٥) فالجمهور: على أن الزواج سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه

(١) البهوي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس، الشهير بالبهوي المصري، كان إماماً في علوم كثيرة ، فقيهاً أصولياً مفسراً، ومن مؤلفاته، شرح الإنقاع، وشرح المتهى، وشرح زاد المستقنع، وشرح المفردات، توفي ضحى يوم الجمعة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٠٥١ بمصر بالقاهرة رحمه الله تعالى .

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوي: كشاف النقانع على متن الإنقاع، مكتبة النصر الحديثة الرياض، د.ط، د.ت . ٦ / ٥ ، الشربيني: ممعنى المحتاج، ١٦٦ / ٣.

(٣) ابن قدامة: هو الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني ، كان بحراً من محور العلم ولد في نابلس ص ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ انظر : الإعلام بوفيات الأعلام، ٤١٦ / ٢ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقى، دار الفكر ، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. ٢٣٤ / ٧ .

(٥) سورة الروم آية: ٣٠

إذا كان قادراً على مؤن الزواج^(١).

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه،^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

وقد استدل الجمهور بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الإستطابة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) وما كان حكمه الوجوب لا يتوقف على الإستطابة^(٥) وبقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦) فإنه أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب^(٧).

واستدل أهل الظاهر بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَ وَثُلَثَ وَرَبِيع﴾^(٨).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي الشيرازي: المذهب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت. ٤٣ / ٢ . محمد بن عبد الواحد المعروف بـ ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ / ٣٤٢ ، التجدي: حاشية الروض المربع: ٦ / ٢٧٧ ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مكتبة زهران، طبعة مصطفى البابي، د.ط، د.ت. ٢١٤ / ١ ، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٣٤ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المخلوي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت. ٤٤٠ / ٩ .

(٣) ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٣٤-٣٣٦ .

(٤) سورة النساء آية : ٣ .

(٥) ابن قدامة: المغني ٣ / ٣٣٤ .

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤ / ٩ برقم ٥٠٦٦ .

(٧) علاء الدين أبي بكي مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. ٢ / ٢٨٨ .

(٨) سورة النساء آية : ٣ .

وبظاهر حديث ابن مسعود: «يا معاشر الشباب ...» وبما ورد في التبلي، فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبلي، ولو أذن له لاختصينا^(١)^(٢).

وقال الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣).

فالأمر فيما سبق يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم بترك الواجب. وقد رد الجمهور ذلك بأن الأمر في الآية محمول على الندب؛ لأن الآية خيرت بين الزواج والتسري؛ حيث قال تعالى: «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ شَتَّى وَثُلَثَةَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِئُمْ أَلَا نَعْدِلُوْ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤).

والتسري ليس بواجب اتفاقاً، فيكون الزواج غير واجب؛ لأن التخيير بين واجب وغير واجب مخرج للواجب عن الوجوب، فدل على أن الأمر في الآية للندب؛ حيث صرفة عن الوجوب صارف^(٥) وحديث ابن مسعود محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظوظ ترك الزواج، وعلى هذا حمل كلام أحمد^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح. ١٩/٩ برقم ٥٧٣.

(٢) الخصي: الذي سل أشياء وبقي ذكره، فعل: بمعنى مفعول من المضاء من باب ضرب. والجب: هو قطع الذكر وحده أو مع الأنثيين، والإعراض هو عدم انتشار الذكر.

والعنة: هي صغر الذكر بحيث لا يستطيع الجماع. نجم الدين بن حفص النسفي: طبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ١٠١.

(٣) الحديث سبق تحريره ص ٥٦.

(٤) سورة النساء آية : ٣.

(٥) محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات المهدىات، دار صادر، بيروت، د. ط. د. ت ٢ / ٢٢ .

(٦) المغنى: ابن قدامة، ٣٣٧/٧

وأما النهي عن التبليغ الوارد في الخبر فليس لترك الواجب، وإنما هو لترك ما ندبهم إليه بقرينة ما تقدم، ولأن النبي ﷺ ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبات ولم يذكر من جملتها الزواج، ولو كان واجباً لذكره معها^(١) ومن هنا يتبيّن أن رأي الجمهور هو الأظهر والراجح والله أعلم.

وقد يختلف الحال من شخص لآخر، ويختلف معه حكم الزواج:
ولهذا قسم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من الناحية الجنسية، والقدرة المالية، ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام:

- حال الاعتدال، وهي عند الرجل الذي تتوّق نفسه إلى النساء ، ولكنّه يستطيع التحكّم في نفسه؛ بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة، فهذا يندب له الزواج .
- حال الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القدرة المالية والأمن من الجور، فهذا يجب عليه الزواج.
- حال من لا شهوة له كالعنين، وكبير السن، فهذا يكون الزواج في حقه مباحاً.
- حال من كان في دار حرب وتكون إقامته مستمرة أو طويلة، كالأسير مثلاً فهو مكرّوه في حقه؛ لثلا يعرض أهله لخطر الفاحشة، أو ينجّب أولاداً فيستبعدون، أو تتغيّر فطّرهم؛ بسبب مخالطتهم غير المسلمين^(٢).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخيسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤ هـ / ٤ / ١٩٣.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، ٢ / ٢٢٨ ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٢ / ٢١٤ .

النووي: المذهب: ٢ / ٣٣ الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ١٧٨، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢ / ٢٦٧، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ٩ / ١٦ ، ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٣٤ .

المطلب الثالث: الحكم من مشروعية الزواج:

للزواج في الإسلام حكم عالي، ومقاصد سامية، تجمع بين احترام غرائز الإنسان وشهوته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه.

و قبل ذكر الحكم والمقاصد من الزواج لابد من الإشارة إلى أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والفرعية يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة في الجاهلية^(١). ولكي تحدث هذه المخالفة، شرع الإسلام أموراً في النكاح منها: الولي والمهر والإعلان. فوجود الولي يظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، وهذا أول الفروق بين النكاح، والزنا، والمخادنة، والبغاء، والاستبضاع. ووجود الولي، يكون فيه حراسة وحماية حقوق المرأة،

(١) من صور النكاح في الجاهلية، ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أخاء، ينطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل إذا ظهرت زوجته يقول لها استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتز لها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد.. والنكاح الثالث: كان الرهط من العشرة فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حلت وولدت ومرت عليها ليالي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها الحقته بأبيهم شاءت فيكون ولده. والنكاح الرابع: نكاح البغایا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخل عليهن حتى إذا حلت وولدت دعى له القافه فمن الحقوقه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم» البخاري: صحيح البخاري مع الفتح ٨٨ / ٥١٢٧ برقم، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

ومراعاة مصالحها.

والمهر: شعار من شعارات النكاح، وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، فهو عطية محسنة من الرجل للمرأة، وعوض عن البعض، كما يقول الفقهاء، وإناس للمرأة، وتأليف لقلبها، وإشعارها بأن الرجل راغب فيها، ولذلك سماه الله نحلة، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صُدُقَّتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

والإعلان؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى الاشتباه في أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

الأصل الثاني: عدم الدخول في عقد النكاح على التوثيق والتأجيل، فإن الدخول في عقد النكاح على التوثيق والتأجيل، يقربه من عقود الإيجارات والأكرية، وينخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي يجعل كلاً من الزوجين حريراً على رضا الآخر لدوام العشرة معه، بل يزرع في صدور الزوجين الشك والريبة، وعدم الاكتتراث بالآخر^(٢).

(١) سورة النساء آية :٤.

(٢) النحلة العطية ، تقول نحلت فلاناً كذا : أي أعطيته ، والنحلة هي العلاقـة، وهي جمع علاقـة وهي المهر، تقع به العـلقة بين الزوجـين. نجم الدين بن حفص النـسـفي: طـلـبـةـ الـطـلـبـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـاتـ الـفـقـهـيـةـ، صـ ٩٥ـ، وـهـيـ نـحـلـةـ وـاجـبـةـ لـلـمـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـجـ .

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النقاش، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م. ص ٤٣٥ - ٤٣٩ بتصـرفـ .

وهنا بعض الحكم والمقاصد الشرعية للزواج والتي منها:

١) المحافظة على النسل؛ وذلك لعمارة الأرض، وتحقيق خلافة الإنسان في الكون، قال الشاطبي: «النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول»^(١).

وقال ابن الجوزي^(٢): «تأملت في فوائد النكاح، ومعانيه، وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل»^(٣) و المقصود بوجود النسل هو: أن يوجد في بيئه أسرية محكمة ومتراقبة؛ حتى يتسمى رعايتها رعاية حسنة، وتربيتها تربية محكمة. وبوجود النسل يأتي تباعاً له إشباع غريزة الأبوة والأمومة، وهذه الغريزة فطرة فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَاللَّبَنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) فهو إشباع فطري وإشباع وجدي وأسري، وبه يبقى ذكر الإنسان بعد موته، فيكون سبباً لتوالى العمل الصالح بإذن الله تعالى كما ورد ذلك في السنة المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلات: صدقة جارية، أو علم

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت. ٣٩٦/٢. انظر: زواج الميار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية. عبد الملك المطلق ص ٤١.

(٢) ابن الجوزي رحمه الله: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي ، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد وتوفي ببغداد ٥٩٧-٥٠٨ هـ - ١١١٤ - ١٢٠١ م ، ويتسنى إلى (مشرعة الجوز)، له كتب عديدة لعل من أهمها: الموضوعات في الحديث، وزاد المسير في علم التفسير. ابن خلkan: وفيات الأعيان ٢٧٩/١، ابن كثير: البداية والنهاية ١١٨/١٣.

(٣) أبو الفرج ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ م ص ٦٥ .

(٤) سورة الكهف، آية: ٤٦.

يتفع به، أو ولد صالح يدعوه^(١).

فائدة عمله وتجديد ثوابه لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع إذا كان الولد صالحًا، ولا شك أن الولد يشمل الذكر والأنثى.

٢) إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان، فإن الله وضع في الإنسان غريزة الميل إلى الجنس الآخر، وركب في كل منهما شهوة من أجل حماية الأعراض والأنساب، وحماية المجتمع من الاخلاص الخلقي، والضياع السلوكي. ووضع الله سبحانه ضابطاً لهذه الشهوة، ونظم تلك الغريزة بالزوج أو ملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢).

وقال الرسول ﷺ: «إذا أحدهم أعجبته المرأة فو قع في قلبه فليعد إلى أمرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٣).

٣) المحافظة على رابطة النسب بين البشر: فالزواج الشرعي هو الطريق الصحيح لحفظ الأنساب، ومعرفة الأقارب من الأبعد، بخلاف الزنا، ففيه ضياع الأنساب في المجتمع، وبالتالي تضييع مفاهيم الأبوة والأمومة، والبنوة، ويضعف المجتمع.

والزواج يحافظ على رابطة النسب ومن ثم يحافظ على تمسك المجتمع وقوته، ويشجع لدى الأفراد غريزة الأبوة والأمومة.

(١) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.

(٢) سورة المعارج آية: ٣٠-٢٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي أمرأته أو جاريته في الواقعها برقم ١٤٠٤ .

٤) تحقيق السكن النفسي؛ فالإنسان في هذه الدنيا يكدر ويُكدر، ولا بد له من لحظات سكون، وراحة، وهدوء، يجدها مع شريك له؛ يشاطره همومه، وأحزانه، وأفراحه، فيشعر الإنسان بالسكن والراحة النفسية، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

٥) أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج، لأن النفس تجد مرادها بهذا الزواج.

٦) أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع، ومن ثم استقرارها وثباتها^(٢)، فهو تنظيم للطاقة الجنسية، وتنظيم للمشاركة الفعالة في أعباء الحياة، وذلك بمعرفة كل طرف منها للحقوق الواجبة له والواجبة عليه، وخاصة في تربية الأبناء تربية صالحة وفق النهج الرباني القوي.

٧) أن فيه ترويع النفس وإيناسها بالمحالسة والنظر والملاعبة ، وتفریغ القلب عن تدبير المنزل ، ومجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهم والسعى في إصلاحهن ، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه الأعمال عظيمة، يثاب من فعلها بنية صادقة^(٣).

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي: حكم زواج المسيار، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١)، ١٩٩٩ م. ص ٤ بتصريف.

(٣) أبي حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية ١٣٥٦هـ. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ١١٣/٢.

المبحث الثاني

الأركان والشروط في الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحهم
الله تعالى.

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه

المطلب الأول: تعریف الرکن والشرط لغة واصطلاحاً:

الرکن لغة: من رکنَ رکوناً أي مال إليه وسكن، ورکن الشيء جانبه الأقوى^(١).

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الماهية، وتتوقف عليه حقيقة الشيء^(٢) كالرکوع في الصلاة والإيجاب والقبول في الزواج.

والشرط لغة: هو العلامة، وأشراط^(٣) الساعة علاماتها، و«أشرط» فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها^(٤).

والشرط في الاصطلاح: عرفه الدردير بأنه: «ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه»^(٤).

وعرفه الشوكاني بأنه: «وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه»^(٥).

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٥٩.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠ / ٢.

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٣١.

(٤) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٥٨ / ١.

(٥) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر ٤٥ - ٢٤ / ١.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحمهم الله تعالى:

أولاً: اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنا في النكاح.

ثانياً: الولاية، والإشهاد، والصداق، وتعيين الزوجين، فبعضهم عدتها من جملة الأركان وبعضهم عدتها من جملة الشروط. ولا طائل تحت هذا الخلاف وذلك التقسيم وقد عرفنا أن كلاً من الركن والشرط لابد منه؛ إذ أن كل واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح. فمثلاً: عند المالكية، بالرغم من أن الإشهاد عندهم ليس بركن، ولكنهم قالوا: «ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخل بلا إشهاد بطلقة..»^(١).

آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي: أركان الزواج اثنان هي: إيجاب وقبول^(٢) والشروط خمسة هي: الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، والكافأة.

ثانياً: المذهب المالكي: أركان الزواج أربعة هي: الولي، والزوجان، والصيغة، والصداق^(٣) ثالثاً: المذهب الشافعي: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، والزوج^(٤) والزوجة، والصيغة.

(١) أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت ٢١٦/٢.

(٢) ابن الحمام الحنفي: شرح فتح القدير، ٣٤٤/٢.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ٢٢/٢، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، للدردير ٢٢٠/٢.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٨٨/٣ ، الشيرازي: المذهب ٤٥/٢

رابعاً: المذهب الحنبلي: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين والتراضي بين الزوجين. وبعضهم كما في حاشية الروض المربع قسمها إلى ثلاثة أركان هي: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول. وأربعة شروط هي: الولي، والشاهدان، والتراضي بين الزوجين، وتعيين الزوجين^(١).

الأثار المترتبة على الفرق بين الركن والشرط في الزواج:

ينبغي قبل ذكر الآثار أن يتبيّن: أن من المذاهب من لا تذكر كلمة شروط في مصنفاتها، بل تقول أركان النكاح كذا وكذا، وتسرد الكلام كما سيأتي، وبعضهم لا يذكر كلمة أركان ولا شروط، بل يقول لا يصح الزواج إلا بـكذا ويسرد كلامه.

وحتى داخل المذهب الواحد، تجد أن بعض كتبه تقول: إن هناك أركاناً وشروطًا، والبعض الآخر يدخل الأركان بالشروط، ويقول أركان الزواج كذا، مثل المذهب الحنبلي، ففي حاشية الروض المربع، المصنف يقول: «واركان الزواج ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب والقبول، وشروطه أربعة: الولي، والشاهدان، والتراضي بين الزوجين، وتعيين الزوجين»^(٢).

وفي الكافي يقول المصنف: «شراطط الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان،

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ١٠ / ٣ عبد الرحمن بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع ٢٤٦ / ٦.

(٢) عبد الرحمن بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤٦ / ٦ - ٢٥٢

والتراضي بين الزوجين، والإيجاب والقبول»^(١).
وعموماً يجعل شيء ركناً والأخر شرطاً مجرد اصطلاح عند الفقهاء. كما يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «جعل الشهود شرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاح لهم»^(٢).

وينبغي هنا ذكر أقوال الفقهاء رحهم الله تعالى في الولي، والإيجاب، والقبول، والإشهاد، والصداق ومقداره، وتعيين الزوجين، ورضاهما، والكفاءة، لما لها من أثر قوي في الزواج العرفي، إن لم يكن هو الأصل في هذا الزواج، لكونه مبنياً على التعارف؛ فربما أغفل هذا الجانب أو تم التساهل فيه.

أولاً: الولي^(٣)

اختلف الفقهاء رحهم الله تعالى في حكم الولي على أقوال:
القول الأول: وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون: أن الولي شرط لانعقاد الزواج وبدونه لا يصح الزواج، ولا فرق بين البكر والثيب.

قال النفراوي: «لا نكاح صحيح إلا ب مباشرةولي...، فإن وقع النكاح عندنا بغير ولی فسخ ولو ولدت الأولاد»^(٤).

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٢/١٠.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠ مع تقريرات محمد علیش.

(٣) الولي في اللغة: القرب والدُّنْو، والولَايَة بالكسر : السلطان، وبالفتح والكسر: النصرة. محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - لـ - ي.

(٤) النفراوي: الفواكه الدوائية ٢/٢٢.

وقال الشيرازي: «لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح»^(١).
 وقال ابن قدامة: «إن عقدت المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن ولها أو بغير إذنه لم يصح، وإن تزوج بغير إذن ولها فالنكاح فاسد ولا يحل الوطء فيه وعليه فراقها»^(٢).
وأدلة من القرآن:

١) قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»^(٣) ووجه الاستدلال بالأية أن المخاطب بالنهي عن العضل هم الأولياء، نهوا عن عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن بعد طلاقهن في حالة رغبتهن في ذلك، قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضى عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياً عنها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها»^(٤) قال ابن حجر في الفتح^(٥): «هي أصرح دليل

(١) الشيرازي: المذهب ٤٥/٢، النووي: المجموع ١٤٦.

(٢) ابن قدامة: الكافي ١٠/٣، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع، ٦/٢٦٢.

(٣) العضل : هو المنع ، أي تمنعونهن أن يتزوجن من أزواجهن السابقين، أو صرفه : من حد دخل وضرب جميعاً. نجم الدين بن حفص النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٩٣.

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٢.

(٥) ابن كثير: مختصر تفسير القرآن، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ١/٥٠٠.

(٦) وقد نزلت هذه الآية في معمقل بن يسار، عندما منع أخيه من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إليها وخرجها من عدتها، ثم عاد إليها خطاباً، فلما رفض أخوها تزويجها إليها، نزلت الآية نافية له عن عضلها، فدعاه الرسول ﷺ وقرأ الآية عليه، فزوجها إليها. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٩/١٨٣٠ برقم ٥١٣٠. الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦ برقم ١٢٤.

(٧) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام،

على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى»^(١).

٢) ولقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ»^(٢) قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً^(٣).

وأدلةهم من السنة:

١) قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

٢) قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن إشتبهوا فالسلطان ولی من لا ولی له»^(٥).

٣) قوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٦) وخلاصة القول أن الجمهوّر يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، ولو زوجت

أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل الكتاني العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ولد وتوفي ٧٧٣هـ - ٨٥٢. انظر: شذرات الذهب /٧/ ٢٧٠.

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٤/٩.

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. ٢١٥/٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم ٢٠٨٥ ، والترمذى في كتاب النكاح برقم ١١٠١ ، والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ، وابن ماجة في كتاب النكاح برقم ١٨٧٩ .

وصححه ابن المديني، وابن حبان، والحاكم، وفي بعضها ضعف ، لكنه يقوى بعضها ببعضًا.

(٥) رواه الترمذى. المباركفورى: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، وحسنه ١٩٢/٤ برقم ١١٠٨ ، وابن ماجة ١٨٧٩ ، وابن حبان في الموارد ١٢٤٨ .

(٦) رواه ابن ماجة (١٨٨٢) ، والدارقطنى (٣ / ٢٢٧) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، والحديث ضعيف ، والراجح أنه موقف قال ذلك ابن عبد الهادى فى تنقیح التحقیق ٣ / ١٤٨ .

المرأة نفسها أو غيرها، أو وكلت غير ولية في تزويجها ولو بإذن ولية، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، قال ابن الهمام : «ينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولـي، بـكراً كانت أو ثـيـاً»^(١).

وـقالـواـ أـيـضـاـ: «وـتـجـوزـ مـباـشـرـةـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ عـقـدـ نـكـاحـهـاـ وـنـكـاحـ غـيرـهـاـ مـطـلـقاـ إـلـاـ أـنـ خـلـافـ الـمـسـتـحـبـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ، وـإـنـ عـقـدـتـ مـعـ كـفـءـ جـازـ وـمـعـ غـيرـهـ لـاـ يـصـحـ»^(٢) وـدـلـيلـهـمـ مـنـ الـقـرـآنـ، إـسـنـادـ النـكـاحـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ آـيـاتـ ثـلـاثـ هـيـ:

١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣).

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَلَغَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤).

٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ إِنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي إِنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) وهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

(١) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/٣٩١، ابن عابدين: رد المختار ٤/١٥٥.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/٣٩١.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٤.

وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْسُّنْتَةِ :

١) قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»^(٢).

٢) كما استدلوا أيضاً بفعل عائشة رضي الله عنها، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير^(٣).

القول الثالث: وهو قول داود الظاهري، فقد قال بشرط الولي في البكر دون الثيب. وقد استدل بالحديث السابق «الأيم أحق بنفسها من ولديها...» حيث فرق الحديث بين الثيب والبكر في هذا المعنى.

والحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجهما، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائهما اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها للعقد، وذلك لماها من الأهلية العامة^(٤).

ونوقيش هذا الحديث بأنه لا يعارض النصوص الدالة على اشتراط الولاية، فالحق للولي وللثيب، وحق الثيب أولى من حق الولي من جهة استئمارها، وتصرح بها بالموافقة، أما البكر فحق الولي أولى من حقها، وهذا

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ٥٤٦ / ٩ برقم ١٤١٩.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ٥٧٦ / ٣، أخرجه أبو داود، ٣٩٥ / ٢ برقم ١٨٤٦، والنمسائي ٨٤ / ٦.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ٢ / ٢٤٩.

(٤) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢ / ٣٩١ وما بعدها.

اكتفى بسكتها وصمتها.

وتزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن، يحتمل أنها مهدت هذا الزواج لأنها رضيت به، فهياط له الأسباب، فأضيف الإنكاح إليها لإنها فيه، ثم أشارت على من وللي أمرها عند غيبة أبيها ليعقد النكاح. وما يدل على صحة هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن قاسم^(١) قال: كنت عند عائشة -رضي الله عنها- تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ثم تقول لبعض أهلها: «زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»^(٢).

القول الرابع: ذهب ابن سيرين^(٣) وغيره إلى أن المرأة إن زوجت نفسها من غير ولد كان زواجهاً موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه صحيح، وإن لم يجزه لم يصح^(٤).

(١) هو عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه أخذ العلم عن عائشة وعن أبيه وعن سعيد بن المسيب، وأخذ عنه مالك والزهري وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وثقة الإمام أحمد وغيره مات بالشام سنة ١٢٦ هـ الحافظ السيوطي: إسعاف المطا ص ٢٧ ونصب الرأية: ١٨٦ / ٣.

(٢) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي: نصب الرأية، تحرير أحاديث الهدایة، دار الحديث، د.ت، د.ط ١٨٦ / ٣ ، أحد بن الحسين البهقي: معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى، دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٥٣ هـ / ١٠ / ٣٣ برقم ١٣٥٢٤.

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنباري بالولاء إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ،تابعٍ ولد ومات بالبصرة، نشأ وفي أذنه صمم، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، أبوه مولى لأنس بن مالك. تهذيب التهذيب ٢١٤ / ٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٥٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ٣٣٧ / ٧

الراجح في المسألة:

الذي يظهر هنا هو ترجيح رأي الجمهوّر، وذلك لصراحة الأدلة في اشتراط الولي، ولأن المرأة قد تضعف فتنخدع، خصوصاً في وقتنا الحاضر، فهي لا تعرف بواطن الأمور غالباً، فمهما تكن المرأة من ذكاء، وفطنة، إلا أن الرجل يفوقها في بعد النظر، وتوقع التائج، وهذا في الغالب، ثم إن العقد مسئولية خطيرة تتنافى وقدرة المرأة على تحمل أعبائها، والمرأة مجبولة على الحياة والعقد معناه إباحة الاستمتاع، فكيف تعقد لنفسها دون حرج أو خجل! وقد جرى العرف في كل زمان ومكان أن كرامة المرأة أن تتقوى بأوليائها، ليكون الولي المرجع في المنازعات، فترفع نفسها عن الدون. ولهذا، فلا بد من الولي، حتى لا تزوج نفسها من ليس بكافء لها، أو قد تنحرف المرأة عن الطريق السوي فتزوج نفسها بأكثر من شخص، ولا يجوز قياس تولي المرأة لعقد زواجها على جواز توليتها للعقود المالية؛ وذلك لأن الأمور المالية لا تحدث خطراً كما هو الشأن في عقد الزواج؛ وإزالة آثار العقود المالية سهلة، والغبن فيها لا يؤثر على نهج الحياة كالزواج.

عقد الزواج عظيم الخطر، بعيد الأثر، وهو يرجع على الولي خاصة، والأسرة بعامة، بالعار أو الفخار؛ وسداً للذرائع المفضية إلى الشر نقول: بعدم صحة انكاحها لنفسها، وهذا أيضاً: صيانة لها من التبذل، وقلة الحياة، بإظهار الميل للرجال مما لا يتفق مع إظهار العفاف، والمروءة، والأدب.

وقد ذكر فضيلة الشيخ عطيّة صقر قوله: «إذا كان القانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة للتيسير، فإن المرأة المصرية التي تريد أن ثبت وجودها، وتتمتع بحريتها واستقلالها، استغلته استغلاً سيئاً؛ ورأينا بنات يخرجن عن

طاعة أوليائهم ويتزوجن من يردن، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة، وأرى العودة إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحکم، والظروف الحاضرة ترجع ذلك، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيقاع الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد، لسوء استغلال الرجال لما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله»^(١).

(١) عطيه صقر: الفتاوى، من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت ٢ / ١٩٧.

علاقة هذا بالزواج العرفي:

قد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما يتجوز فيه بعدم اشتراط الولي! وذلك لسهولته وللتخفيف من أعبائه، بل يكتفى بموافقة المرأة فقط! فيبدأ الرجل بخداع المرأة بجميع الوسائل المتاحة، كالوعود الكاذبة، والمظاهر الخداعة، مستغلاً ضعفها، وسهولة اخدادها؛ لأن جرافها وراء عواطفها في الغالب، إضافة لكونها ضعيفة في أصل الخلقة.

فهنا نجد هذه المقوله قد أخرجته عن الزواج المعتمد نهائياً، حتى في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فقد أجاز الزواج بدون ولد، وليس بدون علم الولي؛ فينبغي الانتباه إلى هذا، ولذلك أجاز رحمه الله للولي فسخ النكاح إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء، قالوا: «إذا تزوجت المرأة غير كفء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عنهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم»^(١).

وذكر ابن الأهمام قوله: «وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح»^(٢).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ٣١٨/٢.

(٢) ابن الأهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٣٩١/٢.

ثانياً: الإيجاب والقبول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى، ألفاظهما: الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأعظم اللذان اتفق عليهما جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في ألفاظهما، فمن ألفاظ الإيجاب والقبول ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنه ما هو مختلف فيه على التفصيل التالي:

«الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها لفظ: أنكحت وزوجت، لورودهما في نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْحَنَكَهَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ﴾^(٢).

وما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع ولفظ الهبة، ولفظ الصدقة، ولفظ التملיך، أو العطية، ونحوها مما يدل على تملك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة.

وانقسم أصحاب المذاهب إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى انعقاد الزواج بهذه الألفاظ وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأبو ثور وداود، فهم يقررون: أن «الصيغة هي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي، كأنكحت وزوجت أو وهبت وتصدقت وأمنحت وأعطيت»^(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١) أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالالفاظ النكاح

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٧.

(٢) سورة النساء آية : ٢٢.

(٣) التفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢٣/٢ ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير . ٣٤٤/٢

وغيرها كألفاظ البيع والشراء ليست تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، وقد ورد غير لفظ الإنكاح كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ النِّئَيْ أَنْ يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾^(١).
 ٢) كذلك بما ثبت أنه زوج رجلاً بما معه من القرآن^(٢) وفي لفظ: ملكتها بما معك من القرآن^(٣).

ووجه الاستدلال ظاهر وهو جواز الإنكاح بهذه الألفاظ حيث ورد في هذه الأدلة غير ألفاظ النكاح.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وهو قول الشافعي وأحمد، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك، والهبة، لا يأتي على معنى النكاح^(٤).

وастدل أصحاب هذا الرأي: بأن لفظي الإنكاح والتزويج هما اللذان وردان في القرآن الكريم فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به.
 وأما آية: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي﴾ فهي من خصوصيات النبي ﷺ وما كان من خصوصياته لم يصح أن تشاركه فيه أمته، وهذا هو معنى الخالص^(٥).

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن برقم ٥٢٣٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ، ٩ / ٥٥٣ برقم ١٤٢٥ باب الصداق وجواز كونه: تعليم قرآن، وخطام حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجده به

(٤) الشيرازي: المذهب ٢/٥٣ ابن قدامة: الكافي ٣/٢٨ ، الشربيني: معنى المحتاج ٣/١٩٠ .

(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير ، تحقيق: محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر، =

ولعل الجواب في هذا: أن الخصوصية للنبي ﷺ هو الزواج من غير ولد ولا شهود ولا مهر، لا انعقاد النكاح بلفظ الهمة.
وأما حديث «ملكتكها» فالظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناهما واحداً فلا تكون روایته حجة^(١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، يرى في هذه الألفاظ أن مرجعها إلى العرف، قال: إن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه ، وأن الكناية إذا أقتنى بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس ، وتقديم الخطبة وذكر المهر، و المفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التبعد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التبعد بالألفاظ^(٢).

وكلام شيخ الإسلام يشمل مسألتين:

المسألة الأولى: حالتي العجز عن التكلم باللغة العربية وعدم العجز عنه؛
أما حالة العجز عن التكلم باللغة العربية فإن العقد ينعقد بدونها بالإجماع^(٣)

=

بيروت، د.ط، ١٩٩٤ م / ١١ / ٢٠٨.

(١) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ٩ / ١٧٩، ابن قدامة: المغني، ٤٢٩، الشربيني: معنى المحتاج ٣ / ١٩٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وآخرين، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م. ٣٢ / ١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني ٧ / ٤٢٩، بذائع الصنائع ٢ / ٢٣١، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير على الهدى، مع تكميله الفتاح لقاضي زاده أفندي شمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ط ، د.ت، ٢ / ٣٤٤.

فيقاس العاجز عن التكلم باللغة العربية على الآخرين ، فكما تصح عقوده بالإشارة، فكذلك تصح عقود العاجز عن التكلم بألفاظ غير عربية من باب أولى، لأن دلالتها على المقصود أكبر من دلالة الإشارة عليه.

المسألة الثانية، أن كلام الشيخ: يدل على جواز انعقاد النكاح بألفاظ العربية المصحفة^(١) كجوزتك وزوزتك ونحوها، لأن هذه الألفاظ يعرف المتعاقدان أن المقصود منها هو عقد النكاح، وشرط الشيخ هو: معرفة المتعاقدين مما تدل عليه الألفاظ من المقصود.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح لما ذكره رحمه الله تعالى، إلا أن الأولى قصر الإيجاب والقبول على ما اشتقت من لفظي النكاح والتزويج نظراً لخطورة شأن هذا العقد الذي يجب الاحتياط فيه وبعد عن التلاعيب به، وأن الإيجاب والقبول بلفظ البيع والهبة والتمليك يعتبر: حطاً من شأن المرأة التي رفع الإسلام من مكانتها.

المسألة الثانية، صيغة الإيجاب والقبول:

لا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة إلا بصيغة الماضي^(٢) وينعقد عند المالكية والحنفية بالمضارع والماضي والأمر إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على

(١) الألفاظ المصحفة : من التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي، كان يقرأ، أو أن ينطق شيئاً على خلاف ما أراده - غلط باللفظ - ولا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة مثل «تحوزت» أو «جوزت» أو «جوزت» لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث يفهم منها طلب حل الاستماع، وتتصدر عن قصد و اختيار منهم يصح الزواج، ابن عابدين: رد المحتار ٤ / ٨٣، وأما الشافعية فيرون أن الزواج ينعقد بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي، الشربini: معنى المحتاج، ١٨٩ / ٣.

(٢) الشربini: معنى المحتاج ١٨٩ / ٢ ، البهوتi: كشاف القناع ٣٨ / ٥ .

أنه للإيجاب، لا للوعد^(١).

ولعل الراجح في هذه المسألة: أن المرجع فيها إلى العرف، كما في المسألة السابقة، وما قاله شيخ الإسلام فيها، وأن العبرة في العقود هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، إلا أن الأولى أن يكون بصيغة الماضي وذلك ليترتب المعنى المراد، والله أعلم.

ثالثاً: الإشهاد:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، وأن الغاية منها هي شهر الزواج وإعلانه بين الناس، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي.

قال ابن الهمام: «ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين، حررين عاقلين مسلمين، رجلين أو رجل وامرأتين ، عدولًا كانوا أو غير عدول»^(٢).
وقال النفراوي: «لا يصح النكاح إلا بولي وصدق وشاهد عدل، فإن لم يُشهدَا في العقد فلا يَبْنِيْهَا حتَّى يُشَهِّدَا»^(٣).

وإن كان عندهم أن الإشهاد ليس بواجب عند العقد بل مندوب، لكنه يجب عند البناء، قال الدردير^(٤): «ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٠، ابن عابدين: رد المختار ٤ / ٦٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٢٢١ / ٢.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢ / ٣٥١.

(٣) النفراوي: الفواكه الدوائية على رسالة القيرواني ٢ / ٢٣.

(٤) الدردير، هو: أحمد بن أبي حامد العدوبي المالكي أبو البركات ، فقيه مالكي صاحب مصنفات عديدة ، توفي بمصر سنة ١٣٣٨ هـ.

الإشهاد عند البناء فواجِب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقة»^(١).
وقال الشيرازي وابن الخطيب الشربيني: «لا يصح النكاح إلا
بشاهدين»^(٢).

وقال عبد الرحمن النجدي: «لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، لأن
الغرض إعلان النكاح، وهذا هو المشهور في المذهب»^(٣).
والأدلة على أن الشهادة شرط لصحة الزواج:

١) قوله ﷺ: «لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»^(٤).

٢) قوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي وشاهد عدل»^(٥).

٣) قوله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٦).

٤) ما ذكره ابن قدامة في المغني قوله: الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢١٦ / ٢.

(٢) الشيرازي: المذهب ٥٢ / ٢ مغني المحتاج ١٩٤ / ٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦ / ٢٧٦.

(٤) رواه الدارقطني ٢٢٤ / ٣ برقم ١٩، قيل أنه حديث منكر أو موضوع، لأن في سنته راويًا مجهولاً هو أبو الخطيب نافع بن ميسرة، وقد روی هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: لأنكاح إلا بأربعة، مرفوعاً وموقوفاً، وفي سنته المغيرة بن موسى البصري. قال البخاري: إنه منكر الحديث. نصب الرأية ١٨٧ / ٣.

(٥) رواه الروياني في مسنده ١ / ١٠٤ برقم ٨٣، السنن الصغرى ٣ / ٢١ برقم ٢٣٧٩
وروبي مرسلاً ومنقطعًا وفي سنته رجل متزوج هو عبد الله بن محرز، وقد روی أيضًا عن عائشة
رضي الله عنها وفي سنته محمد بن يزيد ابن سنان وهو وأبوه ضعيفان. نصب الرأية ٣ / ١٨٧.

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن. المباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. ١٩٧ / ٤
برقم ١١٠٩ وهو غير محفوظ عن النبي ﷺ، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله
عنهمَا. نصب الرأية ٣ / ١٦٧.

الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه^(١).

وهذا بخلاف قول مرجوح ورد في بعض الكتب، عن الإمام أحمد: «أن الشهادة ليست شرطاً في النكاح، لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة فلم تشرط الشهادة فيه كالبيع»^(٢).

وكذلك فإن هناك قولًا شاداً لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم: لا تشرط الشهادة في الزواج ولا تلزم، لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشرط الإشهاد مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كَحُوا آثَيْنَى مِنْكُمْ﴾^(٣) فيعمل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

وهذا القول لا يعول عليه، لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقييد بها مطلق الكتاب^(٤).

واختار الإمام ابن تيمية أن إعلان النكاح كاف لصحته^(٥) وأن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد^(٦).

وخلالصة القول: أن إشهاد شاهدين عدلين على العقد فيه تكرييم وتعظيم

(١) ابن قدامة: المغني ٧/٣٤٠.

(٢) ابن قدامة: الكافي ٣/٢١.

(٣) سورة النور آية: ٣٢.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢/٣٥١.

(٥) الفتاوى: ٣٢/١٣٠.

(٦) الفتاوى: ٣٢/٣٥ - ١٢٧.

لهذه السنة، وفيه منع للإنكار واحتياط للنسب، وإن كانت أحاديث اشتراط الشهادة فيها ضعف إلا أن بعضها يقوى بعض، والجمع بين الإعلان والإشهاد هو الذي يجمع أدلة وأراء الفقهاء جمِيعاً.

رابعاً: الصداق، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم الصداق:

اتفق الفقهاء على أن الصداق حق واجب للزوجة على الزوج، لكنهم اختلفوا في فساد عقد الزواج بدون مهر.

١) قال الجمهور: لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له. بل هو حكم من أحکامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ لو كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل، لهذا كان نكاح التفويف^(١) – وهو إخلاء النكاح عن المهر – صحيحاً بالاتفاق^(٢).

٢) ويرى المالكية عدم صحة الزواج بدون صداق:

قال النفراوي: ولا نكاح إلا بصداق ولو حكماً، والمضر إنما هو الدخول

(١) وهو مختلف عن تفويف الطلاق للزوجة: الذي هو تعليك في الجديد – أي ملكها أمرها – ويشرط لوقوعه تطليقها على الفور، وقيل هو توكل فلا يشترط فوراً في الأصل.
ابن الهمام: شرح فتح الcedir، ٤٣٤ / ٢، الشريبي: مغني المحتاج ٣٧٧ - ٢٩٢ ابن قدامة:
المغني ٣٩١ / ٧.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ ، ابن قدامة المغني ٧ / ٣٩١، ابن الهمام: شرح فتح الcedir ٤٣٤ / ٢

على إسقاط الصداق، فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصدق المثل وإنما قلنا حكماً ليدخل نكاح التفويض - وهو عقد بلا ذكر مهر - فإنه صحيح لكنه لا يدخل حتى يسمى لها صداقاً^(١).

والذي يتضح هنا أن: المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي: أثر من آثاره، ولكنه ليس ركناً ولا شرطاً فيه، ويجوز عدم ذكر المهر في العقد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾^(٢).

ورغم جواز عدم ذكر المهر في العقد، إلا أنه من المستحب تسمية المهر في العقد اقتداء بالرسول الله ﷺ فقد تزوج وأصدق زوجاته، وثبت أنه ﷺ أعتق صفيه^(٣) وجعل عتقها صداقها في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها»^(٤).

المسألة الثانية: مشروعية الصداق:

الصداق: مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالدليل على مشروعيته من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ٢/٢٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢٩٤.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٦.

(٣) هي أم المؤمنين صفيه بنت حبي بن أخطب من بنى النضرير ، قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خير وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ وتوفيت سنة ٥٠ هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها برقم ٥٠٨٦، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمة ومن ثم يتزوجها برقم ١٣٦٥ ، الفتح الرباني ١٦/١٧٠.

هَبَّتِكُمْ مَرَبِّيَّا^(١) وقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ، مِنْهُنَّ فَنَأْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ
فِرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا
حَكِيمًا^(٢).

٢) قوله تعالى: «فَإِنِّي كُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّوْهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وأما الدليل على مشروعيته من السنة :

١) الحديث السابق، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ: «نَهَى أَعْتَقَ صَفْيَةَ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا».

٢) وما روي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: «إني وهبت نفسي لك فقمت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار يهذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، قال: ما أجده، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، سورة كذا، فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يتم عقد الزواج إلا بإحضار شيء يصدقها إياه، ولم يكتف بحصول رغبتهما في الزواج، وإنما أكد على إحضار شيء تتفع به المرأة، ويكون رمزاً لإتمام الزواج، ويدل على تكريم عقد النكاح.

(١) سورة النساء آية : ٤.

(٢) سورة النساء آية : ٢٤.

(٣) سورة النساء آية : ٢٥.

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح ٦/١٢٢.

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»^(١).

المسألة الثالثة، مقدار الصداق:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى أو أدنى يقف عنده لا يصح تجاوزه؛ فيجوز بأي مقدار، بالغاً ما بلغ، قل أو كثراً^(٢).

وذلك لأنه لم يرد في الكتاب نص يقدر للمهر حداً أعلى أو أدنى، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا تَبَيَّنَ إِنْهَادُهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٣) فليس دليلاً على أن القنطار^(٤) هو الحد الأعلى، بل على جواز إعطاء المرأة المال مهما كثر في مهرها^(٥).

وفي السنة روي عن النبي ﷺ أنه قال: « جاءته امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعليين؟ قالت : نعم، فأجازه»^(٦) ومع أن الإسلام لم يقدر للمهر حداً أعلى، إلا أنه من المستحب عدم المبالغة في المهر لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ: « هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً؟ قال قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال على أربع

(١) ابن قدامة: المغني ٨/٤.

(٢) المرجع نفسه ٨/٢٢٤.

(٣) سورة النساء آية : ٢٠.

(٤) القنطار هو: «المال الكثير» عبد الرحمن بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٤/٤٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٨/٢٢٤.

(٦) رواه الترمذى وصححه. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ٤/٢١، برقم ١١٢٠.

أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: «بعثت بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة
أيسره مؤونه»^(٢).

خامساً: تعيين الزوجين:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لابد من تعيين الزوجين لانعقاد الزواج.
قال الملاوي: «ومن شروط الزواج وجود الزوج والزوجة»^(٣).
وقال البابرتى: «شرط النكاح العام المخل، وهي امرأة لم يمنع من نكاحها
مانع شرعى»^(٤).

وقال النفراوى: «ومن أركان الزواج المخل : وهو الزوج والزوجة الخاليان
من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة»^(٥).

(١) رواه مسلم: باب النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج، ٤/١٤٢ برقم ٨٠٠ و«عرض» بضم العين هو
الجانب أو الناحية.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٨٢ - ١٤٥ وأبن أبي شيبة ٣/٤٨٣ في كتاب النكاح باب ما
قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم ١٦٣٧٨ والحاكم في المستدرك ٢/١٧٨ والبيهقي في
السنن الكبرى ٧/٢٣٥.

(٣) محمد عبد الرحمن الملاوى: نزهة الأرواح، مطبوع مع بهجة المشتاق لأحكام الطلاق، ، العاصرة،
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ ص ٦.

(٤) محمد بن محمود البابرتى: شرح العناية على الهدایة مع فتح القدیر، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة
الأولى، ١٣١٥هـ / ٢ / ٣٤٠.

(٥) النفراوى: الفواكه الدوائية على رسالة القيروانى ٢/٢ / ٢٣.

وقال الشيرازي: «ولا يصح النكاح إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعينهما.. وإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول بأن نوى الولي البنت الكبرى له ونوى الزوج البنت الصغرى لم يصح العقد»^(١).

وقال ابن قدامة: «ومن شروط النكاح تعين الزوجين لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعينهما، فإذا كانت الزوجة حاضرة فقال: زوجتك هذه صحيحة، لأن الإشارة تكفي في التعين وإن سماها بغير اسمها، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي وليس لها غيرها صحيحة، وإن غلط في اسمها، وإن كانت له ابستان فقال زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يسميها أو يصفها بما تميز به»^(٢) والحاصل: أنه لابد من تعين الزوج والزوجة بالاسم، أو بالوصف، أو بالإشارة، لانعقاد الزواج.

سادساً: التراضي بين الزوجين:

التراضي بين الزوجين شرط لصحة النكاح عند الجمهور غير الأحناف^(٣) فلا يصح الزواج عند الجمهور بغير رضا العاقدين فإن أكره أحدهما على الزواج كان العقد فاسداً لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

فهنا لم يعتبر الشارع المكره، فكذلك في العقد لا اعتبار لما أكره عليه من

(١) الشيرازي: المذهب / ٢ / ٥٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي: الكافي / ٣ / ٣٠.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع / ٢ / ٢٢٠ ، ابن قدامة المقدسي: الكافي / ٣ / ٢٤ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي / ٢ / ٢٢٨.

(٤) رواه البيهقي في كتاب السنن / ١ / ٣١٧ برقم ١١٤٤ النووي: المجموع ، واستناده صحيح / ٦ / ٣٠٩.

الزوجين.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١) ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول ﷺ جعل الرضا شرطًا لصحة الزواج، لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيهما به كالبيع.

ولأن الرضا يحقق المقصد من الزواج وهو السكن والود، والإكراه يمنعه. وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطًا لصحة النكاح، فيصبح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل، لأن المستكره، قاصد عقد الزواج، لكنه غير راض بالحكم الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

و الذي يظهر هنا: أن التراضي بين الزوجين شرط لانعقاد الزواج وهو قول الجمهور، وما قاسه عليه الأحناف يصادم الثابت من السنة فلا يلتفت إليه وهذا ما جعل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ١٥٣ في

(١) رواه أبو داود برقم ٢٠٩٦ وابن ماجة برقم ١٨٧٥ من طريق جرير، وزيد بن الحباب، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس ورواه أحمد ٢٧٣/١ برقم ٢٤٦٩ وأبو يعلى برقم ٢٥٢٦ وصحح إسناده أحمد عن جرير موصولاً . والسائباني في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٧ برؤاية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة (بكرًا) إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء . وهذه الروايات يقوى بعضها بعضًا.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب. المباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

١٤٠٩٨/١٥ تمنع الإلزام بالزواج ، وتم تجديد هذا المنع من مجلس كبار العلماء في السعودية وتأكيد عدم الجواز لأولياء أمور النساء بالتحجير عليهم وإجبارهن على الزواج من لا يوافقن عليه^(١) وجاء هذا التجديد للقرار بعد ورود حالة مجلس كبار العلماء من وكيل إمارة منطقة عسير تفيد بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره، وتهديده لها، ولأبيها، وللشخص الذي يريد الزواج بها، موجهاً تحذيراً لمن لم ينته عن هذه العادات الناتجة عن الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

ويخلص المحامي نايف يمانى العقوبات التعزيرية على ذلك فيقول:

- ١) سجن الولي وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلب المخالف لأحكام الشرع.
- ٢) التزام الولي السابق - تعهد - بعدم الاعتداء على المرأة، أو ولي أمرها المعين من قبل المحكمة - كأخ أو خال أو عم - أو من يتزوجها.
- ٣) كفالة الولي من قبل أحد ذوي النفوذ أو شيخ قبيلته بالالتزام وعدم الاعتداء.

ويقول المحامي خالد سامي أبو راشد أن القانون: يؤكّد من جانبه أنه من حق أي فتاة يرفض وليها عدم تزويجها، أو إجبارها على الزواج من لا ترضاه، أن تقدم للمحكمة بشكوى ضد والدها أو ولي أمرها، والقاضي في هذه الحالة يبحث الشكوى، ومن حقه استدعاء الوالد أو الولي لمزيد من

(١) مجلة سيدتي السنة الخامسة والعشرون العدد ١٢٦٠ السبت ٣٠ أبريل - ٦ مايو ٢٠٠٥ م ٢٧-٢١ ربّع الأول ١٤٢٦ هـ ص ٨٣.

الإيضاح، وإذا استمر على موقفه فمن حق القاضي نزع الولاية عنه، وتعيينولي مؤمن على الفتاة صاحبة الشكوى، وإذا لم يكن هناك من يصلح للولاية فالقاضي في مثل هذه الحالة هو وليها، ومن حقه تزويجها.

وأضاف أيضاً: أن بعض الجهلة بإحكام الشرع أساءوا استخدام الولاية وجعلوا من بناتهم سلعة تباع لمن يدفع أكثر، مما ترتب عليه آثار سيئة في المجتمع^(١).

علاقة صداق المرأة ورضا الزوجين والإشهاد بالزواج العرفي:

علاقة واضحة جلية، لكون الزواج العرفي مبنياً أساساً على الرضا بين الطرفين، ولكنه رضا خارج عن المنهج الشرعي، فقد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما لا يحتاج فيه إلى شهود، أو لا يلزم أن يكونوا عدولًا ! حيث إنه في أغلب الأحيان يكون هذا الزواج مبنياً على الإسرار والكتمان؛ فكيف يشهد عليه! وهنا يتضح قصور فهم، وعلم هذا القائل، في كيفية الإسرار، والكتمان، وفي عدد الشهود، والإعلان، ومن الذي يجب أن يشهد على هذا الزواج، مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى: أن إعلان النكاح كاف لصحته^(٢) وأن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، لا في الصحيح، ولا في السنن، ولا في المسانيد.

إلا أن الفقهاء رحهم الله تعالى يرون الشهادة شرطاً لصحة الزواج^(٣) ويتأكد لزومها في العصر الحاضر، لما يوجد من التهاون وقلة الوازع الديني،

(١) مجلة سيدتي، نفس المرجع السابق ص ٨٣.

(٢) انظر هذا البحث ص ٨٦.

(٣) انظر هذا البحث ص ٨٤.

فيخشى التلاعب بميثاق الزواج العظيم، وضياع الحقوق المترتبة عليه. والزواج العرفي مبني على رضا الزوجين وحدهما وهذا في الغالب، وإن أشهدا عليه كانت الشهادة من بعضهما البعض دونأخذ الاعتبار لشرط العدالة، ودون تدخل الوالي بالنسبة للمرأة، كذلك هذا الرضا أساس على أمور غير منهاجية وغير سليمة، إذ في الغالب تكون على معيار المحبة، والجمال، فقط.

فلا ينظر إلى المعايير الأخرى التي جعلها الإسلام من أفضل ما يتم الزواج بوجوده: وهو الالتزام بالدين والخلق، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْدُن﴾^(١).

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبها، ولجماتها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

وقوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني رضي الله عنهم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٣).

وفي هذه النصوص الشرعية، الأساس العام والمعيار الوطيد الذي ينبغي أن يكون اختيار الزوجين وفقه، وعلى ضوئه، وهذا المعيار يتحدد في: الدين،

(١) سورة السجدة آية: ١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري ١٩٨٥ / ٥ برقم ٤٨٠٢ النكاح، ومسلم ٥٩٧ / ٢ برقم ١٤٦٦ الرضاع.

(٣) سنن الترمذى ٢٧٤ / ٢ برقم ١٠٩٠ النكاح وقد حسن وalfaz له، وسنن ابن ماجة ٦٣٢ / ١ برقم ١٩٦٧ النكاح.

والصلاح، والأمانة، والأخلاق، ونحوها، وفي الزواج العرفي لا نجد لهذا المعيار أساساً.

ونعلم أن المرأة ضعيفة بالنسبة إلى الرجل، فلربما تزوجها هدف غير شرعي يضمehr؟ إما خلاف بينه وبين أهلها، ويريد النيل من سمعتهم عن طريقها وهي لا تعلم؛ أو غير ذلك من المقاصد الخفية التي تجهلها هي دون أهلها. وهي كذلك ربما وافقت على الزواج به من أجل منصبه، أو سمعته، أو شكله الحسن، ونحو ذلك، حتى ولو كان بعيداً كل البعد عن الأمانة والخلق. وقد يتزوجها بدون صداق البته! سوى الوعود الكاذبة، ونحوها كادعائه تسجيل الزواج رسمياً، وإعطائها حقها، في حالة تحسن ظروفه!

فأصبح صداقها هنا فقط: الحب المزعوم الذي يدعى؟ فيتلاعب بمشاعرها بسببيه، ويضيع حقها الشرعي، فلا تستطيع مطالبته لكونه غير موثق، وما يتبع ذلك من تشهير بينهما، قد تخشاه هي أكثر منه، وفي نفس الوقت لا تستطيع طلب الطلاق فتخسر كل شيء! فهي التي خسرت أولاً وأخيراً؛ ومن هذا المنطلق يتبيّن للمجتمع الفوائد العظيمة لوجود الولي، من كونه حاميًّا لها بإذن الله تعالى من هذا التلاعب، وذلك بسعة نظرته، وشمولها من جميع الجوانب، وبمطالبته لحقوقها في حالة ضياعها.

سابعاً: الكفاءة:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوي شيئاً فهو مكافئ له، والكافء النظير^(١).

(١) الرازى: مختار الصحاح ، ص ٥٧٣-٥٧٢.

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء : المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة^(١) وللفقهاء في اشتراط الكفاءة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الظاهرية، ويذهبون إلى عدم اعتبار الكفاءة ويررون أنها ليست شرطاً أصلاً (لا شرط صحة، ولا شرط لزوم) فيصح الزواج ويلزم، سواء كان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفء .

قال ابن حزم: «آية مسلم ما لم يكن زانياً، فله الحق في أن يتزوج أي مسلمة، ما لم تكن زانية، وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي»^(٢) واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وقوله مخاطباً المسلمين: ﴿فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُكُمْ﴾^(٥) وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية من المهاجرات الأولى^(٦) أن تنكح أسامة بن زيد قائلاً لها انكحي أسامة^(٧) وهو مولاه، وكان قد

(١) وحبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ

. ٦٧٣٥ / ٩ م ١٩٩٧

(٢) ابن حزم: المخلوي . ٢٤ / ١٠

(٣) سورة الحجرات آية : ١٠

(٤) سورة النساء آية : ٣

(٥) سورة الحجرات آية : ١٣

(٦) هي فاطمة بنت قيس، بن خالد، بن وهب، بن ثعلبة، بن وائلة، بن عمرو، بن سفيان، بن محارب، ابن فهر والنبي ﷺ من غالب بن فهر، وكانت من المهاجرات. الإصابة.

(٧) صحيح مسلم: ٩٤ / ١٠ وفيه أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فأمرها النبي ﷺ: أن تعتمد عند أم مكتوم ، فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصلعوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم، فكل هذا يدل على عدم الممانعة والماضلة بين الزوجين إلا بالإيمان والصلاح.

وكذلك زوج النبي ﷺ ابنته من عثمان ومن أبي العاص، ونسبه ﷺ فوق من نسبهما^(١).

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام أحمد في رواية عنه، رحمه الله: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح^(٢) وأن الكفاءة تكون في الدين والنسب؛ لأنه نقص لازم، وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد قال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ»^(٣).

الرأي الثالث: وهو رأي الجمهور^(٤)، ويذهبون إلى اعتبار الكفاءة، وأنها شرط لزوم للزواج لا شرط صحة، لذلك نجد أن المالكية يقولون: إن تركت المرأة حقها في الكفاءة، فحق الولي باق والعكس^(٥).

والشافعية يقولون: أنه إذا اجتمع الأولياء فأقربهم لها أحق بالولاية عليها، فإذا زوجها بإذنها كفؤاً جاز، ولكن إذا زوج بغير كفاءة فلا يثبت النكاح إلا

(١) اشتهر أنه زوج عثمان أولًا بنته رقية، وقد ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٧ في سبب إسلام عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وعثمان ليس من بني هاشم بن عبد مناف، وإنما هو من بني أمية، وأبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى، بن عبد شمس، بن عبد مناف، وليس من بني هاشم أيضًا.

(٢) ابن قدامة: المغني ٧ / ٣٧٤.

(٣) سورة السجدة آية : ١٨.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٣١٨، المغنى ٧ / ٣٧٢، النووي: المجموع شرح المذهب ١٦ / ١٨٢، شرح فتح القدير ٢ / ٣٩١.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩.

باجتماهم عليه، وإذا اجتمع الأولياء - غير واحد - فزوجت بغير كفء بإذنها، وإنفرد أحدهم برفضه لعدم الكفاءة كان النكاح مردوداً^(١) والخاتمة: اعتبروا الكفاءة بالحرية واليسار وكذلك في الصنعة إلا أنه جعل ذلك من أعراف البلد^(٢)، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقدت تحت عبد، فاختارت نفسها، قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣).

وعند الأحناف - لأنهم لا يشترطون الولي - يقولون: إذا تزوجت المرأة غير كفء كان العقد صحيحاً، وكان لأولئتها حق الاعتراض وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عنهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم^(٤). وقالوا أيضاً: «وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح»^(٥).

والذي يترجع هنا هو: اعتبار الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب فقط. لأن سلامة الدين تصلح للمرء آخرته وهذا قصد الإنسان الأول، والسلامة من العيوب مطلب صحي وهذا هو القصد الثاني، قال تعالى: ﴿إِنَّ

(١) الشيرازي: المهدب ٢/٣٨.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦/٤٨٠-٤٨٥.

(٣) الحديث سبق تخرجه في ص ٩٦.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع ٢/٣١٨.

(٥) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢/٣٩١.

أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْتُمْ^(١) وأشار البخاري إلى هذا حيث قال في صحيحه:
باب الأكفاء في الدين^(٢).

وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَاءً وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا^(٣)» فاستنبط رحمه الله من الآية الكريمة المساواة بينبني آدم ثم أردهه
بانكاح أبي حذيفة لسالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم
مولى لمرأة من الأنصار، وذلك لدينه، وعلمه، وورعه، كما ذكرت ذلك عائشة
رضي الله عنها، وزوج النبي ﷺ: زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولاها،
وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة، وزوج بلال بن رياح بأخت
عبد الرحمن بن عوف^(٤) وقد جعل النبي ﷺ الالتفات إلى الأنساب من أمور
الجاهلية حيث قال: «أربع في أمري من أمر الجاهلية، لا يتركونهن : الفخر في
الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(٥) فكيف
يجعلها النبي ﷺ من أمور الجاهلية، ويعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً
شرعياً!^(٦).

(١) سورة الحجرات آية: ١٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٣٤.

(٣) سورة الفرقان آية: ٥٤.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، دار بساط،
بيروت، الطبعة الثانية، ٣١٤٠٣ هـ / ٤٢٣.

(٥) رواه مسلم: ٩٣٤ ورواه أحمد في مسنده، ٥ / ٣٤٢ برقم ٢٢٩٥٤.

(٦) الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، د. ط، د. ت ٣ / ٢١٧.

علاقة الكفاءة بالزواج العرفي:

قد يقول قائل: إن الزواج العرفي ربما يتجوز فيه فلا تشترط الكفاءة؛ بل ربما يضاف: أن الشرع المطهر حت على تزويج صاحب الدين دون اعتبار لغيره من الأمور، ألا يجعل من هذا الزواج وسيلة لتخطي هذه الأعراف؟ والجواب على هذا التساؤل يتضح للمتعلّق: أنه مما لا شك فيه أن هذه الأمور من الجاهلية بمكان، ولكن ما الحاجة في تحصيل خير قليل ربما يعقبه شر كبير! مما قد يؤدي إلى العصف بهذه الأسرة إلى الفرقة والتناحر؟ وربما طلت نساء آخريات بسبب هذا الزواج؟ ومن ثم النظر إلى القاعدة الشرعية المعروفة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ولما سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم الزواج بين القبيلي^(١). والخضيري^(٢) قال بما خلاصته: «المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى

(١) القبيلي هو: الذي له قبيلة معروفة يتمي إليها كقططاني وسبيعي وتميمي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك كشمرى وعنزي وعتبى وشهري وشمرانى وغيرهم من القبائل المعروفة ، فهذا يسمى قبيلي لأنه يتمي إلى قبيلة . ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربعي . انظر: فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد عبد العزيز المسند / ٣ / ١٦٥ .

(٢) الخضيري في عرف نجد خاصة هو الذي ليس له قبيلة معروفة يتمي إليها ، وهو عربي وعاش بين العرب ، وقد يكون سبب عدم معرفته لقبيلته ما ذكره بعض كتاب السن : من أن الرجل في العهد القديم يترك قبيلته ويهرب إلى قبيلة أخرى ولا يخبرهم باسم قبيلته خشية أخذ الثار، حيث كان في الجاهلية يأخذون القصاص من القبيلة دون القاتل، وربما نظر إلى أشرف القوم وقتل من أجل الأضرار بهذه القبيلة. والمولى في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعنت . والعجم هم الذين لا ينسبون للعرب ، يعني من أصول أعمجية وليسوا من أصول عربية . انظر: فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب : محمد عبد العزيز المسند / ٣ / ١٦٥ .

أو خصيرياً أو غير ذلك ، و هو الأساس ، وإذا خشي من زوج من غير قبيلته إيذاء منهم أو قد يفضي إلى الإخلال بهذه القبيلة من اختلاط الأنساب وضياعها فهذه الأعذار لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل ، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك ، والله ولي التوفيق»^(١).

فالرغبة المطلوبة هي أن تكون الكفاءة في الدين ، والسلامة من العيوب ، كما تم بيان ذلك^(٢) ، سواء كان الزواج هو المعتاد الرسمي ، أو العرفي ، أو المعيار ، أو غير ذلك .

(١) محمد المسند: فتاوى إسلامية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م / ٣ / ١٦٥.

(٢) انظر هذا البحث ص ١٠٠.

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج المترتبة عليه:

- إذا استوفى الزواج أركانه وشروطه فإنه يترتب عليه العديد من الآثار منها:^(١)
- ١) إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بشرط أن لا يأتي الرجل زوجته في دبرها أو يأتيها وهي حائض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَم﴾^(٢).
 - ٢) وجوب المهر المسمى على الزوج لزوجته فهو حكم من أحكام الزواج وأثر من آثاره.
 - ٣) سكن المرأة في بيت الزوج فلا تخرج إلا بإذن الزوج لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾^(٣). والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، ولقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٤).
 - ٤) وجوب النفقة بأنواعها وهي: الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تتمكن الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها، ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى: ﴿لِسُقْقَ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ أَعْلَم﴾^(٥).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ٢/٢٣١ وما بعدها؛ شرح المذهب ١٦/٤١٦ وما بعدها؛ ابن قدامة: الكافي ، ٣/١٢١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٥) سورة الطلاق آية: ٧.

- ٥) ثبوت حرمة المصاهرة ، وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة الزوج على أصول الزوجة وفروعها.
- ٦) ثبوت نسب الأولاد بمجرد الزواج، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).
- ٧) ثبوت حق الإرث بين الزوجين، وذلك إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَنُوكُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾^(٢).
- ٨) معاشرة الزوجين، كل منهما للآخر بالمعروف من كف الأذى وإيفاء بالحقوق وحسن المعاملة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٤)
- والمرأة أيضاً مندوبة إلى معاشرة الزوج بالمعروف ولزوم طاعته والتذلل والتودد له.
- ٩) حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشرت فلم تجبه إلى الفراش، أو

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٣١ برقم ١٤٥٨.

(٢) سورة النساء آية: ١٢.

(٣) سورة النساء آية: ١٩.

(٤) رواه الترمذى. وقال حديث حسن صحيح. المباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

٤ / ٢٧٣ برقم ١١٧٢.

خرجت بلا إذنه، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلوة، أو خانته في نفسها وماليه، ويبدأ التأديب بالوعظ والنصح بالرفق واللين ، ثم بالهجر في الفراش، ثم الضرب غير المبرح لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُزُهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَأَهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيْوْهُنَّ﴾^(١)

(١) سورة النساء آية: ٣٤.

المبحث الثالث

رأي الفقهاء في الأصل في الزواج هل هو مبني على التعدد أم الإفراد؟
و فيه مقدمة، وأربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة من قال: إن الأصل في الزواج هو عدم التعدد
ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة من قال: إن الأصل في الزواج هو التعدد
ومناقشتها.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة.

المطلب الرابع: علاقة التعدد بالزواج العرفي.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، نحمده سبحانه أن أباح لنا الزواج، وشرع لنا التعدد قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْيَسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرِبْعٌ فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وفي هذا يجد الناظر المتأمل أن في تعدد الزوجات حكم ظاهرة في كل الأزمان، وفي هذا الزمان خاصة، فمنها على سبيل المثال:

١) تعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فحال الرجل مع المرأة لا يخفى على ذي لب، إذ أن الحروب الخاصة للرجال والحوادث ، وكثرة النساء وقلة الرجال، وما يحصل للنساء من عقم وأمراض أخرى تمنع استمرار الحياة الزوجية الكاملة ، وتطلع الرجل إلى إعفاف نفسه لعدم قدرة الزوجة الأولى على ذلك، يقول الغزالى: «ومن الطبع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإنما فيستحب له الاستبدال»^(٢).

٢) كفالة الأيتام وغيرهم من الأرامل، هو دليل واضح على ضرورة التعدد وتسهيله عن طريق الفهم العلمي الشرعي الدقيق لهذه المسألة وإيضاحها عبر وسائل الإعلام الحديثة.

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) الغزالى: إحياء علوم الدين ٤ / ٦٩٧ .

٣) من المظاهر الواضحة في حكمة التعدد أن الإسلام دين الرحمة لكل البشر فلو كان لكل رجل امرأة واحدة فما هو الحال لباقي النساء؟ هل يتركن بدون زواج؟ مع العلم بمنافعه وأنه سكن وما يتبع عن هذا السكن من ذرية تتکاثر هذه الأمة بهم، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مکاثر بكم الأمم»^(١).

وما روي عن سعيد بن جبير^(٢) قال : قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٣) والمراد بذلك الزوجات، فمن كان عنده نساء أكثر من غيره كان أفضل، كما يدل على ذلك السياق ، وهذه الأفضلية كما ذكر أهل العلم إذا تساوى مع غيره في باقي الفضائل^(٤) أم نجعل الإباحة مطلقة والحرية للزنا على مصراعيها فيأتي التناقض والتصادم في آيات الله عز وجل من الحث على الإعفاف والبعد عن الزنا دون المجال الشرعي حل هذه المعضلة؟ وهل يترك الإسلام هذه المسألة دون حل؟ فيقتصر عن حلها ويأتي العقل البشري الناقص حلها! إذاً نقول الإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة من الوقوع في حمئة الرذيلة ويبعدها

(١) الحديث سبق تخریجه ص ٦٠.

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدی بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله ، تابعی، كان أعلمهم على الإطلاق ، ولد سنة ٤٤٥ هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . قتله الحجاج بواسطه سنة ٩٥ هـ. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. الإعلام ٩٣ / ٣ وفيات الأعيان ١ / ٢٠٤ ، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦ / ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، ١٩٥١ / ٥ برقم ٤٧٨٢ باب النكاح.

(٤) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأثر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ص ٢٩.

عن الطامعين في اللهو واللعبة في عرضها ثم تركها لتعاني الأمرتين دون زوج يحميها، أو ولد يرعاها في كبرها، وهو بشكل عام حماية للمجتمع من الانزلاق في مهابي الرذيلة، وما ينبع عن ذلك من مشاكل في الأعراض، وأخذ الثأر بسببيها فلا أمن ولا ثقة، بل شك يسري في النفوس.

٤) من حكم التعدد: تكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لما نراه اليوم من التخبط الغربي في حقوق المرأة وجعلها بضاعة تتلهي متى ما انتهت صلاحيتها لل فهو والعبث.

٥) من حكم التعدد: أنه يصب في صالح المرأة لكونه يرفعها من مشقة العنوسه^(١) حتى ولو كانت الثانية أو الثالثة ، وحياتها هكذا في ظل زوج عادل

(١) العنوسه لفظ من الألفاظ التي انتشرت اليوم وراجت، لها دلالاتها اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، قال ابن منظور في لسان العرب: عنست المرأة ، تعنس بالضم وعناسا وهي عانس من نسوة عنس وعوانس، وعنت وهي معتن ، وعنتها أهلها: أي حبسوها عن الأزواج. وقال : العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك ولا يتزوج وأكثر ما يستعمل في النساء إذا كبرت وعجزت في بيت أبوها والعزوبة تطلق على الرجال والنساء إلا أنها في جانب الرجال اظهر.

ابن منظور: لسان العرب / ٦ ، ١٤٧ / ١ ، ٥٩٦ .

فالأمراض النفسية، تحدث جراء الوحدة القاتلة، وجود الفراغ، وعقد المقارنات بينهم وبين الآخرين، وحاجتها الملحة لوجود الأطفال، لتحقيق الأمومة والاستقرار في بيت الزوجية، فكل من الرجل والمرأة، تحتاج إلى الآخر للتوازن النفسي ، من خلال المودة، والرحمة، التي يزرعها الله سبحانه في قلب كل منها للأخر، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال الزواج قال تعالى ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾: الروم / ٢١ .

يقوم بالنفقة عليها، خير لها من أن تكون عالة على أبيها. كذلك يرفع عنها النظارات التي ربما تؤذيها لكونها لم تتزوج، فربما تصاب بمرض نفسي - وهذا كثير - بسبب ما يلقىها عليها بعض النساء سواء من أهلها أو غيرهم من الأسئلة التي تؤثر عليها وقد لا يشعرون بتاثيرها فتبدأ بتفسير هذه الأسئلة على حسب ما يوسرس لها الشيطان من أن الخطاب لا يرغبون بها لأنها كذا وكذا، أو أن والدها لا يرغب تزويجها ونحو ذلك من المشاكل الأسرية.

ثم إن العاقل ليتساءل فيقول: أليس إنجاب ذرية طيبة من زوج تكون هي الرابعة عنده، خير لها في الدنيا والآخرة؟ من كونها عند أهلها وحيدة فريدة تنظر إلى أخيها وقد أنجب، وقريبتها كذلك قد أنجبت، وهي لوحدها كثيبة حزينة ليس عندها زوج أو ولد يسليها؟ ألا يسهل هذا على الشيطان التلاعب بها؟ من يلبى حاجتها الجسمانية والنفسية؟ من يرعاها في كبرها؟ إن المتأمل في وقتنا الحاضر يجد: أن الشخص الواحد يتبعه ويقتل كاهله تحمل مسؤوليته، فكيف يتحمل مسؤولية غيره! ولذلك ينبغي أن يساعد ويحدد من أراد أن يعدد الزوجات إذا التزم بالشروط الشرعية.

=
والأمراض الاجتماعية: قد يكون من ابرز مخاطربقاء الأفراد دون زواج: الفساد الخلقي، وانتشار الرذيلة، حيث أن الله سبحانه وتعالى، وضع غريزة الجنس في الرجل، والمرأة، وأوجد سبحانه، طريقاً شرعياً لإشباعها، وهو الزواج، فعندما يبقى الرجل، والمرأة، دون زواج؛ فسيحاول كل منهما - إلا من رحم الله - البحث عن طرق غير شرعية لإشباعها، في ظل رواج المغريات، وانتشار الفتن، التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، من خلال وسائل الإعلام المتعددة، وانتشار ظاهرة التبرج والسفور، كثرة السفر إلى البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية. عبد الله الدامغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بتصريف ص ١٨ .

وقد هو جم نظام تعدد الزوجات من الذين لا يروق لهم حشمة المسلمة، يقول محمد أبو سعد:^(١) «إن هجمة المستشرقين على نظام تعدد الزوجات لا يجب أن تكون سبباً للهزلية الروحية لل المسلمين لأن أعداء الله يعلمون أن هذا النظام هو شرع الله، ويعلمون يقيناً أن فيه صلاح كثير من أحوال المسلمين، ولكنهم يريدون من خلال النفي عليه والطعن فيه إلى بعد المسلمين عن المنهج القوي الذي ارتضاه، إنهم يريدون تفريق شمل المسلمين ، حتى تضرب الفوضى أطنابها في ديارهم، فتتفرق سبلهم، وتختلف كلمتهم وعندئذ يسهل لأعداء الله السيطرة عليهم، نعم ! إنهم يريدون تأليب الرجل على المرأة وتأليب المرأة على الرجل، فيعم الشقاوة وتنهار الأخلاق فيقضون على استقامة النفوس، فهم يحاربون عدل الله من خلال محاربة شريعته ويحاولون إطفاء نور الله من خلال طمس بعض ثم كل آياته، وفقاً لقاعدة التدرج في هدم عقيدته، وإخفاء معالم حكمته زوراً وبهتاناً، وحسداً وطغياناً» قال تعالى: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا قَنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ»^(٢).

(١) محمد شتا أبو سعد: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الاستشرافي، دار المراجعة الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت ، ص ١٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٠٩

المطلب الأول: أدلة من قال أن الأصل في الزواج هو عدم التعدد ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(١) فقالوا: إن الذي لا شك فيه مطلقاً أن جميع الأديان السماوية أشارت إلى أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وخلق من آدم زوجته حواء ، فهكذا بدأ نظام الزواج فردياً، والنظام الطبيعي للحياة هو الزوج والزوجة فقط، وأن الرجل لو أن له حاجة بأكثر من امرأة خلق الله سبحانه وتعالى لأدم أكثر من زوجة ! .

المناقشة:

- ١) أن الله سبحانه وتعالى بعلمه الغيب أراد حكمة سامية وهي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا يفضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب.
- ٢) أن خلق الله سبحانه وتعالى لذرية آدم كان فيه زيادة في بنات حواء غير المتزوجات وقصة قabil وهاabil لا تخفي على دارسي الأديان حينما قتل أحدهما الآخر فكانت الحصيلة امرأتان ورجل واحد فهو مثال لكثرة النساء على الرجال، فإذاً إضافة إلى حكمة الله سبحانه في جعل النساء أكثر من الرجال نلاحظ في هذا العصر كثرة الرجال تعرض للموت أكثر من النساء ، ويرجع ذلك: إما بسبب كثرة الحوادث، أو القتال، أو غير ذلك، مما نراه يومياً.
- ٣) ولنا بالرسل جميعاً عليهم السلام و محمد ﷺ قدوة حسنة حيث تزوج

(١) سورة النساء آية: ١ .

إبراهيم ويعقوب وداود وسلiman ومحمد بأكثر من واحدة، وكذلك صحابة رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم^(١).
 ٤) الواقع يشهد أن الإسلام دين متكامل، يصلح لكل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكيف يجعل الله سبحانه وتعالى زيادة في النساء وما يصيّهن من العقم والعطب المؤقت^(٢) وقلة الرجال، وما يتعرضون له من بعض الأسباب المؤدية للوفاة ونحوها؛ ثم لا يجعل الإسلام للرجال والنساء حلاً شاملًا لهم؟

الدليل الثاني: بعض المفسرين يرى أن الأمر في قوله تعالى: «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّقِنَ وَلَذِكَّ وَرُبِّعٌ فَإِنْ خَفِيْمُ أَلَا نَعْدِلُوْ فَوَحِيْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»^(٣) ورد على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام، وإن كان خرج مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجحور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح كما في قوله تعالى: «فَمَن شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلِيَكُفِرْ»^(٤).

(١) وقد تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه اثنين في الجاهلية واثنتين في الإسلام وهذا ما ذكره ابن الأثير ووافقه الطبرى في تاريخه، الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ٤/٥ ابن الأثير: الكامل ٢٨٩/٢ وجملة من تزوجهن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة امرأة: أربع منهן في الجاهلية وسبع في الإسلام ابن الأثير ٣/٢٨، وجملة من تزوجهن عثمان بن عفان رضي الله عنه سبع نسوة منهن رقية وأم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ ابن الأثير ٣/٩٥، وجملة من تزوجهن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عشر نسوة أولاهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكل أزواجه في الإسلام، وذكر الغزالى أن علياً كان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية. إحياء علوم الدين ٢/١٠٠.

(٢) المراد بالعطب: ما يحصل للنساء من الحيض والنفاس ونحوه.

(٣) سورة النساء آية : ٣.

(٤) سورة الكهف آية: ٢٩.

وقوله تعالى: «**لِكُفَّرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**»^(١).
 فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد، والوعيد، والزجر، والنهي،
 فكذلك قوله تعالى: «**فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعٌ**»^(٢).
 ولن يتحقق ذلك إلا إذا انتفى خوف الظلم فالأمر إذاً يعني النهي عن كل
 نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه^(٣).

المناقشة:

قد يكون الأمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام، ولكن هذا التأديب والإرشاد قد يكون في الكيفية الصحيحة لمن أراد التعدد، وليس لذات التعدد؟ بمعنى أن من أراد التعدد يجب عليه أولاً: النظر في حاله، هل استوفى الشروط المقيدة لمن أراد التعدد أم لا؟ ولذلك نجد أن التعدد فيه حل للمشكلات القديمة والمتزايدة حديثاً بسبب كثرة العوانس وما يتبع ذلك من معضلات، وتقتضي الحكمة الإلهية إعمال التعدد دون البحث عن مبررات ، أو خوف من طعن أعداء الإسلام وما يثرون من شبكات، ويتبين ذلك في تصوراتهم القاصرة، وحججهم المتهاترة ، فليس في شريعة الإسلام أي قصور يحتاج للدفاع عنه.

الدليل الثالث، أن التعدد الوارد في قوله تعالى: «**مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعٌ**» ليس عزيمة، وإنما هو مجرد رخصة، وهي ليست رخصة مطلقة بل مقيدة، حاصله أنه

(١) سورة النحل آية: ٥٥.

(٢) سورة النساء آية : ٣.

(٣) ابن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت. ٤٥ / ٧.

عند خوف الجور يتعين الاكتفاء بواحدة^(١) وبما أن التعدد ليس عزيمة فهو إذاً ليس الأصل، بل الإفراد هو الأصل، وأن التعدد رخصة للحاجة بشروطها، والحق عادة لا يكون استثناء.

المناقشة:

الله سبحانه وتعالى جعل حكم نكاح أكثر من واحدة حكم نكاح الواحدة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى : «فانكحوا» هو للإباحة وباعتبار طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة في جميع العالم إلى التمتع بأكثر من واحدة ناسب أن يكون الأصل هو التعدد، ولكنه تعدد مشروط وليس مطلقاً. ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد الزوجات، ولكن بشرط أن يكون مثنى وثلاث ورباع فحسب، فمنهم من تكون له زوجتان، ومنهم من تكون له ثلاث زوجات، ومنهم من تكون له أربع زوجات، ومن ثم يledo تعدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنتين واثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع، وكأن من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرر في المعنى آتياً بالفاظ أخرى تفيد المعنى وهو مثنى وثلاث ورباع مخاطباً بها الجمع من الناس^(٣).

الدليل الرابع: أن الحق سبحانه وتعالى حين أباح التعدد قيده بشرط العدل «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» وقد نفى القرآن الكريم إمكانية العدل حيث

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ، دار الشروق، د.ط، د.ت ١٠ / ٥٧٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢ / ٣٠ ، ابن قدامه: المغني ٦ / ٤٤٦ ، النووي: المجموع شرح المذهب ١٥ / ٨٠ ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣ / ٥٤٧.

(٣) محمد شتا أبوسعد: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الإشتراكي ، ص ٦٨ .

قال سبحانه وتعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا..» فحيث جعل العدل شرطاً لجواز التعدد وجذم باستحالة تحقيق العدل، فكانه قال : التعدد غير جائز لأنعدام شرطه.

المناقشة:

إن المتمعن والناظر إلى العدل في الآية الأولى يجد أنها غير العدل في الآية الثانية؛ فالعدل في الآية الأولى مشروط بقدرة الزوج عليه من الأمور الظاهرة المحسوسة، كالقسم والمبيت والمسكن واللباس والطعام ونحو ذلك ، فيأثم من تزوج بأكثر من واحدة مع علمه بعدم القدرة على ذلك.

وأما العدل في الآية الثانية فهو: العدل المعنوي؛ من الميل، والمحبة، والارتياح النفسي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...﴾^(١) فلو لم يكن في المشاعر والأحساس لكان الميل هنا محراً ولا يجوز، وكيف يحرم الإسلام شيئاً في غير مقدور الإنسان؟ ونلحظ ذلك في الأبناء أيضاً، إذ تجد الأب يميل لواحد منهم دون الآخر؟ فلا يحرم عليه ذلك إلا إذا أظهر هذا الميل بالعطايا والهبات.

وعلى ما سبق يتضح أنه لا تنافي بين الآيتين ، بل إحداهمما توضح الأخرى، فالعدل المقصود في الآية الأولى غير المقصود في الآية الثانية، ولذلك قال الرسول ﷺ: «اللهم إن هذا قسمٌ مما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

(١) سورة النساء آية: ١٢٩.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدي الدين عبد الحميد، دار =

والقصد في ذلك الميل القلبي من المحبة والشهوة ونحوها وهذا ما يؤكده أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاحد وغيرهم يقولون إن العدل الذي لا يستطيع بين الزوجات؛ هو التسوية في الحب القلبي وميل الطبع^(١).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُ﴾. وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها : أي يعدل فيه ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق، فالزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخارف عدم العدل فيهم.

المناقشة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُ﴾ قال جماعة من السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرهم بهذه الآية على أربع^(٢).

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - عن هذا فأجاب سماحته: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر

الفكر، دمشق د.ط، د.ت ٦٠١ / ٢ وقد ضعفه الألباني برقم ٤٥٩٣ .

(١) محمد بن جرير الطبرى: تفسير الطبرى، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م / ٥ .

(٢) عبد الله الحمد الجلالى: العلاقة الاجتماعية في القرآن، دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م - بتصرف - ص ٧٩ .

أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه، والأية تدل على شرعية التزوج باثنتين، أو ثلاث، أو أربع، لأن ذلك أكمل في الإحسان، وفي غض البصر، وإحسان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل، وعفة الكثير من النساء، والإحسان إليهن، والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل، أو ثلثه، أو ربعه، خير من كونها بلا زوج؛ لكن بشرط العدل في ذلك، والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل، اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري.

ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ فإنه: قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) وقد بين ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١ .

المطلب الثاني: أدلة من قال أن الأصل في الزواج هو التعدد ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعٌ وَثُلَّتُ وَرُبَّعٌ﴾^(١) دلالة على أن التعدد هو الأصل؛ لأن الله عز وجل قدم التعدد على الإفراد، وشرع الواحدة في حال الخوف، وما أبىح حال الخوف كان ضده أفضل في حالة عدم الخوف^(٢).

المناقشة:

١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) ليس فيه دليل على أن التعدد هو الأصل، بل إن الأمر للإباحة وأن التعدد مقيد بالاستطاعة، وكونه عز وجل قصرهم على أربع ليس فيه دليل واضح أيضاً على أن التعدد هو الأصل؟ بل هو دليل على أن أقصى الحد في التعدد هو أربع نساء ، والحكم في النساء واحد سواء أكانت ي蒂مة أو غير يتيمة ، إلا أن اليتيمة قد يتسرّل في حقها فنبه الله سبحانه وتعالى لذلك.

الدليل الثاني: إقرار الرسول ﷺ لمشروعية التعدد لمن أسلم وعنه أكثر من أربع نساء على أن يختار أربعاً منها ويفارق الباقى، فقد روى عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنه ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اختر منها أربعاً»^(٤).

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) عبد الله الحمد الجلاли: العلاقة الاجتماعية في القرآن - بتصرف - ص ٧٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٣.

(٤) رواه أبو داود / ٦٧٧ برقم ٢٢٤١ الطلاق ، و ابن ماجة ١ / ٦٢٨ برقم ١٩٥٢ باب النكاح والبيهقي في السنن الكبرى، ١٨٣/٧، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق:

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
وله عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً
منهن^(١) .

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة ظاهر؛ حيث شرعت التعدد، وأنه الأصل؛
لأن الرسول ﷺ أرجع كل من تزوج فوق أربع نسوة إلى الأصل وهو أربع
نساء ولو كان الأصل الإفراد والتعدد استثناء لأرجعهم إلى الأصل وشرط
إبقاء الأربع بشروط.

المناقشة:

إقرار الرسول ﷺ لشرعية التعدد لا يفهم منه أنه هو الأصل ؛ فالذين قدموا
ومعهم أكثر من أربع نساء أرجعهم إلى أقرب الحلول وهو أربع زوجات وهذا
هو الأنسب والأقرب.

الدليل الثالث: فعل الرسول ﷺ وأمره بالزواج وتكثير النسل فقد قال ﷺ:
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢).
وما رواه أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج

محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م ، وقد ضعف من
قبل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١) رواه الترمذى ٤/٢٧٨ برقم ٢٧٨، النكاح، وابن ماجه ١/٦٢٨ برقم ١٩٥٣، وأحد ٢/٤٤،
ورواه الطبراني في الكبير ١٣٢٢١، من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه، وذكره ابن أبي
حاتم في العلل ١١٩٩، من طريق معمر متصلة، ومن طريق مالك مرسلاً، قال: وسمعت أبا زرعة
يقول: مرسل أصح.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٦٠.

النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال : «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكتني: أصلي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وكذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

فالغالب أن المكاثرة الفعلية لا تتم بزوجة واحدة؛ ولا يتحصل مفهوم الأمر بالزواج والحرث عليه إلا بالإكثار من الزوجات وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله الحمد الجلالي: أن الأدلة كلها تدل على سنية التعدد، وأنه أفضل من الإفراد، خلافاً لمن زعم العكس – أي أنه رخصة –.

قال الشيخ عبد الله الجلالي: وفي اعتقادي أن الأمر سنة وليس برخصة فحسب بل هو الأصل والأفضل^(٣).

المناقشة:

فعل الرسول ﷺ بالزواج بأكثر من واحدة ؟ ينبغي أن يعلم انه ﷺ لم يتزوج على خديجة حتى ماتت، ثم إن زواجه ﷺ كان لأهداف كثيرة منها: تأليف القلوب، وتنمية أواصر النسب، وغير ذلك من الأمور المعروفة ، والرسول ﷺ

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥ / ٩ برقم ١٤٠١.

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤ / ٩ برقم ٥٠٦٦.

(٣) عبد الله الحمد الجلالي: العلاقة الاجتماعية في القرآن، ص ٧٩ .

هو قد وردنا في العدل وما يدور في بيته من قصص حول العدل ظاهرة البيان، وأما أمره بالزواج فهذا مع شرط العدل، لأنَّه هو الذي قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط»^(١). والعدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب ومنهم الزوجة ، واتفق الفقهاء على أنه يلزم الزوج العدل بين زوجاته، ويدل على ذلك النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنَكُمْ شَيْئًا فَوَّمِ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً»^(٤) .

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين زوجاته في الأمور المادية المحسوسة ، فعليه الاكتفاء بواحدة كما أمر بذلك في قوله: ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَجِدَه﴾^(٥) .

(١) رواه الترمذى وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام ، المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ٢٤٨ / ٤ برقم ١١٥٠، وصححه الألبانى في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع» بحدث رقم ٩١٢ ص ٣٣٣ في كتاب: صحيح سنن الترمذى باختصار السنن الجزء الأول، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) سورة المائدة آية : ٨.

(٣) ابن تيمية: الفتوى، ٣٢ / ١٦٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٨ / ١٣٩.

(٥) سورة النساء آية : ٣.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة:

والذي يترجح في هذه المسألة، بعد ذكر أدلة القولين ومناقشتهما: أن الأصل لمن يقدر على مؤنة الزواج هو التعدد لما في ذلك من رفع للعنوسية المتفشية ، ولما فيه من إحسان له ولغيره من النساء، ولما في ذلك من إتباع لرسولنا محمد ﷺ وحيث أن الآية الكريمة بدأت بالتعدد، وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة رحمه الله عن الأصل في الزواج هل هو التعدد أو الإفراد؟ فأجاب سماحته: بأن الأصل في ذلك شريعة التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتکثير النسل، الذي به تکثر الأمة ويکثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾^(١) ولأنه ﷺ: تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢) وقال ﷺ: لما قال بعض أصحابه، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي، ﷺ: خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس

(١) سورة النساء آية : ٣.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٢١ .

مني»^(١) وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد، والله ولي التوفيق
وسائل أيضاً: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

فأجاب سماحته: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنَعِّثَ وَثُلَّتَ وَرَبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا»^(٢) ول فعله ﷺ فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة وهذا من خصائصه ﷺ أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأممة الإسلامية جماعة، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأ بصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكبير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً»^(٤).

وسائل أيضاً: هل يشترط رضا الزوجة الأولى قبل التزوج بالثانية؟ فأجاب سماحته: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالشاشة، وحسن اللقاء، وجميل القول، وبما تيسر من المال، إن احتاج الرضا إلى ذلك^(٥).

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥/٩ برقم ١٤٠١.

(٢) محمد بن عبد العزيز المستند: فتاوى إسلامية ٢٠١/٣.

(٣) سورة النساء آية : ٣.

(٤) محمد بن عبد العزيز المستند: فتاوى إسلامية ٢٠٢/٣.

(٥) المرجع نفسه ٢٠٤/٣.

المطلب الرابع: علاقة الزواج العرفي بالتعدد:

علاقة الزواج العرفي بالتعدد علاقة قوية تكاد لا تنفك عنه من أمور:

١) منشأ الزواج العرفي إشباع غريزة الشهوة عن طريق الحلال بأقصر طرقه.

٢) خوف من أراد الزواج بالثانية من زوجته الأولى بأن تطلب الطلاق فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل، ونحو ذلك، ثم نظرة المجتمع القاصرة للمعدد بالتندر والازدراء، فيلتجأ إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي.

٣) تضييق بعض القوانين للتعدد أو منعه كما في بعض الدول مثل الجزائر! حيث كان القانون في القديم لا يوافق على الزواج الثاني إلا بموافقة الزوجة الأولى كتابياً! أما القانون الجديد فقد منع التعدد نهائياً حتى ولو وافقت الزوجة الأولى على أن يأتي لها زوجها بضرره؛ وفي عقر دارها!^(١) وقد أثار هذا القانون غضب الرجال، مع العلم أن ظاهرة التعدد في الجزائر تراجعت في السنوات القليلة الماضية، وما زال الرجل المقتدر أو المتدين يفضل الزواج الثانية، وثالثة، على أن تكون له عشيقة أو أكثر في الحرام كما يقولون.

وهناك تساؤل: أليس هذا القرار يصادم الثابت من القرآن والسنة؟ بل وحتى الواقع المعاصر إذا نظرنا إلى عدم البديل في هذا إلا الزنا!!

أليس في هذا القانون الجديد دعوة صريحة للزنا؛ وكثرة الفواحش الأخرى؟ أليس في ذلك فتح لإيمجاد أولاد غير شرعين؟ إذا فالعلاقة بين التعدد والزواج العرفي واضحة، وإذا تم بالأركان والشروط المعروفة عند

(١) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥ م، ص ٦٥.

الفقهاء فلا يستطيع أحد من العلماء أن يفتى في تحريره في مثل هذا القانون؛ فهو الوسيلة لتحقيق نظام التعدد الذي سنه الله تعالى، وهو أعلم بخلقه وما يصلح لهم.

وقد سن القانون الجزائري أيضاً السماح للمرأة بتزويج نفسها بدون ولد، أمرها بعد أن كان القانون لا يوافق على العقد بدونه، ولاشك أن هذا يجعل من حرية الزواج متاحة من الكفاء، وغير الكفاء، مع المخالفه لبعض الأركان الشرعية، مما أثار استياءً كبيراً في المساجد والأعلام^(١).

وقد اعتبر الشيخ شمس الدين، مدير جمعية خيرية إسلامية في حي بلكور الشعبي في العاصمة الجزائرية: «أن القانون الجديد مرفوض في جمله، ولا يمكن لمسلم مؤمن أن يعمل به».

ويسأل فضيلته: «إذا كان قانون الأسرة يحظر تعدد الزوجات، على الرغم من أن القرآن الكريم قد أقر به، قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعِّثَةً وَثُلَّتَهُ وَرُبَّيْعَ﴾^(٢) فكيف يفعل الرجل المقتدر مادياً؛ وهل المطلوب منه أن يفرغ غريزته في الحرام؟ وإذا كان قانون الأسرة الجديد لا يسمح بتعدد الزوجات فما مصير ملايين النساء الآتي ارتبطن برجل واحد! هل المطلوب من الزوج في هذه الحالة أن يطلق النساء الموجودات في عصمه لكي يرضي عنه من قام بسن هذا القانون؟»^(٣).

(١) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٢) سورة النساء آية : ٣.

(٣) مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥، =

٤) الظواهر الاجتماعية التي تحكم في اختيار الزوج لزوجته، مثل: المعيار النسبي، والاجتماعي، وكون الزوجة من بلده، أو من نفس المدينة التي يسكن فيها، وإن لم يفعل فسوف يجد المضائقات الكثيرة؛ ولعل من أهمها عدم موافقة دولته على الزواج من الخارج. كل هذه الظواهر أدت إلى وجود التعدد وانتشاره ولكن عن طريق الزواج العرفي.

المبحث الرابع

الميل الفطري للزواج ودوافعه، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر، وعلاقته بالزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج وأشاره الإيجابية على الأسرة، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للأخر وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج، ذلك بالزواج العرفي.

المطلب الأول: السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر:

الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معيناً لعقد الزواج، بل أجاز الفقهاء زواج الصغار من الذكور والإإناث حتى ولو لم يبلغوا البلوغ الشرعي^(١) كما في قصة زواج الرسول ﷺ من عائشة، وغيره من الآثار.

وهذا هو الصحيح خصوصاً البنت الصغيرة إذا كان ولها يريد لها الأصلح وخشي فواته، وإن المتأمل اليوم في أحوال الناس يجد أنهم مختلفون في مفاهيمهم وقدراتهم على تحمل المسؤولية، ولا اعتبار لتحديد السن هنا.

والفقهاء رحمهم الله أجازوا ذلك بشرط عدم الإضرار بها، بمعنى تحملها للوطء، والرسول ﷺ تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها

(١) البلوغ في اللغة: الوصول قال الجوهرى بلغ الغلام: أي أدرك، وهو بلوغ حد التكليف. المطلع على أبواب المقنع : ٤١ . وفي اصطلاح الفقهاء: هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجلية، الثمر الدانى في تقريب المعانى ، صالح الأزهري: شرح رسالة القيرواني ص ٢٤٥ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٣٣ / ١ . وأرجح الأقوال في تحديد سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة، لما صرحت ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» ابن قدامة: المغني ٦/٥٩٩، متفق عليه.

وقد ذكرت جريدة عكاظ تحت عنوان (العريس في المتوسطة والعروس في الابتدائي) ما نصه:
تم في نجران زفاف أصغر عريس إلى أصغر عروس في المملكة العربية السعودية في حفل كبير شهد حشد من أقارب العروسين وأصدقائهم ومعارفهم ، العريس يبلغ من العمر (١٣ سنة) يدرس في أولى متوسط ، أكمل نصف دينه بالزواج من ابنة عميه البالغة من العمر (١٠ سنوات) وتدرس في الصف الخامس ابتدائي ، العريس الصغير قال انه سعيد بإكمال نصف دينه ، وأكد أنه على استعداد لتحمل مسؤولية شراكة العمر.. الخميس ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠٥ م السنة السابعة والأربعون العدد ١٤٢٠٨ .

تسع سنوات^(١).

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنًا للزواج ، فالقانون اللبناني ، تنص المادة: ٥ «لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة ، والمرأة السادسة عشرة»^(٢).

وقانون الأحوال الشخصية السوري: حدد السن للفتى بتمام الثامنة عشرة ، والفتاة بتمام السابعة عشرة ، إلا أنه أجاز للفتى الزواج بعد تمام الخامسة عشرة ، والفتاة بعد سن الثالثة عشرة ، إذا طلبا الزواج ، فيجوز بإذن من القاضي إذا تبين له احتمال جسديهما بشرط موافقة الوالي^(٣) وقانون الأحوال الشخصية الأردني: حدد سن الخاطب ستة عشر عاماً ، والمخطوبة خمسة عشر عاماً^(٤).

وقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات: حدد سن الزوج ثمانية عشر عاماً ، والفتاة ستة عشر^(٥) وبنا القانون هذا التحديد لسن الزواج على

(١) رواه البخاري برقم ٥١٥٨.

(٢) وهذه المادة مأخوذة عن القانون الفرنسي (المادة ١٤٤، ١٤٥) الذي يمنع زواج الرجل قبل أن يتم الثامنة عشرة ، ويمنع المرأة من الزواج قبل تمام الخامسة عشرة ، (أي في السادسة عشرة) ، وفي قانون العقوبات اللبناني أيضاً المادة ٤٨٣ «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد (رضي من له الولاية على القاصر) ، أو أن يستعاض عنه بإذن من القاضي ، عوقب بالغرامة من ٢٥ ليرة إلى ٢٥٠» محمود بغدادي: مع الزواج المدني بهدوء ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ص ٩٩.

(٣) مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، مطبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة السادسة ١٩٦٣ م ١٣٥ / ١ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني - المادة رقم ٥ .

(٥) المادة / ٢٠ / من قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات .

دراسة حال الزوج والزوجة بالنسبة للحالة النفسية، والاجتماعية لهما ونحو ذلك ، لكن كون هذا التحديد إلزامياً فهذا يعد مخالفًا للشريعة الإسلامية؛ والأولى أن يكون هذا التحديد للأفضلية وعلى حسب حال الزوج والزوجة لأن الرسول ﷺ يقول : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فهو له وجاء»^(١).

فقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج وربطه بالاستطاعة وهي تختلف من شخص لآخر، وفي حثه عليه الصلاة والسلام هذا دليل على أهمية هذه الفتنة العمرية الصغيرة، وتزويجها؛ تحسيناً لها عن الفساد. وما يحدث اليوم من كثرة الأعباء، وصعوبة الحياة، لا شك أنها سبب رئيسي في أهمية التحمل لدى الشاب، وزيادة تأخير الزواج.

وإذ جمعنا بين تشريع الله للزواج - دون اعتبار للسن - وبين رأي قوانين الأحوال الشخصية، والدراسات العلمية نجد:

١) أن امثال قول ﷺ : «إذا خطب منكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام، المعيار في تحديد السن لقبول المتقدم للزواج ارتضاء الدين والخلق منه، وهذا دليل واضح على أن النضج الديني والخلقي هو السن الأمثل للزواج سواءً بلغ العشرين أو أقل أو أكثر.

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٢) رواه الترمذى والبيهقى وحسنه الألبانى فى الإرواء رقم ١٨٦٨ . سنن الترمذى ٢٧٤/٢ برقم ١٠٩٠ النكاح وحسنه واللفظ له ، وابن ماجة ١/٦٣٢ برقم ١٩٦٧ النكاح.

وينبغي الإشارة هنا: إلى أن التناسب في سن الزواج للزوجين سبب لاستمرار وقوه هذا الزواج بإذن الله تعالى؛ فالزوج إذا كان كبيراً - هرم - وتزوج بفتاة صغيرة؛ فإن هذا التفاوت الفاحش بينهما مدعوة للاستهجان؛ وذلك لأن الغالب في مثل هذا الزواج هو رغبة أولياء الزوجة في الاستفادة بمال الزوج أو جاهه؛ ويرى النwoي رحمه الله تعالى: أن نكاح الرجل ابته الصغيرة بشيخ هرم يفسخ العقد. وكذلك الصغير إذا تزوج بعجوز هرمة^(١).

ولعل رأي المجتمع يوافق هذا، حيث يقول أحمد المجدوب: إن زواج الكبار بفتيات صغيرات في السن يخلق مشاكل عديدة في الحياة الزوجية، فالمقارنات بين اليوم والأمس يمكن أن تكون سبباً في انتشار وسادة هذه المشاكل. وأشار أحمد المجدوب إلى أن مثل هذا الزواج قصير الأجل، وذلك لفارق الكبير بينهما، وعدم التوافق في كل شيء^(٢).

وأشارت آمنة نصیر^(٣) إلى أن زواج الرجل الكبير من فتاة صغيرة جداً قد حللت الشريعة الإسلامية ولا جرم فيه، ومع هذا يخضع لبعض القواعد الشرعية مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ونحو ذلك.

٢) إن أعباء الحياة المادية والمعنوية لا يتحملها إلا من كان في الغالب قد بلغ من السن ما يؤهله للزواج وهذا مما يقرب الأمر الشرعي للقانون.

(١) النwoي: المجموع ١٩٨/١٦.

(٢) أحمد المجدوب خبير علم الاجتماع: مجلة فرحة: العدد ١٠٠، يناير ٢٠٠٥ . ص ٢٥ بتصريح.

(٣) المرجع نفسه .

٢) إن اجتياز الدورة التأهيلية للزواج^(١) بنجاح واقتدار تدل على قدرته على الزواج، وتحمل مشاقه، ومتى ما أحس الشاب بأنه قادر على الزواج حسياً ومعنىً فإن هذا هو السن الأمثل للزواج.

(١) هذه الدورة مقترحة من كثير من العلماء الشرعيين وعلماء النفس، وهي من إعداد مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج وكذلك يقيم هذا المشروع دورات تدريبية مجانية مثل: الدورة التدريبية تحت عنوان: وداعاً للمشاكل الأسرية، والتي أقيمت بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، والدورة للرجال والنساء. جريدة الرياض، الثلاثاء ٩/٥/١٤٢٥ عدد . ١٣٢٦٦

ومشروع ابن باز للزواج يقدم إستشارات أسرية، والذي يقوم بالإجابة على استفسارات المتصلين الخاصة بالأسرة والزواج والمشاكل الزوجية، ويتولى الرد على الهاتف مجموعة من المستشارين في كافة التخصصات الأسرية، والنفسية، والاجتماعية، والشرعية، رقم الهاتف ٢٢٩٧٧٧٧٧، والرد يكون يومياً من صلاة العصر وحتى الساعة التاسعة مساءً. مجلة حياة للفتيات: السنة الخامسة، العدد ٥٥، ذو القعدة ١٤٢٥ هـ ، ديسمبر ٢٠٠٤ م ، ص ٢٤.

علاقة هذا الموضوع بالزواج العرفي:

إن المتأمل في الزواج العرفي يجد أنه يتعد عن الزواج المعتمد كثيراً في تحمل المسؤولية والأعباء؛ إضافة إلى أن هذا الزواج في الغالب يعتبر حقل تجارب للمتزوجين! ومعرفة كل واحد منهمما على الاستمرار أو الترك.

ومن هنا لا اعتبار للسن الأمثل في الزواج العرفي لسهولة العقد فيه، والطلاق أسهل لعدم توثيقه، فنجد التباين في هذا الزواج بالنسبة للسن، فمثلاً نجد من عمره أقل من العشرين قد تزوج بامرأة تبلغ الأربعين ! لأهداف أخرى غير الارتباط، وكذلك كبير السن مع فتاة دون العشرين للأسباب نفسها. إضافة إلى أن كثيراً من الباحثين الاجتماعيين يرون أن السن الأمثل للزواج هو ما بين: ١٦ - إلى ٢٥ سنة ويمكن اعتبار من يتجاوز سن ٢٥ سنة بلا زواج من العوانس، وكذلك العزاب^(١) والملاحظ في هذا السن أن فورة الشباب أشد، فيتعرض الشخص في حالة عدم الزواج إلى عدم الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي وغيرها. فهل الأكثريّة في هذا العمر متزوجون؟ أم الأعباء الكثيرة والمعروفة جعلتهم بلا زواج؟ ثم لو نظرنا إلى وقتنا الحاضر وما يدور فيه من الفتنة العظيمة والمتلاحقة التي ترقق بعضها بعضاً، وجعلناها جنباً إلى جنب مع فورة الشباب وصعوبة الزواج المعتمد الرسمي ماذا تصبح النتيجة: إما التهور وإطلاق العنان لهذه الشهوات عن طريق الحرام؟ وما أسهل طرقه وقلة تكاليفه وتآليب دول الشر عليه؟ وإما إفراط تلك الشهوات عن طريق الحلال بأسهل طرقه وهو ما يسمى اليوم بالزواج العرفي -المشتغل

(١) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج ، ص ١٥ .

على الأركان والواجبات المعتبرة - والذي لا يحقق الاستقرار النفسي لدى المتزوجين، وإنما بتسهيل الزواج المعتمد الرسمي، وتبسيير سبل تعدد الزوجات وهذا هو المطلوب. فإن لم يسهل الزواج المعتمد، ويساعد الشباب على إعفاف أنفسهم، وإنما في أي نوع من أنواع الزواج المختلف في إباحته والذي لا يسجل رسمياً سيكون الطريق الأمثل للشباب في سلوكه.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته وعلاقته ذلك بالزواج العرفي.

الفحص الطبي هو الذي يتم من خلاله معرفة الأمراض الوراثية التي قد يحملها الشاب أو الفتاة، والتي قد تسبب مستقبلاً اعتلالات مرضية للأبناء . . . وبالتالي يكشف الفحص : هل الشاب أو الفتاة خاليان من تلك الاعتلالات؟ وهذا ما يسمى بالتوافق، أما إذا كانت هذه الاعتلالات موجودة، فهي وبالتالي قد تسبب بعض الأمراض للأبناء في المستقبل وتصبح هذه الحالة (عدم توافق)^(١) ولذلك ورد عن الرسول ﷺ: «فرمن المجدوم كما تفر من الأسد»^(٢). حين وقع الطاعون بالشام ، وهذا يدل على جواز التحرز من هذا الوباء وكذلك هذه الأمراض يجوز التحرز منها أيضاً والتي انتشرت بشكل مخيف ومفجع ، ففي المملكة العربية السعودية، ذكرت مجلة صحة الرياض: أن حوالي مليون ونصف مصابون بمرض الأنيميا المنجلية؛ وأن هذا العدد قد يصل إلى - ١٢ - مليوناً بعد خمسين عاماً^(٣) إذاً هو فحص شامل، يعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية، كالأنيميا المنجلية والثلاثيميا^(٤) والتي ستؤثر

(١) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٢٢ .

(٢) البخاري / ٢١ . ٣

(٣) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعده - ذي الحجه ١٤٢٣ يناير - فبراير ٢٠٠٢ ص ٣٦ .

(٤) الأنيميا : هي طفرة جينية، تؤدي إلى تحول خلايا الدم الحمراء إلى خلايا منجلية، عند تعرض المريض لنقص الأكسجين، فتفقد مروتها، وتصبح قاسية، وتزداد لزوجة الدم، مما يؤدي إلى انسداد الشعيرات الدموية، وتكسر الدم، ونهاية فاعليته. أما الثلاثيميا فهو: مرض يصيب بعجز في نخاع العظام عن وظيفة تصنيع كمية كافية من الهيموجلوبين الطبيعي، فتكون كريات الدم المنتجة ضعيفة جداً، وقد تموت قبل خروجها من الدماغ. المرجع نفسه ص ٣٦ .

مستقبلًا على صحة الزوجين، ومن ثم على صحة الأطفال عند الإنجاب.

ولعل من أهم أسباب الفحص الطبي قبل الزواج: التقدم العلمي في حياة البشر لاتخاذ الاحتياطات الطبية الأزمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض؛ ولعل اكتشاف هذه الأمراض في مهدها يجعل من إمكانية العلاج وتفادي المخاطر الوراثية سهلة، خصوصاً إذا علمنا أن الفحص الطبي إذا كان سلبياً لا يتم إلزام من أراد الزواج بعدم الزواج ! فالكشف عن النمط الوراثي في حالة الحاملين للاعتلالات لا يترتب عليه منع الاقتران ، ولكنه يتبعه إرشاد وراثي وقائي من قبل مختص يوضح للشخص المعنى - في سرية تامة - الجوانب الوراثية والاحتمالات الممكنة في ضوء نتائج الفحص الطبي المخبري، و يترك للأشخاص المعنيين اتخاذ قرار إتمام الزواج من عدمه؛ في ضوء المعلومات الوراثية المتوافرة التي يبسطها المختصون للمقبلين على الزواج^(١).

ومن إيجابيات الفحص قبل الزواج باختصار:

- أن الإسلام يبادئه السامية ومثله العليا قد دعا إلى كل ما يحقق صحة البدن وسلامة البنية، يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بعد أن اطلع على البحث المقدم عن أمراض الوراثية، وأنها من الأمراض الفتاكـة والتي انتشرت بالمملكة، وأنه من أسباب تقليلها الفحص قبل الزواج قال: «فإنه من الرأي الحسن، أن على مأذوني الأنكحة عدم تزويع زوجين جديدين

(١) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣ هـ يناير - فبراير ٢٠٠٢ م ص ٢٤.

إلا بعد أن يحضرها كشفاً بالفحص عن هذا المرض، طالما أن في تطبيق هذه العملية إنقاذاً للمسلمين بإذن الله تعالى من الإصابة بهذه الأمراض..»^(١).

- الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية - بإذن الله تعالى - للحد من تنامي ولادات جديدة تعاني من الأمراض الوراثية المزمنة والتي يطول زمن علاجها، أو يستعصي في الوقت الحاضر إلا ما شاء الله.

- يعتبر الفحص الطبي حماية للمجتمع بإذن الله تعالى من انتشار الأمراض، والتي تؤثر على صحة الأطفال، وتجلب لأسرهم مشاكل اجتماعية ونفسية معقدة.

- التقليل من الأعباء المالية على الأسرة والدولة الناتجة عن متابعة المصابين بهذه الأمراض الوراثية أو المعدية، لأن علاج مثل تلك الحالات قد يصل إلى خمسمائة ألف ريال سنوياً أو أكثر، فضلاً عن الأمراض الوراثية الأخرى^(٢).

وفي إحصاء للتکاليف المنفقة على علاج هذه الأمراض الوراثية، ذكرت مجلة صحة الرياض أن حوالي -٣٦٢ مليوناً تنفق سنوياً على علاجها^(٣).

ولكن ينبغي أن لا نغفل عن سلبيات هذا الفحص والتي من أهمها:

- أن هذا الفحص يتبعه في الغالب فحوصات أخرى؛ كفحص أمراض

(١) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣ هـ يناير - فبراير ٢٠٠٢ م ص ٣٨.

(٢) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٢٤ .

(٣) مجلة صحة الرياض: العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣ هـ يناير - فبراير ٢٠٠٢ م ص ٣٦ .

العقم، ونحوها ، فيصاب بالإحباط في حال أن هذه الفحوصات أثبتت احتمال إصابة أحدهما بالعقم مثلاً، فإن للمرض هذا من الآثار النفسية والاجتماعية الكبيرة والتي قد تكون سبباً للقضاء على حياتهما بالقلق والاكتئاب، وبالذات إذا تم إفشاء هذه المعلومات، سواءً بقصد الإساءة أو بدون قصد. خصوصاً إذا علمنا أن نتائج هذه التحاليل احتمالية في كثير من الأمراض، وأن الإنسان قلماً يخلو من أمراض .

- قد ينظر بعض الناس إلى بعض الفتاوى التي لا تلقي بالاً للكشف، فيعتقد بتحريم هذا الفحص مثل : فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حينما سُئل هذا السؤال : أرغب في الزواج من بنت عمي ولكنها نصحتني وكذلك نصحتي بعض المقربين لعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على الجينات الوراثية ، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف ؟ وفقكم الله.

وكان جوابه رحمه الله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حاجَةٌ لِكَشْفِ الظُّنُونِ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا الظُّنُونَ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة ، عافانا الله وإياكم من كل شر^(٢).

ومن إجابة شيخنا رحمه الله لا يفهم منه تحريه للكشف الطبي؛ ولكن خلاف الأفضل، خشية أن يعطي هذا الكشف نتائج غير صحيحة.

(١) رواه البخاري: برقم ٧٤٠٥، ومسلم: برقم ٢٦٧٥.

(٢) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: سلسلة كتاب الدعوة، الفتوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٤ / ٢١٧ باب النكاح والطلاق.

وقد بين حفظه الله مفتى عام المملكة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، جواز الكشف الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى مشترطاً أن يكون في الكشف دقة وسرية^(١).

وفي عام ١٤٢٥/١/١ هـ صدر قرار الإلزام بالفحص الطبي^(٢) بعد أن كان اختيارياً مبنياً على التثقيف والتوعية بالأمراض الوراثية، عن طريق جميع الوسائل الإعلامية بما في ذلك موقع إنترنت للتوعية والتعریف بمخاطر الأمراض الأنوية المنجلية ، الثلاسيمية وغيرها^(٣).

ولا شك أن الشريعة تدعو إلى المحافظة على النسل ونبذ كل ما قد يؤثر عليه، حتى تخرج ذرية طيبة، وقد دعا زكريا ربه كما ورد في القرآن الكريم فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾^(٤).

فالفحص لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيم الفحص الطبي بحيث لا يتربّط عليه ضرر بالرجل أو المرأة^(٥).

وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ، ومحاذيره ينبغي أن يكون

(١) مجلة شباب: السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٢٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٤.

(٣) موقع إنترنت: يدعوا للفحص الطبي قبل الزواج، بإشراف: محمود عبد الحميد، أطلقته لجنة خدمة المجتمع بالأحساء، الموقع www.hbdep.org

(٤) سورة آل عمران آية: ٣٨.

(٥) شبير، محمد عثمان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة المحكمة، تصدر في لندن، عدداً صفر ١٤١٦ هـ ص ٢١٠.

الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال. أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة ، والوباء الكبدي ، والزهري وغيرها فينبغي أن يكون إلزامياً، لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، ولأن الفوائد التي سترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تترتب عند عدم إجرائه ، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وقد رتب الفقهاء على ذلك قواعد منها : أن الضرر يزال، وأنه يرفع بقدر الإمكان، وأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(٢).

علاقة الزواج العرفي بالفحص قبل الزواج :

العلاقة هنا ظاهرة؛ لأن المقدم على هذا الزواج لا يلزم بالفحص الطبي لعدم توثيق العقد! وبالتالي يكون من مساوى الزواج العرفي عدم اشتتماله على الحماية الكافية للنهوض به على الوجه اللائق إلا في حالة الوعي التام من قبل الزوجين ، أو اشترط أحدهما على الآخر بالفحص الطبي قبل الزواج، وهذا قليل إن لم يكن معادوماً، وقد يقول قائل: إن من أهمية الفحص

(١) رواه مالك في موطنه، عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، وحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وابن ماجة في الأحكام بباب من بنا في حقه ما يضر بجاره، ٢٣٤٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥١٧. ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر قاعدة الضرر يزال وذكر أن أصل هذه القاعدة قوله^ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» انظر السيوطي ، عبد الرحمن ت ٩١١ هـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٨٣.

(٢) عبد الرحمن بن حسن النفيسي: رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته ، من اصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٣ / ٥٣ / ٢٠٠٤ م.

الطبي الخوف من إنجاب أطفال معايقين وما شابه ذلك والزواج العرفي الغالب فيه عدم الإنجاب، فهو لا يعنيه؟

والجواب هو: أن الزواج العرفي فيه إنجاب للذرية، سواءً كان ذلك باختيارهما أو بغير اختيارهما؛ لأن تحمل المرأة بدون إرادتها، وهذا كثير. وما صدور قرار نائب وزير الداخلية السعودي الأمير أحمد بن عبد العزيز، بتسهيل عملية تسجيل الولادة للمولودين لأباء سعوديين وأمهات غير مضافات أو أجنبيات وتم الزواج بدون موافقة إلا نتيجة بعض الزيجات العرفية التي لم يتم تسجيلها رسمياً بسبب عدم الموافقة على زواجه^(١) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: قد يكون من مهام الفحص الطبي غير الجيني، الفحص عن الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة، والأمراض الجنسية الأخرى، والذي كثرت في هذه الأيام؛ فإذا عدم الفحص الطبي قبل الزواج، فإن الزواج العرفي قد يتسبب بانتشارها، حتى ولو قلنا أن الزواج العرفي الغالب فيه عدم الإنجاب .

(١) جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ - ١٠ يناير ٢٠٠٥ م ، العدد ١٣٣٤٩ ، السنة الحادية والأربعون.

المطلب الثالث: التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج وأثره الإيجابية على الأسرة، وعلاقة ذلك بالزواج العرفي.

يهدف هذا التأهيل إلى إيجاد معرفة علمية، مبنية على أسس وقواعد شرعية ومنطقية، توضح الحقوق الواجب توافرها في الزوج، والحقوق الواجب توافرها في الزوجة، والحقوق المشتركة بينهم ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تصحيح وتوضيح الكيفية المثلثي في التعامل بينهما في حالة عدم توفر هذه الحقوق أو بعضها.

ويشمل هذا التأهيل باختصار النقاط التالية:

- ١) التعامل بين الزوجين المبني على شرع الله أولاً ثم الواقع المعاصر.
- ٢) إيجاد الحل في المنازعات بين الزوجين، عن طريق التفاهم البناء، المؤدي إلى نزع هذا الخلاف.
- ٣) النظرة الواسعة والبعيدة لما يتوجه هذا الخلاف على الزوجين أولاً ثم على الأطفال والأسرة بعامة.
- ٤) الصبر وقوة التحمل، وأنها هي البطاقة الرابحة في جميع شؤون الحياة.
- ٥) عرض نماذج خلافات سابقة، لأزواج حصل بينهم طلاق بسببها.
- دون ذكر أسماء – وإعطائهم المجال في كيفية حلها، من أجل بناء وترسيخ الحلول السليمة في أنفسهم.
- ٦) إن كثرة الطلاق في الزواج المعتمد يجعل من تكراره مرة ثانية لمن طلق أمراً صعباً للغاية، خاصة في ظل هذه الظروف المعاصرة^(١) مما يجعل بالمقابل

(١) لقد كشف رئيس مشروع التنمية الأسرية التابع لجمعية البر الخيرية في محافظة الإحساء، خالد بن

الإقدام على الزواج العرفي هو الحال الأمثل من عدة جهات:

- من جهة قلة تكاليفه وأعباءه، مقارنة بالزواج الرسمي المعتمد.
- من جهة أن من طلق في الزواج المعتمد يخشى تكرار ذلك فيخسر ماله، وسمعته بأنه: رجل مزوج مطلق، فلا ترغب الأسر بتزويجه؛ فيلتجأ إلى الزواج العرفي في هذه الفترة، حتى يكون نفسه ويفهم أمور الحياة أكثر^(١).

فذكر أرقام الطلاق الخيالية والتي وصلت إلى حد: أن المملكة العربية السعودية احتلت المركز الأول في معدلات الطلاق على مستوى دول الخليج، كما ذكرت ذلك الاستشارية الأسرية بمركز الراشد نضال القصیر^(٢) تجعل من

سعود الخليبي عن تصاعد نسبة الطلاق وقال: ثمان حالات طلاق تسجل في مدينة الدمام والخبر يومياً فإذا كان هذا في هاتين المحافظتين فقط؟ فكيف ببقية المحافظات؟ وقال أيضاً: بأن ٢٣١ ألف عانس في المملكة وفق إحصائيات وزارة الشئون الاجتماعية الأخيرة، وأشار إلى أن من ضمن أسباب الطلاق: هو نشوء جهات غير مأمونة، تقوم بدور الإصلاح الاجتماعي على غير الهدي الصحيح، تمثل في بعض الفضائيات والمجلات وغيرها.

وأشار إلى أن هناك مسارين للعمل في المشروع هما:

المسار الوقائي: ويهدف إلى توعية المجتمع بالحقوق والواجبات التي تلزم بها كل أفراد الأسرة للأخر، ومنها بناء علاقات راقية تتم بين الأفراد على أساس شرعية وتربيوية ونفسية.

والمسار الآخر: هو علاجي يهدف إلى علاج المشكلات والخلافات الموجودة.. جريدة الجزيرة، الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦ هـ مايو ٢٠٠٥ م العدد ١١٩٠٨.

(١) وقد تم مؤخراً إطلاق خدمة الاستشارات الاجتماعية والأسرية بمشروع ابن باز الخيري، عبر الهاتف ٢٢٩٧٧٧٧٧ والإنترنت www.alzwaj.org بقصد مساعدة الشباب المقبلين على الزواج وتوجيههم جريدة الرياض ، ٢٧/٣/١٤٢٦ هـ ٦ مايو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٤٦٥ سنة ٤٢.

(٢) جريدة الرياض: الأربعاء ٢٢ شعبان ١٤٢٥، تحت عنوان: الغايات الصعبة تنهي حال الأزواج بالطلاق.

اجتياز الدورة التعليمية للمقبلين على الزواج في كيفية التعامل مع بعضهما أمراً ملحاً، مع ضرورة محاولة مناقشة أسباب الطلاق وكيفية حلها والبعد عنها. وقد ذكر في نفس هذه الجريدة أن ما نسبته ٦٥٪ من حالات الطلاق تحدث في العام الأول، كما ذكرت ذلك نوره الصفيري.

ولا شك أن هذا المعدل يوضح أن المتزوج واجه أشياء لم يعهدتها من قبل، جعلته لا يعرف كيفية حلها إلا بالفرارق ، وقد يكون هذا الفراق بسبب استشارته لأناس لا يملكون الخبرة الكافية في هذا المجال، ولا الوعي التام لفهم المشكلة، وغالباً ما يسأل الشاب صديقه الذي يعاشره !!

وتحدثت نوره الصفيري^(١) قائلة: بحكم عملي مع العديد من المتزوجين، لمست الحاجة الماسة للرجال والنساء على حد سواء إلى المساعدة، والتوعية، والتوجيه الصحيح في كيفية بناء علاقة زوجية ناجحة، فعلى الرغم من أن العلاقة الزوجية هي أهم علاقة لمعظمنا، إلا أنها أكثر العلاقات اضطراباً في حياتنا ! وذلك بسبب أننا نفترض أن السعادة الزوجية هي مسألة حظ وقدر، وليس مفاهيم ومهارات يجب أن نتعلمها ونكتسبها ونمارسها كل يوم لنحصل عليها ، مثلها في ذلك مثل أي مهارة أو فن أو علم أو حرفة نتقنها، فعلى سبيل المثال: استخراج رخصة القيادة تحتاج إلى متطلبات أضعاف متطلبات استخراج عقد زواج ! فلكي يتعلم الشاب القيادة يجب عليه على الأقل اجتياز اختباراً للمهارات والقدرات قبل أن يبدأ بالفعل بالقيادة، إلا أن

(١) جريدة الرياض: الأربعاء ٢٢ شعبان ، ١٤٢٥هـ تحت عنوان: الغايات الصعبة تنهي حال الأزواج بالطلاق. نوره الصفيري أخصائية نفسية.

مجتمعنا يفرض علينا الزواج دون اجتياز أية اختبارات، لذلك نحتاج إلى دورة تأهيلية تأصيلية قبل الزواج، وإلزام المتزوجين بها أسوة بالفحص الطبي، وذلك لخفض أرقام الطلاق الكثيرة، وتوعية الأسرة والمجتمع عموماً بضرورة ذلك، ولا نكتفي بالمشاركات الاختيارية^(١) لأن جدواها ضعيف ولاشك، إما بعدم الحضور من قبل المتزوجين؛ أو إن المخاضرين أقل كفاءة؛ أو قلة في التنوع؛ فلا يكتفى بالأخصائي الاجتماعي، بل لابد من عالم بالمسائل الشرعية، ليكون له دور ريادي في هذه المسألة مبني على معاملة الرسول لزوجاته، والصحابة رضوان الله عليهم مع نسائهم، ومن ثم الأجر الحاصل بالصبر وتحمل المشاق في سبيل ذلك.

علاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي:

وعلاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي يتضح: من ما تم ذكره آنفاً، إذ أن الزواج العرفي يغلب عليه طابع السهولة في كل شيء ! بل قد يعده البعض من ضمن التأهيل العلمي والسلوكي للزواج المعتمد! ففي حالة نجاحه في هذا الزواج يكون قد تعرف على وسائل النجاح فيطبقها في زواجه العادي، وإذا فشل حذر منها وابتعد عنها في مستقبله؛ فهو كحقل التجارب وهذا في الغالب.

(١) مشاركة اختيارية ينضمها مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، وهي عبارة عن دورة تدريبية مجانية عنوانها: داعاً للمشاكل الأسرية.

المطلب الرابع: تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للأخر وعلاقة ذلك بالزواج العرفي:

سبق أن كان تأثير الوالدين تأثيراً إلزامياً، ويرى الآباء أن الفتيات لا رأي لهن بحجية عدم معرفة مصلحتهن، مع أن الرسول ﷺ قال فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(١) وهيئة كبار العلماء برقم ١٥٣ في ١٤٠٩/٨/١٥ منعت هذا الإلزام، وتم تجديده من مجلس كبار العلماء في السعودية وتأكيد عدم الجواز لأولياء أمور النساء بالتحجير عليهم وإجبارهن على الزواج من لا يوافقن عليه^(٢).

ونلخص تأثير الوالدين على الزوجين بما يلي:

١) في الغالب يكون تأثيراً إيجابياً، مبنياً على الاختيار الصحيح الموافق للشرع، ومن ذلك الحرص على ذات الدين كما في الحديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) إلا أننا نجد بعض الآباء يفوت عليه التأثير العلمي المنطقي، ويأخذ بالتأثير الإلزامي، فينتتج عن ذلك الرفض، والعناد، والتخاصم، المؤدي للقطيعة.

والتأثير الإيجابي إذا بني على أسس وقواعد علمية، فلا شك بأن تأثيره سيكون قوياً ونافذاً لدى الزوج ، ومن ذلك النصح والإرشاد، وأخذ الخبرة الطويلة منهمما، وأنهما لا يريدان لأبنائهما إلا الخير والصلاح ودوم العشرة

(١) الحديث سبق تحريره ص ٩٣.

(٢) انظر هذا البحث ص ٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٧/٩ وصحيح مسلم بهامش شرح النووي ١٠ / ٥١ .

والاستقرار، ثم يبقى الأمر الأول والأخير بعد الله عز وجل للزوج.

٢) تأثيراً سلبياً، مبنياً على اختيار الأب أو الأم لابنها؛ وكان المتزوج هو الأب، فلو غضب من شخص كانت ابنته صالحة ويرغب ابن الغاضب الزواج بها لرفض هذا الأب رفضاً قاطعاً، ومهداً بعدم الرضا، وعدم المساعدة في زواجه هذا، وربما كان غضب الأب على أمر مادي بينهما، فما علاقة ابنته بهذا! .

وقد أوردت جريدة الرياض^(١) حول هذا الموضوع تحت عنوان: «فيات» يتهمن أهاليهن بالتسبب في عنوستهن، وذكرت قصص مخزنة ومؤلمة منها:

(أمل. ع) ذكرت معاناتها وتابعت : أنا من أسرة تتمتع بظروف مادية جيدة وبحمد الله، أتمتع بقدر كبير من الجمال، وحصلت على الشهادة الجامعية منذ عدة سنوات وخلال كل تلك السنوات الماضية، كان يتقدم لخطبتي الكثير من الشباب من غير العائلة، وكان منهم المدرس، والمهندس، والدكتور، والموظف الحكومي وغيره، وكانوا جميعاً يواجهون بالرفض... هل تعلمون لماذا؟ لأنه لا يتنمي لنفس عائلتنا المصونة؛ والتي تعتقد أن من سيتزوج من بناتها من خارج العائلة لابد وأنه سوف يظلمها، ويقهرها، وقد يطلقها؛ معتقدين أن القرابة تمنع بطش الرجال على النساء!. ويا لها من معادلة أضاعت أحلى سنين عمري، والغريب: أنني الآن على أبواب الأربعين، ويتقدم لي الأمي الجاهل، وهم يعرفون أهله ووالده، ويقف أهلي حائرون في القبول.. !!

وتذكر ليلى فهد قصتها فتقول : «والدي مريض نفسياً، والجميع يعرف

(١) جريدة الرياض: الخميس ٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ عدد ١٣٢٦١ السنة ٤١

عنه هذا، فهو يرفض تزويجنا بحجة أنه لن يتنازل لأحد عن بناته اللاتي رباهن وصرف عليهن، وبعد كل هذا التعب يأتي من يأخذهن..! هذا قوله دائمًا، ونحن لم نتجرأ يوماً على نقاشه في ذلك؛ وقد تدخل بعض الأقارب أكثر من مرة دون جدوى، وفي النهاية ملوا جميعاً من عدم تجاوبه، وتركوه يتحكم بصائرنا .. فما هو الحال؟ هل هو الخروج عن أمره؟ لا يمكن أن نغضبه فيقع علينا غضب الله؛ هل نلجأ لأحد علماء الدين ليتولى تزويجنا .. كما نصحتني إحدى الصديقات؟ ولكن كيف يمكن أن نفعل ذلك بوالدنا وهو يقوم على رعايتنا، والاهتمام بنا، والصرف علينا على أكمل وجه؟ حتى إن الخطاب منذ سنوات هجروا بيتنا بسبب سمعته المتشددة في هذا الأمر، ولا حيلة لنا سوى الصبر، رغم أن أصغرنا بلغت الآن الثلاثين من عمرها وإلى الله المشتكى».

وضحية أخرى من ضحايا تفكير بعض الأمهات صاحبة القصة (شريفة علي) فتاة تجاوزت الثلاثين، كلما تقدم لها خاطب رفضته والدتها لأسباب تافهة وكان آخرها عندما تقدم لها شاب على دين وخلق، ورفضت الأم لأن أخي العريس طلق ابنة صديقتها بعدما حصل الكثير من المشاكل بينهما؛ وتخاف أن يفعل العريس بابتها مثلاً فعل أخوه بزوجته!. أما (منيرة إبراهيم) فقد بقىت أكثر من أربعين عاماً في منزل والدها تخدم الصغير، والكبير، هي الأخت الكبرى لأشقاءها السبعة وشقيقاتها الأربع، وكانت الوحيدة بينهم، لم تكمل تعليمها بسبب فشلها أكثر من سنة دراسية، مما أصابها بالإحباط وهي لم تزل في المرحلة الابتدائية وبقيت سنوات عمرها تخدم الجميع، وكلما تقدم لها خاطب رفض إخوانها بشدة، ويعذر وهمية، بسبب حاجتهم لها خاصة أن الأسرة تعتمد عليها في تدبير شؤون المنزل. وعلى هذا نقول : ليس للأبدين إلا إقناع الآباء وفتح المجال أمامه وإياده المسوغات له، ولكن ليس لهم إجباره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ، فإن أكل المكروره مراة ساعة، وعشرة المكروره من الزوجين على طول يؤذى صاحبه ، ولا يمكن فراقه»^(١).

علاقة تأثير الوالدين بالزواج العرفي:

إن المتأمل في فشل بعض الزيجات يجد: أن للأبوين دوراً كبيراً في هذا، وفي المقابل نجاح بعض الزيجات كان لهما دور كبير فيه أيضاً ولاشك، من حيث التأثير الإيجابي ، بالنصح، والإرشاد، مما أدى إلى نتائج مشمرة، لذلك نجد من أسباب الزواج العرفي عدم ارتياح الزوج مع زوجته لكتير من الأسباب قد تكون من ضمنها: اختيار الأب له، لأنها من القرابة، أو والدها صديقاً له ونحو ذلك ، فيلجاً إلى اختياره الشخصي عن طريق الزواج العرفي، فلا الأب يعلم؟ ولا الأسرة تعلم؟ وفي نفس الوقت يكون قد حصل على الذي يريد من إرضاء والده، وإرضاء نفسه.

وكذلك بالنسبة للبنت إذا رفض والدها الخاطب، ولم يكن رفض الأب له لأمر يعتبره الشرع؛ بل لأنه من غير العائلة، أو ليس بغني ونحو ذلك، فتندفع إلى الزواج به - وخاصة في دولة مصر العربية- دون رضا الولي بحججة العضل الممنوع شرعاً، وبحججة إجازة المذهب الحنفي زواج البالغة بدون الولي^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ٣٢ / ٣٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٧١.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج وعلاقته ذلك بالزواج العرفي:

ما لا شك فيه أن الضابط في هذا التعرف يجب أن يحمل على الوسطية؛ إذ لا إفراط ولا تفريط، فالإفراط ينبع عنه المخالفات الشرعية، وقد يحدث حينهما ما لا يحمد عقباه فتحدث الكارثة، كما هو موجود الآن في البلاد التي تتيح الفرصة للخاطب اللقاء بمخطوبته والذهاب بها وحدها ليتعرف عليها أكثر ونحو ذلك، ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخظوبة لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت الخلوة على التحرير وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المخصوص^(١) وبال مقابل نرى المفرطين في تطبيق حديث الرسول ﷺ الذي رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

فنجدتهم يرفضون أن ترى بناتهم بحججة أنها ليست بضاعة! وبحججة أن هذا ليس من عاداتنا؛ ونحو ذلك من الحجج الواهية التي ربما يكون من أشدتها قوهم: أنه في حالة زواجه منها دون أن يراها يجعله أمام الأمر الواقع، فيصعب عليه تطبيقها خشية الخسارة المادية والمعنوية^(٣) وإن تمسك بها كان ذلك منبعاً للمشاكل والشقاق؛ ثم ألا يعلمولي المرأة أن النظرة ليست مقصورة على

(١) ابن قدامة: المغني / ٩ / ٤٩٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند / ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ ، وابو داود في كتاب النكاح بباب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها برقم ٢٠٨٢، والحاكم في المستدرك / ٢ / ١٦٥ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) المراد بالمعنى: خشبة عدم تزويجه في المستقبل لأنه رجل مطلق.

الرجل؟ فلربما تفاجأت المرأة بهذا الرجل عند الزواج وكانت تظنه غير ذلك، فتبدأ المشاكل، والكره، وينشأ الخلاف ويدب في هذه الأسرة في بداية مشوارها! ثم ألا يعلم ولد المرأة أن هذه الطريقة من الغش والخداع المنهي عنه؟ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظر إليها؟ قال : لا ، قال: أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»^(١) ولذلك ينبغي أن يكون اللقاء بينهما، والنظر من أحد هما للآخر ممكناً وفق الضوابط الشرعية والتي منها:

- ١) ألا يكون فيه خلوة، وذلك لنفيه ﷺ عن ذلك، ولأنه مفتاح للشر.
- ٢) أن يكون النظر إلى ما يظهر منها غالباً مثل: الوجه، واليد، والقدم، والرقبة.
- ٣) أن يكون عازماً على الخطبة، مقدماً على الزواج، لا عابشاً.
- ٤) أن يغلب على ظنه إجابة طلبه، فإن عرف أنه لا يحاب، فلا ينبغي أن ينظر إليها.
- ٥) ألا يتحدث عما يراه من الجوانب السلبية في المرأة، فإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تقع في نفسه ولم تدل إعجابه فـينبغي أن يسكت ولا يجوز له أن يتحدث بما يراه، فربما أعجب غيره ما لم يعجبه؛ ولذلك قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول لا أريدها لأن في ذلك إيذاءها^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٤٦، والترمذى في كتاب النكاح: باب ماجاء في نظر المخطوبة ٣٩٧، وقال حديث حسن، وابن ماجة: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠ / ١ وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح.

(٢) معنى المحتاج ٢ / ٨٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٢١.

وهنا همسة في أذن الخاطب وهي: إذا عزم الخاطب بعد النظرة الأولى عدم إتمام الزواج، فلا يجوز له الاسترسال بالنظر ودوامه إليها، بحجة أنه لا يريد إزعاجها، ونحو ذلك! بل يجب عليه صرف البصر إلى ولد المرأة مثلاً، وعدم النظر إليها، وذلك لانتفاء العلة هنا، فلا تحل له.

وكذلك المخطوبة لا ينبغي لها أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به، فلربما أعجب غيرها وخاصة في هذا العصر وهن كثراً. وينبغي إذا تعذر النظر إلى المخطوبة، أن يرى المخطوبة امرأة عاقلة متزنة من أقاربه كي تصفها له ، فإذا رأى أنها تناسبه أقدم عليها وإلا فلا. قال النووي رحمه الله: «وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة»^(١).

تقول الأستاذة: هند التويجري^(٢): إن الشرع المطهر وصف عقد الزواج بالمشاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيلَاتًا﴾^(٣).

وهذا الوصف يستلزم بطبيعة الحال: أن تكون مكوناته قوية ومتينة، ومن هذه المكونات أن يتعرف الرجل على المرأة عن طريق الحصن الحصين بعد الله عز وجل وهو أبوها أو ولد أمها، فهي ليست سلعة يتفحصها الرجل ليشتريها! كما أنه ليس من مسؤوليتها أن تبحث هي عن الرجل وتسأل عنه؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي / ٩ / ٥٥٣.

(٢) هند بنت سليمان التويجري، مدرسة وواعظة في دار أم المؤمنين صفة بنت حبيبي رضي الله عنها لتحفيظ القرآن الكريم في مدينة بريدة ، الصاحي، انظر ملحق رقم ٢٣.

(٣) سورة النساء آية : ٢١ .

والناظر اليوم إلى الوسائل الحديثة كالانترنت والاتصالات الأخرى بقصد التقريب بين الرجل والمرأة يجد:

أن ضررها كبير جداً، وإن كان لها نفع في هذا الباب فنفعها لا يكاد يذكر، إن لم يكن معدوماً بالنسبة للمحاذير المحيطة بها، فمهما حصل من الانضباطية في هذه الوسائل إلا ونجد: أن المتزوج عن طريقها يصاحب الشك، وبرودة العواطف السابقة!.

وجمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتْقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وبين ما يكون من تطور في عصرنا الحاضر أقول:

١) ينبغي أن يكون هناك تفاهم بين الأسر جميعهم لمعرفة الفتيات الراغبات في الزواج، وتفعيل دور ذلك عن طريق مشاركة أولياء الأمور.

٢) أن يكون هناك امرأة متخصصة - خاطبة - عرف عنها الصدق والأمانة، وأن لا يفتح لها المجال إلا بعد أن ثبتت ارتباطها رسمياً بالمؤسسات الخيرية التي تعنى بمثل هذا الأمر، كمؤسسة ابن باز الخيرية^(٢) للتوافق بين

(١) سورة البقرة آية : ٢١ .

(٢) مشروع ابن باز الخيري: الذي تقصده الأستاذة هو ما تم مؤخراً من افتتاح وحدة خاصة في هذا المشروع للتوافق بين راغبي الزواج من الجنسين، حيث ذكر مدير الخدمات الاجتماعية بالمشروع: الأستاذ عبد الإله بن سعد الصالح: أن الهدف من إنشاء هذه الوحدة هو: توفير الوسيلة الحديثة وذات الأسلوب العصري والتطور بين راغبي الزواج وفق ضوابط تحافظ على السرية والثابت الشرعية للمجتمع، وإيجاد وسيلة تحقيق اتصال شريف ومواثيق بين الأطراف المهنية الراغبة في الزواج وفق ضوابط الشرع، والإسهام الوقائي في حل المشكلات الأسرية - العضل مثلاً - التي تعكس سلباً على الاستقرار الاجتماعي الأمني، وكذلك الإسهام في حياة المجتمع من الفساد =

الراغبين في الزواج وغيرها.

أقول: لعل الأستاذة أشارت مشكورة إلى منع الخطابات من التلاعب الموجود الآن؛ ومن ذلك: ذكر الأوصاف غير الصحيحة لكلا الطرفين، لأن الهدف في الغالب هو التجارة! وغير ذلك من المخذرات الشرعية، التي بسببيها أصبحت كثير من الأسر تكره وتحاشي دخول الخطابة إلى منزلاها.

(٣) أن يمكن الخطاب من النظر إلى الفتاة وفق الضوابط الشرعية، وما يتبع ذلك من محادثة وتفاهم بحضور محرمتها، لقول الرسول ﷺ «لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم»^(١) مع تعليم الفتاة: أن النشرة متاحة لهما معاً - حتى لا تعتقد هي أن الرغبة من قبله فقط - وهذا من أرجح الأمور التي تساهم بالتوافق النفسي والجسدي بينهما.

ولنا بالرسول ﷺ أسوة حسنة، عندما قال للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

(٤) وأخيراً أقول: إن المتأمل والصيف يستدرك قوله تعالى: «فَجَاءَهُمْ إِنْ هُمْ بِآدَمَ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ تَمَشِّي عَلَى آسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ أَئِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ

الخلقي بتوفير فرص العفاف لعنابر المجتمع، وتيسير سبل الزواج، وتذليل العقبات المانعة من الوصول إلى الشريك المناسب للراغب في الزواج، والإسهام في حل مشكلة العنوسية غير المبررة، وتقليل عدد المطلقات، والأرامل، وقطع الطريق على الأساليب غير المأمونة في التوفيق بين راغبي الزواج مثل: استخدام الانترنت وغيره من الأساليب المخالفة للشرع ولقيم المجتمع. جريدة الرياض الأحد ١١ محرم ١٤٢٦هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٥م - العدد ١٣٣٩٠ السنة الثانية والأربعون.

(١) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ١٥٣.

لَنَا^(١)) مع قوله تعالى في الآية السابقة «وأتوا البيوت من أبوابها» ويأخذ الفوائد منها، الجلية والخفية، لتكون منهجاً ربانياً يجد فيه الابن والبنت ثناء يبعث السرور والاطمئنان في النفوس.

علاقة تعرف الرجل والمرأة على بعضهما بالزواج العرفي:

علاقة واضحة وظاهرة، إذ أن من أسباب مسميات هذا الزواج بالزواج العرفي: لأنه مشتق من تعارف الرجل والمرأة على بعضهما، فكون أن المرأة لها حرية اللقاء بالرجل، وذهابها معه لوحدها، يسهل مهمة الشيطان في الإيقاع بينهما، فإذا وقع المذكور؛ جعل الزواج العرفي هو الحل الأمثل لتدارك هذه المشكلة قبل تفاقمها، وقد يكون الزواج العرفي ذريعة لحماية الرجل والمرأة من

(١) سورة القصص، آية: ٢٥.

(٢) أي: مشي الحرائر، كما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: جاءت مستترة بكم درعها، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوكَ لِيَعْزِيزَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، هذا تأدب في العبارة، لم تطلبه طلباً مطلقاً لثلا يوهم ريبة، ومعنى الآية: أي يشيك ويكافتك على سقيك لغنمها، وفي قوله تعالى ﴿يَأَبِتَ أَسْتَعِرْهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾: أي: قالت إحدى ابنتي هذا الرجل - قيل هي التي ذهبت وراء موسى عليه السلام - قالت لأبيها يا أبي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، لرعية هذه الأغنام. قال عمر وابن عباس وآخرون: لما قالت إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال لها أبوها وما أعلمك بذلك؟ قالت له: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق رفعها إلا عشرة رجال؛ واني لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال لي كوني من ورائي، فإذا اختلفت على الطريق فاحذني لي بمصافة أعلم بها كيف الطريق لأهتمي إليه. وعن عبد الله بن مسعود قال أفرس الناس: ثلاثة أبو بكر حين تفرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال أكرمي مثواه، وصاحبة موسى حين قالت: يا أبي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير، اختصار: محمد كريم راجح، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٢٢١.

المجتمع الذي قد يصمها بالعار والزنا، فيلجان إلى الزواج العرفي فترة من الزمن ثم يحدث الطلاق، فهو أشبه بالغطاء الساتر لهما عن أعين الناس. حتى أن هذا الزواج سمي بزواج المدارس أو الطلاب وذلك لكثره حدوثه بينهم وما ذاك إلا نتيجة لإفراط اللقاء بين الرجل والمرأة وعلاقتهما في الخفاء. ولذلك تم تفصيل القول في التعارف بين الرجل والمرأة لنحذر الممنوع شرعاً بالابتعاد عنه، ونأخذ ما هو مسموح به، فلا إفراط ولا تفريط.

ويجب على أولياء الأمور متابعة أبنائهم، وبناتهم، في جميع شؤون حياتهم، حتى لا يقعون في مثل هذه المشاكل، فيصعب تداركها وحلها ، وليس بعيد عنا المشكلة القائمة الآن على ابن الممثل فاروق الفيشاوي^(١) ولعلها تكون عبرة وعظة للشباب المستهتر والتساهل في مثل هذه العلاقات لأخذ الحيطة والانتباه.

(١) قصة أحد فاروق الفيشاوي باختصار: انه تزوج من امرأة اسمها هند الحناوي زواجاً عرفيًا ثم لما حملت منه أراد إجهاض الجنين فرفضت، ثم طلقها بعد تمزيق الورقة التي بينهما، ثم ادعى عليها بأنها تكذب عليه، وأن هذا الجنين ليس له، وقد أثارت هذه القضية الرأي العام. مجلة زهرة الخليج العدد ١٣٥٧، السبت ١٦ صفر ١٤٢٦ هـ، ٢٦ مارس ٢٠٠٥ م ص ٢١٤-٢١٥.

وقد رفضت المحكمة إثبات نسب طفلتها «لينا» إلى الممثل أحد الفيشاوي، وقد كان لهذا الحكم ردود فعل للشارع المصري، فقد يكون منعطفاً تاريخياً في مسار الزواج العرفي. مما هو مصير ابنته وما هو مصير كثير من الأبناء في مثل هذه القضية الشائكة؟ لا شك أنه الضياع وتفكك الأسر. جريدة الرياض، الأحد ٢٧/١٤٢٧ هـ، العدد ١٣٧٦١. بتصرف.

المبحث الخامس

رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج وأثر عدم الوفاء بها،
و فيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده،
والتفصيل في حكمهما.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط بالزواج العرفي.

المطلب الأول: ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده والتفصيل في حكمهما:
 عرف الفقهاء الشرط بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته. وقد قيل بالمثل (الشرط أملك ، عليك أم لك) معناه أن الشرط يملك الإنسان، سواء كان له أم عليه، أي أنه يوضح ويقرر الحق ويبعد عن الإبهام ولذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(١) فإذا اشترطت المرأة على زوجها أمراً في عقد النكاح فقد ألزمته.

و الذي يهمنا من هذه الشروط ما كان داخلاً في ماهية العقد بخلاف ما كان خارجاً عن ماهيته ، كما أن المعتبر من الشروط التي يشترطها أحد الزوجين هو الشرط المقارن للعقد لا المتقدم عليه أو المتأخر عنه، فالشرط الحاصل قبل العقد إما أن يدخله أثناء العقد ويكون داخل الماهية ، وإنما ينفيانه فيتهي ويتلاشى.

لذلك قال البهوي رحمه الله: «و محل المعتبر منها - أي من الشروط صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، وكذا لو اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد»^(٢) فإذا ارتضى الزوجان بناء العقد على ما تم الاتفاق عليه فهو داخل في صلب العقد أيضاً وقال الزركشي: «الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلية ، أما الماضية فلا مدخل

(١) المعنى مع الشرح الكبير ٧ / ٤٤٩ ، ابن قدامة: الكافي ٣ / ٥٥.

(٢) منصور البهوي: كشاف القناع ٥ / ٩٠.

له فيها وهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط ، لأنه خبر عن ماضٍ^(١) فالمفترض
يحدث عما فعله في السابق فلا يتنااسب مع الشرط».

وتفصيل القول بالشروط في الزواج ومواضعها، يتضح: أن في عدم الوفاء
بها يكون إهداً لها ولمن اشترطها، وبالتالي فلا قيمة لها ولا اعتبار؛ فالكل
يشترط ويتوافق عليه ثم لا يوفي بهذا الشروط بناء على صحة العقد وعدم
فسخه؛ ولعل الراجح في عدم الوفاء بهذه الشروط أحقيّة الفسخ للزوجة،
وذلك لـإخلال الزوج بالشروط ، وهذا هو العدل المحقق لعدم التنازع بين
الزوجين.

ولقول الرسول ﷺ: «إن أحق ما وفيت به الشروط ما استحللت به
^(٢)
الفروج»

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه لمن قضى عليه بلزم
الشرط «إذا تطلقنا» فلم يلتفت رضي الله عنه إلى قوله، بل قال: «مقاطع
الحقوق عند الشروط، وأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء
به، كشرط تقديم الرهن والكفيل بالثمن في عقد البيع»^(٣).

(١) بدر الدين محمد الزركشي الشافعي: المنشور في الفوائد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ٢٢٢.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢٤/٩، برقم ٥١٥١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٤٤٩، ابن قدامة: الكافي ٣/٣، ٥٥.

المطلب الثاني: موضع الشروط من العقد:

الشروط التي تزد على العقد:

- ١) أن يتفق عليها قبل إنشاء العقد وتسمى شرطاً متقدمة.
- ٢) أن يتفق عليها بعد إنشاء العقد وتسمى شرطاً متأخرة.
- ٣) أن يذكر الشرط في إنشاء العقد ويسمى شرطاً مقارناً.

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشروط المقارنة للعقد وتأثيرها فيه، ولكنهم اختلفوا في الشروط المتقدمة والمتأخرة على التفصيل التالي:

أولاً: الشرط المتقدم:

إذا اشترط العاقدان شرطاً قبل العقد ثم أجريا العقد من غير نص عليه ولا إشارة، فالمشهور عند الشافعية والظاهيرية ورواية لأحمد أنه لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلاً، بل يكون مجرد وعد غير لازم الوفاء، لأن ما قبل العقد لغو فلا يتحقق به^(١).

وذهب المالكية وأحمد في الرواية المشهورة إلى التحاق الشرط المتقدم بالعقد، مثل الشرط المقارن من غير فرق بينهما، وذهب طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى إلى التفرقة بين أن يكون الشرط رافعاً لمقصود العقد أو مغيراً له، فإن كان رافعاً لمقصود العقد كالمواطأة على كون العقد تلجمة أو تحليلاً أبطله، وإن كان مغيراً لمقصود العقد كاشترطت كون المهر أقل من المسمى لم يؤثر فيه^(٢).

(١) النووي: الجموع شرح المذهب ٤١٨ / ٩ ، ابن حزم : المخل ٤١٢ / ٨ .

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٤٩ / ٣ ، فتاوى الشيخ علیش، دار الفكر، بيروت، د. ط ، د. ت.

ويفرق أبو حنيفة بين الشرط الصحيح والشرط الفاسد في عقد البيع دون النكاح؛ لأن النكاح عنده لا يفسد بالشرط الفاسد. لذا فإنه يرى أن الشرط المقدم إن كان صحيحاً التحق بالعقد ووجب الوفاء به، وإذا كان الشرط فاسداً فلا يتحق بالعقد^(١)

ثانياً، الشرط المتأخر:

إذا اتفق العاقدان على شرط بعد إنشاء العقد وتمامه سمي هذا الشرط المتأخر.

وتتلخص آراء الفقهاء في الشرط المتأخر فيما يلي:

ذهب أبو حنيفة إلى التحاق الشرط المتأخر بالعقد مطلقاً^(٢)

وذهب المالكية والظاهرية إلى عدم التحاق الشرط المتأخر بالعقد^(٣)

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان الشرط المتأخر قبل لزوم العقد فإنه

يلتحق به وإن كان بعد لزوم العقد فلا يتحقق به^(٤)

وللفقهاء تفصيلات في الشروط وأنواعها على ما يلي:

مذهب الحنفية:^(٥) الشروط عند الحنفية نوعان:

الأول: شروط صحيحة وتلاءم مقتضى العقد، ولا تتنافي مع أحكام الشرع.

(١) جامع الفصولين / ١٧١.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع / ٥ / ١٧٦.

(٣) فتاوى الشيخ عليش. ٢٤ / ٢؛ المخلى: ابن حزم، ٤١٢ / ٢.

(٤) عبد الحميد وأحمد بن القاسم العبادي: حواش الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت ٤ / ٢٩٦، البهوي: كشاف القناع / ٣ / ١٨٩.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ٢ / ٤٠٥، البابوري: العناية على الهدایة ٣ / ٢٣١، الكاساني: بداع الصنائع ٥ / ١٧٠، ١٦٩، ابن الهمام: شرح فتح القدیر ٦ / ٧٧.

كاشتراض المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، أو لا يسافر بها سفراً بعيداً إلا بإذن أهلها. وحكم هذا النوع من الشروط أنه صحيح ويجب الوفاء به.

الثاني: الشرط الفاسد الذي لا يلائم مقتضى العقد أو لا تجيزه أحكام الشرع.

كاشتراض الخيار لأحد الزوجين أو كلاهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وكاشتراض المرأة طلاق ضرتها ، أو أن تشترط المرأة ألا يطأها.

وحكم هذا النوع: أن الشرط فاسد ويسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً.

مذهب المالكية:^(١) يقسم المالكية الشروط إلى ثلاثة أنواع:

الأول: وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر:

كأن تشترط المرأة أن ينفق عليها، أو أن يبيت عندها.

حكم هذا النوع: يلزم الوفاء به، حتى ولو لم يشترط في العقد لأنه يجب من غير شرط.

الثاني: وهو ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد:

كأن يشترط الزوج أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو أن لا ينفق

عليها حكم هذا النوع: يمنع اشتراطه، ويفسخ العقد قبل البناء، ويثبت بعده ويلغى الشرط.

الثالث: وهو مالا يتعلق بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه:

(١) أحد النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيررواني ٣٤-٣٦ / ٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٨، ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/٣٧٧، ابن جزى: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. ص ١٤٥ - ١٨٩.

كشرط: ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها.
حكم هذا النوع: يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه، ولا يفسخ
لأجله، وكذلك لا يلزم الوفاء به.

مذهب الشافعية:^(١) الشروط عند الشافعية نوعان:

الأول: الشروط الصحيحة الواقعية في الزواج: وهي التي وافق الشرط فيها
مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة، والقسم بين الزوجات. أ ولم يوافق
مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا
وكذا. حكم هذه الشروط: أنها لا تأثير لها في العقد لانتفاء فائدة، فيلغى
الشرط ويبقى العقد صحيحاً.

الثاني: الشروط الفاسدة: وهي نوعان:

١) نوع يخالف مقتضى العقد ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء،
كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من بلدها.
حكم هذا النوع: أن الشرط يفسد ولكن الزواج صحيح لعدم إخلاله
بمقصوده الأصلي.

٢) نوع يخالف مقتضى العقد و يخل بمقصوده الأصلي :
كأن تشرط الزوجة ألا يطأها الزوج أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة
في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

حكم هذا النوع: أنه يبطل الزواج، لأنه ينافي مقصد العقد فأبطله، فإن

(١) الشريبي: معنى المحتاج ٣٠٠ - ٢٩٩ / ٣، المجموع شرح المذهب ٢٠ - ٢١ / ١٨، حسن الكوهجي:
زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٣، الماوردي: الحاوي الكبير ١٢ / ١٣٤.

اشترط الزوج ألا يطأها ليلاً لم يبطل العقد، لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً، فله أن يترك الوطء في أحد الوقتين. وأما المرأة إن اشترطت ذلك، فقد شرطت منع الزوج من حقه وهو ينافي مقصود العقد فبطل.

وكذا لو اشترط الرجل أنها لا ترثه ولا يرثها، أو أن النفقة على غير الزوج بطل الزواج أيضاً.

مذهب الحنابلة: يقسم الحنابلة الشروط إلى قسمين:^(١)

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

الشرط الذي يقتضيه العقد:

كاشتراط الرجل تسليمها الزوجة، وتمكينه من الاستمتاع بها، وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به ولو لم يشترط في العقد، لأنه يجب من غير شرط.

الشروط التي يقتضيها العقد وفيها منفعة تعود على العاقدين أو أحدهما:

كاشتراط المرأة أن يزيد في مهرها زيادة معلومة، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها، وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به، فإذا لم يفي بالشرط فلها فسخ العقد أو إمساوه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة وهي نوعان:

١) الشروط التي نهى الشارع عن اقتنانها بالعقد :

كاشتراط المرأة أو ولديها في عقد النكاح أن يحلها الرجل لزوجها الأول

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/٥٥، البهوي: كشاف القناع ٥/٩١ وما بعدها، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ٧/٤٤٩-٤٥٠ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ، بيروت، ، د.ط، ٢٠٠٨/٧ هـ١٣٩٧ م ١٩٧٧

(نكاح المخل)، أو يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته على أن يكون بضع أحدهما مقابل بضع الآخر (نكاح الشugar)، أو أن يشترط توقيت عقد النكاح إلى أجل معين (نكاح المتعة)، حكم هذا النوع: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل الزواج بها.

٢) الشروط التي تنافي مقتضى العقد :

كان يشرط الزوج ألا مهر لها، ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر أو أقل من الأخرى، أو لا يطأها أو يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو النهار دون الليل، أو تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه كلها باطلة وأما العقد صحيح، قال أحمد في الرجل يتزوج ويشرط أن يأتيها في الأيام إن شاءت رجعت^(١) فحكم هذا النوع أن هذه الشروط باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، لكن يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً.

والحاصل أن الشروط التي من مقتضى العقد لا اعتبار في اشتراطها ، لأن الأصل هو الإتيان بها، سواء اشترطت أم لم تشترط، لأن موجبها حكم من أحكام العقد، أو يؤكد مقتضاه، أو ورد به الشرع، أو جرى به العرف، كاشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، أو يحسن معاشرتها ، وهذا باتفاق العلماء .

كما اتفقا على صحة العقد وبطلان الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، ولا يتفق مع نظامه، مثل أن يشترط ألا مهر لها، أو تشترط الزوجة ألا يطأها،

(١) محمد بن عبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، مطبع الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ومحمد بلتاجي وسید حجاب. ٦٦٢/١.

أو ألا ينجبا أولاً، أو ألا يرث أحدهما الآخر، ونحو ذلك، فهذه كلها شروط باطلة في نفسها دون العقد.

ويبقى الخلاف في الشروط الزائدة على العقد:

١) فما كان مناقضاً للعقد: من العلماء من أبطله وحده دون العقد، ومنهم من أبطل عقد الزواج معه.

٢) وأما التي لا تناقض العقد: فمن العلماء من صحق هذه الشروط وأوجب الوفاء بها، ومنهم من أبطلها وحدتها دون العقد.

وعليه فإن العقد في الزواج العرفي، إذا كان شرط تنازل المرأة - وهي زوجة ثانية - عن حقها في القسم والمبيت مقارناً للعقد وأثبتت فيه. فإن هذا الشرط يكون فاسداً ويبطل وحده دون العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية يكون الشرط باطلاً ويفسخ العقد إن لم يكن دخل بها.

أما إن كان الشرط قبل إنشاء العقد فعند الحنفية يبطل أيضاً هذا الشرط، حيث أنه شرط فاسد ولا يجب الوفاء به، وكذلك عند الشافعية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وعند المالكية يبطل العقد.

وأما إن كان الشرط بعد العقد فلا يعتد به لكونه فاسداً، كذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويبقى العقد صحيحاً، وعند المالكية والظاهرية لا يلحق أصلاً بالعقد حتى وإن كان صحيحاً.

المطلب الثالث: علاقة هذه الشروط في الزواج العرفي:

العلاقة هنا تتضح من كون بعض عقود أنكحة الزواج العرفي يشترط الزوج فيها على زوجته عدم إشهار الزواج؛ أو عدم النفقة؛ أو عدم الإنجاح! أو شرطاً آخر، منها ما ينافي صلب العقد فيبطله، ومنها ما ينافي كمال العقد فيتأثر به، وما شابه ذلك.

ثم إن هذه الشروط ليست على الدوام؛ ومثال ذلك من اشترط على زوجته - من الزواج العرفي - عدم النفقة فوافقت وكان هذا في صلب العقد، فلو بدا لها الحاجة للنفقة فهل تمنعها حقها الذي أباحه الله عز وجل في الأصل؟ فلهذا يتضح أنه لا اعتبار لأي شرط في الزواج العرفي يخالف شرع الله عز وجل، من عدم الإنجاح، أو عدم الإعلان والشهاد، أو عدم الميراث بينهما، وما شابه ذلك.

وحكمه أن هذا الشرط يبطل ويبيقي العقد سليماً. وأما ما اشترط من شروط صحيحة ولصالح هذا العقد فينبغي الوفاء بها ولا يجوز انتهاكيها، كاشتراط الزوجة توثيق عقد الزواج رسمياً بعد تخرجهما من الدراسة مثلاً. فما لقصد بالشروط في الزواج: هي ما يشرطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط.

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل تم تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً، وعلاقتها في المجتمع، وتعريف الزواج لغة واصطلاحاً ومكانته في الإسلام. واتضح: أن الزواج مشروع بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول. من عهد أبينا آدم عليه السلام إلى أن يقبض الله الأرض ومن عليها، والحكم الراجح في الزواج: أنه سنّة وليس واجباً، لكنه يصبح واجباً إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا، وكان مستطيناً للزواج.

واتضح كذلك: أن للزواج الكثير من المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحسان، والنسل وحفظه، واتضح كذلك: أن التعدد من سنن الأنبياء عليهم السلام وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وصحابته الكرام. وأن السن الأمثل في الزواج ليس له حد معين على الصحيح ، بل على حسب الشخص ، فإن كان مستطيناً على تكاليفه وأعباءه، وله رغبة فيه، فهذا هو السن الأمثل. واتضح أيضاً: أن الوالدين هما تأثير على الأبناء، إما سلباً وإما إيجاباً، وأن حكم طاعة الأب في هذا الأمر على ما تقتضيه المصلحة المعتبرة، وما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا. واتضح أيضاً: أن للزواج أركاناً وشروط لا ينعقد الزواج ولا يكون صحيحاً إلا بها، واتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأساسيان، وختلفوا في الولي، والشهدود، والإعلان، والمهر، والتراضي والكافأة. فمنهم من عدها أركاناً ومنهم من عدها شروطاً. ثم تم نقاش الشروط المترتبة بعقد الزواج، واتضح أن هناك شروطاً يجب الوفاء بها وإن لم تذكر في العقد، وأن هناك شروطاً فاسدة في نفسها وتفسد العقد، وهناك شروطاً فاسدة في نفسها فقط

ولا تفسد العقد. واتضح أيضاً: أن عقد الزواج يترتب عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من العقود، منها: حل الوطء والاستمتاع بين الزوجين، وثبوت الحرمة بالنسبة والمصاهرة، والتوارث بين الزوجين، وذكرت في كل موضوع من هذه المواضيع العلاقة التي تربطه في الزواج العرفي.

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الزواج العرفي.

المبحث الثاني: حقيقة الزواج العرفي.

المبحث الثالث: أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه.

المبحث الرابع: السرعة في انتشاره بين المسلمين.

المبحث الخامس: الألقاب التي لقب بها هذا الزواج.

المبحث الأول: الزواج العرفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «العرفي» لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

المطلب الأول: تعريف «العرفي» لغة وأصطلاحاً :

أولاً: تعريف «العرفي» لغة:^(١) «العرفي» منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب «العلم» تقول العرب: «عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعریف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر».

فهو يطلق على كل ما عرفته النفس واطمأنت إليه^(٢) والعرف والعارفة والمعروف ضد النكر، وهذا أمر معروف^(٣)

والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه ، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتذكر وتذكرة لأثره ، وهو أخص من العلم ، ويصاده الإنكار

ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر للله هي بتذكرة آثاره دون إدراك ذاته ، ويقال الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

ثانياً: تعريف «العرفي» اصطلاحاً وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف «العرفي» عند الفقهاء:

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف) فيقول: «هو ما تعارف عليه الناس

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص٤٢٦-٤٢٧، ابن منظور: لسان العرب، ٧٤٥/٢-٧٤٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٤١/١١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٨١.

وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»^(١).

وهو قريب من تعريف عبد العزيز الخياط، حيث يقول: «العرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم»^(٢).

وتعریف العرف في الفقه على عدة تعاریفات نذكر منها:
عرفه الجرجاني بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(٣).

وعرفه ابن عابدين: ^(٤) «العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف يمعنى واحد من حيث المصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم»^(٥).

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها: غير جامعة لعدم دخول العرف الفاسد فيها، وكذلك التسوية بين العرف والعادة، وإن كان القصد في التعريف هو العرف الصحيح فقط، فال الأولى أن يكون التعريف جامعاً ومانعاً في نفس الأمر.

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ، دار الكلمة، مصر، المنصورة، الطبعة التاسعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ص ٩٩.

(٢) عبد العزيز الخياط: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، الأردن، عمان، د. ط ، ١٩٧٠ م ص ٢٤.

(٣) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، دار السرور، بيروت، د. ط ، د. ت، ص ١٣٠.

(٤) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الحسيني الدمشقي ، فقيه حنفي من فقهاء الأحناف المتأخرین وهو من علماء دمشق ، توفي سنة ١٣٠٦ هـ ، خير الدين الزركلي : الأعلام ، ٦ / ٢٩٤ .

(٥) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف : رسالة مطبوعة ٢/ ١١٤ .

وفي عصرنا الحاضر فقد تعرض العلماء إلى بعض التعريف منها:
تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، بقوله: العرف هو ما تعارفه الناس
وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة^(١).

وتعريف الشيخ محمد أبي زهرة هو: العرف ما اعتاده الناس من معاملات،
واستقامت عليه أمرورهم^(٢).

وتعريف محمد سلام مذكور: هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع
السليمة بالقبول فعلاً كان، أو قولاً، دون معارضة لنص أو إجماع سابق^(٣).

والملاحظ على هذه التعريف أنها: إما أن يكون التعريف غير جامع لعدم
دخول العرف الفاسد فيه، كما في تعريف محمد سلام مذكور، وإما أن يكون
العرف لابد فيه من اعتياد الناس كلهم كما في تعريف أبي زهرة – ما اعتاده
الناس – وتعريف محمد سلام بقوله ما استقر في النفوس، والأصل في العرف
الأكثريّة والأغلبية دون الكل، وكذلك قصر العرف على المعاملات كما في
تعريف محمد أبي زهرة ، والأصح أن العرف يكون في المعاملات وفي غيره،
كوسائل العبادات والجنيات والعادات ونحوها.

ولعل الذي يترجح في تعريف العرف: هو ما اعتاده أغلب الناس، وساروا
عليه سواء كان في عصر معين أو غير معين، وهذا التعريف نلحظ أن العرف
قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع ولكن اعتياد أكثر الناس عليه جعله

(١) عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص ٨٩.

(٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، د.ط ، د.ت، ص ٣٧٣.

(٣) محمد سلام مذكور: مدخل الفقه الإسلامي ، الدار القومية للطباعة، د.ط ، د.ت، ص ٨١.

في مجلة المشروعات.

وعلى هذا ليس كل ما تعارف الناس عليه يكون حلالاً !! ولكن ما وافق الشرع فله الاعتبار بالأخذ به عند المنازعات ونحوها.

فقول: أكثر الناس يخرج القلة، والعادة الفردية، وقول: «ساروا عليه» حتى يتم التعارف بينهم على هذا، وتم الأخذ به دون نبذه.

المسألة الثانية: تعريف «العرفي» في القانون:

العرف مصدر من مصادر القانون، ولذلك تعرض له رجال القانون بعده تعريفات متقاربة نذكر منها:

عرفه شمس الدين الوكيل: بأنه مصدر ينشئ القاعدة القانونية عن طريق اعتياد الناس على متابعة سلوك معين، واستقرار الإيمان في نفوسهم بأن هذا السلوك قد صار ملزماً^(١) وعرفه عبد الفتاح عبد الباقي بقوله: يقصد بالعرف كمصدر للقانون درج الناس على قاعدة معينة وإتباعهم إياها في شؤون حياتهم وشعورهم بضرورة احترامها^(٢)

وعرفه سليمان مرقى بقوله: لفظ العرف له معنيان:

١) أنه يدل أولاً على القاعدة القانونية غير المسنونة التي تنشأ من اطراد سلوك الناس في مسألة معينة على وجه خاص.

٢) أنه كذلك يدل باعتباره مصدراً للقانون على اطراد سلوك الناس في

(١) شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى د.ت ص ١٧٨.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، د.ط ص ١٧٧.

مسألة معينة على نحو خاص بحيث تنشأ منه قاعدة قانونية غير مسنونة^(١) ولعل هذه التعاريف قريبة إلى حد ما فيما بينها، ولعل الاختلاف بسبب الترجمة.

ونلحظ هنا: أنهم ذكروا في تعريف العرف بأنه سلوك الناس، وهذا يدل على العرف العام دون الخاص، لأن الجمع المعرف بأى يفيد العموم^(٢) ونلحظ كذلك أن أركان العرف في القانون على قسمين:

القسم الأول، العرف المادي: وهو وجود عادة قديمة ومستمرة وعامة وغير مخالفة للأداب أو المبادئ الأساسية.

القسم الثاني، العرف المعنوي: وهو ما يقره المجتمع ويشعر بلزمته واحترامه وأن وقع هذا العرف المعنوي في النفوس كوقع القاعدة القانونية^(٣)

المسألة الثالثة: تعريف "العرفي" في علم الاجتماع.

عرف بأنه: مجموعة من المفاهيم والأفكار التي يمارس المجتمع عن طريقها سلطته العقائدية، فهو عبارة عن اتجاه عقلي أو ذهني، ويتمثل في الأقوال المعتقد أنها مقدمة وفي الأمثال السائدة والحكم الشعبية، والأساطير والفكاهات وأنواع الاعتقادات، كالحلال والحرام والماباح، وتتصف بالالتزام والقسر والأمر، وتتصل بالعقائد والنظام الخلقي في المجتمع، ولها قوة الحقائق الواقعية بسبب انحدارها من الماضي، حيث تولد كل فرد في وسط من

(١) سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية ، المطبعة العالمية ، د.ت ٢٨٣ .

(٢) الجمع المعرف بأى يفيد العموم، مع أن رجال القانون يقولون بالعرف الخاص، كالعرف المحلي والمجهي .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون ص ١٩٩ ، سليمان مرقس: المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٢٨٣ .

الأعراف فتأثر بها، وينخض لها^(١).

والعرف والعادات الاجتماعية لها أهميتها، فكثير من القضايا يتوقف البت فيها على معرفة العادات، مثل ثمن المثل، ونفقة المثل، ومهر المثل، وما يعد من ألفاظ الطلاق صريحاً، وما يعد كناية، وما يعد مخلاً بالمروءة قادحًا في الشهادة، ويقول السرخسي في حق المجتهد: أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصرياً في القياس، عالماً بعرف الناس^(٢).

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الجانب بقوله: ما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: فيفيتي في كل بلد بحسب عرف أهلها، ويفيتي كل أحد بحسب عادته^(٣) فشدد رحمه الله في الإنكار على من يفيتي أو يحكم وهو غير مراع ما عليه الناس من عادات وأعراف ونحو ذلك.

وللفقهاء رحمة الله عبارات انبثقت في كتبهم مثل:
 «المعروف عرفاً كالمشروع شرط» «العادة محكمة» «الأذن العرفي ينزل منزلة الأذن اللغطي» «الدلالة العرفية تنزل منزلة الدلالة اللغظية».

وقد يعد العرف والعادات الاجتماعية من أخطر الأمور على بناء الشخصية المسلمة؛ ويتبين ذلك في إحلال شيء قد حرمه الله عز وجل بحكم

(١) العرقاوي و عبد الكريم عثمان و عبد الرحمن التحلاوي: علم الاجتماع، مؤسسة الأنوار، د.ت ص ٤٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ٦٢/١٦.

(٣) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ٦٢/٣.

الاعتياض عليه، أو تحريم شيء قد أحله الله عز وجل بحكم الغرابة فيه كونه لم يوجد على عهد آباءنا ونحو ذلك.

ومثاله: ما يمنع بعض الآباء رؤية ابنته للخاطب بحججة عدم وجود ذلك في مجتمعاتنا وأعرافنا، بل يصل الأمر إلى تحريمه عند بعضهم ! وكذلك حجر بعض البنات عن الزواج إلا بابن عمها، حتى ولو لم ترغب فيه، ومنع الأكفاء منه ديناً وخلقًا بحججة أن الأحق بها هو قريبها مهما كان من خلق أو دين !

ولذلك لا يقر الشرع العرف والمعتاد عليه من قبل المجتمع إلا إذا وافق الكتاب والسنة، وما عداه فهو مرفوض ولا اعتبار له.

وينبغي التصدي مثل هذه الأعراف الباطلة، بالتوعية، والنصح، والإرشاد عن طريق وسائل الإعلان ونحوها من المناشط الدعوية، حتى يتم تحرير المجتمع من هذه الأعراف المخالفة لشرع الله عز وجل، والتي هي في نفس الأمر مضررة بالأسرة والبنت مثلاً كونها تحجر وتجبر على من لا ترغب فيه، مما قد يعصف بها إلى أمور مشينة، تعود آثارها على الأسرة والمجتمع بعامة.

مجمع الفقه الإسلامي يوضح المراد بالعرف:

عند ورود مجمع الفقه الإسلامي بعض البحوث حول العرف صدر عن المجلس:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع

العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي :
أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر .

ثانياً: العرف ، إن كان خاصاً ، فهو معتبر عند أهله ، وإن كان عاماً ، فهو معتبر في حق الجميع .

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجتمع الشروط الآتية:
أ - ألا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً .
ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .

د - ألا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرحاً بخلافه فلا يعتد به .

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف^(١).

ولعل من أهم أسباب ظهور الزواج العرفي والذي نحن بصدده الآن: إفرازات المجتمع الخطيرة والمنطوية تحت الأعباء والتکاليف المرهقة للزوج، مما سبب نفوراً واضحاً عن الزواج الرسمي والمعتاد، فتتجزئ عن ذلك كثرة العوانس والعزاب، وحيث أن الشهوة أمر فطري تم اللجوء إلى هذا الزواج وغيره.

المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات انصبت على عدم التوثيق، إلا أن بعضها شاملة لنوعية المكتمل للأركان وغير مكتمل وبعضها تم التفصيل فيه ومن هذه التعريفات:

١) عرف بأنه: الزواج الذي استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسمياً.

وقد أطلق عليه العامة بالزواج العرفي، فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية، يستوي أن يكون الزواج مكتوباً أو غير مكتوب أصلاً^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه يقتصر على الزواج العرفي الموافق للشرع فقط، كما يلاحظ عليه عدم مراعاته للمصلحة العامة في كونه مكتوباً أو غير مكتوب.

٢) وعرف أيضاً بأنه: الزواج غير الموثق رسمياً، والذي يكون عبارة عن اتفاق خاص بين الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة أو طالب الجامعية وزميلته، والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع، قد يكتبان ورقة زواج عرفية بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبان، ولكن في الغالب يكتبان، وقد يستأجران شاهدين، وقد لا يفعلان، ثم تمضي حياتهم في هذا الإطار السري

(١) كمال صالح البنا: الزواج العرفي ومنازعات البنوة، المحامي بالنقض، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، د.ط، ٢٠٠٥ م ص ٦.

(١) الهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهيار أمام أول مشكلة بينهما، ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على الزواج العرفي الغير موافق للشرع، مع إضافة شرح التعريف في نفس التعريف.

(٢) وعرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب»^(٢).

(٤) ويعرفه عبد الفتاح عمرو فيقول: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»^(٣).

ويلاحظ على هذين التعريفين قصر التعريف على الزواج العرفي الموافق للشرع.

(٥) ويعرفه محمد فؤاد شاكر فيقول: «هو زواج يتم بين رجل وامرأة، قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبوالي وبصدق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح»^(٤).

(١) إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ص ٢٦.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد ٣٦، السنة التاسعة، ص ١٩٤.

(٣) عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، ص ٤٣.

(٤) محمد فؤاد شاكر: زواج باطل، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م ص ٢٦.

ويلاحظ على هذا التعريف شموله على أمور مختلف فيها بين العلماء مثل الإعلان ونحو ذلك.

٦) ويعرفه محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج: «يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونها حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية..».

والزواج المدني - أو العرفي - بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنها في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدتين وبحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسئول أو على توثيق العقد وتسجيله^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف عدم ذكر الولي الذي هو من أهم أركان هذا الزواج وذلك لأن المشكلة القائمة في التلاعب وظهور الفساد هو بعد الولي وعدم معرفته.

وتعريف عبد الفتاح عمرو غير دقيق، لأن الزواج العرفي قد يكون مكتوباً بوثيقة بين الطرفين إلا أنها غير رسمية، أي لم توثق في الدوائر الحكومية المعترفة، وليس كقوله أنها لا توثق أبداً.

وتعريف مجلة البحوث غير دقيق أيضاً، حيث إنه يحتاج إلى إضافة «عقد الزواج المستكملا للأركان والشروط إلا أنه غير موثق» وكذلك تعريف محمد فؤاد شاكر غير دقيق لأنه لم يصف كلمة ولا يوثق.

(١) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام / ١٣٩٧.

والتعريف الذي يترجع هو أن يكون الزواج العرفي على صورتين:

الصورة الأولى:

هو الزواج الموافق للشرع، بتحقيقه للأركان والشروط المعتبرة ولكنه لم يوثق توثيقاً رسمياً. وهذا هو محل الخلاف الحاصل بين علماء الشريعة وعلماء القانون^(١).

الصورة الثانية:

هو الزواج الباطل، غير الموافق للشرع بخلافه لبعض الأركان والشروط المعتبرة؛ كانعدام الولي والشهود وعدالتهم ونحو ذلك مما يقربه إلى الزنا ويبعده عن الزواج المطهر.

(١) الخلاف الحاصل بين العلماء هو: أن من أباح الزواج العرفي نظر إلى تحقق أركانه وشروطه، ومن حرمه كان تحريره باعتبار خلو هذا الزواج من مقصده، وانعدام تتحقق بدون توثيق مثل: إثبات النسب، والميراث، والأمور الأخرى الفردية مثل: صعوبة السفر، والإلتحاق بالمدارس ونحوها، وأخص من ذلك مخالفةولي الأمر، حيث شدد على ضرورة إثبات العقد رسمياً، وجعل عقوبة على مخالفة ذلك.

المطلب الثالث: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي.

ما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

«فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنوا نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقر لهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات»^(١).

ولذلك يقول ابن تيمية: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء»^(٢) أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد، لأن الفقهاء جمِيعاً عندما عرَفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق، ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. يقول القاضي الشرعي بمصر حامد عبد الحليم الشريف: «ولأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج، أو صحته، أو نفاذها، أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد؛ والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي: سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق»^(٣) وإن كان التوثيق مهمًا جداً في هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

(١) مدوح عزمي: العقد العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط ، د.ت، ص ١١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٣٢.

(٣) حامد عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط ، د.ت، ص ٢٠.

المبحث الثاني : حقيقة الزواج العرفي وفيه مطلبان.

المطلب الأول : نشأته وظهوره، من أول ما بدأ وإلى الآن.

المطلب الثاني: أنواعه، وصوره، ومنها على سبيل المثال:

- ١) الزواج العرفي عن طريق الوشم.
- ٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت.
- ٣) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس للأبد.
- ٤) الزواج العرفي عن طريق الطوابع.
- ٥) الزواج العرفي عن طريق الدم.
- ٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت.

المطلب الأول: نشأة الزواج العرفي وظهوره من أول ما بدأ وإلى الآن.

إن الملاحظ في تعريف الزواج العرفي يجد: أن المسلمين في سابق عصورهم يتم عقد الزواج عندهم بلفاظ مخصوصة ويتم توثيقه بالشهادة، ولم يكن هناك حاجة لتوثيقه كتابياً.

ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما قد يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يكن الصحابة يكتبون صدقات، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»^(٢).

ويتبين من هذا: أن بداية كتابة الزواج في وثيقة عندما بدأ المسلمون في تأخير المهر أو بعضه، ثم أصبحت في نفس الوقت إثباتاً للزواج نفسه، وعلى هذا يكون الأصل: هو الزواج العرفي الموافق للشرع المطهر وأن الزواج المعتمد الرسمي.

(١) مجلة البحوث الفقهية عدد: ١٩٤ / ٣٦ بتصرف.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٣١.

- المكتوب - هو الفرع، فلماذا يحرم بعض العلماء الأصل دون الفرع ؟ وقد ألزم قانون الأحوال الشخصية في مصر ضرورة توثيق العقد كما هو مبين في الفقرة الرابعة من المادة لـلقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١ م والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م^(١)

وذكرت مجلة الصحة^(٢) أن انتشار هذه الظاهرة في أوساط بعض الشباب له بعد سياسي، فقد أسهمت الجهود الرسمية في تكريس الثقافة الداعية إلى هذا الانحلال.

ويضيف حامد الحامد^(٣) أن الأسرة هي الوحدة التكoinية الأولى في أي مجتمع إنساني يرتبط بها، وهي من أولى المؤسسات التي امتدت إليها معاول الهدم والتخرّب، فأحيطت بما من شأنه تفكيرها وتخريّبها، وإفقادها فاعليتها وأدوارها وهذه هي الخطورة عندما يوجه التهديد إلى نقطة البداية في تشكيل الأسرة، وهي لحظة التأسيس «الزواج».

وقال: إن القوى الحية والفاعلة في المجتمع انشغلت بأبواب موصدة لا تملك مفاتحها، وبعثادين استقال منها الناس، متناسية أن قضية الإصلاح والتغيير شاملة متكاملة، وأن نقطة البدء دائمًا هي الأسرة، فإذا صلحت صلح الأمر كله، وإذا فسدت فسد الأمر كله.

(١) جمال محمد محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ص ٨١.

(٢) مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد: ١٣ السنة الثانية ١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢ م ص ٤٨.

(٣) المرجع نفسه: حامد الحامد مدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة.

وأن الزواج العرفي نتاج لسياسة تجفيف المنابع التي أعلنت منذ عدة سنوات، وكذلك نتاج عبث أولئك الذين فرضوا قيم السوق، وأعلوا من شأن التغريب وحاصرروا الاتماء القومي، والدين والوطن باسم العولمة الكونية، والاندماج في القرية الكونية.

ويرى عمرو الجنيدى^(١) أن الزواج العرفي: مثل الإدمان، وتعاطي المخدرات وجميع أشكال السلوك الشاذة التي بدأت في المجتمع بشكل بسيط ثم تحولت إلى ظواهر يعاني منها المجتمع، بسبب جملة من العوامل التي يكمن خلفها المناخ الاقتصادي السيئ والظلم الاجتماعي، وانتشار هذه الظاهرة يرجع من الناحية النفسية إلى أن كل شاب يريد أن يبرر لنفسه أنه لا يرتكب خطأً أو معصية، وهذا شكل من أشكال التوافق النفسي غير المباشر الذي يلجم العقل الباطن في حالة الإحباط والصراع الناجمة عن عدم إشباع الأهداف أو الدوافع أو الحاجات، كما أن النظرة القاتمة للمستقبل لدى هؤلاء جاءت نتيجة سوء الحالة الاقتصادية، وغياب القدوة والمثل الأعلى ويضيف إلى أن من أسباب انتشاره: تنفيض الكبت الجنسي الذي يعاني منه كثير من الشباب. وذكرت دراسة أعدتها جامعة المنوفية في مصر عن الزواج العرفي أن عقود هذا الزواج تباع في المكتبات التي تبيع المذكرات الجامعية، وكذلك يحصل هذا في جامعات القاهرة، وعين شمس وحلوان^(٢)

(١) عمرو الجنيدى: استاذ الطب النفسي، مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد: ١٣ السنة الثانية ١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢ م ص ٤٨.

(٢) مجلة المجلة عدد: ١٥٥٣ / ٢٢١٦ / ٢٠٠٠ م ص ٦.

وقد ظهر الزواج العرفي السري جلياً في أواسط الشباب وخصوصاً في الجامعات مما جعل عدد المترددين في هذا الزواج يزداد كل عام، فهم لم يفكروا بعواقب هذا الزواج، بل كانت نظرتهم جانبية مقصدها إشباع الغريزة الجنسية دون الاعتبار لنتائجها وما تؤول إليه، ومن الظواهر اللافتة للنظر: كثرة حالات الزواج العرفي، وكنا قد قرأنا عن ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا في مصر^(١).

أقول: والمتأمل يرى أن هذا الزواج أصبح حديث الناس ووسائل الإعلام، مما ينذر بخطر كبير وعظيم، إذ أن في معظمها يتم في السر ولا يتم معرفته إلا بعد صدور المشاكل الناتجة عنه، ومن ذلك محاولة إثبات النسب، والميراث، ونحو ذلك من الأمور العظيمة، التي هي أكبر خطر يهدد البناء الأسري. ولعل هروب البعض عن الزواج الرسمي بسبب القيود الموضوعة عليه، يجعل من الزواج العرفي ظاهرة شائعة، فمن أسباب ظهور هذه الزيجات بشكل عام والزواج العرفي على وجه الخصوص : أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع بشكل عام قد أثرت عليه وعلى طبيعته ، ولعل النظام العائلي يأتي

في مقدمة هذه النظم التي يتأثر بهذه التغيرات ، فما نشاهده اليوم من التحرر لبعض الأسر والذي كان في السابق يوجد الحرص على التمسك بالقيم، والأخلاق، والعادات، والتقاليد الاجتماعية، وكانت الأسرة لها دور

(١) سعيد عبد العظيم: الزواج العرفي، دار الإيمان، للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ص ١٢.

كبير في اختيار الزوجة لابنها ، ولكن ما يحدث اليوم من كثرة لقاء الشاب بالفتاة، أو الاتصال بها عبر الوسائل الحديثة، جعل من دور الأسرة دوراً هامشياً ، وما ينادي فيه المضللون من أتباع الغرب في اختيار الرجل ل الفتاة بمحض إرادته، وعن طريق ما يسمى بالحب، دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى التي رغبت فيها الشريعة الإسلامية، وكذلك البنت بأن تختار بمحض إرادتها من تحب أن يكون زوجاً لها ، دون النظر إلى المعايير الأخرى، والتي من أهمها مراعاة شرعية الزواج مع الحشمة والحياء، كل هذا كان له دور رئادي في التقاء الرجل بالمرأة، و اختيار نوع من الزواج يناسب هذا اللقاء، مع علمهما باستحالة دوام هذا الزواج مهما كانت المبررات والمؤثرات، فلا يجدون بدأً من الزواج العرفي لإشباع هذه الرغبات!

ولذلك يقول حامد الشريفي^(١): «لم يكن ازدياد نسبة حالات الطلاق هو الأثر الوحيد الذي ترتب على صدور القانون الجديد للأحوال الشخصية، بل أيضاً ضعفت نسبة الإقبال على الزواج في الفترات الأخيرة واتجه البعض إلى الزواج العرفي، وذلك للتهرب من القيود التي تم فرضها على المتزوج الرسمي».

فيتضح هنا: أن الزواج العرفي «السري» المتشير في الجامعات هو أشبه ما يكون بالزنا، بل يعد هذا الفعل عبث في عقد الزواج الشرعي، حيث أنه يفتقر لكل المقومات الشرعية المتفق عليها في الزواج المعتمد الرسمي ومن ذلك خلوه من الولي^(٢) والشهود العدول، ونحو ذلك.

(١) حامد عبد الخيلم الشريفي: الزواج العرفي، ص ٦.

(٢) حتى في المذهب الحنفي فإنه يرى أن الولي له سلطة على المرأة في حالة أنها تزوجت بغير كفء ، =

الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية:

لقد تم سؤال الشيخ: عبد الله التويجري^(١) وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية، في منطقة القصيم عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه فقال:

ج ١) لم يكن هناك توثيق أبداً للزواج في العهد السابق، حتى ولا في ورقة عادية، بل كان العقد يتم عبر أركانه وشروطه الشرعية مع حضور جموع من الناس، وكان معرفة الزواج بينهم كافياً في إثباته، فأنا تزوجت بعقد شفهي، وقد عقد لي: الشيخ محمد بن عبد الله الحسين أبو الخيل رحمة الله تعالى.

ج ٢) وحول الإجابة عن إنكار الزواج في العهد السابق، قال فضيلته: لا يوجد إنكار أبداً في الوقت السابق إلا نادراً؛ فقد كان الناس يأخذون الأمور ببساطة وسهولة، وخوف الله نصب أعينهم دائماً، وليس مثل وقتنا اليوم والله المستعان.

ج ٣) نعم يوجد هناك زواج سري^(٢) ولكنه مخفي عن جماعته وزوجته

ويلزم المرأة اخباره بزواجهها انظر هذا البحث ص ٧٩ .

(١) مقابلة شفوية مع الشيخ: عبدالله بن حمد بن محمد التويجري ، تمت المقابلة في يوم السبت الموافق ٢٥/٥/١٤٢٦هـ وقد ذكر كثيراً من الواقع والقصص حول هذا الموضوع وقد اكتفيت ببعضها وهو إشارة إلى ما كان معهوداً عليه في السابق، انظر ملحق رقم ٢١.

(٢) وذكر قصة حول هذا الزواج، قال فيها: تزوج رجل امرأة - من غير قبيلته- فقام جماعته منكريين عليه هذا الزواج بشدة، فلما رأهم هكذا لم يجد بدأً من البراءة من هذا الزواج، فقام بتطليقها، ولكن أراد الله سبحانه وتعالى أن تحمل منه، وحيث أنه لا يوجد إثبات سوى العاقد والشهود وقد توفوا جاءت لزوجها لإثبات نسب ابنته؛ ولكنه قام بالبراءة منه، فجاءت هي إلى بعض المشائخ والإخوان ليقوموا بواسطة الصلح مع والد الابن ولكنه لم يرجع عن رأيه، فأشار إليهاشيخ ان

الأولى فقط؛ وليس هو النكاح السري المظهور؛ والذي يكون ناقصاً لبعض الأركان والشروط، وخاصة إذا كان زواجه في بلد آخر حيث يصعب معرفته، لعدم وجود مثل الوسائل الحديثة اليوم بنقل الأخبار وسرعتها ، وكذلك عدم اهتمام الناس في مثل هذا، وذلك لأن شغافهم في طلب الرزق لهم ولأولادهم.

ج٤) حول الإجابة عن الزواج أيام الترحال، قال: نعم كان فيه زواج أيام الترحال والتنقل بين المدن للتجارة وطلب الرزق ولكن كان يتم إثباته عن طريق الاستفاضة، ومعرفة الرجال، والجيران، ونحو ذلك.

ج٥) وأجاب أيضاً بأن العاقد لم يكن شخصاً معروفاً بالتحديد؛ ولكن غالباً ما يكون إمام المسجد، أو «المطوع» كما يسمى في السابق، وذلك لأن القراء والمتعلمين في ذلك الوقت قليلون، ولأن أكثر الناس في السابق يستغلون في أرزاقهم من أول النهار إلى آخره وذلك لقلة ذات اليد، وليس كما هو موجود اليوم من سعة الرزق وانبساط النعم والله الحمد والمنة، فكان الناس يتحوطون لصيانة العقد من النقص والخلل بالذهب إلى هؤلاء.

ج٦) وأجاب عن ضرورة التوثيق في العصر الحاضر قائلاً: هذا حق

=

تذهب إليه وتخوذه بالله عز وجل، وقال لها انظري إليه وهو يعمل في مزرعته وناشديه بالله أن يعترف به؛ فجاءت إليه تستعطفه في ذلك فهددها بالضرب إن لم تذهب، وقال: إن هذا ليس ابني لي! وقد كان أهلها يقولون لها إن لم يعترف به فأنت كذا وكذا - يعني زانية، والعياذ بالله - فصرخت صرخة قوية متبعة ذلك بالتكبير والاستغاثة بالله أن ينصرها ودعت عليه، يقول الشيخ عبد الله: وكان الناس يذهبون إلى مكان مرتفع ليستريحوا ويناموا فيه يسمى «الجريدة» قال: فنام الزوج، ولكن دعوتها عليه قد نفذت؛ فجاء إليه ثعبان كبير ولدغه فصرخ ومات من ساعته؛ يقول الشيخ عبد الله: ولما قصوا أثر الثعبان وجدوا أنه قد جاء من مسافات بعيدة، فكانه جاء ليؤدي مهمة أمره ربه بها ثم يرجع!

وصحيح، وإذا كنا نسمع عن بعض الإنكار ونحو ذلك والعياذ بالله قدِيماً فكيف باليوم الحاضر؟ وما يصاحبه من فتن واتباع للهوى؛ وما يؤكِّد ذلك تداخل الناس مع بعضهم وتنافسهم على الدنيا، وهذا مصداق لقول الرسول ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسَطْتُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَلَهُوكُمْ كَمَا أَهْكَتُهُمْ^(١).

ج ٧) وأجاب عن الزواج بدون أن يوثق رسمياً قائلاً: المسألة على كل حال تتعلق بالشرع المطهر، مما وافق الشرع فنحن معه ولا شك، ولكن توثيق الزواج اليوم: يعد ضرورة من ضرورات الحياة، وأن الالتزام به يعد واجباً شرعاً؛ وذلك لأن في التوثيق طاعة لولي الأمر، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في طاعته مالم يكن فيه معصية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾^(٢) ولأن المفاسد وخراب الذمم قد انتشر بين الناس اليوم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن ناحية أخرى أضاف الأستاذ عبد الكريم بن عبد الله التويجري قائلاً: إن التلاعُب في إثبات الأولاد لمن تزوج بدون توثيق رسمي يكون من جهة

(١) صحيح البخاري ، الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقم ٥٩٤٥ .
وهو من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه لما قدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافته صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تعرضا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأهم وقال: أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأنه جاء بشيء؟ قالوا أجل يا رسول الله، قال فابشرُوا وأملوا ما يسركم..... الحديث.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩ .

تزوير اسم الزوجة، على أن يكون اسمها هو اسم الزوجة الأولى المتزوجة رسمياً؛ وبهذا يتم إثبات الأولاد وهو المهم. وقال أيضاً: على هذا فإني أناشد بتفعيل دور البصمة الوراثية للحد من هذا التلاعب، فبعض الناس - هداهم الله - يتزوجون بنساء أجنبيات، ويقومون بمثل هذا العمل؛ والمشكلة في الزواج غالباً تكمن في إثبات الأولاد وليس الزوجة؟!

فهذا التلاعب مما لا شك فيه يدفع بعض الرجال للزواج بدون توثيق ليسهل عليه إجراء النكاح، أو استبدال الزوجة عدة مرات دون اعتبار للجهات المسئولة.

والمتأمل يجد: أن الأمر قد زاد وانتشر، فقد ذكرت جريدة الوطن^(١) أنه في مدينة جدة شاب وفتاة يطرقان أبواب مأذوني الأنكحة لتزويجهما دون علم أهل الفتاة! فكيف وصل الأمر إلى الذهاب بها ليتزوجها دون علم أهلها؟ وفي بلد يرى أن زواج الفتاة بدون ولديها زواج باطل؟ ولكن لم يتجرأ على ذلك إلا بسبب ما وصلت إلينا في العصر الحاضر من هذه الزيجات الغربية والدخيلة على مجتمعنا المحافظ.

(١) جريدة الوطن عدد الجمعة ٢٦/١١/٢٠٠٤م، وسبب هذا الفعل بعد أن تقدم هذا الشاب خطبة الفتاة رسمياً فرفض والدها طلبه دون أن يكون لديه المبرر الجوهري للرفض، على حد قول الفتاة والشاب.

المطلب الثاني: أنواع الزواج العرفي وصوره.

الزواج العرفي على نوعين وعدة صور:

النوع الأول: ذا صبغة شرعية، مكتملة الأركان والشروط المعروفة عند الفقهاء، إلا أن هذا لا يتم توثيقه رسمياً - كتابة - ولذلك يقول فارس محمد عمران:^(١)

الزواج العرفي الذي كان معروفاً لدى المسلمين إلى عهد قريب: هذا زواج شرعي تام، تم بالشروط والأركان المطلوبة شرعاً، وافتقاده لعنصر التوثيق كان لعدم معرفته في هذه الأيام، إذ ليس ثمة شك في أن توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، فهذا زواج شرعي.

النوع الثاني: ذا صبغة محمرة، كونها تفتقر لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الشرعي المعتمد مثل: الولي، والشهود العدول، والإعلان والإشهاد، ونحو ذلك.

ويقول عبده الشرفاوي^(٢) في تعريفه للزواج العرفي الذي لم يوثق رسمياً: هو الذي يكون عبارة عن اتفاق خاص بين الرجل والمرأة، أو الشاب والفتاة، أو طالب الجامعة وزميلته، وهو الذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع، وقد يكتبهان ورقة زواج عرفية بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبهان، ولكن في الغالب يكتبهان، وقد يستأجران شاهدين، وقد لا يفعلان، ثم تمضي

(١) فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١ م ص ١٩ .

(٢) إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع ص ٢٦ .

حياتها في هذا الإطار السري الهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهيار أمام أول مشكلة بينهما.

فالملاحظ على هذين النوعين يجد: أنهما يجتمعان في أن كلاًّ منهما يفتقر إلى عنصر التوثيق الذي بوجوده تضمن المرأة بإذن الله تعالى حقوقها الشرعية، وكذلك يجتمعان في أنهما في الغالب يفتقران إلى المقاصد الشرعية المطلوبة في الزواج الرسمي المعتمد.

ويفترقان إلى أن: النوع الأول صورته مكتملة الأركان والشروط مما جعل بعض العلماء يفتقدون بجوازه دون النظر إلى توثيقه، وأن النوع الثاني صورته مفتقرة إلى عدد من الأركان والشروط مما جعل أهل العلم يفتون بتحريمه وتجريمه ومن ثم تشبيهه بالزنا المقنن بصور مختلفة.

ومن هذه الصور:

١) الزواج العرفي عن طريق الوشم:

هذا الزواج: هو عبارة عن قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما، أو على أي مكان يختارانه من جسدهما، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية^(١)

فهذا في الحقيقة ليس بزواج ولا يمت إليه بصلة، إذ أنه مجرد صدقة تم بين عشيق وعشيقته، ويكون الوشم هو بمثابة العقد الذي لا يمكن التنصل منه

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤ م.

وعدم خيانة أحدهما للأخر !

وإن العاقل ليعجب لهذا العقد وما يكون من مقصد़ه وهو عدم الخيانة؛ وهو في الحقيقة بني على الخيانة! فلا شرائع سماوية تقر هذا لكونه مبنياً على عدم أصول ثابتة ونحوها، وكذلك يكون مجيبة لتصدع الأسرة من حيث سريته عن الأهل والأقارب، ومن حيث القوانين الوضعية التي لا تقره لكونه عقد بغير مأذون الأنكحة وبدون إقرار مسبق للدولة، ثم إن أساس الوشم منهى عنه في حد ذاته فكيف يكون مالاً لمصالح أخرى! فقد ورد عن رسول

ﷺ قوله:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

ويقول المفكر الإسلامي عبد الصبور شاهين الأستاذ بجامعة القاهرة:^(٢) «إن الوشم حرام في ذاته فكيف يكون الحرام وسيلة أداة لتحقيق الحلال؛ وحذر من خطورة هذه العمليات وهروب أصحابها من رقابة أولياء أمورهم، وقال: إن هذا نوع من العبث فإن كان الزواج بالوشم فكيف يمكن أن يطلق الرجل زوجته! لا شيء سوى ماء النار».

ومن تأمل حال شباب المسلمين اليوم يرى أن بعدهم عن منهج الله عز وجل هو الذي أوقعهم بمثل هذه الجهالات!^(٣)

(١) رواه البخاري برقم .٥٩٣٣

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ، تصدر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت عدد: ٤٥١ تحقيق: فاروق الدسوقي محمد .

(٣) من تعليقات زواج ٢٠٠٣م الزواج برسائل الهاتف المحمول، إذ يرسل الشاب إلى الفتاة رسالة على هاتفها المحمول ليعرض عليها الزواج فعندما تقبل هي ترسل له رسالة رد ، معناه أنها قبلت الزواج، =

٢) الزواج العرفي عن طريق الكاسيت «الشريط المسجل».

زواج الكاسيت أحدث موضة بين شباب الجامعات بمصر وهو يتضمن: اعترافاً من الشاب الجامعي بزواجه من زميلته عن طريق تسجيل صوتي في شريط كاسيت تحفظ به الفتاة لتقديمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر.

يقول أشرف محمود:^(١) من خلال الزواج بشرائط الكاسيت لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو إلى شهود أو غيره من تلك الأعباء!! التي رأى الشباب أنها تعوقهم؛ وأصبح من المعترف به أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان بالزواج بترديد عبارات بسيطة، كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك،

وتعدد الصيغ في هذه الرسائل وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد ، ومنها زواج الشفایف وهو أيسر أنواع الزواج على الإطلاق فكل ما فيه أن يقول الشاب للفتاة زوجيني نفسك فترد هي وأنا قبلت زواجك، هكذا بكل بساطة من دون وكيل أو مأذون أو شهود!

يقول المستشار هاني حميدة، عضو المكتب الفني في محكمة النقض: «القانون لا يعترف بموضات الزواج، فصيغة الزواج معروفة محددة بشروط وأركان، وأهمها أن يكون عقد الزواج موئقاً وثابتاً في وثيقة رسمية صادرة من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج مثل: المأذون أو القاضي في المحكمة أو القنصل خارج البلد، وأي عقد يتم دون ذلك يعتبر باطلًا ولا يعتد به أمام المحاكم» وبناء على ذلك فإن أي زواج مجازاً، أو فعلًا يتم خارج هذه الصيغة السابقة، يعتبر لاغياً وليس له قيمة أو سند قانوني، وتعتبر قضية دعارة للفتى والفتاة، وتوجه إلى الشاب تهمة «جناية هتك عرض أنثى» ويعاقب عليها قانونياً. وإذا كانت الفتاة أقل من ١٣ سنة (حدث) وتم الفعل من دون أجر تعتبر تهمة دعارة. وفي شكل عام كل هذه الأشكال من م ospات الزواج مذمومة وتعتبر أخلاقياً ومخالفة للشرع والدين ، لهذا أناشد شبابنا وفتياتنا الابتعاد عن هذه الأساليب، لما فيها من ضياع حقوقهم وحقوق أسرهم، وبالأخص الفتاة، التي يقع عليها اللوم الأكبر وأساس الخطأ».

مجلة لها، العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ١٤٢٤هـ ، ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ م ص ١١٤ .

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤ م.

فترد عليه بالقبول بتزويع نفسها له، ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت، ويمارس الشاب حقوقه الزوجية كأي زواج عادي، ولا شك أن هذا الزواج باطل لافتقاره أهم نصوص العقد الشرعي.

ويقول عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر منيع عبد الحليم محمود:^(١) إن الزواج في الإسلام علاقة مقدسة بين طرفين ذكر وأنثى تكون بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن، وجعل الله نتيجة لهذا الزواج ميثاقاً غليظاً. وهذه البدع التي نراها الآن من زواج الكاسيت أو زواج الدم أو الزواج السري أو زواج الفرندي كلها محاولات للتخلص من قيمة الزواج وعقده في حد ذاته وما يترتب عليه من آثار اجتماعية.

ويقول عبد العظيم المطفي الأستاذ بجامعة الأزهر:^(٢) إن الذي يتم بين هؤلاء الشباب من الاقتران عن طريق التسجيل الصوتي نمط جديد من أنماط الانتماء الخلقي، ولا يشمر علاقات شرعية صحيحة، لأن الزواج الذي أحله الله ورحب فيه و دعا إليه له إجراءات وضوابط حكيمة.

رأي القانون في الزواج عن طريق الكاسيت:

يقول المستشار عبد الحميد سليم:^(٣) إن قانون الأحوال الشخصية بمصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهو الذي فتح الباب أمام الزواج بدون ولد، وقانون الخلع، والقوانين الشخصية التي اعترفت وأقرت الزواج العرفي، من المفترض

(١) جريد الوطن: صوت عمان في العالم ، يومية سياسية جامعة، تأسست عام ١٩٧١ م.

(٢) المرجع نفسه .

(٣) جريد الوطن: صوت عمان في العالم ، يومية سياسية جامعة، تأسست عام ١٩٧١ م.

أن يؤخذ بهذا الزواج «الكاسيت» لأنه يفي بشرط الإثبات والإقرار، كما يشترط قانون الأحوال الشخصية في حالات الزواج العرفي، ومن هنا فمع عدم الإنكار ووجود بيانات بزواج على شريط فمن المفترض أن يعتد به استناداً إلى القانون الأخير.

فهل يعقل أن يقر القانون أمراً يخالف شرع الله عز وجل! ويؤدي بالمجتمع برمه إلى المهالك؛ خاصة إذا علمنا أن هناك تحايل في إيجاد هذا الشريط؛ كالإرغام على التسجيل؛ أو التزييف؛ ونحو ذلك.

فالقانون تم وضعه لحماية المجتمع والناس عامة؛ وهذا التصرف يجعل من أمر الزواج تبعاً لعقدة؛ وتلاغعاً بأركانه وشروطه.

٣) الزواج العرفي عن طريق الطوابع:

الزواج عن هذا الطريق: هو عبارة عن لصق طابع على جبين الفتاة وعلى جبين الرجل، ويتفقان بعد ذلك على عدم ترك أحدهما للآخر، ويتم التواصل بينهما عبر مساعدة بعض الأصدقاء. يقول أشرف محمود:^(١)

«إن آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه الأيام هي عملية الزواج بالطوابع، ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادي ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق عكس الطابع للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا يتنهى مراسم الزواج ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذين يساعدونهما على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير

(١) مجلة ديوان العرب: عدد كانون الأول ٢٠٠٤م، أشرف محمود: صحفي ومراسل للمجلة في القاهرة.

مكان هما ليلتقيا فيه مخصوصية، ويجلسا علاقتهما الزوجية بدفعه،
وخصوصية بعيداً عن العيون المترقبة».

وإن العاقل يتساءل فيقول: ما الفرق بين هذا الزواج وبين لقاء العشيق
بعشيقته؟ ولماذا سمى بعض الناس هذا زواجاً من الأساس؟

فالجواب على هذا: يتضح من أن تسمية هذا الفعل بالزواج العرفي من
باب محكاته لبعض الأركان والشروط ! مثل الإيجاب، والقبول، والشهود،
حتى ولو لم يكونوا عدولاً، ويكون الطابع أو الكاسيت وغيره عبارة عن
توثيق هذا الزواج بمثابة الورقة أما لقاء العشيق بعشيقته فهو لقاء متعة دون أي
تبعات؟ وربما رضي أن تكون له ولغيره، ولكن نجد أن الفرق بالاسم فقط،
وأما المعنى والقصد فلا يفترقان^(١)

٤) الزواج العرفي عن طريق الدم:

يتم هذا بجرح إيهام كل منهما ليخرج الدم ومن ثم خلط الدماء ببعضها

(١) ويدرك أحد المشائخ: أن أحد الشباب بعد أن من الله عليه بالهدایة يقول: إن لقاء الشاب بالفتاة واستمتاع بعضهما بعض يتم عبر طقوس درج الشباب عليها، ومنها أن تقبل الفتاة منديلاً لترتسم القبلة عليه، ثم تكتب عبارة حب له ويكون هذا المنديل ميثاقاً لحبهما، قد يخرجه الشاب وقت تركها له وذهابها لغيره، وكذلك قد تضع خصلة من شعرها بمنديل وتكتب عليه عبارة عهد وميثاق بينهما أن يتوج هذا الحب بالزواج مستقبلاً أو تعطيه قطعة من ثيابها، ونحو ذلك من الأمور التي ابتدعها بعض الشباب الذي أوكل الشيطان ليتصرف بعقله بدلاً عنه. فلعل هذه الظواهر من الكاسيت، والطوابع، وغيرها كانت نتاجاً لما أفوه من تعهدات في الحب، فلم يستطعوا الزواج المعاد الرسمي للأمور كثيرة منها: ربما عدم موافقة الأهل وهذا الأهم، وربما الأعباء الكبيرة المصاحبة لهذا الزواج، وربما لأمر يضممه أحدهما في نفسه، ولم يستطعا ترك أنفسهما بدون زواج خشية أمور أخرى يصعب معها الحل مثل: حدوث الحمل، أو تزوج الفتاة برجل آخر عن طريق الأهل، أو كلام الناس عن علاقتهم المشبوهة، ونحو ذلك من مخالفات القانون.

وهذا يعتبر بنظرهما وثيقة حبهم وزواجهما.
ويعرف ذلك محمد عبد الخالق^(١) بقوله: يكون هذا الزواج عن طريق قيام الشاب بمحاجة إيهامه بدبوس ونفس الشيء تفعله الفتاة، ثم تتلامس الأصابع وتختلط الدماء، ليعلما بذلك أنهما زوجان، ويسمى هذا بين الشباب زواج الدم.
أو يتم التوقيع بين الشاب والفتاة على ورقة تتم بينهما مفادها: أنها قبلت الزواج به وهو كذلك قبل الزواج بها، ويكون التوقيع بعد كل منهما عن طريق إيهام الرجل وإيهام المرأة^(٢)

وما لا شك فيه أن هذا الزواج لا فرق بينه وبين سابقيه من جهة أنه ابتداع وأفكار شيطانية، إلا أن هذه الطريقة تعد الأخطر من حيث اختلاط الدم ببعضه، مما قد يسبب أمراضًا خطيرة، كنقص المناعة المكتسب - الإيدز - ونحو ذلك من نقل العدوى، بسبب هذا الخلط في الدم.

كما أن هذه الطريقة لا يمكن أن يفعلها مسلم يعرف أحكام الإسلام وشرعه، بل هو إما الجهل وإما أن يكون قد انسلاخ عن الإسلام وتخلى عنه.
٥) الزواج العرفي عن طريق هبة النفس:

المراد بزواج هبة النفس هو: أن تقول المرأة لرجل ترغبه وتربيده زوجاً لها قد وهبت نفسي لك، ويقول هو قبلتك زوجة لي، وهذا مأخذ من فعل المرأة^(٣)

(١) جريدة الأهرام: ٣٠ رمضان ١٤٢٥ م نوفمبر ٢٠٠٤ م عدد: ٣٩٩ تحقيق محمد عبد الخالق.

(٢) مجلة النبأ: السبت ١١/١٢/٢٠٠٤ م عدد: ٧٣

(٣) قيل إنها أم شريك ، غزية بنت جابر الدوسية، إمرأة من الأزد من قبيلة دوس. وقيل أنها نزلت في شأن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، قالت عائشة رضي الله عنها: «أما إنها والله أتقانا وأوصلنا للرحم».

المذكورة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَنِكُحَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقد اختلف أهل العلم في حكم العقد بالهبة^(٢) هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ أو هي له ولأمته؟^(٣)

يقول فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:^(٤) زواج الهبة خاص بالنبي ﷺ وهذا نص الآية السابقة، أما سائر المؤمنين تكون الهبة ولكن لا بد من العقد، فإذا وهب الولي ابنته ورضيت الهبة وكان المكافأة بينهما موجودة جاز ذلك.

فالشيخ حفظه الله بين أن لفظ الهبة من الولي بالعقد الشرعي يجوز والإ فلا، أما ما نعرفه عن الزواج العرفي بهة النفس فهو: أن المرأة هي التي تهب نفسها للرجل، دون مراعاة بقية الأركان والشروط في الزواج، وبدون معرفة وإرادة الولي! ولا شك أن هذا لا يجوز، إذ أن المرأة التي تريد الفاحشة تهب جسدها لهذا الرجل حتى ولو لم تقل وهبتك نفسي! وقد يكون وسيلة لتفشي ظاهرة الفاحشة يجعله ستاراً في حالة انفصال أمرهما؛ فليس هناك فرق، طالما أن الأمرين مخالفان لشرع الله عز وجل وبعيدان عن المنهج الذي رسمه الله لنا في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين.

(١) الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) الهبة هي: أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض، يقال وهبته هبة وموهبا، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآية الأربعين .٨٤

(٣) انظر هذا البحث: ص ٨١.

(٤) جريدة الجزيرة: الخميس ١٦ شوال ١٤٢١ هـ عدد: ١٠٣٣٢.

٦) الزواج العرفي عن طريق الانترنت:

من المعلوم: أن عشرات الواقع العربي الموجودة على الانترنت تتخصص في الزواج والتعرف الإلكتروني؛ والذي أصبح يشغل مساحة كبيرة من اهتمام المجتمع العربي من الجنسين، ولعل من أهم أسباب انتشار هذه الواقع هو : الضعف الخاصل في الطريقة الصحيحة في معرفة الخطاب لخطيبه والعكس، فالمجتمع السعودي مثلاً يرحب بعدم ذكر البنات الراغبات في الزواج لمن يدل على ذلك من الأقارب، أو الأصحاب، أو الخطابات اللاتي يلعبن دوراً أساسياً في هذا الأمر^(١)

(١) وقد كانت لي فكرة استحسنها البعض وكرهها البعض الآخر؛ وملخصها: أن يتم التعرف على الفتيات اللاتي في سن الزواج عن طريق أولياء أمورهم، وكذلك التعرف على بعض الأمور والتي منها: الرغبات المطلوبة في الزوج - ولعل هذه الرغبات تكون مما يلام الواقع - وكذلك بالنسبة للرجل، ويكون المسئول عن هذا الأمر رجلاً يوثق بدينه وعلمه يتولى الأمر بالسرية التامة - وهذا الرجل لعله يكون إمام المسجد الجامع مثلاً، أو غيره من عرف عنه الغيرة على دين الله وحبه للخير والصلاح، مع السرية التامة للمعلومات، وله فراسة في الرجال ، ليعرف من اللقاء الأول الرجل الجاد من الرجل المهازل التلاعب - في هذا الحي، ويكون له مقر على شكل مكتب « زواج » أسوة ببعض المكاتب المعروفة، فيكون الوسيط بين الخطاب وولي المخطوبية، ويكون له أجر على هذا العمل غير أجر احتسابه الأجر في الآخرة. وبهذه الطريقة نصد التلاعب المشهود اليوم من الخطابات، وما يحدث من غش وتزوير لكثير من الحقائق ، وأعظم من ذلك حصول بعض المفاسد الأخلاقية بسبب ضعف الوازع الديني عند بعضهن، ومن أمثلة ذلك محاولة عقد لقاء بين الفتاة والخطاب خارج المنزل دون علم الأهل بمحجة التعرف الكامل لكل منهما !! فيتبيّن عن ذلك فساد في الأخلاق ورفض للزواج! وقد حصلت هذه الخطابة على أجراها المالي فاتته دورها عند هذا الحد، بل وجد ذلك أيضاً عند بعض الخطاب، فيتم التلاعب بمشاعر الفتاة ليسهل لها المكالمة مع الخطاب دون علم الولي بمحجة معرفة كل منهما للأخر بصورة أكبر، وبعيداً عن الحياة المصاحب لذلك لوجود هذا اللقاء عند الولي وعلم الأهل مثلاً، فيتبيّن عن ذلك ما لا يحمد عقباه من الخلوة =

ولعل هذا الضعف ناشئ عن الحياة الموجدة في كثير من البيوت، مع العلم أن الشرع قد أباح ورغم في اختيار الزوج الصالح للبنت كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

وتحول موضع الزواج عبر الإنترنت، ذكرت مجلة الحاسوب^(٢) أن عدد موضع الزواج سبعين موقعاً عربياً، منها عشرون موقعاً سعودياً، وتقوم بعض المواقع بتحصيل رسوم مسابقة شهرية تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستمائة ريال حسب نوعية الاشتراك ومدته.

والذي يظهر: أن الزواج عن طريق الإنترنت إذا كانت هذه المواقع وسيلة فقط بين الخاطب وولي المخطوبة بعد التقارب في وجهات النظر، وليس فيها

المحرمة وما يتبع ذلك من محرمات عظيمة وجرائم خلقية باسم إرادة الزواج! فلعل هذه الفكرة شبيهة ببعض الواقع الإلكتروني ولكن الفارق كبير وبعيد جداً، إذ أن هذه الواقع أو بعضها تجعل مع الزواج تعارفاً وحباً ونحو ذلك من الأمور المخالفة لشرع الله عز وجل، وقد يكون بعض القائمين عليها غير مؤهلين مما يسبب فساداً في الأخلاق والمبادئ، لأن الهدف منها المال ولاشك، وقد يصل عدد موضع الزواج إلى أكثر من سبعين موقعاً.

(١) فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال : إن عمر بن الخطاب حين تأمنت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: «سانظر في أمري» فلبثت ليالي ، ثم لقيتني فقال : قد بدارلي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق ، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، فكنت أوجد عليه مني على عثمانالحديث» رواه البخاري ٩ - ١٨٣ كتاب النكاح.

(٢) مجلة الحاسوب ، تصدر في نادي الحاسوب الآلي بوزارة التربية والتعليم. عدد ٣١، شوال ١٤٢٥ هـ

محذور شرعاً فلا شك أن هذا فيه نفع عظيم، ويؤجر القائمون عليها في الآخرة قبل الدنيا، أما إذا كانت هذه المواقع عبارة عن إيجاد وسيلة لتلاقي الخاطب بالخطوبة مع إيصال المعلومات عنهم بالغش والخداع - وهذا أكثر ما يبيث في هذه الواقع - ويتم الزواج بينهما دون اعتبار للأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الشرعي فلا شك بأنها محمرة ومنبوذة، وقد حذر علماء الدين والمجتمع في مصر ظاهرة الزواج الإلكتروني التي تتم في أجواء افتراضية لا تنطبق على شروط عقد الزواج الصحيح ، ورغم تحذيرات علماء الدين والمجتمع إلا أن هناك حالات متعددة من الزواج عبر الإنترن트 في إطار بحث الشباب المصري عن طرق جديدة لحل معضلة الزواج^(١).

وزواج الإنترن트 هو أحد الصراعات في الزواج التي شهدتها المجتمع المصري. فبعض الشباب يتصور أن الإنترن트 يقدم حلولاً رائعة لمشكلاته، مثل الزواج بأجنبية ذات جمال وفتنة، أو لأمر آخر كالحصول على تأشيرة دخول بلدها من أجل العمل مثلاً.

والزواج عبر الإنترن트 هناك من يؤيده وهناك من يرفضه؛ فقد أجريت دراسة^(٢) لأخذ بعض آراء الرجال والنساء فلوحظ التباين في هذه الآراء: فمن المعترضين على هذا الزواج آمنة محمد التي ترى: أنها لا تقبل أن تتزوج عن طريق الإنترن트، فالزواج على حد قوله مشاعر وأحساس فكيف يمكن أن اختار زوج المستقبل بهذه الطريقة، وأعتقد أنه مهما قدم الكمبيوتر

(١) مجلة الحاسب: تصدر في نادي الحاسوب الآلي بوزارة التربية والتعليم. عدد ٣١، شوال ١٤٢٥، ص ٢٢.

(٢) المرجع نفسه.

من معلومات عن شخصية الطرف الآخر فلن تكفي أبداً، ولا يمكن الحكم على شخص من خلاها، ولا بد أن يقتصر استخدام الإنترن特 على المعلومات المفيدة ودون التدخل في الأشياء التي تمس المشاعر والأحاسيس.

ومن المعارضين أيضاً، سعيد هادي حيث يرى: أن الفتاة التي تقبل أن تتحدث مع شاب لا تعرفه من خلال الإنترن特 أو تراسله لا يمكن الوثوق فيها، لأنها قد تتحدث مع شباب آخرين بهدف التسلية؛ ولكن عند اختيار زوجة المستقبل فلا بد من العودة للوسائل التقليدية ودخول البيوت من أبوابها وليس من شبكات الإنترن特.

ومن المؤيدین لهذا الزواج: الموظفة (س - ع) تقول: إذا كان زواجه مكتملاً من الناحية الشرعية والقانونية فهو زواج شرعي وقانوني بدون النظر إلى أنه إلكتروني أو تقليدي ، وبالنسبة للضوابط الاجتماعية والقانونية فهي الضوابط المتعارف عليها في الزواج التقليدي حيث إنني أعتبره واحداً باختلاف الطريقة فقط.

ومن المؤيدین أيضاً (ع - س - م) يقول: أنا وزوجتي تزوجنا من خلال الإنترن特 وأنا سعيد في حياتي معها لآن ثلث سنوات، الأمر يحتاج إلى مصداقية ووعي وفهم لواقع الزواج.

ومن المؤيدین أيضاً (ه - أ) تقول: أنا تزوجت عن طريق الإنترن特 وأعيش بسعادة مع زوجي أحبه كثيراً ويجبني أكثر ، ورزقنا الله بطفلة عمرها أربعة أشهر، وأناأشجع هذا الزواج بشرط أن يكون الطرفان صادقين مع بعضهما، وأن يتعاونا في كل شيء، ويقدمما التنازلات المطلوبة لتحقيق السعادة.

سبب اللجوء للزواج عن طريق الإنترنت:^(١)

ذكر أحد المتقدمين في موقع الزواج بأن البحث عن هذا الطريق يعد الأفضل، لأنه يوفر فرصةً كبيرةً في التعرف على الطرف الآخر بطريقة لا تتوفّر نهائياً في مجتمعنا وطريقنا التقليدية.

وتقول نورة عن سبب لجوئها للزواج عن طريق الإنترنت : لأنني بذلك أحدد من هي الشخصية التي أود الارتباط بها ، فقد وصلنا إلى درجة من النضج نستطيع معه تقييم أنفسنا، ووضع النقاط على الحروف قبل التورط بزواج قد يكون فاشلاً قبل أن يعرف كلاماً الآخر؛ ولا تقل لي فترة الخطبة كافية؟ فما هي إلا تدليس من كلا الطرفين على الآخر. وعندما أجده الشخص المناسب وأقرر الزواج به فلا بد من الرجوع إلى الأهل وأخذ موافقتهم ومبركتهم على إتمام هذا الزواج ، وأعتقد أنني في سن يؤهلي لاتخاذ قراري بناءً على مشوار الحياة المتبقى ! .

ولعل المتأمل في الزواج عبر الإنترنت يجد : أن أساس هذا الزواج هو التعارف بين الخاطبين؛ فهو إذاً زواج عرفي، مبني على التعارف المسبق قبل الزواج؛ وقد يكون فقط وسيلة – أي بدون تعارف مباشر – ولكن هذا نادر ، فإذا كان أساس هذا الزواج هو التعارف فهل يجوز هذا شرعاً أم لا؟

ثم هل هذا التعارف فيه محاذير شرعية أم لا؟ وهل المرأة تدرك هذه المحاذير فتتجنبها؟ أم أنها لا تدرك ذلك فيتم اللالعب بها باسم الزواج عبر الإنترنت!

(١) مجلة الحاسوب: تصدر في نادي الحاسوب الآلي بوزارة التربية والتعليم.

عدد ٣١، شوال ١٤٢٥ هـ، ص ٢٢ بتصرف.

أو نقول لا وجود لهذه المحاذير حيث التقوى والنية الصالحة تسود الناس كلهم !

فالحكم الشرعي في هذا الزواج إذا كان عبارة عن وسيلة^(١) لحصول الزواج الشرعي المكتمل للأركان والشروط المعتبرة^(٢) فلا خلاف في صحته لأن هذا هو الزواج المعروف والمعتاد عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ولم يتغير فيه إلا الوسيلة فقط، من كون الدال على هذه الفتاة بدل الخاطبة أو الأم يكون عبر جهاز الكمبيوتر، أما إن كان هذا الزواج ناقصاً لبعض الأركان والشروط، وفيه محاذير شرعية فلا شك في حرمته وبعده عن المنهج الشرعي، كما سمعنا من بعض الأخوات اللاتي يشجعن على التعارف قبل الزواج بفترة طويلة !

إذا اتفقا على الزواج قامت بإبلاغ أهلها بذلك ! فهذا محدود شرعاً من جوانب عدّة، لعل من أهمها: سهولة اخداع المرأة بالرجل، واستمتاعه بصوتها ودفع مشاعرها، وعدم تصديقها في حبها له، إذ يسول له الشيطان الشك المستمر في قلبه مما يقوض هذا الزواج في أسرع وقت .

والسؤال هنا: ما هو كيفية العقد الشرعي؟ هل يجوز عقد النكاح عبر الإنترنت مهما بعده المسافة طالما في الإمكان التحرز من التلاعب أم لا ؟

(١) أقصد بالوسيلة هنا: هو أن يتم معرفة رغبة الرجل ورغبة ولد المرأة فتلتقى الرغبات ويتم الاتصال من الخاطب بولي المرأة فيكون الاتفاق ويتم الزواج، بمعنى أن الكمبيوتر يدل الخاطب على وجود المواقف المطلوبة في هذا المنزل ويكون الاتصال عبر الولي.

(٢) وينبغي توثيق الزواج رسمياً حتى يبعد التلاعب عن هذا العقد المبين، وأن الزواج عبر الانترنت ظاهرة المتاجرة به واضحة؛ فربما تم عقد الزواج بأكثر من شخص وفي مواعيد مختلفة !

وقد حذر بعض العلماء المعاصرين من عقد الزواج عن طريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومن ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ونص الفتوى هي: «نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغريب والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام ، وإحکام محاکاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإثاث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاکاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي إلا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمفاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يبعث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع»^(١).

وكذلك يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٢): لا يجوز عقد النكاح عبر الإنترن特 أو الهاتف لأنه لا بد من شروط لا تتفق إذا عقد على هذا الوجه أو لا تتحقق إذا عقد على هذا الوجه ، أما عقود البيوع والإيجارات والارتهان وغير ذلك فهذه ترجع إلى عرف الناس، وقد قيل لي إنه قد يحصل فيها تمويه وت disillusionment ، وأن الإنترن特 والهاتف بإمكان تقليد

(١) محمد المستد: فتاوى إسلامية ، للمشيخ عبد العزيز بن باز و محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى وعبد الله بن جبرين، ٣ / ١٥٤ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.

(٢) الفتوى: سلسلة كتاب الدعوة الإسلامية الصحفية ٣ / ٨٦.

الأصوات ودبجة الصور، وبناء عليه فالاحتياط ألا يتم العقد ما دام هذا الاتهام قائماً.

وسئل فضيلة الشيخ وهب الزحيلي^(١) ما حكم عقد الزواج إذا كانت الصيغة عن طريق الإنترن特 أو الهاتف؟

فأجاب فضيلته: لا يصح عقد الزواج بهذه الوسائل لعدم توافر شهادة الشهود على كل من الإيجاب والقبول الصادرين من العاقدين. وما لا شك فيه أن تجربة «الزواج الإلكتروني» ما زالت في طورها الأول، ولم تتضح صورتها كاملة في الأذهان فربما يتم استغلال الآخرين أبغض استغلال في ظل جهالة المعلومة، لا سيما من سيئي وسيئات الخلق والسلوك.

ويتضح هنا: أن مجمل المنع هو الخوف من التلاعب والخداع في هذا الجانب الذي ينبغي الاحتياط له ما لا يحتاط في غيره من عقود المعاملات، فقد يكون الدافع إلى الزواج من هذه المرأة أو الرجل هو جنسية هذا البلد وليس الزوجة أو الزوج؛ فتتضخم الدوافع المعنية خلف هذه الرغبة بالزواج ولكن بعد وقت لا يمكن تداركه. فهذا الزواج له مخاطره ومحاذيره الكبيرة التي يجب أخذ الحيطة والحذر قبل الدخول في ميدانه.

(١) وهب الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهبي سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ص ٢٢٨.

المبحث الثالث

أسباب وجود الزواج العرفي، ودوافعه وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال.

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع.

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالرجال

١) لعل من أهم الأسباب المتعلقة بالرجال هو: رغبة الزوج في إخفاء الزواج الثاني لعدة أمور منها:

أ- خشيته على تفكك أسرته، فقد تطلب زوجته الأولى الطلاق ويضيع الأولاد.

ب- ربما كان لها أو لأهلها يد في الإنفاق على المنزل فيتوقف عنه هذا العنون.

ت- وربما ظن هو أنه لا يستطيع العدل والقيام بهذه المسؤولية فرأى أن يجرب هذا الزواج إن نجح أمضاه وإنلا فلا.

ث- بعض الدول تحنن الزواج الثاني أو تجعل للمرأة حق الدعوى بالطلاق كما في مصر إذا خشيت الضرر وقد يكون محبًا لزوجته الأولى ولا يريد جرح مشاعرها ونحو ذلك، فأراد إخفاء هذا الزواج.

ج- قد يتفق الزوج مع زوجته الثانية بالبقاء معها وقت السفر أو العطل أو بعض النهار كما في زواج المسيار، وقد تكون هذه الزوجة مطيعة لوالديه، وخدامة لهم، فيخشى أن تؤثر عليهما بمنعه من الزواج الثاني ، فدرء لكل هذه الأمور يريد إخفاء الزواج الثاني عن زوجته الأولى.

ح- قد يخفي الرجل زواجه الثاني حتى لا يعرف الناس الخبر فيوصم بأنه رجل مزواج، وشهواني، ونحو ذلك من هذه العبارات التي لا يرغبهها كثير من الرجال، وحتى لا تكون

هذه العبارات سبباً في عدم تزويجه في المرات القادمة إذا كان يرغب ذلك.

خ- قد يتزوج الرجل بامرأة من غير قبيلته ، كأن تكون قبيلتها غير معروفة ونحو ذلك، فيخشى أن تنزع منه، أو تكون سبباً لعدم التزوج من قريباته، فيلجاً إلى إخفاء هذا

الزواج^(١)

ولما سئل الشيخ عبد العزيز المسند هذا السؤال: أريد التعدد ولكنني أخاف على زوجتي أن يصيبيها مكره لو علمت بزوجي من أخرى، مما هو رأيك؟ قال فضيلته: إذاً من البداية لتكن عاقلاً، والسلامة طيبة، والسلامة لا يعدها شيء، فلا تقرب هذا الأمر، فأنت قد حكمت على نفسك مقدماً أنك لا تصلح زوجاً لاثنتين فاهداً واحتفظ بعتبة بابك^(٢).

٢) ومن الأسباب المتعلقة بالرجال: رغبة الزوج في التزوج بامرأة قد تكون أقل منه في المستوى المعيشي ، أو من غير مديتها، أو من طبقة ينظر إليها بالدون، كالخادمة مثلاً، ونحوها، وفي تقرير لمجلة اليمامة^(٣) تحت عنوان: «رجال يستبدلون زوجاتهم بالخدمات» ذكرت المجلة عدة أسباب منها : نفسيه واجتماعية واقتصادية وغيرها. يقول علي الغامدي^(٤) حول الزواج من

(١) انظر الكفاءة من هذا البحث ص ١٠٢.

(٢) مجلة الدعوة - عدد ١٦٧٧ - ١١ شوال ١٤١٩ هـ - ٢٨ يناير ١٩٩٩ م.

(٣) مجلة اليمامة: عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م ص ٨٦
تحقيق: مها عارف. بتصرف يسir.

(٤) علي بن إبراهيم الغامدي: أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين.

الخادمة بالنسبة للشرع: «الخادمة إما أن تكون مسلمة أو كتابية - يهودية أو نصرانية - أو غير ذلك، فإن كانت الخادمة مسلمة أو كتابية وتتوفرت أركان النكاح وشروطه وانتفت موانعه جاز الزواج منها، لأنهما إما أن يكونا متكافئين وهذا لا إشكال فيه، وإما أن يكون الزوج غير كفؤ لها فرضها به ورضا أوليائها به أسقط حقهم في كفاءة الزوج، وإذا كانت غير مكافئة له ورضي بها فرضاه أسقط حقه في كفاءتها».

وأكد محمد يحيى الجحدلي بأن الرجل لا يلام عند زواجه من الخادمة إذا كانت ذات ثقافة وجمال، وهي تصب كل اهتماماتها لرعاية الرجل، ويرى أن إهمال المرأة للرجل هو سبب كاف ليدير ظهره لزوجته التي لا يجد منها سوى الطلبات، فهي دائماً مشغولة عن بيتها وزوجها وكل شيء يعتمد فيه على الخادمة.

أقول: إن المتأمل في الذين تزوجوا من خادمات يلحظ أن الكثير منهم قد اقترفوا أموراً مخالفة للشرع أهمها:

أ- الخلوة بها، ومحادثتها بالزواج، إذ كيف يكون التفاهم بينهما وفي الأساس أنها أتت بدون حرم؛ وربما وقع في مقدمات الفاحشة إن لم تكن هي! وقد نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية^(١).

ب- قد يلتجأ الرجل إلى الزواج من الخادمة بدون الولي أو الشهود، وهذا

(١) روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياك والخلوة النساء! والذي نفسي بيده! ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبيه منكب امرأة لا تحمل له» مستند أحمد ، ٦٢/١ ، والترمذى ، ٤١١ / ٤ وصححه الحاكم في المستدرك ، ٦٣٤ / ١

إما بجهله، أو تلاعبه باسم الدين وقصده المتعة فقط دون الإنجباب؛

ما يجعله بمثابة الزواج بنية الطلاق إذ أنه عند سفرها يطلقها.

ت- ومن المخالفات أيضاً: مخالفته لولي الأمر بعدم أخذ الإذن في هذا الزواج، وهذا لا شك أنه معصية، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

ث- عدم إعطائهما كامل حقوقها المشروعة إذ هي لا تعدوا أن تكون في
نظره خادمة!

وكذلك يرى العاقل: أن الغالب فيمن يتزوجون بالخدمات يكون زواجه سرياً، فهو يخشي من أن يغير بها، ويفرح الحاقدون عليه بذلك، إما للتشهير به والسخرية والتنقص، وإما أن تكون سبباً في عدم تزوج بناته وأبناءه مستقبلاً، أو غير ذلك من الأمور التي هي من العادات الجاهلية بمكان، ففيتحاشى ذلك بإخفاء زواجه منها عن الناس دون الشهود وبعض الأخوة.

ـ ٣- ومن الأسباب أيضاً: الحصول على الزواج بأسهل الطرق، فلا أعباء ولا تكاليف تذكر؛ نسبة إلى الزواج المعتمد الرسمي، فيحصل على المتعة التي تحصنه عن فعل الحرام ويعف نفسه بها بأقل التكاليف إن لم يكن هي قد تكفلت بذلك وأسرتها ، وبهذا يحصل على التعدد المشروع.

أقول: إن المتأمل في العصر الحاضر يجد: أن بعض الأسر تتبااهي في التكاليف الباهظة في زواج أبنائها وبناتها، مما يجعل من بقية الأسر تحاول محاكاة هذه الأسر الغنية، فيطلبون مهراً كبيراً، وتتكاليف أخرى كبيرة، من

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

تجهيزات هذه المناسبة، وسفريات، وغيرها من الأمور التي يصعب على الزوج الزواج للمرة الأولى فكيف بالثانية!

وفي استبانة الباحث رأى من شملتهم الاستبانة: أن من أسباب ظهور الزواج العرفي هو عدم قدرة الرجال على تحمل هذه الأعباء في الزواج المعتاد الرسمي، فعند سؤال رقم «٩» يرى:

٧٥٪ بنعم، ١٤٪ بلا، ١١٪ بنوع ما،

على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

٤ - ومن الأسباب أيضاً: فقدان الأمل لدى الشاب في الحصول على وظيفة تساعدة بعد الله عز وجل على تكوين أسرة متكاملة من جميع الجوانب؛ فيجد الحل في إعفاف نفسه بالزواج العرفي الذي ربما يكون سبباً في مساعدة الزوجة له في بعض التكاليف، أو على الأقل تعذره عن كثير من المتطلبات الموجودة في الزواج المعتاد، وقد يستغل هو هذا الزواج لتفتق هي عليه إما لأنها كبيرة في السن وقد رغب الخطاب عنها؛ أو لأمر آخر قد اشتهرت فيه وهو مذموم فيحصل الزوج على متعته إضافة إلى الكسب المادي من ورائه دون علم الآخرين ولو لفترة وجizaة.

٥ - ومن الأسباب أيضاً: يرى بعض الرجال أن الزواج العرفي هو الحل الأمثل في حصول الإعفاف وعدم الوقوع في الحرام خصوصاً إذا تأملنا ما يحدث من التبرج والإغراء من النساء في الأماكن العامة، كالأسواق، وغيرها من أماكن الاختلاط في المستشفيات، والجامعات، مما يثير غريزة الرجل و يجعله في اضطراب نفسي، ولذلك أمر الشرع بعدم التبرج والاختلاط ونحو ذلك من مسببات الفتنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُذَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ^(١)) وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(٢) ». فلا بد من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن، مع الحرص على عدم إظهار الزينة، والالتزام بالحجاب الشرعي الساتر، ولتحرص المسلمة على عدم الخروج إلا لحاجة ولا تكثر منه، لأن الأصل في المرأة أن تكون غالب وقتها في المنزل، وذلك لإدارة شؤونه، من تربية للأطفال، وإعداد ما يلزم الزوج من واجبات، وغيرها من متطلبات المنزل وقبل هذا امتناع لقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى^(٣) ».

يقول سيد قطب رحمه الله في كتابه «في ظلال القرآن»^(٤) عند هذه الآية ليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرهنها إطلاقاً إنما هي لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن ، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهه ولا منحرفة. وقال أيضاً: «وإن خروج المرأة لتعمل ، كارثة على البيت ، قد تنتجهما الضرورة، أما خروجها لغير العمل ، كخروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسلك في النوادي والمجتمعات، فذلك هو الارتكاس في الحماة الذي يرد البشر إلى مرatus الحيوان.

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم ، المملكة العربية السعودية، جدة.د.ط ٢٨٥٩/٥

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

وما يبيه الإعلام اليوم من عرض ساقط للنساء ، وحركات مبتذلة تثير غرائز الرجال الكبار فضلاً عن الشباب الذين هم أشد توقاناً لإشباع الغريزة من غيرهم إلا دليلاً واضحاً لمنع الاختلاط خشية حدوث الفتنة ، قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢) ومن نظر في واقعنا المعاصر يجد في المحاكم الشرعية قضايا متنوعة تصب في إشباع هذه الغريزة، والتي منها ما يدمي القلب، ويجرح الفؤاد من حصول بعض منها على المحارم، وما يوجد من موقع للإنترنت متخصصة والعياذ بالله في زنا المحارم، وما وراء هذه الواقع من أناس بذلوا الغالي والرخيص في محاربة هذا الدين بالدخول إلى قلوب الشباب عن طريق الشهوة المحرمة، وقد نشرت وقائع حصلت من هذا النوع عبر الجرائد والصحف^(٣) ومع جهل بعض

(١) رواه مسلم، برقم ٢١٢٨.

(٢) وجاءت تسميتها بكاسيات عاريات : أي أنهن يلبسن القصیر والشفاف ونحو ذلك كالضيق الذي يصف الجسم فهو عري حتى ولو لبس.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

(٤) جريدة الرياض الخميس ٢١٤٢٥/١٢/٢ هـ - ١٣/١/٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٥٢ ذكرت الجريدة الخبر الآتي - من أبغض الجرائم: السجن ٥٤ عاماً ماليزي هتك عرض بناته الثلاث - وفي

الرجال في الحكم الشرعي للزواج العرفي، وكذلك رأي القانون في بعض الدول التي ترفض التعدد لذا يتم اللجوء إلى هذا الزواج لسد باب الشهوة المحرمة. وفي استبانة الباحث حول سؤال رقم «١٤» نجد أن حوالي:

٤٦٪ نعم	٣١,٥٪ لا	٢٢,٥٪ نوعاً ما
---------	----------	----------------

يررون أنه هو الخل الأمثل في إشباع الغريزة بالطريق الشرعي مع صعوبة الزواج الرسمي.

ولقلة التوعية الدينية لدى كثير من الشباب مع عدم احتوائهم سلوكياً ومعرفياً ونفرة الأهل والمجتمع عن تفهمهم نجد: أنهم يتلقون تعليمهم من الإنترن特، ومن الرجال غير المؤهلين علمياً وللأسف الشديد، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ الْعَبَادُ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا أَخْذَ النَّاسَ رَؤُوسًا جَهَالًا ، فَسَأَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

أقول: ولذلك ينبغي وضع لجنة من عدة أطراف تعنى في هذا الأمر على الشكل الآتي:

- الطرف الأول: رجل عالم بالشرع ومتفقه فيه، ذو نظرة واسعة، وصدره رحب للشباب، ويملك الحوار البناء.

المحكمة قال القاضي: إنه لا يمكن أن يفهم كيف يمكن لأب أن يغتصب أطفاله مراراً؟! وقال أيضاً: لا يمكنني تصور مشاعر هؤلاء البنات وكيف سيواجهن مستقبلهن وهن يعلمون أن أباهم اغتصبهن!

(١) رواه البخاري برقم ٧٣٠٧ ومسلم برقم ٢٦٧٣.

- الطرف الثاني: أخصائي اجتماعي، ونفسي، ليتفهم الأمور النفسية لدى الشباب وفق ضوابط اجتماعية مبنية على أساس علمية.
- الطرف الثالث: وهو عبارة عن ربط الشباب برجال الدين والمعرفة لأخذ ما لديهم من آراء ومقترنات ومتطلبات وتوصيلها إلى أصحاب الحل والعقد للرد عليها ما أمكن، وقد يكون هذا الطرف مهماً في حالة تفعيل دوره لدى المسؤولين عن تقويم الشباب.
- والمتأمل يجد أن ما يحدث من مشاكل وتطورات في الإخلال بالأمن والتعدى على الثوابت من جانب الشباب إلا بسبب أنهم تركوا دون وعي، ودون تلمس حاجاتهم، أو حل لقضاياهم، حتى تلقتهم الأيدي الخبيثة باسم التبني لأفكارهم فاستغلتهم لتنفيذ مخططاتهم العدوانية.
- فلعل هذه اللجنة تمنع شهادة حضور تؤهله إلى دخول الجامعات مثلاً، أو الحصول على وظيفة ونحو ذلك، أسوة بالامتحان القياسي لدى الجامعات.
- الطرف الرابع: هو مجموعة من المحاضرين الأكاديميين لنشر التوعية والتعليم، ومن ذلك تفهم الزوج بالحقوق الواجبة عليه، وكيفية أدائها مع الالتزام بالواقعية والموازنة في هذه الحياة. لأن ما يحدث بسبب الطلاق من أمور عاطفية ونفسية تدفع صاحبها إلى اتخاذ قرارات ضارة في نفسه ومجتمعه.
- ٦- ومن الأسباب أيضاً: يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج من أجل المساعدة فقط، كرعاية مصالح المرأة العاجزة مثلاً وأيتامها، ومن أجل خوض تجربة التعذر وقدرته على ذلك، فإن استطاع عليه وإلا خرج منه بأسهل الطرق.
- ٧- ومن الأسباب أيضاً: وهو من أهمها في هذا الزواج: هو حصول المتعة مع عدم إنجاب الأطفال وإجبار المرأة على ذلك، حيث تقل فرص الأطفال في

الرعاية، والتسجيل في المدارس وغير ذلك، فلو حملت المرأة أجبرها على إسقاطه أو تخلى عنه؛ بينما يتعدر هذا الفعل في الزواج المعتمد إذ ربما ترفض هي أو أهلها ومن ثم يلزم ببنفقته ورعايتها ونحو ذلك، وهي كذلك لا ترغب بالأطفال لعلمها أنهم يتضررون من هذا الزواج ، أو ربما تحدث مشكلة مع أهلها بسببهم وليس باستطاعتها إلزام والدهم بهم! بل ربما أنكر والعياذ بالله نسبهم واتهمها بالزنا كما حصل في زواج الممثل أحمد فاروق الفيشاوي^(١).

- ٨- ومن الأسباب أيضاً: السفر الدائم والبعد عن زوجته؛ فمع المغريات ونحوها يجد نفسه مرغماً على الزواج العرفي ليحمي نفسه من الزنا، خصوصاً إذا كان سفره لمدة طويلة، مثل الدراسة أو العلاج ونحوها، ولكن لو قيد هذا الزواج رسمياً لترتب عليه مشاكل عديدة كأن يكون نظام البعثة يمنعه من الزواج، أو أنظمة البلد التابع لها ونحو ذلك، فيليجاً إلى الزواج العرفي.

يقول أحد الذين تزوجوا عن هذا الطريق وهو قد سافر لمدة عشرين يوماً وعمره، ٣٥ سنة - يقول: ^(٢) سافرت إلى إحدى الدول العربية وتزوجت خلاها بامرأتين وكانت بنبي طلاقهما، وقد كرهت هذا الزواج جداً لأنني أحسست أن اللتين تزوجتهما إنما هما من البغايا؛ فتصرفاتهما معي مريضة ؛ رجعت مرة إلى الشقة فوجدت عند إحداهما رجلاً فسألت عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة؛ فطلقتها وهي لم تبق معي سوى يومين . والأخرى اكتشفت أنها سرقت ساعتي وبعض النقود من جيبي، والآن أتفزز من ذكر

(١) انظر هذا البحث ص ١٥٨.

(٢) مجلة المجلة العدد ١٠٥٩ - ٦/٣/٢٠٠٠ م ص ٢٨.

هذا الزواج.

٩ - ومن الأسباب أيضاً: كبر سن الرجل الذي يظن معه أنه لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية ويخشى إن تزوج رسمياً تكلف الكثير دون فائدة، فيلجأ إلى الزواج العرفي، فإذا استطاع التكيف معه سجله رسمياً وإلا ترك هذا الزواج دون تكاليف تذكر، ودون سمعة تطلق عليه من قبل أهله وأولاده وجيرانه.

١٠ - ومن الأسباب أيضاً: أن بعض الرجال يأتي بامرأة تخدمه وهو يحتاج إلى ذلك ولا يريد أن تمسه وهو غير محروم لها، فيتم الزواج بها عرفياً موافقاً للشرع إلا أنه لا يسجل رسمياً، ففرضه من هذا الزواج هو المحرمية فقط.

وفي استبانة الباحث حول سؤال رقم ١٦ وهو: إذا كان عملك يحتاج إلى عنصر نسائي مثل: عاملة منزليّة، أو مربية، أو غير ذلك، وخشيت على نفسك الزنا أو دواعيه، وكانت الظروف مواتية لك فماذا تختار؟ فكانت الإجابة على النحو الآتي:

١١٪ التزوج بها عرفياً	٥٢٪ يرون غض الطرف عنها نهائياً	١٦٪ يرون التزوج بها رسمياً وإصدار وثيقة بذلك ،
١٧٪ يرون التخلص منها بأي وسيلة كانت خشية الفتنة، و٤٪ يرون عدم الاهتمام في الأمر حتى ولو حصل المحظور!	ونجد كثيراً من القصص التي وردت حول تزوج الرجل بمن تخدمه، وخاصة إذا كان مريضاً وحاجته إلى الخادمة حاجة مباشرة، مما يجعله في راحة نفسية، وذلك لخوفه من الله عز وجل بوجود هذه المرأة معه لوحدها وتتسه وهي لا تحل له، فإذا عقد عليها اطمأن لعدم مخالفته شرع الله تعالى، خصوصاً وأنه في هذا السن، وهذا العوز من مرض ونحوه، ويرى أنه قادم على ربه.	

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالنساء:

١- لعل من أهم أسباب الزواج العرفي لدى المرأة: هو الاحتفاظ بالمعاش الذي تقاضاه عن زوجها المتوفى أو أبيها ونحو ذلك، حيث يتم إيقافه في حالة زواجهما المؤقت الرسمي فتلحقاً إلى الزواج العرفي لتبقى على المعاش، وكذلك تلبي حاجتها النفسية والفطرية . وينطبق هذا أيضاً على المرأة الحاضنة فهي ت يريد الاحتفاظ بأبنائها مع تلبية حاجتها الفطرية.

الذي يظهر هنا: أنه إن كان الزواج عرفيًا بدون ولد أو شهود ونحوه من أركان الزواج المعترضة فهذا زواج باطل لا يجوز من الأساس، وإن كان موافقاً للشرع بأركانه وشروطه ولكنه لم يوثق بسبب هذا المعاش فهذا لا يجوز أيضاً، وذلك لوجود علة التحابي، وعدم طاعة ولد الأمر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْ كُفَّارٍ﴾^(١).

وغاية التشريع القانوني في صرف هذا المعاش هو لعدم وجود من يقوم مقامه، فإذا تزوجت كان لها زوج يعولها فلا حاجة لأخذه من بيت مال المسلمين، لكن قد يكون الزوج فقيراً ولا يستطيع الإنفاق؛ أو أن حاجتها أكثر من ذلك وتعيش على الكفاف مما هو الحل في هذا؟ لعل الجواب أن الله عز وجل جعل النفقة على الزوج كاملة ومستحقة، فإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق فالأخوة عدم موافقتها على ذلك أو تحمل المسئولية معه.

ولكن هناك إشكال آخر وهو كثير الورود: حيث أن الزوجة بعد زواجهما

(١) سورة النساء آية: ٥٩

ينقطع هذا المعاش لقيام الزوج بهذه النفقه ولكن إذا طلقها فهل تعود إلى معاش الدولة أم ماذا؟ فالمعمول به في المملكة العربية السعودية: أنها متى ما تزوجت سقط حقها من المعاش ولا يرجع أبداً حتى ولو طلقت! وهذا مما لا شك فيه يدفع الكثير من النساء إلى عدم الزواج أو التردد في الموافقة عليه، أو الزواج غير الرسمي الموثق، أو عدم إعلام الأحوال الشخصية إلا في حالة الاستمرار حتى يكون لها الرجوع إلى المعاش في حالة طلاقها والذي ينبغي جعل آلية لحفظ حقوق المرأة في حالة عدم الوفاق مع زوجها، وأن يستأنف المعاش من حيث طلاقها. ولعل هذا الحل يكون أعدل في حق المرأة، وهو الموافق للمقاصد العامة المرجوة في تخفيف الأعباء عليها من كونها مطلقة وفي نفس الوقت تحرم من معاش زوجها السابق؛ وبهذا الفعل تخرج المرأة من أكل أموال بالباطل لا تحمل لها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مِنْ بَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فنهى الله عز وجل عن الأكل المحرم وهو الأخذ والتعاطي بما لا يحل شرعاً، ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر، وإذا كانت المرأة حاضنة ثم تزوجت عرفياً حتى لا يؤخذ أبناؤها؛ فهي قد خالفت الشرع في نص الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت

(١) سورة البقرة آية: ١٨٨ .

أحق به ما لم تنكحي»^(١) وهذا نص واضح في أحقيه الأم بالولد ما لم تنكح زوجاً آخر. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه^(٢).

ولعل من الحكمة في هذا والله أعلم:

أنها في زواجهما الثاني قد تهمل ولدها في تلبية حق زوجها أو تقصر في حق زوجها بسبب ابنها.

وبعض النساء المطلقات في المملكة العربية السعودية، واللاتي يقمن بحضانة أبنائهن، إذا تزوجن لا يتم إخبار زوجها السابق بهذا الزواج حتى لا يطالب بالابن، فتبقى الحضانة عند الزوجة، وخاصة إذا كانت في مدينة تبعد عن مدينته. وفي حالة علمه بهذا الزواج تكون قد أمضت وقتاً طويلاً مع ابنها برفقة زوجها الثاني الذي ربما يقبله أو تبقيه عند أهلها كي تراه في كل وقت.

وينبغي تعديل بعض القوانين الخاصة بأمور المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجها المتوفى إذا هي تزوجت، فالتسهير على هذه الزوجة بأي صورة تحقق الإفادة المالية للمرأة من هذا المعاش لا شك أنه يعد من صور تكافل الدولة لأبنائها، خاصة المعوزين منهم، وبهذا نجد من لجوء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب من أحق بالولد ،عون المعبود ٦/٣٧١ ، وحسنه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع» ، بمحدث رقم ٤٣٠ ص ١٩٩١ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) السرخي: المسوط ٥/٢٠٧ - ٢٠٨ حاشية الدسوقي ٢/٥٣٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٥٢ البهوتى: كشاف القناع ٥/٤٩٦ .

المرأة إلى الزواج العرفي بأي صورة كانت .

٢ - من أسباب الزواج العرفي لدى المرأة: الخشية من أولادها الكبار أو أقارب زوجها المتوفى حتى لا يأتيها متاعب بسبب إعلانه لخوفهم من وجود ابن آخر يشاركونهم الميراث بعد وفاتهما، وأكثر ما تخاف المرأة من اعتراف أبناءها أو بعضهم على هذا الزواج، الذي ربما سبب لها أو لزوجها بعض المتاعب مما قد يؤدي بها إلى الطلاق، ولعل دوافع هذا الزواج: هو الحباء من أقاربها، ونحو ذلك من كونها كبيرة وترغب في الزواج، أو أنها لم تتحزن مشاعر زوجها المتوفى، ونحو ذلك من هذه الأمور.

ولكن الواجب على أبناءها رد الجميل إليها فكما رعتهم صغاراً يتحتم عليهم رعايتها وهي كبيرة، ومن تلك الرعاية عدم الامتناع من زواجهما بعد وفاة زوجها الذي كان يشاركها أنسها وحنينها، ولا ينظرون إلى الدنيا كمشاركة أبناء آخرين في الإرث، أو العيب الاجتماعي ونحو ذلك.

فالشرع أباح لها الزواج فلماذا تحرم منه؛ وأصعب من ذلك أن يكون الحرمان من أولادها الذين هم أولى بإسعادها.

٣ - من الأسباب لدى المرأة أيضاً: تخوفها من شبح العنوسة، خصوصاً إذا ما رأت من العادات الاجتماعية في الزواج العادي الرسمي من متطلبات كثيرة تقلل كاهل الرجال مما سبب نفرتهم عن الزواج، فتلجأ إلى الزواج العرفي لتحقيق المصلحة التي تراها هي دون رؤية أهلها ومجتمعها.

ولكن الغالب في هذا الزواج أنه يتم ناقصاً لبعض أركانه الشرعية كالولي ونحوه، حيث أنها أرادت الزواج خوفاً من العنوسة التي من أسبابها مطالب

أهلها ومجتمعها، فتلجأ إلى هذا الزواج بمحض إرادتها.
والعنوسه داء قد انتشر وكثير، ولعل من أهم أسبابه: المظاهر الخداعية من
مهر، وقصر، وغير ذلك.

العوانس في المملكة العربية السعودية ودول الخليج:

ذكرت جريدة الرياض^(١): أن العوانس في المملكة العربية السعودية بلغ مليون ونصف المليون امرأة عانس كإحصائية عن مشكلة العنوسية بين السعوديات اللاتي تخطا هن قطار الزواج وحيث أن الزواج العرفي غير منتشر عندنا فقد انتشر زواج مقارب له وهو زواج المسياط، كحل بديل عن الزواج الرسمي المعتمد إذ هو مبني على مساعدة المرأة لزوجها، وعدم مطالبته بالقسم والنفقة، ونحو ذلك من الإعلان أو إيجاد منزل، فهو يأتيها بأوقات مختلفة ولمدة قصيرة.

وفي هذا يقول الشيخ يوسف القرضاوي^(٢): أرى في زواج المسياط حلّاً لمشكلة العنوسية التي تعتبر مرضًا مزمنًا في دول الخليج.

وقد وضع استفتاء بين النساء السعوديات للتزوج من رجل معاك فاتضح^(٣):

(١) الرياض: الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ ١٤٢٣ م - العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون.

(٢) مجلة الصحة العربية ص ٤٨.

(٣) هذا الاستفتاء خاص بجريدة الرياض الجمعة ٣ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ ١٣ يناير ٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٥٣ وفي استفتاء آخر عن مدى موافقة السعوديات على الزواج من يقل عنهن تعليمًا: أعربت ٧٣٪ من المشاركات في عينة عشوائية من النساء عن موافقتهن على هذا الزواج، بينما لم تتوافق ٥١٪ منهن على ذلك، في حين اكتفت ١٢٪ من العينة بالإجابة «لا أدرى» جريدة الرياض الجمعة ٧ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ ٩ ديسمبر ٢٠٠٥ م عدد ١٣٦٨٢ السنة الثانية والأربعون.

وكذلك تم استفتاء عن مدى موافقة السعوديات على الزواج من يقل عنهن وظيفياً لحاجات إنسانية وليس مادية؛ فقد أعربت ٦٥٪ من نساء العينة عن موافقتهن على هذا الزواج، بينما لم تتوافق =

أن ٢٢٪ يوافقن على الزواج من رجل معاك و٤٪ يلتزمن الصمت، ذكرت ذلك هياام المفلح، ومحور هذا الاستفتاء هو: «هل الزواج من شاب معاك أمر مقبول أم لا؟» فقد أعربت ٤٤٪ من نساء العينة على عدم الموافقة على هذا الأمر، وأحجمت عن التصويت ٣٤٪ ووافقت ٢٢٪ من نساء العينة على تقبل فكرة الزواج من رجل معاك.

وذكرت الأستاذة فاطمة الموسى المحاضرة في علم الاجتماع بكلية البنات بالرياض أن ٣٤٪ من عينة البحث لم تكن لها رؤية محددة في الموضوع مع أن أغلبهن في سن النضج العقلي والاجتماعي ، والمفترض أن تكون لهن آراءهن الخاصة الواضحة حول الحياة وقضايا المجتمع والمشكلات الإنسانية. وهذا الموضوع وإن كان ينصب على فئة خاصة من المجتمع قد يكونوا مهمشين إلا أن المرأة السوية تريد رجلاً سوياً ليساعدها على الحياة ، فهي بحاجة إلى مساعدة مهما كانت ، والرجل المعوق قد ينقصه الكثير وهو بذاته يحتاج إلى من يعينه، ولكن ماذا تفعل المرأة إذا تقدم بها العمر وخشيته من شبح العنوسة ؟ هل تنتظر هذا الرجل السوي أم تقبل بن هو معاك جزئياً وتحتسب فيه الأجر مع أملها أن ترزق منه بذرية؟

أقول: إن المتأمل فيما سبق يدرك مدى مأساة المرأة العانس في الحصول على الزوج المناسب حتى ولو بذلت بعض التضحيات التي قد تثاب عليها إذا

=
١٩٪ منها على ذلك في حين اكتفت ١٦٪ من العينة بالإجابة «لا أعلم». جريدة الرياض الجمعة ١٤٢٦هـ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥م عدد ١٣٦٨٩ السنة الثانية والأربعون، ذكرت ذلك هياام المفلح. العينة عشوائية وكان من بين النساء ٨١٪ موظفة و١٢٪ طالبة و٧٪ ربة منزل، وكانت النسبة العظمى من أعمار العينة ما بين ٤٠-٢٠ عاماً

أخلصت النية لله، ولكن المشكلة إذا كانت التضحيات في التنازل عن الزواج المعتمد إلى بعض الزيجات المختلف فيها والبعيدة عن مجتمعنا! فهذه المشكلة الحقيقة التي يجب التنبه لها.

يقول رجب دمنهوري: إن الفكرة بين الفتيات بأن العنوسة تقترب منهن ويجب عليهن الارتباط بالشخص الذي يعتقدن أنه يناسبهن وذلك في صورة الزواج العرفي فكرة خاطئة^(١).

٤- من الأسباب الظاهرة أيضاً: عدم موافقة الأهل على زواج الفتاة من أرادته ورأت أنه هو الذي يناسبها^(٢) فتذهب معه إلى مكان بعيد وتحرر ورقة عرفية بموافقتها على هذا الزواج، ويتم الإشهاد من زملائهم، فتضيع أهلها أمام الأمر الواقع حتى يوافقوا عليه ويتموا هذا الزواج رسمياً، أو يتم بقاوئه عرفياً حتى التخرج من الجامعة ونحو ذلك. ولا شك ببطلان هذا الزواج لعدم شموله على أمور كثيرة من أهمها اختلال بعض الأركان والشروط أو تزويجها لنفسها بدون ولد وهذا محظوظ^(٣).

٥- ومن الأسباب كذلك عدم استطاعة الشاب على تكاليف الزواج ونحوها وترغب الفتاة بالذي يستطيع تلبية احتياجاتها ومتطلباتها والنفقة عليها بكل يسر وسهولة، وتعلم أن أهلها سيرفضونه، إما لكرمه، أو لشيء آخر، فتهرب معه ليتزوجا بعيداً عن أعين الأهل. وقد ذكرت سهير الجبرتي^(٤) بعض

(١) جريدة الوطن الإسلامي ، الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨ م.

(٢) يجب ملاحظة أن هذا نتيجة الاختلاط بين الجنسين مما يجعل الفتاة تخضع بمظهر الشاب ويكلمه.

(٣) انظر هذا البحث ص ٧١.

(٤) جريدة الوطن الإسلامي: الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨ م.

النماذج حول هذا الأمر منها على سبيل المثال: هروب فتاة مع مدرس اللغة الإنجليزية وتزوجاً عرفيًا، نظراً لعجز الشاب عن توفير نفقات الزواج، وتأكد الفتاة من رفض أهلها له، فحلوا المشكلة بينهما على طريق الأفلام العربية وقرروا الهروب والزواج سراً ووضع الأهل أمام الأمر الواقع.

وذكرت أيضاً أن رجلاً أراد الزواج على زوجته ولكنه يخشى من زوجته الأولى، وعلى أقل تقدير طلبها الطلاق، فاتفق مع من اختارها زوجة ثانية الزواج سراً.

وأخرى بحث للزواج السري نظراً لرفض أهلها للشاب الذي تقدم خطبتها لقلة إمكاناته ، فلم يكن أمامها إلا الزواج والجلوس عند أهلها ولكن دون أن يعلم الأهل عن الأمر شيئاً، وظلت هكذا حتى بلغ الجنين في بطنها شهره السادس، عند ذلك عرف الجميع، فاضطررت الأسرة إلى الاعتراف بهذا الزواج رغمًا عنها .

٦) ومن الأسباب التي تخص المرأة أيضاً: أنها تتزوج عرفيًا من أجل إعفاء ابنها من الدخول في الخدمة العسكرية، باعتباره الابن الوحيد لها وأنه عائلتها الذي يقوم على تصريف شؤونها، وتدبير احتياجاتها، بينما لو تزوجت زوجاً رسمياً لانتفى هذا الحاجز، وذلك لقيام الزوج بذلك ، فيلزم الابن بالخدمة العسكرية.

المطلب الثالث: أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً :

١ - من هذه الأسباب: رغبة الشاب والشابة بالالتقاء معاً لقضاء شهواتهم ملدة معينة، وانتقال كل واحد منها إلى الآخر تحت مظلة الزواج العرفي خوفاً من العار، ومن العقاب الدنيوي -دون اعتبار للعقاب الآخرة- ففي حالة ضبطهم متلبسين بالزنا يشهران هذه الورقة العرفية درءاً لعقوبة هتك العرض بالقوة التي ربما تدعى الفتاة.

٢ - ومن هذه الأسباب أيضاً: قد يتورط بعض الشباب والفتيات في علاقة آثمة، ربما يتبع عن ذلك حمل، فلا سبيل لهذا المخرج إلا بوجود الورقة العرفية لتبني زواجهما خشية افتضاح أمرهما أمام أهلهما أو الناس؛ فيجعلان من هذه العلاقة المحرمة - الزنا - ذا طابع شرعي، يشهد عليه أمثالهما من الذين سلكوا هذا المسلك، فهما يهربان من الزنا أمام الناس ولكنهما في الحقيقة لا يهربان من الله عز وجل.

فهما كالمستغيث من الرمضاء بالنار، إذ أنهما جعلا هذا الزواج غطاء لهذا الزنا؛ فهو بمثابة السخرية من حدود الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُلَّا نَحْنُ شَاهِدُونَ وَلَنَعْبُدُ فُلَّا إِبْلِيلَهُ وَإِبْنَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾^(١) لا تعنزرونا قد كفرتم بعد إيمانكم^(٢). وقال تعالى: ﴿أَلَرَانِيَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّمَنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُو بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وهذه الآية تحدثت عن

(١) سورة التوبه آية: ٦٥.

(٢) سورة النور آية: ٢.

حكم الله عز وجل في حد الزاني غير المحسن الذي هو أغلب الموجود في ما يسمى بالزواج العرفي الخالي من الأركان والشروط والذي جعل منه مهرباً من جريمة الزنا فهو لا يراد لذاته بل خوفاً من افتضاح أمرهما .

٣- ومن الأسباب أيضاً: قد يتأثر الشاب والفتاة في آراء يروج لها بعض الناس عن الزواج العرفي بأنه حلال، ذو طابع تجربة قبل الزواج الرسمي وبعيداً عن أعين الأهل، وقد يروج لهذا الفكر بأنه نوع من الاختيار المبني على الحب والإخلاص والسعادة، وفي حالة استمرار يته فإن الأهل سيستسلمون في النهاية حيث وضعوا أمام الأمر الواقع؛ ونحو ذلك من رؤية من تزوج عن هذا الطريق ووجد فيه سعادته، وهذا الزواج سهل المنال، إذ أن أوراقه تباع في مكتبات الجامعات، بل وعند الكفيريـا^(١).

ويحذر الشيخ عمرو خالد ما يسمى بالصحوبية^(٢) وما ينتـج من زواج عرفي وانتشار للزنا ، وكثرة المشاكل النفسية عند الجنسين وفي مقدمتها الإحباط، والإهمال، واللامبالاة، فيقول للشباب وخاصة البنات: انظروا إلى هذه الإحصائيات التي سأذكرها لكم لكي تفهموا الكثير، وهذا استقصاء تم مع الشباب والبنات:

أسباب الصحوبية عند الشباب:

- ١) مجرد الحب ٤٠٪ عند الذكور ٥٠٪ عند الإناث.
- ٢) للتسلية والفراغ ٣٠٪ عند الذكور ٢٠٪ عند الإناث.

(١) مجلة كل الناس السنة الرابعة عشر ٧٤٣ الأربعاء ٦ - ١٢ أغسطس ٢٠٠٣م.

(٢) المرجع نفسه.

- ٣) لإشباع الغرائز ٦٥٪ عند الذكور ٥٪ عند الإناث.
 ٤) للزواج ٢٠٪ عند الذكور ٧٥٪ عند الإناث.

والتائج المترتبة على الصحوية ما يلي :

- ١) الزواج ٤٪ عند الذكور ٤٪ عند الإناث.
 ٢) مأساة عاطفية ٢٥٪ لدى الذكور ٩٠٪ لدى الإناث.
 ٣) مأساة أخلاقية ٥٪ لدى الذكور ٣٠٪ لدى الإناث.
 ٤) لا شيء ٥٠٪ لدى الذكور - صفر٪ لدى الإناث.

ولا شك أن هذه النسبة وإن لم تكن دقيقة، إلا أنها مؤشر إلى ضياع الأخلاق، وكثرة الفساد، ووجود الانتحار من قبل بعض الفتيات التي سلبت عرضها وتخشى من أهلها ومجتمعها مع ضعف الوازع الديني، وأقل ما يحدث بسبب هذا هو كثرة المشاكل النفسية التي منها ما هو مستعص وصعب علاجه، ومنها ما يؤثر على مستقبل الفتاة في حياتها ودراستها. ولكن الله عز وجل جعل لنا الحل الأمثل في هذا وهو الزواج الشرعي والمبادرة فيه، ويدل على ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

٤) ومن الأسباب الخاصة بالشاب والفتاة أيضاً: أن يكون هناك فارق في السن بين الشاب والفتاة، وصورة هذا الزواج كما ذكره إمام حسانين خليل

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري بشرح البخاري فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦

قوله:^(١) هي أن يتقدم شاب للارتباط بفتاة صغيرة لم تتجاوز السادسة عشر من عمرها ، ويوافق أهلها ، ويدفع المهر ويتم الإعلان ، ويذهبون إلى المأذون الشرعي فيطالبهم بشهادة «تسنين».

وقد يرفض الأطباء، والشاب في عجلة من أمره، فيلجأ بعض المأذونين إلى كتابة ورقة عرفية تبقى عنده أو عندهم ، ويعدهم بأن يأتي بوثيقة الزواج الرسمية بعد مدة يقررها تكون فيه الفتاة قد بلغت السن القانونية ، ويوافق الأهل والزوج ويتم الزواج.

وهذا الزواج من الوجهة الشرعية جائز حيث أن الأصل هو الشرع وأما القانون فليس له الحق بالمنع من هذا الزواج؛ لأن سن الزوجة أقل من ستة عشر؛ ولنا في ذلك أسوة حسنة بالرسول ﷺ حينما تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسعة سنوات^(٢).

ولكن قد يكون منع القانون لهذا الزواج هو خشية ضياع حق الزوجة في النفقة وغيرها، خصوصاً إذا علمنا أن بعض الناس لا يرتدع ولا يتلزم إلا بالقانون؛ فربما مات أحدهم فحرم الآخر من الميراث؟ أو ربما استغل الزوج هذا الأمر وخالف ما اشترطوا عليه عند العقد، كالمسكن ونحوه، إذ أنهم لا يستطيعون مقاضاته في نص القانون الذي يقضي بعدم سماع الدعوى إلا بوثيقة رسمية^(٣) وعلى هذا يجب الامتثال للقانون، لأن في ذلك مصلحة

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب، دراسة اجتماعية قانونية، دار مصر المحوسبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م ص ٤٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥١٥٨.

(٣) زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩ وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والإقرار بها لا تسمع عند =

معتبرة لابد من الأخذ بها.

٥) ومن الأسباب أيضاً ما ذكرته جريدة الحياة^(١) دمشق يقول خليل صويلح تحت عنوان: الزواج العرفي الوجه الثاني للبطالة والكبش ، جيل الشباب اليوم وجد نفسه فجأة في مهبل قيم وافدة، وعززت ذلك ظروف صعبة مثل : البطالة وندرة فرص العمل، وأزمة السكن، والكبش الاجتماعي، مما جعل التفكير في الزواج ضرباً من المغامرة الخاسرة سلفاً، وتلقت مثل هذه التحولات إلى حجم القطيعة بين جيل الآباء وجيل الأبناء واتساع الهوة في نمط تفكيرهما ، هكذا لم يتتبه أحد من الجهات المعنية إلى ارتفاع نسبة العنوسية بين الجنسين ، وسعى هذا الجيل إلى مواجهة مشكلاته الطارئة بوسائل جديدة قد تشير حفيظة المجتمع المحافظ ، مثل التفكير بالزواج من أجنبية أو اللجوء إلى الزواج العرفي، خصوصاً بين طلاب الجامعة وطالباتها ، لكن هذا الزواج يواجه مشكلات عدة تنتهي في الغالب بالفشل والفضيحة الاجتماعية ، فالقانون لا يعترف بصحة هذا النوع من الزواج، ويقول أحد المحامين: إذا لم يوثق الزواج شرعاً وقانونياً فهو باطل بالتأكيد».

الإنكار في الحوادث الواقعية من أول أغسطس ١٩٣١م بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

(١) السبت ٢٦ آذار مارس ٢٠٠٥م الموافق ١٦ صفر ١٤٢٦هـ ص ٢٥ العدد ١٥٣٣٤.

المطلب الرابع: أسباب تتعلق بالمجتمع:

١) من الأسباب المهمة: غلاء المهر وارتفاع تكاليف الزواج، حيث يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق ألا وهي: مغalaة الأسر في المهر، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية. وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يتلذلن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفاء وصالح ، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغبن أولياؤهن في تزويمجهن رغبة في الإعفاف والولد - حتى ولو أنفقوا عليهن- فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج رغبةً في تخفي أعباء الزواج العادي.

وفي استبيان الباحث حول سؤال رقم «١» يسهم الزواج العرفي في حل بعض مشاكل العنوسه والتي كثرت في هذا الوقت، يرى:

نعم (٪.٣٣)	لا (٪.٤٤)	نوعاً ما (٪.٢٣)
------------	-----------	-----------------

على أن هذا الزواج فيه حل لبعض هذه المشاكل.

٢) من الأسباب أيضاً: نظرة المجتمع بشيء من الازدراط للرجل الذي يرغب في التعدد، فيتهمه المجتمع بأنه شهوانى ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع، فكانت هذه الصورة، وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة، وتحتاج إلى تصحيح فإن التعدد أباحه الله، وفعله النبي ﷺ وأصحابه الكرام ، وفيه كثير من الفوائد للفرد والمجتمع.

٣) من الأسباب أيضاً: ما ذكره حسن الساعاتي عالم الاجتماع في مصر حيث يقول : بأن هناك أسباباً ودوافع كثيرة وراء ظاهرة الزواج العرفي ومنها التفكك الأسري ، وحالات أخرى كان العامل الاقتصادي هو الدافع ، وقال أيضاً : ولا ننسى دور وسائل الإعلام والانفتاح الثقافي على الغرب، وحرص كثير من الفتيات على تقليد الأوربيات في الملبس والمأكل وقضاء وقت الفراغ^(١).

ولاشك أن المجتمع يعتبر هو المسئول الأول في محاربة هذه الظاهرة ، ولكن ما يشاهده الناس اليوم: أن الكل لا ينظر إلا لنفسه فقط، فهي نظرة جزئية وقاصرة، وبالتالي تفاقمت المشاكل على هذا المجتمع حين تساهل أفراده من الأسر الصغيرة حتى صعب على الجميع التصدي لهذه المشكلات.

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: عدد ١٥٥ - السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ .
مارس - أبريل ١٩٩٤ م ص ٦٨ .

المبحث الرابع

السرعة في انتشار الزواج العرفي بين المسلمين. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة.

المطلب الثاني : أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء.

المطلب الثالث : أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج.

المطلب الرابع : أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتمد.

المطلب الخامس : أسباب تعود إلى الزوجين للتفاوت في المستوى المعيشي والنسبي.

المطلب الأول: أسباب تعود إلى الأسرة:

١ - لا شك أن الأسرة هي الرقيب الأول بعد الله عز وجل ، حيث يتلقى الابن والبنت التربية والتعليم منذ نعومة أظفارهما.

والأسرة تلعب دوراً هاماً في حياة المجتمعات إذ هي المجتمع المصغر للأبناء، وما نشاهده من أدب رفيع وخلق سام يطرق محياناً الأولاد إلا ويتبادر إلى الذهن تأثير الجهد المبذول من هذه الأسرة في تربية أبنائها وبناتها، فليست المأكل والمشارب وحدها تكفي، وأن توفيرها يجب وما عدتها مسنون ! بل إن هناك ما هو أثمن وأغلى وهو ولاشك غذاء الفكر والروح، الذي ينعكس على سلوك الأبناء والبنات فيصبحون بإذن الله تعالى صالحين طائعين لله وحده ثم لإبائهم حيث تمكنوا من تنوير عقولهم بحبس النفس عن التصرفات المشينة والتي بدورها تنعكس على الأسرة والمجتمع بعامة.

ولذلك يقول المستشار حسن شلقامي:^(١) سوء التربية من الأسرة، وضعف الرقابة منها على الفتاة، والتساهل معها في قضاء ساعات طويلة خارج المنزل، مما يتبع لها الفرص لتنفيذ ما تفكّر فيه من زواج عرفي، أو ما يعرض عليها من صور ذلك الزواج .

٢ - ومن الأسباب الظاهرة عدم موافقة الأسرة على الزواج من الخاطب إذا كانت إمكانياته ضعيفة؛ أو من نسب أقل منهم، أو غير ذلك من الأمور

(١) حسن شلقامي - مستشار ورئيس محكمة الاستئناف العالي - الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط ، د.ت، ص ٩٤.

التي لا يقرها الشّرع المطهّر، وسند ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة وأبي حاتم المزني رضي الله عنهمَا: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

فجعل الرسول ﷺ الدين والأمانة هما المعياران اللذان يجب النظر إليهما، ولا ينبغي رفض الخاطب إذا كان صاحب دين وخلق وأمانة.

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بأن يغنى الناكيح الذي يريد العفاف.

قال الرسول ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(٢).

ولا يوجد مانع من مساعدة الأسرة لهذا الخاطب بل يؤجرون على ذلك، فالمقصد هو سعادة ابنتهـم وتزويجها وفق الضوابط الشرعية، وحتى يكون سبباً لمباركة الله عز وجل لهذا الزواج.

٣- بعض الأسر تنتظر لمن يطرق الباب ليخطب ابنتهـم! فقد تكثـت البنت

(١) سنن الترمذى ٢/٢٧٤ برقم ١٠٩٠ النكاح وقد حسنـه واللفظ له، وسنن ابن ماجة ١/٦٣٢ برقم ١٩٦٧ النكاح.

(٢) أخرجه الترمذى من طريق قتيبة عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، انظر كتاب فضائل الجهاد ٤ / ١٨٤ برقم ١٦٥٥ ، وأخرجه النسائي من هذا الطريق ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والنـاكيـح الذي يريد العـفـافـ والمـجاـهـدـ في سـبـيلـ اللهـ» كتاب النـكـاح ٦ / ٦١ برقم ٣٢١٨ .

فترة من الزمن لا يأتي من يطرق الباب خطبتها ؛ فربما أصبحت فريسة للشيطان لبث الوساوس والمخاوف التي تؤدي إلى الأمراض الخطيرة، وربما تلاعب بها عن طريق البحث عن زوج بنفسها، ثم الزواج به بعيداً عن الأهل في حالة عدم موافقتهم ! أو غير ذلك من الأمور التي تصيب الفتاة بسبب عدم زواجهها من الأمراض النفسية، والعصبية، أو الانزلاق في الرذيلة ونحو ذلك من الأمور المشينة .

ولعل الأب له دور كبير في تزويج ابنته، بدء من رعايته لأسرته وتربيتهم التربية الحسنة وانتهاء بالبحث عن زوج صالح لابنته، فالعالق الحكيم: هو الذي يبحث عن الزوج الصالح لابنته صاحب الكفاءة والخلق والأمانة فيعرضها عليه، وإن كان هذا الشاب لا يجد مئونة النكاح ساعده عليها سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، والخصيف وبعيد النظر يعرف الطرق المؤدية إلى هذا، ولسنا بأفضل من الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه حينما عرض ابنته حفصة على عثمان، وأبي بكر، حينما تأيمت من زوجها، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: «سانظر في أمري» فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر فلقيت أبو بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصممت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ،

ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرحتها إيه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع عليك ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ قبلتها»^(١).

فهذه سنة ينبغي أن تعود إلى حاضرنا لاسيما وقد كثرت النساء العوانس، والمطلقات، والأرامل، إضافة إلى عزوف الشباب عن الزواج بالكلية بسبب كثرة التكاليف، والزواج من الخارج لسهولته ويسره ، وما صدر من قرار نائب وزير الداخلية والذي يقضي بتسجيل واقعات ولادة لمواليد من آباء سعوديين وأمهات غير مصافات، أو أمهات أجنبيات، حتى ولو تم الزواج بدون موافقة؛ إلا حلاً لمشاكل هؤلاء الأبناء. وهذا تنبيه صارخ في وجوه الأسر السعودية بالتخفيض من أعباء الزواج المعتمد، والتساهل في الموافقة على الخاطب طالما يتصرف بالدين والخلق والأمانة^(٢).

وثمار هذا القرار هو: أنه سيساهم في تمكين أولاد بعض المواطنين السعوديين لإضافتهم، وبالتالي سهولة قبولهم في المدارس، أو العلاج في المستشفيات، بغض النظر عن كون والدتهم سعودية ولا تحمل ما يثبت ذلك، أو أنها تدعي أنها سعودية ويطلب ذلك بحثاً لطلبها، أو أنها

(١) رواه البخاري ٩ / ١٨٣ في باب النكاح.

(٢) جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٤٩ سنة ٤١.

أجنبية وتم الزواج منها بدون موافقة، أو أنها كانت تقيم بصورة غير مشروعة^(١).

هذا أقول للأسر: إن كتمت تریدون لأبنائكم وبناتكم الخير والصلاح لهم في دنياهم وأخراهم فابتعدوا عن المظاهر الخداعية، والتكليف الباهظة، وابحثوا لبناتكم قبل أولادكم، فهذه أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها تعرضت أختها على النبي ﷺ فقال: «إن هذا لا يحل لي»^(٢) وقبل هذا قوله تعالى: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ»^(٣) وهذا قول صالح مدين لموسى عليه السلام ، قال القرطبي: فيه عرض الولي بنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة^(٤) فينبغي لنا أن نتأسى بمثل هؤلاء الكرام البررة ولا تكون نظرتنا لهم محل غرابة واستنكار.

وفي الزواج من الخارج أجرت جريدة الرياض^(٥) تحقيقاً ذكرت فيه أن ظاهرة الزواج من غير السعوديات تعتبر من الظواهر الحديثة النشأة والانتشار في مجتمعنا والتي زادت في الثلاثين عاماً الماضية، وأصبحت تأخذ في التطور، وقد ترتب على ذلك آثار على البناء الاجتماعي ، وقد يكون ارتفاع المستوى التعليمي والدراسة بالخارج والسفر والاحتياك بالثقافات الأخرى من العوامل التي ساعدت على انتشار ظاهرة الزواج

(١) جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م عدد ١٣٣٤٩ سنة ٤١.

(٢) رواه البخاري ١٢١ / ٩ ومسلم رقم ١٤٤٩.

(٣) سورة القصص: آية ٢٧.

(٤) أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، د. ط. ، د. ت، ٧١ / ١٣.

(٥) جريدة الرياض: الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م .

من الخارج، أيضاً يجب أن نؤمن بأن مشكلة غلاء المهر في المملكة العربية السعودية وتكليف الزواج قد تكون عائقاً أمام من لا يستطيع جمع ذلك المبلغ الكبير لغطيه المهر وتكليفه الأخرى، وبالتالي يتأخر عن الزواج المعتمد ويجعله في نفس الوقت يبحث عن زواج من الخارج أقل كلفة، مع عدم معرفته التامة بما سوف يترتب على ذلك من آثار سلبية، خاصة في ظل وجود أطفال من هذا الزواج.

٤ - ومن الأسباب أيضاً: أن هذه الأسرة تنظر للبنت على أنها أفضل من قريتهم أو بنت جيرانهم التي تزوجت من شاب له مواصفاته المناسبة، والذي دفع لها مهر كبير وغيره من التكاليف الكثيرة؛ وأنه يجب أن تحصل ابنته على أفضل منه؛ وعلى هذا يتم رفض الخاطب الفقير، أو كبير السن بعض الشيء ونحو ذلك، وهذه النظرة غير واقعية البتة، إذ أن التوفيق من الله عز وجل، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقسم الأرزاق، وأن النظرة الشمولية أفضل بكثير من النظرة المقيدة ومن زاوية واحدة، فقد تمكث الفتاة وقتاً طويلاً في انتظار ذلك الحلم الذي صوره لها أهلها، فتتمنى هذه الأسرة من جاء بالأمس لتقبل به اليوم ولكن بعد أن تمكنت العنوسة من هذه البنت وتشبت بها؟ وكم من فتاة كانت ترغب بالخاطب حتى ولو بدون مهر، لأن هذه الفتاة قد استثار فكرها بما يدور حولها، وأن الزواج بحد ذاته نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل، وأن حصول الذرية مطلب أساسى بحد ذاته، ولكن مع كل هذا نجد أن حياءها يمنعها من الكلام أو الاعتراض على أهلها. فينبغي للأسرة أن تكون عوناً على زواج البنت، طالما أن الخاطب صاحب دين وخلق، وألا تنظر إلى

غيرها من الأسر التي زوجت بناتها من شباب أثرياء مثلاً أو أصحاب مناصب علياً، وتريد محاكاتهم وتقليلدهم، فكل ميسر لما خلق له وهذه أقدار الله وأرزاقه.

المطلب الثاني : أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء :

من الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا الزواج هو: إباحته من قبل بعض العلماء، مما يجعل بعض الناس يقدم عليه، ويستغل هذه الفتوى بأنها هي النجاة من عذاب الله يوم القيمة^(١).

وقد روى أبو داود في سنته من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله!! ألا سأله إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر على جرمه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

(١) وقد قيل في الأمثال الدارجة على السنة العامة من الناس والذين لم يتعلموا مقوله «اجعل بينك وبين النار مطوع» والقصد: أنك إذا سألت مفتياً وقال لك بأن هذا الأمر حلال فافعله وأنت مطمئن! وهذا ليس ب صحيح، إذ أن بعض الناس ليس لهم علم فيفتون فيصلون ويصلون، وأن الشرع المطهر أشار إلى ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اخْذَ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه البخاري برقم ٧٣٠٧ ومسلم برقم ٢٦٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٧٣٧ وابن ماجة ٥٧٢ وأحد في المسند ١١/٣٣٠ والطبراني في معجمه الكبير ١٩٤ ابن أبي شيبة: المصنف ١٠١/١ البخاري: التاريخ الكبير ٢٨٨ ومشكاة المصايح ٥٣٢/٥٣٢ والحاكم في مستدركه ١/١٦٥ وعبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣٠ وقد صححه الألباني في باب الطهارة والوضوء برقم ٤٦٤ ص ٩٣ في كتاب: صحيح سنن ابن ماجة باختصار المسند ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

ويذكر ابن القيم رحمه الله: أن الجهل داء وشفاءه السؤال^(١).

فيتبين أن هذا الداء مشكلة يعاني منه الكثير، وأنه يزيد وينتشر حتى أن بعض الأمور المحرمة التبست على بعضهم على أنها من قبل المباحثات؛ فنرى كثيراً منهم يعتقد بصحبة الزواج العرفي السري الذي يفتقر لبعض الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج المعتمد! ناهيك عن المفاسد العظيمة التي تأتي بسبب هذه الفتاوي الضالة، حيث يستغلها ضعفاء الإيمان و يجعلها غطاء للزنا ، أو التغريب بالصالحين والصالحات، ونحو ذلك من الأمور الخطيرة التي ينعكس خطرها على المجتمع المسلم بعامته، وما يظهر جلياً اليوم من كثرة المفتين على القنوات الفضائية فهو خير شاهد على هذا.

وينبغي على السائل أن يتثبت من المسؤول، ومن تقواه ، ومن يطمئن إليه قلبه، ومن علمه المدعم بالأدلة والبراهين.

وللأسف أن بعض السائلين نجد في سؤاله صيغة هي خلاف الواقع والجواب على ما يريد^(٢) فأحياناً يكون الجواب للسؤال منصوصاً عليه ولا

(١) ابن القيم: الداء والدواء ص ١٢.

(٢) أذكر مرة أني كنت مع أحد المشايخ، فجاء رجل يسأل هذا الشيخ بعد أن ألقى حديثاً في المسجد فقال الرجل: ياشيخ أريد أن أتزوج من امرأة أمها أرضعني أكثر من عشر مرات؛ فقال له الشيخ: هذا لا يجوز ومحرم؛ إذ أنها تكون أمك من الرضاعة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «نعم إن الرضاعة تحريم ما تحريم الولادة» رواه البخاري برقم ١٨٣٩ ومسلم ١٦٢، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والتي تريد نكاحها هي أختك من الرضاعة فلا يجوز، فقال هذا الرجل إن الشيخ ابن باز قد أباح لي هذا الزواج! فقال الشيخ: أبداً أنت غلطان، الشيخ ابن باز - رحمه الله - لا يفتي بهذا ، فقال هذا الرجل والله العظيم =

خلاف فيه بين العلماء فتجد التباین في بعض الفتاوى من العلماء في هذا السؤال مما يجعل من الحصيف يفطن إلى أن السؤال قد تغير من شیخ إلى آخر.

وفي موضوع الزواج العرفي، نجد التباین في الفتوى : فمنهم من أباحه دون الاعتبار لبعض الأركان والشروط ! ومنهم من أباحه مركزاً على وجود الأركان والشروط دون النظر إلى المصلحة العامة، ومنهم من حرمه مطلقاً دون تفصيل وجعل الكتابة والتوثيق ركناً في هذا الزواج وأنها إن لم تكن موجودة فيبطل هذا الزواج ولا يحل.

وما يهم هنا هو تساهل بعض أهل العلم في هذا الزواج فلا يشترطون فيه سوى الإيجاب والقبول والشهود حتى ولو لم يكونوا عدوأً، ودون اعتبار للولي مع عدم التمعن في المذهب الحنفي الذي لم يشترطه ولكن اشترط الكفاءة فيه. حيث إن المذهب الحنفي لم يشترط الولي ولكن اشترط إخبار الولي بالزواج وأن يكون الزوج كفؤاً للزوجة وإلا جاز للولي فسخ النكاح^(١)

أنه قال تزوجها وهي حلال عليك ! فاستغرب هذا الشیخ من إصرار الرجل ولكن لفظته قال له: ماذا قلت للشیخ ابن باز ؟ أريد نص السؤال : فقال هذا الرجل قلت له: إني أريد أن أتزوج من امرأة أمها قد أرضعني وأمي تعد عليها باصابعها عشر مرات وأنا ملتقم الثدي، بمعنى: أنه كان يرضع وأمه تعد عليه باصابعها عشر مرات أو أكثر وهو لم يترك الثدي ؟ فهي في الحقيقة واحدة وليس عشر - فعرف الشیخ السر في إصرار هذا الرجل على فتوى شیخنا الشیخ ابن باز رحمه الله وأعلمه الفرق بين العدد على الرضيع وهو يرضع الحليب، وبين العدد في الرضاعات، بأن يرضع الطفل ويترك الثدي من اختياره وتعد هذه واحدة وهكذا ...

(١) انظر هذا البحث ص ٧٩.

والمعمول به في عقد الزواج العرفي أقرب إلى السخرية والاستهتار من المصداقية في هذا العقد الغليظ؛ إذ يكفي الرجل والمرأة أن يصدرا الإيجاب والقبول وأن يشهد على ذلك اثنان من أصدقائهما وللذان ربما يوفران لهما اللقاء في أوقات متفاوتة لأشباع رغباتهم دون علم الأهل والأسرة ! فهل يفتي أحد من العلماء بجواز هذا ؟ !.

ولهذا نجد سرعة انتشار هذا الزواج وسهولته، كما قيل: «كالنار في الهشيم» ربما في ظرف ساعة فكر الرجل في امرأة رأته ورأها فلجأ إلى الزواج حماية لهما من شرطة الآداب كما هو في مصر، أو الفضائح والمشاكل الأسرية كما في الدول التي يتشر فيها هذا الزواج، فلا تستغرب إذا كان من العلماء من يفتى بجواز هذا الزواج.

ولذلك يقول عبد العظيم المصطفى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر^(١): وهذه الزيجات التي تخلوا من شرط حضورولي الزوجة وهو أبوها أو شقيقها أو من يعولها هي زيجات باطلة شرعاً، ويجب فسخها فوراً لأنه لابد من موافقةولي أمر الزوجة، وإذا كان البعض يتحجج بما في مذهب أبي حنيفة بأن البالغ الرشيد تزوج نفسها ولا تحتاج إلىولي الأمر إلا أنهم يجهلون أو يتتجاهلون أن هذا الرأي يلزم ضرورة إعلامولي الأمر. ويفرق الدكتور المصطفى بين الزواج العرفي السائد منذ عصر نزول الإسلام الذي لم يجبر توثيقه في أوراق حيث لم تكن هناك حاجة إلى ذلك، وبين الزواج المنتشر حالياً في قطاعات عديدة مثل المدارس الثانوية، والجامعات، وأصبح معروفاً عند

(١) مجلة المجلة العدد ١٠٥٩ / ١٦ / ٤ / ٢٢ / ٢٠٠٠ م ص ٢٥.

الناس بالزواج العرفي. فالنوع الأول هو زواج صحيح ما دامت اكتملت شروطه، أما الثاني والذي يتم إقراره بين الزوجين بواسطة ورقة مكتوبة بينهما من دون أن تعلم أسرة الفتاة، ومن دون أن تكتمل الأركان المشروطة لصحة الزواج مثل: الإشهاد ، فهو باطل ، ولا تترتب عنه الحقوق الشرعية بين أي زوجين^(١).

وينبغي التأمل في إصدار الفتوى؛ من أجل المصلحة العامة التي شرعها الله عز وجل ، وهنا إذا كان الزواج العرفي يسري وينتشر في أعراض المسلمين، ويجعل ستاراً وغطاء للخبيثات والخبيثين تحت مظلة الزواج العرفي - الذي غالباً ما يكون غير مكتمل للأركان والشروط المعتبرة - فإنه ينبغي سد هذا الباب حماية للأعراض وتجنبها لإيجاد المسالك المتوية مثل هؤلاء الخبيثاء^(٢).

وكذلك اضطراب الفتوى حول هذا الزواج يجعل البعض يتمسك برأي قرأه هنا أو هناك؛ أو سمعه من وسائل الإعلام ؛ فيتشبث بهذا الرأي وكأنه طوق نجاة له من النار.

(١) مجلة المجلة العدد ١٠٥٩ / ٤ / ٢٢ / ٢٠٠٠ م ص ٢٥.

(٢) وأضرب على ذلك مثالاً : لو أن شخصاً اعتدى عليه وأنت تنظر؛ بشتم أو سب ونحو ذلك، فقام المعتدى عليه وأخذ سلاحاً ليضرره وسألك ألم ينطع هذا الرجل علي؟ فما هو جوابك؟ هل تقول نعم ليضرره وربما يقتله! أو تحاول أن تجاويه بجواب آخر يصل إلى الغرض وهو الصلح بينهما وينبذ الشقاق؟ وهكذا بالنسبة لكثير من الفتاوى ، يفرح بها بعض الناس و يجعلها وسيلة لعمل المنكر دون الشتت منها، وهل هي خاصة لأشخاص دون آخرين أو عامة، ونحو ذلك.

وقد قال الرسول ﷺ من جاءه يستفتنيه: «جئت تسأل عن البر والإثم؟ قال: نعم، فقال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١) وهذا لو سأله قلبه بكل تجرد عن الهوى لوجد أن قلبه يرفضه ويمنعه.

(١) النووي: مختصر رياض الصالحين، اختصار الشيخ النبهاني، دار الجيل، بيروت، د.ط ، د.ت، برقم ٢٥٤، وهو حديث حسن.

المطلب الثالث : أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج .

فبعض الدول العربية كمصر مثلاً: أجازت هذا الزواج، بل أجاز القانون الاعتراف بدعوى الطلاق في الزواج العرفي، وهذا لاشك يعتبر اعترافاً بصحته.

وقد ذكر المستشار حسن شلقامي^(١) قوله: من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين : وقد نصت المادة -٢- من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي يؤخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ومن ثم فما صح من أنكحة في حكم الشريعة صح في القانون ، وما أبطله الشريعة أبطله القانون حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية.

فلو أن عقداً تم برضاء الولي دون الزوجة، أو برضاء الزوجة دون الولي، أو بغض من أحد الطرفين أفسد رضا الطرف الآخر، أو بإكراه أو كان العقد قد تم دون شهود وفي سر وكتمان، فإنه يكون باطلًا في الشرع والقانون على السواء.

ونتج عن الإشارة إلى أن القانون قد أخذ برأي الأحناف فيما يتعلق بالولاية إذ جعلها شرط لزوم واستحباب وليس شرط صحة ، فأجاز للولي فسخ العقد إن تم الزواج دون موافقة ومن غير كفء أو بمهر يقل عن مهر المثل. وبهذا يتضح: أن القانون لا يعاقب على من تزوج عرفيًا، ولكن يحذر من

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون ، ص ١٠٨ .

مغبة هذا الزواج، إذ أن هذا الزواج قد يعود على الزوجين بآثار سيئة؛ ولا يعترف القانون بأي دعوى إذا لم يكن الزواج موثقاً ورسمياً.

وهذا له إيجابيات من جهة وله سلبيات من جهة أخرى:

فالإيجابيات هي منع المشاكل الناشئة بسبب الغش والتلاعب، ومن ذلك ما ذكره المستشار حسن شلقامي بقوله: قد نصت المذكرة الإيضاحية على ذلك القانون^(١) تعليقاً على تلك الفقرة: أن الحوادث دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا زال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره ، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعى بعض ذوي الأغراض السيئة: الزوجية زوراً وبهتاناً، أو نكایة وتشهيراً، أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامح في الزواج، وقد تدعى الزوجة بورقة عرفية -إن ثبتت صحتها مرة لا ثبت صحتها مراراً- وما كان لشيء من ذلك يقع لو أثبتت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن، وحجج الأوقاف، وهي أقل منها شأناً، وهو أعظم منها خطراً ، فحملأً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً له عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفاسد العديدة، وصيانة للحقوق، واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩.

وبذلك أصبحت دعوى الزوجية والإقرار بها لا تسمع عند الإنكار في

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، وهو عدم سماع الدعوى إلا إذا كان الزواج موثقاً ورسمياً، ص ١٠٨.

الحوادث الواقعه من أول أغسطس ١٩٣١ بدون وثيقه رسميه في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

ومن السلبيات: عدم قبول دعوى إثبات الزواج، أو الإقرار به أمام القضاء، وعدم قبول الدعوى بالنفقة الزوجية، وكذلك الميراث، والنسب، والمطالب الأخرى التي ربما تكون صحيحة ولكن القانون لا يقبلها.

وبهذا يتضح: أن القانون لم يعاقب على الزواج العرفي بعقوبة مباشرة، ولكن عقابه ينصب بالنسبة للحقوق والأثار المرتبة على هذا الزواج، لذلك نجد الشباب والشابات يقدمون على هذا الزواج وكل منهما يحذر صاحبه، ويأخذان المتعة باسم الزواج، فهو زناً مقنن كما قيل، وزناً ظاهره الزواج حيث أنه لم يكتمل الأركان والشروط، وحيث سرية لقائهما كلقاء الزانيين، وسرعة انقضاء العقد، وربما تزوجت بأخر ولم يمض على طلاقها إلا يوم واحد ! إن صح الزواج.

وتقول دراسة أكاديمية أعدتها جامعة المنوفية عن الزواج العرفي في الجامعات: إن طالبين من كل مائة طالب في كلية الطب بالجامعة يتزوجون عرفيًا، وأن ارتداء الطالبة للملابس «الأستريتش» دليل على استعداد خاص للزواج بهذه الطريقة التي تشبهها الدراسة «بالزواج المسلوق» - السوتية - وهو زواج سريع في عقده سريع في التخلص منه ، وتبيان الدراسة وجود ثلاثة حالة زواج عرفي، حيث تباع عقود الزواج العرفي في المكتبات التي تبيع المذكرات الجامعية، والأمر نفسه يتكرر بشكل مستمر في جامعات القاهرة

وعين شمس وحلوان^(١) فإذا كانت أوراق الزواج العرفي منتشرة بين الطلاب والطالبات بل وحتى في المكتبات، فهل هذه الظاهرة محمودة العواقب؟ أم هي والله بداية الانحراف الشبابي باسم الدين والتلاعب بحدود الله! ولو قلنا بصدق بعض هذه الزيجات كونها مبنية على الأركان والشروط ونحو ذلك من الأمور الشرعية ، أليست من المصلحة العامة حماية حقوق المرأة من الضياع؟ وهذا يجب أن يصدر القانون منعاً لتداول أوراق هذا الزواج، ومعاقبة من يتلاعب بحدود الله، ولعل القانون يفطن لهذا خصوصاً أنه موافق لشرع الله عز وجل في الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين، وأن هذا من باب المصلحة العامة لدرء انتشاره ، فغالباً ما نرى بعض الناس يحسب للقانون ما لا يحسب للشريعة الإسلامية! فنجده يخاف ويرتدع من ارتكاب الخطأ الذي يحرمه القانون ولا يرتدع من ارتكاب الجرائم التي يحرمها الشرع المطهر، قال تعالى: ﴿أَنْخَسْوَهُمْ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٣).

(١) مجلة المجلة عدد ١٠٥٩ ، ١٦ ، ٤/٢٢ ، ٢٠٠٠ م ص ٢٧.

(٢) سورة التوبة آية: ١٣.

(٣) سورة النساء آية: ١٠٨.

المطلب الرابع : أسباب تعود إلى سهولة الارتباط به إلى الزواج المعتاد:

وذلك كونه يشهر في الشهر العقاري ويثبت دون إعادة العقد، فهو بمثابة تعرف الزوجين على بعض ومعرفة كل منهما على الاستمرارية من عدمها، وحيث أنهما مازالا طالبين في صفوف الدراسة، فالزواج الرسمي لا يمكن لهم ذلك لامتناع الأهل رجعاً، أو عدم القدرة على إقامة وليمة العرس، وما شابه ذلك.

فيتم الزواج عرفيًا، ثم بعد القدرة على الزواج الرسمي يذهبان لإشهاره وتسجيله . ولكن هل يتم هذا في أغلب الزيجات العرفية ؟ أم يأتيهما الملل، والشك، ونحو ذلك، فيسرعان لترك بعضهما؟ مع العلم أن نظرتهما للحياة في بداية مشوارهما قاصرة، إذ لا تعدوا أن تكون حباً يتم إشباعها، وحياة يصعب إكمالها بالتوثيق الرسمي؛ فيتتفقان على التخلص من هذا الزواج في وقت قد لا يستطيعان ذلك، إما لكون الزوجة حاملاً مثلاً، أو انتشار وافتضاح أمرهما.

المطلب الخامس : أسباب تعود إلى الزوجين للتفاوت في المستوى المعيشي والنسيبي:

وهذا قد يكون من أهم الأسباب في هذا المجال، إذ أن هذا الأمر لا يمكن حله في نظر المتزوج، فيلجأ إلى الزواج العرفي غير المؤتمن خشية أن يعرف بهذه الزيجة فتعود عليه بالمشاكل الأسرية والاجتماعية ، بل حتى ولو كان الزواج العرفي أكثر كلفة والزواج الرسمي في متناول اليد لأقدم على الزواج العرفي غير المؤتمن وفقاً للضوابط الشرعية دون الزواج الرسمي المؤتمن، ومن ذلك

زواج الرجل بمن تعمل عنده كالمخادمة مثلاً^(١) أو من تهبي له جدول العمل والمواعيد - سكرتيره -^(٢).

أو زواج الطبيب من مرضته، أو من غير قبيلته^(٣) فهو لا يستطيع أن يتزوج بها خشية الضرر اللاحق بأولاده، أو إخوته، أو بناته ونحو ذلك، فيلجأ إلى هذا الزواج أو ما يشابهه كزواج المسيار، فيحصل له المطلوب دون الضرر، وفي استبانة الباحث في كتاب زواج المسيار^(٤) قالت أم أحمد جواباً لسؤال: «هل واجهتك بعض العقبات بسبب زواجك عن طريق المسيار؟» كان جوابها الآتي : لأنني غير قبيلية - خضيرية - وهو من قبيلة وعائلة مشهورة اتفقت معه على عدم ذكر اسمه الحقيقي أمام أهلي وأولادي.

فالمجتمع وللأسف ما زال يعيّب على الزواج من غير القبيلة مع أن الواجب أن تكون نظرة المجتمع أكثر وعياً وموافقة لشرع الله، ولا يكون العيب والازدراء إلا من زوج بنته لغير صاحب الخلق والدين، وما وصل الأمر بهذه المرأة إلى إخفاء اسم زوجها الحقيقي حتى عن أولادها إلا نظرة المجتمع الخاطئة، وما ينتهي عن ذلك من متاعب لها ولأولادها.

وذكرت السيدة مها عارف تحقيقاً في مجلة اليمامة:^(٥) «رجال يتزوجون

(١) انظر هذا البحث ص ٢١٩.

(٢) زهرة الخليج: العدد ١١٨١ - السبت ١٠ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١ م الإمارات.

(٣) كأن تكون خضيرية وهو قبلي أو العكس، انظر هذا البحث ص ١٠٢.

(٤) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ص ٢٤٢.

(٥) مجلة المجلة عدد ١٠٥٩٦ ٤/٢٢-١٦ م ٢٠٠٠ ص ٨٦.

الخدمات !! لا شك أنه عنوان مثير يحمل في طياته أكثر من مضمون، وربما يرسم البعض علامات الدهشة والاستغراب، ولكنها الحقيقة الموجعة، وما أكثر الحقائق التي يراد لها أن تبقى مدفونة في الرمال».

وفي تحقيق أجرته مريم المسعود في مجلة زهرة الخليج قالت^(١) : يسمع كثيرون لقب «سكرتيره» فترتسم في أذهانهم على الفور صور غير بريئة، أو سلبية في أفضل الحالات ، ويكثر أن تكون السكرتيرة بريئة من كل تلك الحالات^(٢).

(١) زهرة الخليج العدد ١١٨١ السبت ١٠ نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١ م الإمارات.

(٢) ومن ضمن التحقيق: ذكرت مريم المسعود آراء بعض الزوجات حول وجود هذه السكرتيرة في مكتب زوجها قائلة : تعتقد خلود أحد - وهي زوجة مستول في إحدى الوزارات- أن مصدر هذا الخوف يعود إلى ما سمعته عن سلوكيات السكرتيرات، اللاتي يتسبب سلوكيهن وتفكيرهن في إلحاق الأذى بأمرأة المدراء، وهي ترفض وجود سكرتيره لزوجها في مكتبه ، على الرغم من كونه يعمل لدى قطاع حكومي وليس في شركة خاصة ، وعلى الرغم من ثقتها الكبيرة به ، لكنها « لا تضمن » وترفض خلود وجود السكرتيرة من منطلق رفضها تشويه سمعة زوجها . فقد يكون هو بريئاً ولكن السكرتيرة هي من يثير المشكلات وقد تجعل سمعته حديث المجالس. وتفضل فاطمة إبراهيم ، وهي أيضاً زوجة مدير في إحدى الوزارات أن يكون لدى زوجها سكرتير لا سكرتير لأنها لا تضمن الرجال ، فقد تستطيع السكرتيرة خطف قلب الرجل . وقد تتجاوز فاطمة وتقبل أن يكون لدى زوجها سكرتيره لكن ضمن شروط لا يمكن تجاوزها كأن تكون كبيرة في السن، ومتزوجة ولديها أبناء ، ومتتحجبة ومتلتزمة دينياً ، ومظهرها العام محترم . وأكملت مي فرعوني: أنها لا يمكن أن تعمل سكرتيره في أي ظرف من الظروف، فهي ترى في هذه الوظيفة مسمى وظيفياً محترماً لأشياء غير محترمة؛ وخاصة إذا كان العمل لدى مدير عربي، وتقول: إن بعض صديقاتها وعارفها في بلدها عانين الأمرين من خلال عملهن كسكرتيرات ، و تعرضن لتحرشات من قبل المدراء، وهي لا تحب أن تكون في ذلك الموقف.

ففي مثل هذه المواقف يلجأ بعض المدراء إلى الزواج من سكرتيرته عرفيًا ليتمكن من تحقيق مآربه دون اللجوء إلى المحرم، ويرى هو أن هذا هو الحل مثل هذه المشكلات خصوصاً إذا كانت شبهة مفروضة عليه، ولأجل أن لا تهتز صورته اجتماعياً لكونه متزوج بمن تعمل عنده ومنعاً للكلام والفضائح يتفق معها سراً دون علم الجميع فيتزوج بها عرفيًا ، ويكثر هذا في بعض البلدان العربية المتقدمة ثقافياً كمصر وما شابهها .

أما في المجتمع السعودي والله الحمد فلا يوجد مسمى -سكرتيره- إلا فيما يخص العمل لدى النساء ، فلا وجود لها لدى الرجال في الوزارات أو القطاعات العامة، وذلك لأن المملكة العربية السعودية والله الحمد تمنع من هذه الأمور التي تخالف شرع الله عز وجل كالاختلاط، فعن عبد الله بن عباس قال، قال: رسول الله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم^(١)» وكذلك درء للمشاكل التي تعاني منها بعض الدول اجتماعياً بسبب هذا الاختلاط الذي تؤدي إلى الفساد والزنا، وليس الزواج العرفي وغير العرفي .

وهذا الزواج لا شك أنه لا يحقق الغرض المنشود من الزواج في الإسلام إذ أن الزواج في الإسلام مبني على السكن والمودة والرحمة الناتجة من تكوين الأسرة وفق الضوابط والأسس الشرعية ، وهذا الزواج يختفي منه كثير من هذه الأشياء إذ أن مبناه على المتعة فقط، وافتقاره إلى بعض الأركان والشروط .

(١) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١.

وقد يستغل نفوذه في التسلط على من ت العمل عنده ويضغط عليها للزواج بها سراً فتوافق مكرهه على ذلك خشية الاستغناء عنها ، وهذا مما لا شك فيه ينافي الإرادة الشرعية الكاملة للمرأة ، ثم إن هذا الزواج ربما ينكشف للناس فينقلب إلى عداوة وبغضاء ، وربما حصل تعد من أهل الزوجة على الزوج بالضرب والتجريح ، وربما أدى ذلك إلى الانتقام للشرف الذي قد يصل إلى القتل .

وأكثر هذه المشاكل تعقيداً فيما إذا حلت هذه الزوجة ، ولم يكن عندها ما يثبت هذا الزواج؛ ومثل هذه الزيجات غالباً ما يتم الزواج فيها بورقة عادية أو عرفية من نسخة واحدة تبقى مع الزوج فقط ، فهو المسلط ، وهو الذي لا يريد الإنجاب ، لأن قصده منها المتعة فقط ، فإذا حصل الإنجاب تبرأ منه ، وأصبحت هي بين أمرين كلاهما مر ، فقد تجهضه ويكون ذلك سبباً في هلاكها أو فضيحتها ، وقد يكون الإجهاض والجنين قد بلغ الأربعة أشهر فتكون قد قتلت نفسها ملعونة ، وقد تركه فيلحق بها العار إذا تبرأ الأب منه وتنصل ، فقد تندى من أهلها أو تقتل ليتخلص أهلها من العار الذي لحقهم بسببها ، فتعيش ذليلة مطرودة من أهلها ومن زوجها الذي هو السبب في سلب عفتها وكرامتها باسم الزواج العرفي السري .

وقد ذكر إمام حسانين خليل^(١) مدى خطورة الزواج السري على المجتمع بقوله : «ولكي ندرك أكثر مدى خطورة الزواج السري على المجتمع يكفي أن

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب، ص ٦٥.

نشير إلى ما نشر بجريدة الأهرام في ١٩٩٨/٩/١٨ م أن حصيلة الأولاد من الزواج السري هو: اثنا عشر ألف طفل تنكر لهم آباؤهم ، ورفضوا أن يلحوظهم بهم ، وما مصير هؤلاء الأطفال إلا الملاجئ، وأبواب المساجد، ليموتوا إما موتاً حقيقياً، وإما موتاً شرّاً من ذلك الموت الحقيقي».

المبحث الخامس

الألقاب التي لقب بها هذا الزواج وفيها عشرة مطالب

المطلب الأول: الزواج السري.

المطلب الثاني : الزواج الصوري.

المطلب الثالث : زواج الحاجة .

المطلب الرابع : عبئية بعض الأثرياء في أمر الزواج.

المطلب الخامس : شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين .

المطلب السادس : الزواج البديل.

المطلب السابع : الزواج المختصر.

المطلب الثامن: الزواج السياحي.

المطلب التاسع : زواج الاتفاق أو الوفق.

المطلب العاشر : زواج الونس، للأرامل وكبار السن.

المطلب الأول: الزواج السري:

وهذا ينطبق على نوع واحد من أنواع الزواج العرفي ، إذ أن الزواج العرفي قد يكون سرياً وهذا هو المشهور والأكثر، وخصوصاً في صفوف المدارس وبين الشباب، وقد يكون معلناً، ولكن لعدم القدرة على الزواج الرسمي وتكليفه الباهظة وغير ذلك من الأسباب يلجأ البعض إلى هذا الزواج، فليس كل زواج عرفي يكون سرياً.

وسبب هذا اللقب هو: أن الغالبية لا يلجئون إلى الزواج العرفي إلا بقصد الإسرار والكتمان، إما عن زوجته الأولى، أو عن مجتمعه، بسبب التباعد الثقافي والمعيشي والنسيبي بينه وبين هذه الزوجة ، أو أن الزوجة هي التي تخفيه بسبب الحصول على المعاش، والخاضنة على الحصول على حق الحضانة وهكذا .

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية:

فقد يكون سبب عدم إثبات الزواج وتوثيقه إما لعدم السماح بالزواج من هذه المرأة لكونها أجنبية مثلاً وهو يعمل بالقطاع العسكري ؟ أو في أي قطاع آخر يمنع التزوج بالمرأة الأجنبية؛ وربما تكون المرأة المراد التزوج بها قد أتت إلى المملكة العربية السعودية للعمل فهربت من كفيلها أو تكون قد دخلت عن طريق الحج والعمرة ولم ترحل إلى بلد她的، وقد يكون الزوج أجنبياً وقد أتى للعمل وقد اشترط عليه أن لا يكون متزوجاً حتى لا يتأثر العمل بذلك؛ ونحو ذلك من الأمور التي لا يمكن أن يتم الزواج رسمياً؛ فيلجئون إلى الزواج

العرفي^(١).

والمتأمل في هذا يدرك مدى معانات القادمين إلى المملكة العربية السعودية بدون زوجاتهم؛ وقد يكون من بين هؤلاء من يريد العفاف لنفسه حتى لا يقع في الفواحش، فيلجأ إلى الزواج من الخادمة الهاوية من مكفوها أو يتزوج بأمرأة أتت للحج أو العمرة ولم ترحل إلى بلدتها؛ علماً أن سائقي الليموزين - الأجرة - يتعرضون يومياً للفتن بحكم عملهم هذا؛ فكيف السبيل إلى توثيق زواجهم إذا كان الزوج أصلاً إما متخلفاً عن السفر إلى بلاده أو أن عمله يقتضي أن يكون بدون زواج حتى لا يتأثر بذلك؟

فبالنهاية لا يستطيعان إثبات زواجهما وتوثيقه بل يتزوجان زواجاً عرفياً؛ ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تم الزواج وإنجاب الأولاد دون العلم من قبل الجهة المسئولة؟!

وفي الاستبانة العامة وتحت سؤال: يخلط المجتمع بين مفهوم الزواج العرفي ومفهوم الزواج السري، أجاب حوالي:

(١) وقد ذكرت جريدة عكاظ تحت عنوان: «زواج سري بين سائقي ليموزين وخدمات هاربات». ذكر ذلك محمد النوساني بقوله: توصلت شرطة جدة إلى أن سائق الليموزين الباكستاني الذي لقي حتفه بطنين في صدره في ٢٧ ذي الحجة، متزوج من خادمة اندونيسية هاوية من كفيلها ولديهما أطفال. وكشفت التحقيقات الجنائية أيضاً عن وجود شبكة زواج سري من خادمات هاربات مع سائقي ليموزين؛ وكان قائد هذه التحقيقات: الرائد صالح عبد العوفي وضابط القضية النقيب فهد الغامدي. فهذا الزواج السري انتشر في المملكة العربية السعودية بين الحاليات التي أتت للعمل، ولو لا حصول جريمة القتل هذه لما تم اكتشاف هذه الزيجات؟ والتي ثبت بهدوء تام أمر عن إنجاب للأطفال أيضاً. الأربعاء ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٥ م السنة السابعة والأربعون

نعم (٥٥٪) لا (٢١٪) نوعاً ما (٢٤٪)

ما يجعل أغلب المجتمع السعودي لا يفرق بين الزواج السري والزواج العرفي، وينظرون إلى أن كل زواج يتم بالخفية يكون سرياً سواء تم توثيقه أم لا.

ومن أنواع الزواج السري ما يسمى بزواج نهاية الأسبوع المنتشر في بعض دول الخليج وبعض القرى السياحية؛ وهو عبارة عن التقاء الرجل بالمرأة في نهاية الأسبوع فقط دون بقية الأيام؛ وقد يسافران سوياً في هذا الوقت، وكل هذا بدون علم الأهل طبعاً. وبهذا يوضح الشيخ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية : أن هذا الزواج المشروط لمدة أو الزواج المؤقت هذا زواج متفق عليه تجريماً بين أئمة العلماء لأنه لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم، والعدة والميراث، فيكون باطلًا وأن المقصود به قضاء فترة مؤقتة ولا يقصد به التناسل أو الاستقرار ونحو ذلك^(١).

(١) نشأت همام: الزواج العرفي من الناحيتين الشرعية والقانونية ص ٤٨.

المطلب الثاني : الزواج الصوري:

فهو صورة زواج فقط، إذ يفتقر لكثير من معاني الزواج المعروفة، والمقاصد المشروعة، فهو قضاء شهوة ومتعة باسم زواج ، ويكثر هذا الزواج عند الرجال الذين يسافرون إلى الدول التي تكثر فيها الحاجة إلى المال، مما يجعل من سهولة الحصول عليه بكل يسر وسهولة، وخشية من المطالبة بالتبعات الأخرى التي ربما يقيمها أهل الفتاة كالنفقة وغيرها، فيأتي إلى محامي قد اتفق معه مسبقاً على عدم ذكر اسمه الحقيقي - فيحضر المحامي بعقد صوري^(١) ثم تظل معه الفتاة لمدة شهر أو أقل أو أكثر وبعدها يغادر البلاد تاركاً إياها بلا نفقة ولا سكن.

وهذا حرام ولا شك لعدة أمور، منها:

١) التزوير الذي يحدث غالباً من بعض المحامين باتفاق مع الرجل، فيتم التزوير بالأوراق التي كتبت، ونحو ذلك من عدم ذكر اسم الزوج الحقيقي، وجنسيته، ونحو ذلك حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

٢) خلو هذا الزواج من بعض الأركان والشروط الواجب توفرها بالزواج الرسمي والمعتاد، وإن لم يكن هناك نقص فهو خلو هذا الزواج من المقاصد المشروعة، إذ أنه لا يعدوا أن يكون نكاح متعة لوقت معين، كيف لا يكون ذلك الزوج من البداية قد أخفى اسمه الحقيقي! ، وحماية للمرأة من هذا التزوير فقد فرضت الجمهورية العربية المصرية قيوداً لزواج الرجل الأجنبي من امرأة مصرية، سواء كان الرجل خليجياً أو غيره، يجب أن يتلزم

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب ص ٤٦.

بها ومن ذلك:

- ١) ضرورة حضور الأجنبي بنفسه، وليس وكيلًا عنه كما يحدث من قبل.
- ٢) ضرورة حضور الزوجة شخصياً عملية توثيق الزواج ، وتأكد المؤتّق قبل إجراء الزواج من رضا الزوجة.
- ٣) ألا يزيد فارق السن بين الزوجة المصرية وزوجها الأجنبي على خمس وعشرين عاماً بما يطمئن إلى أن عملية الزواج ليست في حقيقتها صفقة أساسها المال.
- ٤) أن تقدم سفارة الزوج الأجنبي شهادات موثقة بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية، وبحيث يمكن في حالة وجود تزوير في البيانات المقدمة من الزوج مقاضاة السفارة.
- ٥) إلزام الزوج الراغب في الزواج بامرأة مصرية بأن يقدم لها وديعة مالية لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه يتم وضعها باسم الزوجة قبل عقد الزواج في أحد البنوك المصرية ولا يجوز لغير الزوجة صرفها^(١) وهذه الشروط لا شك في عدم اعتبارها عند الزوج والزوجة وأسرتها، إذ أن المتقدم لها لا يريد كل هذه التبعات وإلا لتزوج من بلدته؛ ثم إنه يخشى بعد الزواج بها أن تطلب الطلاق لأي سبب بقصد الحصول على الوديعة ونحو ذلك، وعلى هذا يتم الاتفاق بين الزوج والزوجة وأسرتها بدون كل هذه الأمور لكي تحصل على الزواج وبعض المنافع من ورائه. ولكن القانون وضع هذه القيود لحمايتها فإذا رغبت عنها فهي تحمل نتيجة ذلك.

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب ص ٤٧.

والزواج الصوري له عدة اتجاهات: فقد يعقد الرجل على امرأة بقصد الحصول على الهوية - الجنسية - أو الحصول على مال، أو الحصول على المحرمية، كما تشرط ذلك المملكة العربية السعودية عند قدوم المعلمة الأجنبية بوجوب المحرم معها، فربما صعب ذهاب أخيها أو قريبها معها، أو أنها ليس لها أخ وهي غير متزوجة، فتتفق مع شخص ليتزوجها زواجاً صورياً لكي تصل إلى المملكة وبعد ذلك يطلقها على حسب ما شرطت عليه، فتستفيد هي بقدومها ويستفيد هو من عمل آخر كالدروس الخصوصية، أو توصيل المعلمات إلى مدارسهن بأجور مالية مرتفعة. وهذا لا يجوز ومحرم والغاية لا تبرر الوسيلة، إذ أن الغرض الشرعي منتفٍ من هذا الزواج فهو أشبه بزواج التحليل إذ الغرض منه شيء آخر غير الزواج.

المطلب الثالث: زواج الحاجة.

وهو متعلق بالزواج الصوري إذ أن الاحتياج إلى المال قد أوصل بعض الأسر على عرض بناتهم كسلع للبيع، وأقرب دليل يوضح هذا هو تزويج كبير السن بفتاة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها !! لأنه دفع مهرًا كبيراً وما يتبع ذلك من هدايا ومتطلقات.

وقد حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف من زواج الأطفال، مشيراً إلى أن هذه الظاهرة تقضي على ملايين الفتيات الصغيرات بالبؤس والألم . وقالت اليونيسيف في تقرير لها: إن ظاهرة الزواج المبكر لصغيرات السن يتم تزويجهن نتيجة لضغوط الحاجة والفقر والتقاليد

العائلية^(١) وكون الحاجة تجعل من البنت سلعة تزوج دون رضاها فهذا هو الذي يمتنع الشرع، ويوضح هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢). ولكن إذا كانت هذه الحاجة شبه طبيعية، سواء كانت بالنسبة للرجل أو المرأة فلا مانع منها شرعاً، فقد تزوج الرسول ﷺ عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسعة سنوات^(٣).

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبها ، ولجماها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

والحاجة موجودة أساساً في الزواج المعتمد، كيف لا وقد جعل الله عز وجل الحاجة الفطرية للرجل والمرأة لبعضهما، ثم جعل نفقة المرأة على زوجها، لكن إذا أخذت الزواج سلماً إلى غرض غير المقصود الشرعي فهذا هو المقوت والمذموم.

(١) أخبار على الانترنت ، بي بي سي أون لاين - ٢٦ يناير ٢٠٠٥ م.

(٢) الحديث سبق تحريره ص ٩٣ .

(٣) رواه البخاري برقم ٥١٥٨ .

(٤) متفق عليه: البخاري / ٥ ١٩٨٥ برقم ٤٨٠٢ باب النكاح، ومسلم / ٢ ٥٩٧ برقم ١٤٦٦ باب الرضاع .

وفي قضية تعد الأخطر في هذا الزواج:^(١) زواج كويتي من امرأة فلبينية وابتها! فقد تزوج الأم ومارس حياته الطبيعية معها؛ وتزوج البنت من أجل دخوها إلى الكويت، حيث عرضت هذه القضية على النيابة وبعد التحقيق مع المرأة وابتها أيدت البنت قول أمها وقالت: «تزوجني عبد الله من أجل الحضور إلى الكويت فقط، لأنه يتذرع على دخول الكويت إلا بهذه الطريقة».

فهل استهين في عقد الزواج إلى هذا الحد؟ يتزوج من امرأة وابتها فيجمع بين من تخل له ومن لا تخل له البتة كونه محرماً لها باسم الزواج؛ أيحدث هذا في بلد إسلامي وفي دولة الكويت؛ ثم يأمر القاضي «بالسجن للزوج والأم بخمس سنوات». إن عقد الزواج عقد مصون من عند الله، فينبغي أن نصونه نحن وأن نطبق العقوبات الشرعية التي تجعل من العقد ميثاقاً غليظاً، وأن تنظر الأحوال الشخصية في قضية تعلق الزواج بالحاجة ، فمتى ما احتاج الرجل إلى إشباع رغباته الجنسية مثلاً، تزوج عرفيًا بأسرع شيء وأسهل طريق، دون اعتبار للمقاصد الشرعية الأخرى المطلوبة في الزواج، وكذلك إذا احتجت المرأة إلى محرم لتسافر إلى دولة من الدول تشرط وجوده مثل المملكة العربية السعودية ولم تجد من يسافر معها وهي غير متزوجة أو كانت مطلقة ونحو ذلك، فإنها تتزوج ليس لذات الزواج بل لحاجة السفر إلى تلك الدولة.

وهذا مما لا شك فيه يقوض المقاصد المرغبة بالزواج الشرعي.

(١) مجلة سيدتي السنة الثانية والعشرون عدد ١١٠٢، السبت ٢٦ - ٤ إبريل ٢٠٠٢ - ٧ / ١٤٢٣ هـ ص ٦٤.

والحاجة المتعلقة بالزواج وليس لذاته كثيرة، منها:

١) ما ذكرته الخطابة أم ضاري في مقابلة أجرتها معها نوف المطيري، وعند سؤال: الرجال من الجنسية العربية ما هي طلباتهم؟ أجبت: الأغلبية من هؤلاء الرجال يفضلون المرأة الكويتية، وذلك من أجل المصلحة، ويقولونها بوضوح ويعرفون لي، فبعضهم من أجل المال؛ وبعضهم من أجل الإقامة؛ ولديهم حجج كثيرة^(١).

٢) وفي دولة روسيا مثلاً^(٢) نجد أن هناك ظاهرة اجتماعية غريبة من خلال إقبال الأجانب على الزواج - الوهمي أو الشكلي - وبشكل خاص من العرب والمستشرين. وأشارت الكاتبة أمين خيري إلى وجود أعداد كبيرة من العرب وخاصة من التجار العاملين في الأسواق الروسية من أقاموا عقوداً من هذا النوع انتهى بعضها بإشكالات اجتماعية جدية بالنسبة لأسرهم في الوطن، وخاصة بعد ظهور أولاد من الزوجات الجدد اللواتي كن مجرد جسر للإقامة، فتحولن إلى جسر لتحطيم الحياة الزوجية الأولى.

ويبدوا أن قانون الإقامة الذي لا يخلو من تعقيدات وتعسف المرتدين من رجال الشرطة هما اللذان يدفعان آلاف الوافدين إلى العاصمة الروسية بحثاً عن العمل إلى عقد قران شكلي أو وهمي، تجد فيه أحياناً شاباً في العشرين يتزوج عجوزاً في الستين بمجرد أنها من أهالي موسكو الأصليين! وهو لن يحصل على عمل من دون تأشيرة الإقامة الدائمة التي لا يحصل عليها بدورها

(١) جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م وهي شهرية ص ٥.

(٢) جريدة الرياض : الخميس ٧ رمضان ١٤٢٥ هـ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٤ م العدد ١٣٢٦٨ سنة ٤١.

إلا بوسائلين :

١) إما أن يشتري سكناً وهو أمر يحتاج إلى مبالغ ضخمة.

٢) أو يتزوج شكلياً من أية امرأة كانت مبالغ أقل من ذلك بكثير.

ويقول أمين خيري : تقوم مئات الوكالات الخاصة بتدبير معاملات الزواج الشكلي طمعاً بمبالغ تفرضها مسبقاً على العريس المضطر. وتقول المصادر في مديرية الأحوال الشخصية: أن موسكو تشهد سنوياً تسجيل ما لا يقل عن ألفين وخمسمائة عقد زواج شكلي، تفسخ بعد ثلاثة أشهر من الحصول على الإقامة الدائمة.

المطلب الرابع : عبئية بعض الأثرياء في أمر الزواج.

ولقب بهذا اللقب لأن الغني يكثر من السفر ويريد المتعة دون الحرام – بزعمه – فيتزوج عرفيًا ثم يطلق إذا أراد الرجوع إلى بلده، فهو لا يهمه أن يتزوج بوحدة أو اثنين عرفيًا، طالما أن هناك أناس محتاجون وهو قادر على الزواج.

وفي مجلة المستقبل^(١) ذكرت تحت عنوان «زواج حسب الطلب» أن كثيراً من الفتيات السوريات لا يجدن مانعاً من الارتباط برجل ثري ولو كان الزواج غير معلن وإن كانت الفتاة هي الزوجة الثانية فيه! ووُجدن في هذا الزواج مخرجاً هن من الواقع في وعود الشباب، الذين قد لا تتحقق وعودهم قبل عقد أو أكثر من الزمن وقد لا تتحقق أصلاً. وانتشرت بين الفتيات ظاهرة يطلق عليها «الزواج اللا إشهاري ، أو اللا علني ، أو الزواج السري ، أو

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

الصوري».

وقد أعلنت الفتاة السورية على الملاً وبصراحة أنها تقبل بزواج من هذا النوع الذي يفضله الأثرياء من الرجال في المجتمع السوري ، والذي يكون غالباً بداع الحدود على المركز الاجتماعي، أو الوظيفي أو سمعة العائلة . وكذلك في الأردن دفعت قلة ما في اليد معظم الشباب والفتيات إلى الزواج العرفي الذي تصفه إحدى الإعلاميات: بأنه شراكة ولكنها تفتقر إلى الكثير من التكافؤ والمصداقية والجدوى، ويمثل تضييعاً لحقوق كفلها الشرع والقانون في عقد الزواج الذي وصفه الخالق العظيم بأنه «ميثاقاً غليظاً».

وذكرت المجلة أيضاً : أن الأرقام التي نشرت حول الزواج العرفي في الأردن يمكن أن يطلق عليها ظاهرة، ولا يمكن تجاهل القضية، خاصة إذا علمنا أن هناك الكثير من قضايا القتل التي تنفذ على يد أهل الفتاة بعد اكتشافهم أن ابنتهم متزوجة عرفيأً، والتي يطلق عليها جرائم الشرف، ويتم عقد الزواج العرفي من قبل محامين تفرغوا لهذا العمل ويجبلغ عشرين ديناراً^(١) ولا شك أن الشري يجد في الزواج العرفي مبتغاً ، حيث أن الفتاة ترغب في تحقيق حلمها ومستقبلها في وقت عجز الشاب عن تكوين نفسه بسبب كثرة الأعباء الملقاة على ظهره، وكذلك وجود البطالة، وعدم تشجيع المجتمع له، كل هذه الأسباب أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج. ففي سوريا مثلاً : أصبحت أزمة السكن مشكلة كبيرة وآفة من الآفات، فإذا رغب الشاب الحصول على منزل متواضع في منطقة غير مخدومة وغير منظمة، فإنه يحتاج إلى عدة عقود

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

لجمع المبلغ المطلوب ، وإذا رأى الشاب أن يستأجر منزلًا فإنه مضطر حسب القانون السياحي أن يخليه كل ستة أشهر ويبحث عن منزل آخر. وقد أفرزت هذه العقبة تأخراً واضحاً في سن الزواج، فقد ذكرت آخر إحصائية: أن سن الزواج ارتفعت إلى أربعين سنة في عام ٢٠٠٠ م في مقابل ثلاثة وعشرين سنة في عام ١٩٨٠ م ، وقد حملت ظاهرة تأخر سن الزواج في طياتها انعكاسات اجتماعية تنذر بكارثة أخلاقية^(١) وهذه العقبات توجد مثيلاتها في كثير من البلدان العربية مما يجعل بعض الأسر تزوج بناتها من رجال كبار في السن دون الشباب، وذلك لقدرتهم المالية لتحقيق مطالب الحياة الزوجية^(٢).

وحول رأي الاجتماع في الفارق العمري بين الزوجين ذكر أحمد المجدوب^(٣): أن الفارق العمري بين الزوجين حسب الدراسات الاجتماعية التي أجريت في الدول العربية كلها تحذر من مشاكل خطيرة وأن المشكلة التي توجد في الدول العربية والإسلامية أنها لا تعرف بالدراسات الاجتماعية،

(١) مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٤٠.

(٢) بالنسبة لزواج كبير السن إذا كان يحقق المصالح العامة والمقاصد المرجوة من الزواج فهذا شيء طيب وحسن، ولكن إذا كان هذا الزواج لا يتحقق أقل الحقوق المشروعة وهو حصول الإعفاف، ونحوه من العلنية والإشهار، فهذا هو الإشكال الذي يجب التصدي له، ويجب حله بالتوجيه السليم إلى الفتاة وأسرتها، وكذلك إلى الزوج الثري بأن يرافق الله عز وجل، وأن لا يجعل من ثراه سبباً في استغلال الفقر لدى هذه الأسر، فإن الله عز وجل قد أعطاه المال وسوف يحاسبه ويسأله عن ذلك، وإن كان محتاجاً إلى الزواج فليكن زواجاً شرعاً ورسمياً وفق الضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والذي لا مرية فيه، وأن المجتمع ينبغي أن يكون له دور فعال في هذا بمساعدة الشباب والفتيات على تجاوز هذه المحن والأزمات.

(٣) مجلة الفرحة العدد ١٠٠ يناير ٢٠٠٥ م ص ٢٥.

لأن حسب نصوص الشريعة الإسلامية ليست هناك سن محددة للزواج ، وكل الدراسات الاجتماعية الموجودة تبين خطورة زواج الفتيات تحت سن العشرين وتحذر من فشل الزواج لعدم اكتمال خبرة الزوجة.

وحتى يكون الزواج ناجحاً من ناحية الشكل الاجتماعي لابد أن يكون هناك توافق في العمر بين الزوجين، لأن زيادة المساحة العمرية بين الزوجين تكون سبباً في اختلاف ثقافة الزوجين، وعدم الاتفاق على هوايات مشتركة، أو تباعد في آرائهما، وأشار المجدوب: أن مثل هذا الزواج بجميع الأحوال قصير الأجل.

فإذا كان هذا الزواج اجتماعياً يحكم عليه بالفشل في أغلب الأحوال، إذاً من باب أولى في هذه النظرية أن الزواج العرفي الذي أقدم عليه كبير السن من فتاة في سن صغيرة جداً أنه زواج متنة ؛ أو زواج تجربة ؛ أو إرضاء شهوة أوجدها الإعلام في رأسه .

وإن كانت هذه الدراسات لها الجدوى العلمي إلا أن زواج كبير السن من فتاة صغيرة قد أباحه الإسلام ، ثم نعلم أن الرجال مختلفون في قدراتهم من شخص لآخر، وكذلك ربما يكون كبير السن محتاجاً إلى هذا الزواج ويريد ذرية ، فلا ينبغي لنا أن نعمم الدراسة على كل الفئات، وقد يكون لجوئه إلى الزواج العرفي لأسباب تخصه إما اجتماعية، أو نسبية، ونحو ذلك .

المطلب الخامس : شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين .

لقب الزواج العرفي بزواج المشاهير والفنانين لكثرة حدوثه بينهم^(١) . ولعل المتزوجين من تلك الفنانات يلجأون للزواج العرفي خشية المجتمع الذي يعيش فيه مثل بعض الأثرياء في المملكة العربية السعودية تزوجوا من فنانات مصريات ولم يتم الإعلان عن هذا الزواج خشية النقد الاجتماعي، ولكن سرعان ما أشيع وانتشر الخبر، ولعل قرب الفنانين من بعض ربما يقعان في الخطيئة أو ما يسمى بتجربة العيش كزوجين، فيجعل من زواجهما عرفيًا ستاراً وغطاء لهما عن الفضيحة وتتبع الناس لهما، فالزواج العرفي هو المخرج الوحيد من تلك الأزمة، ولعل أشهر قصة في الزواج العرفي قصة المطربة التونسية ذكرى التي تزوجت برجل الأعمال المصري أيمن السويدي، ولكن لم يستمر هذا الزواج وكثرت الخلافات بينهما والتي من أهم أسبابها: الشك الكبير والغيرة وجنون العظمة الذي كان يمتلك أيمن السويدي، فهو دائم

(١) بل إن ظاهرة الزواج العرفي لم تكن منتشرة في مصر فترة السبعينيات والستينيات إلا بين الفنانين فقط، وسر انتشار الزواج العرفي في الوسط الفني لما يتطلبه ذلك من سرية وإخفاء هذه العلاقة، خاصة إذا كانت الزوجة الفنية مرتبطة بشخصية عسكرية كبيرة، وأشهر هذه الزوجات الفنية هي التي تمنت بين المطرب عبد الحليم حافظ والفنانة سعاد حسني واستمر زواجهما ست سنوات، وكان أكثر الفنانات اللاتي تزوجن زوجاً عرفيًا هي الفنانة والمطربة أسمahan، التي تزوجت خمس مرات كان من بينها أربع زيجات زواجاً عرفيًا وكان من ضمنها زواجهها من المطرب فايد محمد فايد الذي تزوج في حياته أكثر من ٨٥ زوجة؟! ولم يستمر زواجهما سوى ٢٥ يوماً. الزواج العرفي لمحمود فوزي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠ م ص ٣٠ ولعل بعض الفنانات يلجأن إلى هذا الزواج وخاصة من أثرياء ليساعدوهن بإنتاج الأفلام، أو يجعل الحياة لهن أكثر راحة بتوفير كل الوسائل.

الغيرة والشك وهي قد غذت غيرته بعنادها وإصرارها على عملها واستمرارها في الغناء، مما جعله ينهي حياتها بقتلها في مذبحة كانت ضحيتها هي وغيرها ثم يقتل نفسه أيضاً، لكن تبين بعد ذلك من التحقيقات أنها قد أصبحت زوجة رسمية بعد أن تزوجته بعقد عرفي تم التصديق عليه بعد ذلك^(١).

المطلب السادس: الزواج البديل.

ويقصد فيه أنه هو البديل عن الزواج المعتمد، فالذي لا يستطيع الزواج المعتمد الرسمي يذهب إلى بديله وهو الزواج العرفي فهو - كالنسخة التجارية - مقابل النسخة الأصلية ! والذي يريد إعفاف نفسه فهو خير بين الزواج الأصلي.

- الرسمي - وبين الزواج التقليدي - البديل - وهو لا شك بديلاً عن الزواج الرسمي ولكن في المتعة فقط، أما في السكن والراحة والاطمئنان والإنجاب فهو ليس بديلاً عنه وهذا في الغالب، ثم إن هذا البديل قد يكون له عواقب خطيرة تجعل المقدم عليه يتمنى أنه تزوج رسمياً حتى ولو استدان وتتكلف أموالاً كبيرة خيراً من إقدامه على هذا الزواج البديل، ولعل من أهم هذه العواقب كثرة الشكوك، وضياع الأولاد، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفي على أحد.

(١) مجلة المشاهير العدد ٣٤٢٠ صفر ١٤٢٦ هـ ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م.

المطلب السابع: الزواج المختصر.

وهو بالفعل مختصر في التكاليف ولا شك، فالمهر ومؤخر الصداق وربما النفقة والسكن كل هذا إن لم يكن متنفساً فهو قليل إذا ماتم مقارنته بالزواج الرسمي المعتمد.

فالأصل في الزواج العرفي هو اختصاره لكثير من الأعباء والتكاليف المعنوية والمادية ، وكذلك هو اختصار في الوقت، واختصار في التبعات في حالة الطلاق، فهو مجرد ورقه - هذا إن وجدت- فهي تلغى وانتهى الأمر، فلا مؤخر ولا متعة طلاق ، ولا طلبات أو دعاوى أخرى طالما أن القانون لا يعترف بالزواج العرفي قضائياً إلا في حالة الطلاق كما سبق، وفي حدود معينة.

المطلب الثامن: ما يحدث من الزواج أثناء السياحة والاصطياف.

وهذا اللقب واضح في معناه إذ أن كثيراً من الناس وخاصة من تعود على السياحة في الخارج فهو لا يريد ارتكاب الزنا -كما يزعم- فيتمتع بالزواج العرفي لمدة بقائه في هذه المدينة ثم يطلق بعد رجوعه إلى بلده ، وقد أشتهر هذا الأمر لدرجة أنه يوجد مكاتب خاصة بزواج السائحين؛ ففي إندونيسيا مثلاً: نجد كثيراً من النساء يعرضن أنفسهن على السياح للزواج، وفي تحقيق حول هذا الزواج أجرته جريدة الرياض^(١) قام المحرر السهلي بعمل صحفى ميدانى فكشف كثيراً من الأمور التي تجعل من سمات السياحة «الزواج العرفي» والتي من مغرياتها: أنها جذبت كثيراً من الناس باختلاف فئاتهم العمرية وجعلتهم يفضلون هذا الزواج.

وأغلب هذا الزواج هو زواج عرفي^(٢) يطلقها عند رجوعه إلى بلده، ويكثر هذا من دول الخليج حيث تعودوا على السياحة في وقت شدة الحر في بلدتهم فيذهبون إلى الأماكن التي يحسن الجو فيها ، ثم يتعرضون إلى السمسرة الذين يدللون على الزواج، وقد يكون هناك مغريات لا يستطيع معها السائح رفضها خصوصاً إذا كانت الفتاة صغيرة وذات جمال ، وبأقل التكاليف مقارنة بالزواج المعتمد في بلده. فمثلاً في المملكة العربية السعودية^(٣) قد يصل المهر إلى

(١) الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ - ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون. بتصرف.

(٢) انظر ملحق رقم ٢٨. صورة عقد زواج عرفي في إندونيسيا ، حيث ينتشر ذلك مع ماذوني الانكحة.

(٣) وفي بحث تم إجراؤه على شريحة من المجتمع حول هذه التكاليف وفي فقرة (١٦): زواج المسياح فيه تخط لأعباء الزواج العادي: أجاب ٥١,٢٥٪ بنعم، ١٣,٧٥٪ لا ، ٢٨,٧٥٪ نوعاً ما، وتوقف ٢٥,٦٪. أي أن غالبية العينة يرون أن الزواج العادي أعباؤه كبيرة وأن هذا الزواج يساعد =

ما يقارب المائة ألف ريال، ما بين مهر وخلافه وربما يزيد عن هذا. وقد يكون الشخص راغباً في الزواج الثاني وهو لا يستطيع ذلك في بلده، إما خشية من تفرق شمله بذهاب زوجته الأولى إلى أهلها وطلبها الطلاق، أو لها فضل يد عليه ، كأن تكون موظفة وقد ساهمت معه في نفقة البيت إن لم تكن قد احتوته كاملاً ، ونحو ذلك من هذه الأمور . فيجعل من زواجه السياحي إشباعاً لرغبته في التعدد الذي لم يقدر عليه في بلده، سواء كان للأسباب السابقة، أو لعدم قدرته على العدل والنفقة والكلفة المالية للجمع بين زوجتين في بلده، وهذا يكثر من الذين عرف عنهم التخوف من ارتكاب المحرمات، فهم ما أن يجدون مفتياً يفتى بجواز هذا الأمر إلا ويسارعون لفعله وأخذنه، وخاصة إذا كان الفتى له باع طويل في الإفتاء وذا شهرة عالية ، فهم يأخذون بها دون اعتبار لهذه الفتوى وتفرعياتها، ولو نظر بعين الاعتبار للشبهات وأن البعد عنها أولى من الأخذ بها وأن المسلم يجب أن يتورع لدينه، لكان خيراً له، كما قال الرسول ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله».

على تخطيها. والزواج العرفي ربما أقل كلفة من زواج الميار، وبالتالي أقل كلفة من الزواج المعتمد

ولا شك، عبد الملك المطلق: زواج الميار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ١٥٨-١٥٩

ألا وهي القلب»^(١).

جواز نكاح الغربة في بعض الفتاوى:

من الذين قالوا بإباحته: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية - حيث قال: «إذا سافر الرجل خارج بلده وخف على نفسه الوقوع في الفواحش، فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية زواجه شرعاً بتمام الشروط، وبدفع المهر الذي يتفقون عليه، وإذا أراد استقدامها فلابد من إذن الدولة التي يتبعها»^(٢).

ومتأمل هنا يجد: أن هذه الفتوى من شيخنا حفظه الله تختلف عما يفعله الناس اليوم؛ فبعض الناس يذهب ليتزوج حتى ولو لم يخف على نفسه الوقوع في الفواحش؛ أو لم يقصد إبقاء الزوجة في عصمته بل يطلقها بعد فترة قصيرة! وهناك شهادة^(٣) تؤكد على اعتراف سعودي بوجود ظاهرة الزواج الصيفي أو السياحي اعتماداً على فتاوى أباحت «نكاح الغربة» ونص الشهادة التي كانت ردأ على سؤال مواطنة سعودية من مكة المكرمة واسمها هنادي، قالت لصحيفة عكاظ: أصبح عدد الرجال المتزوجين المسافرين للخارج أكبر من ذي قبل بحيث يتزوجون أولادهم هنا ويذهبون بحججة الراحة والاستجمام ، الأمر الذي يجعلهم يتزوجون هناك! ألا يمكن الحد من هذه الزيجات الصيفية؟

(١) رواه مسلم برقم ١٥٩٩.

(٢) انظر ملحق رقم ١٧.

(٣) الأرجوحة الدينية ، شهادات وفتاوی ص ١٦٥.

المطلب التاسع : زواج الاتفاق أو الوقف.

وهذا اللقب يعتبر أقل درجات الزواج العرف وأخطرها شأنًا، إذ أن هذا الزواج يتم بين الرجل والمرأة بدون ورقة أو مستند كالزواج العرف^(١) فيتم بين المرأة والرجل تبادل الموافقة بينهما بالكلمات فقط، كأن تقول المرأة للرجل: «زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله، ويحيب هو بالموافقة على هذا الزواج ويقول: قبلت زواجك» ويربر أنصار هذا النوع من الزواج أن الزواج في الماضي كان يتم فقط بمجرد الكلمة وموافقة الطرفين .

وهذا ليس بصحيح وإنما الجهل والشيطان هما اللذان قادا الرجل والمرأة إلى هذا، فبالوقت الماضي لم يكن هناك توثيق وهذا صحيح، ولكن ليست بهذه الطريقة التي لا يوجد فيها سوى موافقة الرجل والمرأة والتي لا تختلف عن الموافقة للزنا ! فالزنا يتم في الغالب بموافقة الرجل مع المرأة على هذا الفعل؛ أما لو تم هذا الفعل بدون موافقة فهو يسمى اغتصاباً ! فأين الولي ، وأين الشهود، وبقية الأركان؟

وقد ابتكر زواج الاتفاق حديثاً كنوع من أنواع الهروب لكل منهما من تبعات هذا الزواج، فلا مستند في يد أحدهما يستغله ضد الآخر، ولا دليل ولا وثيقة تدل على أن ثمة ارتباط بينهما.

فهل هذا هو الزواج الشرعي كما عهد في الماضي ؟ علمًا أن كل واحد منهم قد بيت النية على عدم الارتباط بالأخر؛ وأن لكل منهما الحق بالتنصل من الآخر في حالة وجود مشكلة بينهما ؛ أو حدوث حمل بسبب هذا الزواج

(١) إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب دراسة اجتماعية قانونية ص ٥٠

وتريد المرأة إثبات نسبة ؛ أو فضيحة لقائهما وأرادت أن تبين أن هذا زوجها ؛ فكل هذه الأمور لا يمكن أن تثبت لأحدهما حقاً؛ فإن حملت فتلك مشكلة، وتزداد تلك المشكلة في حالة عدم اعتراف الزوج به؛ فهذا الزواج زواج مقوت مسلوب الصحة فهو لا يعرف أنه زواج إلا عند الزوجين فقط - إن قلنا أنه زواج! - وهذا يعد من أخطر أنواع الزواج فخطورته تعددى زواج المتعة؛ فزواج المتعة حتى ولو كان محدداً بوقت إلا انه معروف، أما هذا الزواج إن قلنا بصحته فهو يستدعي أن كل زان يدعى من زنا بها زوجة له بما يسمى زواج الاتفاق أو الوفاق.

ولذلك يقول المحامي فتح الله هلال: « يعد زواج الوفاق من أخطر أنواع الزواج؛ وخطورته تزيد بكثير عن زواج المتعة والزواج العرفي؛ حيث لا يوجد في هذا الزواج أي دليل أو مستند يشير إلى وجود ثمة ارتباط بين الزوجين »^(١).

ولعل الأسرة والبيت هما الدور الأول بعد الله في تربية الشاب والفتاة على الأخلاق الفاضلة الحميدة، وتنقيفهم دينياً لمعرفة الحلال من الحرام، حتى لا يأتي شخص ويدعى أن هذا الزواج أو غيره هو الزواج الصحيح، فيستغل هذه المرأة ويستغل عواطفها ليوردها مورداً للهلاك، فالبيت هو المدرسة الحقيقة للشاب والفتاة، فهما يتلقيان تعليمه العلمي والتقليدي فيه، وقد قال الرسول ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

(١) فتح الله محمد هلال: الزواج العرفي بين الشرع والقانون، مصر د.ط، ٢٠٠٣ م ص ١٠٨.

يُجسّنه، كما تنتاب البهيمة بهيمة جماع، هل تحسون فيها من جدعاً^(١). فإذا افتقد الشاب أو الفتاة ذلك العطاء من الأخلاقيات وخصوصاً في صغرهما وقت زرع الأخلاق والقيم المثالية؛ إن فقد ذلك فيجد نفسه عرضة للصراعات والاضطرابات والمزايدات في المجتمع الذي يعيش فيه، بل ومع وجود ما يسمى بالعولمة وعصر الثقافات الجديدة، فسوف يقع في مواجهة هجوم عنيف من الأخلاقيات الغربية والشاذة التي لا تتناسب إلى مبدأ أو قيمة أخلاقية راقية.

المطلب العاشر : زواج الونس للأرامل وكبار السن.

المقصود بهذا الزواج هو: زواج كبار السن من بعضهما، فقد تبنت إحدى الجمعيات مشروع الزواج من كبار السن، وتحاول تشجيعه، وتقول الجمعية عن سبب ظهور «زواج الونس»^(٢) هو: طغيان الحياة المادية، وانعدام الروابط الاجتماعية، واللهم وراء لقمة العيش، وأنانية الأبناء، بل جحود بعضهم الذين يفتقدون الإحساس بالأمومة أو الأبوة، ويحاولون التخلص من آباءهم وأمهاتهم بإيداعهم في إحدى الدور الاجتماعية، التي تتکفل برعاية المسنين، وقد يسألون عنهم أو لا يسألون، بل يكتفون بإيداع أرقام هواتفهم الخاصة لدى الدار لإبلاغهم بخبر الوفاة! أو قد يتذكرونهم في الأعياد والمناسبات ويدّهبون إلى زيارتهم زيارات خاطفة، وهذا يجد المسنون في الدار أنفسهم فرادى يعانون الوحيدة والعزلة، ولا يجدون من يسأل عنهم، ومن خلال

(١) رواه البخاري برقم ٤٧٧٥.

(٢) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص ٣٨ بتصرف.

التلاقي والتنسيق بين أصحاب الدور الاجتماعية الخاصة بالمسنين ، ظهرت فكرة تشجيع الزواج بين المسنين والمسنات وتلاقي بعض أصحاب الحالات وشم الزواج .

وكمما يقول أحد المشرفين على هذه الدور كان زواجاً ناجحاً ومتوفقاً من ناحية السن والظروف، وخفف من وطأة الحياة التي يعانيها المسن والمسنة ! وقد وضعت الجمعية شروطاً لزواج الونس منها : ألا يقل عمر الزوجة عن خمسين عاماً و الزوج عن ستين عاماً، وقد وجدت هذه الفكرة معارضة شديدة ، واعتبرها البعض غريبة على المجتمعات العربية والإسلامية، ورأوا أن مثل هذا الزوج يعد كارثة اجتماعية ، ونظر إليها الآباء والأبناء بأنها فضيحة أسرية لا يمكن قبولها !

وذكر مدير عام الجمعية فاروق أبو السعد قوله : لقد قمنا بحملة توعية وإرشاد خاصة بالأبناء ، وعرضنا عليهم القضية ، وبينا لهم أن الأمر ليس حراماً ولا عيباً وكل شيء يتم وفق شرع الله ، وإذا كانت هناك حاجة لمثل هذا الزواج فلماذا نرفضه؟ وقال أيضاً : أننا وجدنا فعلاً من يقبل الأمر ورحب به من باب تخفيف المعانات عن أبيه أو أمه.

ومن جهة تحديد السن في هذا الزواج يقول أبو السعد : إننا وضعنا لشرط السن لا يعني أننا نتوقف عنده، بل نتجاوزه ولكن في حدود المقبول، فلا بد من التوافق في الأعمار بين الطرفين^(١) وفي تحقيق أجراء باهر السليمي^(٢) تحت

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٨ بتصرف.

(٢) إسلام آون لاين ٣/٣/٢٠٠٢ م .

عنوان: «رباط الوئس» زواج ما بعد الستين ، طرح عدة أسئلة، وقال: «هذه التساؤلات وغيرها ليس الغرض منها التهكم أو السخرية من المسنين وخصوصياتهم، فالزواج أمر مشروع للإنسان طالما كان مالكاً لزمام أمره إنما الغرض من هذه التساؤلات أننا نحتاج إلى التعرف على حياة قطاع من البشر نعيش معه وبه»^(١).

ولا شك أن هذا الزواج يوجد فيه إيجابيات عده، إذ أن من مقاصد الزواج السكن والمودة والراحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾

(١) قال: بحثنا عن إجابات هذه التساؤلات، فجاءت الإجابات عديدة ومتنوعة ومدهشة، من هذه الإجابات: توفيق زين الدين عمره ٦٧ عاماً قال بتأثر شديد: الوحدة صعبة جداً ولا أستطيع تحملها وأنا في هذا العمر فأنا «أعزب» منذ ٢٠ عاماً ولكن طوال هذه الفترة كان معي أولادي فلمأشعر بالوحدة وأنا معهم.. والحمد لله أتمت رسالي نحوهم، وتزوج ابن الأصغر منذ عامين تقريباً.. وهاجروا جيئاً إلى الخارج وأنا الآن أعيش بمفردي منذ عامين ولا أحد يؤنس وحدتي ولذا قررت الزواج.

نفس الكلام السابق تقريباً ذكره أحمد مصطفى - ٦٥ عاماً- حيث يشير إلى أنه تزوج؛ لأنه يحتاج للزواج «الونس» فقد ماتت زوجته، وببدأ يشعر بالوحدة فأبناؤه جيئاً تزوجوا، وما عادوا في حاجة إليه.

الدكتورة «سوسن عثمان» نائبة رئيس المنظمة العربية للأسرة، عميدة معهد الخدمة الاجتماعية سابقاً والمسئولة عن المشروع تقول: فكرة زواج المسنين ليست بالجديدة فهي تطبق في غالبية الدول الأوروبية في أندية المسنين، ولكن الفكرة جديدة في مصر، وقد بدأناها أولاً: بمشروع الرباط المقدس للتوفيق بين الشباب، وإتاحة الفرصة لهم للالتقاء بشريك العمر، ولكننا بعد ذلك طبقنا الفكرة على المسنين، وببدأنا في تنفيذ مشروع رباط الونس للتوفيق بين المسنين، وإتاحة الفرصة لهم للارتباط مرة أخرى بدلاً من الوحدة وما يتربى عليها من أمراض مثل الاكتئاب، وأيضاً حتى لا يصبح كبار السن عالة على أبنائهم، ومن هنا جاءت فكرة المشروع التي لاقت نجاحاً كبيراً ونسبة الإقبال علينا تزداد يوماً بعد يوم.

أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»^(١).

وفي تفسير هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «أي تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن ، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة ، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكنون إليها ، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، فهذا الزواج يحصل فيه الأنس والتجانس وتناول أطراف الحديث وغيرها من المنافع المتعددة في الزواج، المعروفة علمياً واجتماعياً في احتياج كل واحد إلى الجنس الآخر»^(٢).

ولكن هل يعقل أن يلجأ إلى هذا الزواج بسبب عقوق الأبناء؟ أين حقوق الآباء والأمهات على أبنائهم، قال تعالى: «﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾»^(٣) وقال الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»^(٤). ولاشك أن من عظم أمر بر الوالدين: أن قرن عقوبهم بالإشراك بالله عز وجل.

وإننا لو شجعنا مثل هذا الزواج دون الاعتبار لمسبياته ، فإننا ولا شك نجني على المجتمع الإسلامي بانحدار الفكر ، والإهانة النفسية والمعنوية للأباء والأمهات، ومن ثم جعلنا لهذه الأسباب تربة خصبة تنموا فيها وتترعرع، ويتصل الأبناء من الاهتمام بآبائهم وأمهاتهم برميمهم في هذه الدور، دون

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٩/٦.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٦٢٧٣.

وعي وإدراك لفضل البر ورد الجميل والإحسان لهما. وإذا كان هذا الزواج من مسببات سعادتهما فلا مانع منه، ولكن ليس بهذه الطريقة المقوته والمستهجنة؛ بل في بيت الأبناء أو يتکفل الابن في ذلك، ويحتسب الأجر عند الله عز وجل.

وهذا الزواج يفتقر لكثير من العناصر الموجودة في الزواج الرسمي ، فهو زواج إلى فترة بسيطة، لعل من أهم أسبابها وجود الزوجين في الدار ، فربما غادر أحدهما الدار فيضطر لترك صاحبه ، وربما حصل إشكال كبير مع الأولاد خشية الميراث ونحو ذلك فتم الطلاق؛ وهذا لا يستبعد من الأبناء لكونهم حصل منهم عقوق في البداية وهو ترك والديهم في الدار.

وهذا الزواج يقيد فيه ورقة عقد بينهما تحتفظ فيه الجمعية الخيرية، فهو عرف لم يوثق رسمياً وشرعياً بالأركان والشروط وبقليل من المقاصد.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تم تعريف الزواج العرفي: لغة واصطلاحاً، واتضح أن الزواج العرفي له عدة أنواع وصور منها: الزواج عن طريق الوشم، وعن طريق الكاسيت، وعن طريق الطوابع، وعن طريق الدم، وغيرها.

وكذلك لقب بكثير من الألقاب منها: زواج الأغنياء، والفنانين، والمشاهير، والونس لكتاب السن، وغيرها، وأن الفارق بين النوع الموافق للشرع المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء، والزواج المعتمد الرسمي هو التوثيق فقط، وما يتبع ذلك من آثار ونتائج مستقبلية.

وتم ذكر سبب انتشاره، وتطوره، واتضح: أن هذا النوع من الزواج قديم وحديث على المجتمع في نفس الوقت؛ وأدى إلى ظهوره كثير من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال:

كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل، ومنها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والمتعة، ومنها رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد العادي، ومنها ارتفاع تكاليف الزواج وغير ذلك.

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتمد.

المبحث الثاني: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.

المبحث الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار.

المبحث الرابع : أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

المبحث الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

المبحث السادس: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيبة.

المبحث السابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

المبحث الثامن: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

المبحث العاشر: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند).

المبحث الأول: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المعتمد.

في الفصل الأول تم التعرف على أن الزواج الشرعي هو: ما توافرت فيه أركانه وشروطه المعتبرة وذلك حسب كل مذهب.

وأوضح من خلال مناقشة أركان وشروط كل مذهب أن الجمهور يرون: أن النكاح لا ينعقد ولا يكون شرعاً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر رئيسية هي: الإيجاب والقبول والولي والشهود.

وأوضح أن الزواج الشرعي يتفق مع صورة واحدة من صور الزواج العرفي من حيث الأركان والشروط المعتبرة ولكن دون توثيق، وأن بقية صور الزواج العرفي لا تتفق مع الزواج المعتمد أبداً وإن سمي بذلك زواجاً.

والزواج العرفي الشرعي يختلف عن الزواج المعتمد الشرعي في أن: الزوجة قد تتنازل عن بعض حقوقها وبعض المستلزمات الأخرى الموجودة في الزواج المعتمد، كالقسم مثلاً، أو النفقة، ونحو ذلك من حيث التداخل بين الزواج العرفي وزواج المسيار ، كما أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج.

كما أن هذا الزواج يخالف الكثير من مقاصد الشريعة من الزواج ، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتکاملة إلا نادراً ، ولا يتم فيه رعاية النسل -إذا وجدوا- الرعاية المحكمة ، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة، وهذا يعد من أهم المفارقات بينهما، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها : أن المرأة تكون في الغالب بعيدة عن زوجها، أو لا يجتمعان إلا قليلاً، فلذلك هي التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام.

المبحث الثاني

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية التحليل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الراجح فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي، بين الشرع والقانون.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعریف التحلیل لغة واصطلاحاً.

التحليل: هو بكسر اللام من قبل التفعيل وهو من تزوج مطلقة ثلاثة ليحلها لزوجها الأول^(١) وهو أن يحل الزوج الثاني المطلقة ثلاثة للزوج الأول بالنكاح الصحيح، وأيضاً التحليل هو: أن يجعل صاحبه في حل^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على: أن من تزوج امرأة مطلقة ثلاثة في نكاح صحيح وأراد بهذا الزواج الدوام والاستقرار والرغبة فيه، واستدامة العشرة ثم ظهر له أن يطلقها فطلاقها تحل لزوجها الأول بعد فراغها من عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) المصباح المنير / ١٤٧.

(٢) السيد محمد عصيم الإحسان المجددي البركي: التعريفات الفقهية ، معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ص ٥٣ .

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠ .

المطلب الثاني: الراجح فيمن شرط النية أو نواها في قلبه.

إذا كان هذا الزواج مجرد التحليل: فعلى قولين:

القول الأول: على أنه لا يجوز ومحرم، لقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له»^(١) وعن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»؟^(٢) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣) والرسول ﷺ لعن هذا الفعل ولا يلعن على فعل جائز، فدل ذلك على تحريمه وفساده، وتسميته حلالاً لأن قصد الزوج الثاني أن يجعلها لزوجها الأول في موضع لا يحصل فيه الحل.

ومن قبيصة ابن جابر قال، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس وهو يقول: والله إني لا أؤتي بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما^(٤).
وسائل ابن عباس عن التحليل فقال: من يخدع الله يخدعه^(٥).

(١) رواه أحمد ١/٤٤٨، ٤٦٢ برقم ٤٢٨٣ والترمذى ٤/٢٦٤ برقم ١١٢٨ والنمسائى ٦/١٤٩ من طرق عن أبي قيس، عن هزيل، عن ابن مسعود، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٤٣٠٨.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٩٣٦ من طريق عثمان بن صالح المصري، عن الليث بن سعد، عن مشرب ابن عاهان، عن عقية، ورواه الحاكم ٢/١٩٨ والبيهقي ٧/٢٠٨ والطبراني في الكبير ١٧/٢٩٩ برقم ٨٢٥ من طريق أبي صالح كاتب الليث وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٢٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٧ والبيهقي ٧/٢٨٠ من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة، وذكره ابن حزم في المخلوي ١١/٤٨٤ من طريق وكيع، عن الثوري، عن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٩ والطحاوي في الشرح ٣/٥٧ عن الأعمش، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: إن عمِي طلق ثلاثة فتدم. فقال ابن عباس رضي الله عنه : عمك

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: لا يزالا زانين وإن مكثا عشرين سنة،
وقال: كنا نعده على عهد رسول الله سفاحاً^(١).

وإن شرط على الزوج تخليلها قبل العقد، ولم يذكر في العقد فالمسألة هنا
على أمرتين:^(٢)

١) إن نوى التخليل فالنكاح باطل وحرام ويدخل في جملة الأحاديث
السابقة.

٢) وإن شرط عليه قبل العقد ولم ينبو التخليل - خالف مقصدهم -
فالعقد صحيح إذا نوى من نكاحه الاستمرار ودوم العترة - نكاح رغبة -
واستدلوا بحديث ذي الرقعتين، فإنه يروى عنه أنه أحل امرأة لزوجها، وببلغ
ذلك عمر فلم ينكره^(٣).

=

عصى الله فندم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . فقال: أربت إن أنا تزوجتها من غير علم منه
أترجع إليها ؟ فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله.

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٦ وابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ ولفظ ابن أبي شيبة: «عن الله المخلل والمخلل له
والمحللة» وفي لفظ سئل عن تخليل المرأة لزوجها فقال : ذاك سفاح لو أدرككم عمر لنكلكم
والبيهقي ٢٠٨ / ٧ وروى الحاكم ١٩٩ / ٢ عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر
فقال له عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها آخر له ليحلها لأخيه هل تخل للأول ؟ قال: لا إلا نكاح
رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢ / ١٧١.

(٣) روى عبد الرزاق ١٠٧٨٦ عن هشام عن ابن سيرين قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها
ليحلها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم عليها و أو عده إن طلقها، وكان مسكوناً له رقعتان يجمع
إحداهما على فرجه، والأخرى على دبره، وروي عن البيهقي ٢٠٩ / ٧ عن مجاهد قال: «طلق رجل
من قريش امرأة فبتها، وكان مسكون بالمدينة يقال له ذو النمرتين، فجاءته عجوز فقالت هل لك في
نكاح وصدق، تبيت معها ثم تصبح فتفارقها؟ قال نعم، فلما أصبح كسته حلة، وقالت إني مقيمة
=

وإذا قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج، لم يؤثر ذلك في العقد^(١).

قال مالك: لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها^(٢).

القول الثاني: وهو ضعيف قالوا:

١) إن قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَا مُحُودَةَ اللَّهِ»^(٣) هذا النكاح حصل بعقد ومهر وولي ورضا الزوجة وهي حالية من الموانع الشرعية فيدخل في هذه الآية. وكذلك هو داخل في حديث ابن عباس: لا، إلا نكاح رغبة وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فكان النكاح صحيحاً معتبراً كغيره من باقي الأنكحة^(٤).

المناقشة:

الرسول ﷺ هو الذي قال: «العن الله المحلل والمحلل له»، وهو كذلك الذي أنزلت عليه هذه الآية وفسرها: بأنه النكاح الذي يزداد منه الديومة والاستمرار، وإن حصل طلاق فهو عارض، فالالأصل هو بقاء الزواج وليس

لك، وإنه يسألك أن تطلقني. فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز فضربها ضرباً شديداً . وقال الحمد لله الذي كساك يادا النمرتين، إلزم امرأتك.

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٣٣١ / ٩.

(٢) المتفق، شرح الموطأ، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ - ٢٩٩ / ٣.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣ / ١٧٢، ابن الهمام: فتح القدير، ٣ / ١٧٨.

الطلاق. ونكاح المخلل معقود أساساً للطلاق، وحصول المهر والولي وغيره أمر ظاهرة ليس المقصود منها حقيقتها، بل المقصود بها التوصل إلى تحليل المرأة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول.

وأما الرغبة المقصودة في الحديث فالمراد بها دوام النكاح والعشرة وليس الرغبة في ردها لزوجها الأول.

(٢) أن الشرط في عودها للأول هو مجرد ذوق العسيلة بينهما وقد حصل هذا الشرط. وقالوا أيضاً: إنه نكاح خلا من شرط يفسره فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو نوت المرأة ذلك^(١).

المناقشة:

أما كون الشرط في النكاح ذوق العسيلة فهذا قول يجانبه الصواب؛ لأن الله تعالى شرط في عودها للأول أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً بالمعنى الذي فسره الرسول ﷺ والذي ينشأ عنه ذوق العسيلة، فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة كما يقولون.

وأما كونه خلا من شرط يفسده: هذا قول فيه مغالطة، لأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده، بل نقول إن نيته التحليل، وعدم لزوم النكاح ودوامه، فيه منافاة من النكاح وهو دوام العشرة والألفة، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح، فكيف يقال إنه خلا من شرط يفسده؟ أليس هذا شرطاً ينافي المقصود من العقد؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده، وقوفهم: إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال. كلام ظاهر البطلان لأنه قد تزوجها

(١) ابن الهمام: فتح القيدير ١٧٨ / ٣.

زواجاً معتبراً لا خلل فيه ، فلا عبرة بما وراء ذلك، سواء طلقها للإحلال أو لغيره، كلا الأمرين سواء، لا يغيره رغبة المرأة في التحليل؛ لأن الطلاق ليس بيدها، بل بيد من أخذ بالساق فالتشبيه غير صحيح^(١).

٣) استدلاهم بحديث ذي الرقعتين السابق.

المناقشة:

هذا الحديث ليس له إسناد، وذكر أبو محمد في المغني^(٢) عن أحمد قال: ليس له إسناد. يعني ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر، وذكر أن ذا الرقعتين لم يقصد التحليل، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه عاقب الذين قصدوا التحليل، وقد أمره بإمساكها، وتوعده على فراقها.

وهذا معارض لما نسب عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على المبر وقال: «والله إنني لا أؤتي بحلل ولا بحلل له إلا رجتهما»^(٣) وهذا إسناده جيد بخلاف قصة ذي الرقعتين فهو منقطع وما كان منقطعاً فلا يعارض ماله سند، ولا شك بأن الراجح في هذه المسألة هو تحريم نكاح التحليل وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل العلم منهم: الحسن بن يسار البصري^(٤)

(١) الفتاوى الكبرى، ٣ / ١٥٥ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦٤٨ / ٦.

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ٣٠١.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى من الأنصار، كانت أمه مولدة لأم سلمة، كان واسع المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ملماً بأحكام الشريعة حلالها وحرامها ثقة أميناً واعظياً عظيماً مؤثراً توفي سنة ١١٠. تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣.

والنخعي^(١) وقتادة^(٢) والليث^(٣) والنwoي^(٤) وابن المبارك^(٥). وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من نخع اليمن تابعي جليل فقيه أهل الكوفة روى عنه عدد من التابعين منهم الأعمش وحاج شيخ أبي حنيفة وكان له معرفة بأحوال الرواية ودرائية بفقه السنة توفي سنة ٩٦ هـ الحديث والمحدثون ص ١٩٧ ميزان الاعتدال ١ / ٧٥.

(٢) هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسي من التابعين كان يسكن البصرة روى عن أنس وابن سيرين وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وكان مع علمه بالفقه والتفسير واسع المعرفة بأيام العرب وأنسابهم المشهور أنه توفي سنة ١١٧ هـ تهذيب التهذيب ٨ / ١٨٠.

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري عالم مصر وفقيهها ورئيسها، روى عن الزهرى وعطاء ونافع وغيرهم، وكان ذا جاه عريض وثراء واسع، قيل إن دخله كان يبلغ ثمانين ألف دينار لينفقها في وجوه البر فلا يبقى منها ما تجب فيه الزكاة ، توفي ودفن بمصر سنة ١٧٥ هـ. طبقات الحفاظ ص ٩٥ خلاصة التهذيب ص ٢٧٥.

(٤) هو أبو زكريا محيي الدين محيي بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النwoي ولد سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى بالشام وصنف العديد من الكتب منها: المنهاج والروضة، وشرح صحيح مسلم وجاء من المجموع شرح المذهب بلغ تسعه مجلدات توفي سنة ٦٧٦ هـ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ٢٥٩.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، من أفاضل المحدثين والفقهاء صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه علمه وكان أفضل زمانه في طلب العلم كما يقول الإمام أحمد مع التزام الورع والزهد والعبادة وقيام الليل وهجر الخلاف مع الأصحاب، وكان له في قلوب معاصريه مهابة وجلال، وقد ألف كثيراً من الكتب منها: السنن في الفقه وكتاب التفسير وكتاب التاريخ والبر والصلة والزهد وروى له الجماعة توفي سنة ١٨١ تراجم الحنفية ص ١٠٣ الفهرست ص ٣١٩.

والمتأمل في مفاسد التحليل يجد أنها كثيرة، منها:

- أنه ربما هذا المخلل حلل الأم وابتتها! ويجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، ولا يتورع عن الجمع بين المحارم، لأنه ليس له غرض إلا في التحليل وليس المصاهرة والإنجاب.
- ربما تواطأ الرجل مع المرأة على عدم الوطء واكتفى بالعقد، وهذا فيه تعد على حدود الله عز وجل، حيث أنه لم يتم التحليل بهذه الصورة لمخالفته نص الحديث السابق^(١).
- أنه يشبه نكاح المتعة في التوقيت، فهو كإجارة الدار لوقت قصير، فالمقصود ليس النكاح بل تحليل المرأة لزوجها وهذا هو الذي يتناهى مع مقاصد النكاح العظيمة والتي من أجلها شرعه الله عز وجل.
- ولعل ما أوردوه من أقوال واستدلال لا تعدوا أن تكون شبهاً رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي معارضة للنصوص السابقة، وكذلك معارضة للمقصود من الزواج فليس الغرض هو الوطء فقط - ذوق العسيلة - وإنما الغرض من الزواج هو الصلة الدائمة والإنجاب والعشرة الحسنة، ولو كان هذا النكاح صحيحاً فلماذا نجد المفارقة بينه وبين نكاح الزوج الأول! فالزوج الأول أراد من نكاحه الاستمرار ودوام العشرة، فلما انقطعت هذه بالطلاق ثلثاً أراد من زوج آخر يوصلها إليه، فهو نكاح خالٍ من جميع المعاني

(١) حديث رفاعة عندما طلق امرأة ثلثاً وأرادت الرجوع إليه بعد زواجهها ومن ثم طلاقها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «العلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته».

المتعدد عليها في النكاح الصحيح.

ولذلك يقول ابن تيمية: «وكيف لا يكون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بستر وكتمان، خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، مما يدل على أنه نكاح مقت منكر لا تتقبله النفوس، فلا يمكن أن يكون مشروعاً أو مباحاً، ولا يصح التماس مسوغ يبرر جوازه، بل إنه من مكائد الشيطان التي بلغ فيها مراده، حيث يقترف أفراد جريمة الزنا في ظل نكاح مزعوم ملعون فاعله، على لسان رسول الله ﷺ ولم يكتف بلعنه، بل شبهه «بالتيس المستعار» وقد غير به المسلمين لما يحصل به من الشر والفساد»^(١).

(١) الفتوى ١٥٥ / ٣ وما بعدها.

المطلب الثالث: تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي، بين الشرع والقانون.

إذا تزوجت المرأة المطلقة ثلاثة زواجاً عرفيًا مكتمل للأركان والشروط المعتبرة إلا أنه لم يوثق، ثم طلقها، هل تخل لزوجها الأول أم لا؟ وما هو رأي القانون في هذا؟ إن الله عز وجل قال في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجَاهُ غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١) فمن منطلق هذه الآية وكذلك حديث رفاعة،^(٢) فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة، فطلاقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة،^(٣) فأخذت بهدبه من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال:

«العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوق عسيلته» وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، قال : فطفق خالد ينادي : أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟^(٤)

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٢) هو رفاعة بن سموال وقيل رفاعة القرظي خال صفيه أم المؤمنين، وهو المطلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير - تجريد أسماء الصحابة ١٤/١ برقم ١٩٠٩

(٣) الهدبة: هي هدبة الثوب وهي طرفه الذي لم ينسج.

(٤) رواه مسلم في باب الرجل يطلق امرأته فتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول ،

ويتضح أن من تزوجت زواجاً عرفيًا دون توثيق وقد اشتمل على الأركان والشروط فلا شك أن هذا زواج صحيح يترتب عليه جميع الآثار الشرعية والتي منها إحلالها لزوجها الأول في حالة طلاقها، وقد تزوجها نكاح رغبة لا نكاح دلسه كما ورد عن الرسول ﷺ^(١) ولكن كيف السبيل في رجوع الزوج الأول لزوجته إذا كان القانون لا يعترف بالزواج العرفي؟! بل يعترف بالزواج إذا كان موثقاً بوثيقة رسمية فقط، فهل يوافق القانون على إرجاع الزوجة لزوجها الأول، معتبراً هذا الزواج؟ أم يمنعها من الرجوع إليه؟ وهذا ظلم ومخالف لشرع الله، وفي حالة أن القانون منع الزوج الأول من الرجوع إلى زوجته، هل يجوز لهذا الزوج التحايل على القانون بعمل عقد لرجل آخر ثم يطلقها – تحليلاً له عند القانون – بدون وطء؟ .

ينبغي أن يرجع في هذه المسألة إلى شرع الله عز وجل أولاً وإلى تحقيق المصالح العامة ثانياً، فمتى ما تزوج رجل مطلقة ثلاثة في نكاح صحيح، نكاح رغبة ثم بدا له أن يطلقها، فلا يجوز أن يمنع الزوج الأول من الرجوع لزوجته؛ لأن هذا المنع يعتبر تعدياً على أحكام الشرع إلا إذا اقتضت المصلحة منه حتى لا يتخد هذا الأمر وسيلة للتلاعب في حدود الله، ومن باب درء المفاسد

(١) رواه ابن حزم في المخلقي ١١ / ٤٩٠ والطبراني في الكبير ١١٥٦٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن إبراهيم بن إسماعيل الفروي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله سئل عن المخلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة مثلها لا نكاح دلسه ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى» وقال ابن حزم هذا حديث موضوع لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متزوك الحديث. وقد روى البيهقي ٢٠٨ / ٧ عن عثمان أن رجلاً تزوج امرأة ليحلها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسه.

مقدم على جلب المصالح، فربما يكون له وجهه والذي يظهر هنا: عدم منع الزوج من إرجاع زوجته؛ لأن هذا هو الذي يوافق شرع الله عز وجل من النصوص الدالة عليه، ولكن يخوف بالله عز وجل ويذكر في عقوبة التلاعب في حدود الله إذا رأى القانون أنه ينفع معه هذا، وأما تحايله على القانون: فلا يظهر جوازه، ولكن شرع الله هو المقدم، لأن الله عز وجل هو الذي يعلم ما يصلح للبشر من أنفسهم الضعيفة، وأنه ينبغي وضع آلية لتطبيق شرع الله في إرجاع المطلقة ثلاثاً لزوجها السابق بعد طلاقها من الزوج الثاني إذا تبين الصدق في هذا الزواج حتى ولو كان الزواج عرفيًا أو غير عرفي، كالمسيار وما شابهه، إذا كان وفق الضوابط الشرعية، مع التحذير من التلاعب بأوامر الله سبحانه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.

بالنسبة للزواج العرفي الذي لا يتوفّر فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فهو بعيد جداً عن نكاح التحليل، أما الزواج العرفي الموافق لشرع الله إلا أنه لم يوثق فالموافقة بينهما هو:

- ١) كلا الزوجين يتم العقد فيهما بالأركان والشروط المعتبرة شرعاً.
- ٢) يتفقان أحياناً في السرعة في العقد والسرعة في الطلاق، فالزواج العرفي غالباً ما ينتهي بانتهاء السفر، أو الحاجة التي جاء من أجلها هذا الزوج، والتحليل ينتهي بالانتهاء من الوطء وتحليلها لزوجها الأول.
- ٣) نكاح التحليل لا يقصد منه الاستمرار ودوام العشرة وإنجاب الأولاد وكذلك الزواج العرفي في أغلب الأحيان .
- ٤) يتفقان في أن كلاً منهما ربما يرتقي إلى الزواج المعتمد، وما فيه من دوام العشرة واستقرار الأسرة، وذلك في أن الزواج العرفي يوثق ويكون رسمياً، ونكاح التحليل الذي نوى الزوج الطلاق يغير نيته ويبقىها في ذاته ولا يستطيع أحد أن يرغمه على الطلاق، بل إن القضاء الشرعي يقف معه، وحديث ذي الرقعتين السابق يوضح ذلك^(١).
- ٥) كلا الزوجين يتم بأقل الأعباء والتكاليف ويغلب عليه جانب السرية.

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠١.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل:

- ١) الزواج العرفي الموافق لشرع الله لا يمكن تحريره أبداً، لأنه هو الذي يوافق زواج الرسول ﷺ والصحابة الكرام، إلا أن المصلحة العامة تتطلب توثيقه، بينما نكاح التحليل محرم وباطل، كما اتضح ذلك في النصوص الشرعية السابقة.
- ٢) الزواج العرفي غير موثق بوثيقة رسمية حتى ولو كان صحيحاً، بينما نكاح التحليل يكون موثقاً ورسمياً ولكن متفق عليه بالطلاق، إما على شكل شرط أو نية.
- ٣) الزواج العرفي منه ما يستمر ويتم في إنجاب وغير ذلك. بينما نكاح التحليل لا يوجد فيه شيء من هذا أبداً لأنه مجرد إحلال مطلقة ثلاثة لزوجها الأول، فهو زواج مؤقت.
- ٤) الزواج العرفي ينقسم إلى قسمين وعدة صور كما تقدم، بينما نكاح التحليل قسم واحد وصورة واحدة.
- ٥) الزواج العرفي الدافع إليه المتعة وقضاء الشهوة، وغالباً ما يكون أطول. بينما نكاح التحليل لم يكن على الشهوة والمتعة وإنما بني على تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول؛ فربما تزوج شاب بالعشرين امرأة بالخمسين لإحلالها فقط، وغالباً ما ينتهي من يومه.

المبحث الثالث

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار

وفيه أربعة مطالب:

وقد استوفيت الكلام عنه في بحث لي بعنوان زواج المسيار «دراسة فقهية واجتماعية نقدية».

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار وانتشاره.

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

السير في لغة العرب: المضي في الأرض^(١).

تقول العرب: «سار الرجل يسير سيراً، وتسياراً ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير»^(٢).

وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع^(٣).

والذي يظهر هنا: أن الكلمة «سيار» صيغة مبالغة على وزن «مفعال».

فنقول: رجل مسيار، وسيار أي الرجل الكثير السير، ثم أخذ هنا الاسم وسمى به هذا النوع من الزواج ، حيث إن الرجل المتزوج عن هذا الطريق يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها ولا يبيت ولا يقر.

ويذهب البعض إلى أن الكلمة «سيار» كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران^(٤).

ويقول الشيخ القرضاوي: «أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي، القاهرة، طبعة ١٩٦١ م ص ٢٤٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٢٥٢/٢.

(٣) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ٤٦٧/١.

(٤) أحد التميمي: مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ١٤١٨ هـ.

فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل»^(١).

التعريف الاصطلاحي: ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيراً من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يُسأل بها عن هذا الزواج.

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «الذى أفهمه من زواج المسياز - وأبني عليه فتاوى - أنه زواج مستكملاً بجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على إلا يكون للزوجة حق في المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارته زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك»^(٢).

ويقول سعد العنزي: «ليس لهذا الزواج اصطلاح عند الفقهاء قديماً وإنما عرف زواج المسياز في الآونة الأخيرة بأنه: الزواج الذي من خلاله تسقط

(١) يوسف القرضاوى: زواج المسياز حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ص ١١ .

(٢) مقابلة معه منشورة في مجلة الأسرة، عدد (٤٦) ص ١٥، محرم ١٤١٨ هـ .
عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار^(١).

ويعرفه أحمد التميمي في بحثه الذي أعده مجلة الأسرة فيقول: «يعقد الرجل وفق هذا الزواج زواجه على امرأة عقداً شرعاً مستوفياً الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة»^(٢).

ويقول أحمد الحجي الكردي في تعريفه: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم وشهود مستوفين لشروط الشهادة على ألا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال^(٣).

كيفية كتابة العقد في زواج المسيار:

يقول بعض القضاة الشرعيين بالمملكة العربية السعودية أن تنازل المرأة عن حقوقها في القسم والنفقة غالباً لا يثبت بالعقد، وإنما يكتب العقد ويوثق على أنه زواج عادي من دون ذكر أي شروط فيه، وما كان بينهما من شروط تكون على التراضي فقط، وبهذا تحفظ حقوق الزوجة والأولاد من الضياع^(٤).

ومن خلال هذه التعريفات، وما وقع لهذا الزواج من بعض الحالات مع الإطلاع على عقود أنكحتها، وسؤال بعض القضاة الشرعيين في المملكة

(١) سعد العنزي، أستاذ الأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت: أحكام الزواج، مكتبة الصحة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، ص ٣١٤.

(٢) أحمد التميمي: مجلة الأسرة، عدد ٤٦، ص ١٠، محرم ١٤١٨ هـ.

(٣) أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٢٣٧.

(٤) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٤٦.

العربية السعودية، يكون التعريف الاصطلاحي لزواج المسياح هو: صورة للزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل:

عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.

المطلب الثاني: نشأة زواج السيارات وانتشاره المعاصر:

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة، فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات. وقد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، وقد جأ إليه لتزويع النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق»^(١).

ولكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين، فبسؤالي للشيخ عبد الرحمن الناصر^(٢) وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه قال: ورد عن الرسول ﷺ قوله: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود»^(٣).

(١) مجلة الأسرة ، عدد (٤٦) ، ص ١١ ، محرم ١٤١٨ هـ.

(٢) مقابلة شفوية مع الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الناصر، وهو رئيس هيئة أمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض «متقاعد» أكملت هذه المقابلة في يوم الخميس ٤/٢/١٤٢٣ . وقد ذكر كثيراً من الواقع حول هذا الموضوع وقد اكتفيت ببعضها وهو إشارة إلى وجوده قدماً.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل بلفظ: استعينوا على قضاء حوائجكم «بالكتمان»، بالكسر أي: كونوا لها كامنين عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل طلب الكتمان لها بقوله: «إن كل ذي نعمة محسود» يعني: إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مراركم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٣٦ / ٣ في باب الأدب والاستذان والصلة برقم ١٤٥٣ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

حتى أنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي^(١) ويسمونه كذلك زواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وبباقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج ومنها: أن قاضياً تزوج امرأة من نفس الحي الذي يسكن به القاضي قبل حوالي خمسين سنة وشرط على أهلها أن يكون مجئه على حسب فراغه من المحكمة ومن أموره الأخرى وبعد مدة ليست بالطويلة وصل زوجته الأولى خبر زواجه ولا غرابة في ذلك حيث أن الجميع يسكنون في حي واحد، ولكنها استغربت عدم ذهابه ليلاً فكيف تم هذا الزواج؟ فلما حس زوجها بشكوكها من زواجه اتفق مع زوجته الثانية أن تأتي إليه في منزله وتسأله أمام زوجته الأولى عن حكم ترك زوجها لها وتظن أن سبب ذلك أنه متزوج من أخرى، فلما فعلت ذلك وهي في غرفة بعيدة عنه أجابها الشيخ بقوله: لا تتركي الشيطان يشوش عليك حياتك وانظر إلى زوجتي هذه فهي تشک أني متزوج من أخرى وأنا أقول لها أي امرأة في غير هذا البيت فهي طالق وبريئة مني !!

وذكر حفظه الله عن بعض النساء أنها تذكر عن زوجها في السابق أنه كان متزوجاً بأخرى يذهب إليها في أوقات متفاوتة وغير محددة ولم تعلم بهذا إلا بعد سنين ، وبعد ما دخل أولاده منها المدرسة ! . وأضاف : إنه كان يحدث مثل هذا الزواج في أيام الترحال والسفر للتجارة، فقد كان التاجر يذهب إلى بلد

(١) هذا ما أثبتته جريدة الوطن السعودية ، عدد ٤٧٠ السنة الثانية ، السبت / ٢٨ شوال / ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م . ١٢ يناير

من البلدان البعيدة ونظرًا لأنه سيمكث مدة طويلة هناك فإنه يتزوج في هذه البلدة وعند رحيله يترك زوجته عند أهلها، ينفقون هم عليها، ويخبرهم بأنه سوف يعود إليهم إذا جاء إلى هذه البلاد مرة ثانية، ولا يحدد لهم موعد الرجوع، فتبقى عند أهلها حتى يعود، وربما يرزق بأولاد منها.

والنتيجة مما سبق: توضح أن زواج المغارب وقع قديماً ولكن ليس بهذا الاسم.

وفي العصر الحاضر صاحب هذا الزواج إشاعة الناس له وخلطوه ببعض الأنكحة الأخرى كالنكاح السري والعرفي والمعنة والزواج بنية الطلاق وما شابه ذلك ، بل وضعوا له عدة تعريفات من عندهم وعلى حسب أهوائهم وذلك إما بجهلهم وإما لأخذ السمسرة عليه ومن ذلك عباراتهم: « تمنع فترة واتركها واشترط عليها عدم الإنجاب ، عدد على ما تريده وتنقل من امرأة لأخرى بالمجان دون خسارة ، وحدد مجئك إليها بالوقت المناسب لك ، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار ؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية فهو سهل الخلاص »، فهو يتزوج ويتلاءم دون اعتبار للزواج الشرعي.

لذلك كثر الحديث عن هذا الزواج والبحث عنه وعن الذين يعرفون أسرًا تقبل بمثل هذا النوع من الزواج خصوصاً إذا كانت وظيفته في غير مدنته.

وهذا ما أشار إليه يوسف القرضاوي حيث قال: «وكان الناس في قطر وببلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهلיהם بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر،

ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر»^(١). وكذلك أشار إليه إبراهيم الخضيري حيث قال عن هذا الزواج: إنه معروف قدِيماً في المملكة العربية السعودية ويسمونه في منطقة نجد الضحويَّة بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من قديم»^(٢).

وبمراجعة كتب الفقه: يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة مثل هذا الزواج قدِيماً، ولذلك نجد كتب الفقه القدِيمة تتحدث عن شرط إسقاط النفقة والقسم.

حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع من الزواج فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجهما على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة^(٣) فما الفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسياط غير التسمية؟ وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها وأحياناً يساعدها في بعض الأمور. وكذلك في المبيت والقسم، فالمراد عدم إعطائهما كامل حقوقها

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسياط، ص ١٨.

(٢) إبراهيم بن صالح الخضيري، قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧، ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني ٤٥٠-٤٥١ / ٧.

الشرعية لعدم استطاعته هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم توفر الزوج المناسب المقتدر على جميع حقوقها ، فتنازل عن بعض هذه الحقوق أو نقول تساعده على بعض هذه الحقوق لتحصل على زوج يعفها ومن ثم ترزق ذرية منه.

وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قد يم بالفعل، فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي .

المطلب الثالث: أقوال العلماء في زواج المسيار مع مناقشتها والترجح.

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

الثاني: القول بعدم الإباحة.

الثالث: القول بالتوقف.

القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة وأدلةهم:

(١) من الذين قالوا بالإباحة : فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فحين سُئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها ،ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منها.

أجاب رحمه الله: «لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: «أحق ما أوفيتם من الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج»^(١) و قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢) فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢٤/٩. برقم ٥١٥١.

(٢) علقة البخاري في الإجارة ووصله غيره، انظر: فتح الباري ٤/٥٢٨.

فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه^(١).

٢) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار: إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم ، ثم ذكر حفظه الله أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل ستين تقريراً^(٢).

٣) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: «أعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزها ولا يتلزم لها القسم ولا بالبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه»^(٣).

٤) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً : فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سُئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهاد وولي

(١) المجلة العربية. الرياض، العدد (٢٣٢)، ١٤١٧هـ.

(٢) إفتاء على الهواء مباشرة : تلفزة ، يوم الاثنين عصرًا الموافق ١٤٢٢/١١/٧ هـ ٢٠٠٢/١/٢١ م.

(٣) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ملحق (٣) ص ٢٠٤

،ولكن بشرط ألا يتلزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: «ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يترافقان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام»^(١).

٥) ومن الذين قالوا بإباحته كذلك : فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل حيث يقول: «زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضيه الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية التي أفت بإباحته.

وهذا الزواج مختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار. زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهاد، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يتلزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يتحقق للمرأة - الزوجة - أن تشترط عليه

(١) مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ م.

أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى^(١) ولكنه أضاف قائلاً: «يمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة»^(٢).

٦) ومن الذين قالوا بآباحته مع الكراهة: يوسف القرضاوي، وفي ذلك يقول: «أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعوه إليه. كل ما في الأمر أنني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بدينِي، أو أشتري رضا الناس بسخطِ ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال»^(٣).

ويقول أيضاً: «ويقول بعض المعارضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة. وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغى العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه»^(٤). وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكملاً للأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها فلها ذلك؛ لأنها مالكة الحق ولها أن تتنازل عنه وأن

(١) مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ م.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص.٨.

(٤) المرجع نفسه ص ١٦-١٧.

ذلك لا يؤثر على العقد، واستدل بتنازل سودة بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنها جميعاً.

ولكنه علق قائلاً: «وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفيًا. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط»^(١).

٧) ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة، الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. يقول: «هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه»^(٢) واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويتربى عليه كل الحقوق المرتبة على عقد الزوجية من حيث النسل ، والإرث ، والعدة ، والطلاق، واستباحة البعض ، والسكن ، والنفقة ، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم ، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارته زوجته – عن طريق المسير – في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر^(٣).

٨) ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسير، ص ١٢-١٣.

(٢) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٣) مجلة الأسرة، عدد ٤٦، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

الخضيري - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: «زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع والله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه والله الحمد والمنة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج»^(١).

٩) ومن الذين قالوا بآباحتة أيضاً: سعد العنزي ، حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة، لأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع.

وأضاف قائلاً: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط^(٢).

واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة

(١) جريدة الجزيرة السعودية، عدد ٢٥، ١٠١٩٣ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠ م.

(٢) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧ م.

بنت زمعة رضي الله عنها وأرضها زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج، ولكنه قال: إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية... وتم الاتفاق بين طرف في العقد فيصح، ولها أن تطالب بحقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق^(١).

وأما فيما ي يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار زواج معلن وليس بسر، قائلاً بأن الفقهاء متتفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج^(٢).

أدلة القائلين بإباحة ومناقشتها:

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بإباحة زواج المسيار نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود.

المناقشة:

أنه عقد مستكمل للأركان والشروط، وهذا هو أقوى أدلة المبيحين، وهو صحيح شكلاً، فإن العقد مستكمل لجميع الأركان والشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء.

(١) سعد العنزي: أحكام الزواج، ص ٣١٨.

(٢) المرجع نفسه.

ويرد على هذا الدليل: بأن العقد فيه شروط تنافي مقتضى العقد، مثل: إسقاط النفقة والقسم ، فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن وال媦ودة وقوامة الرجل على المرأة وتربية الأبناء وغيرها...

ويحاجب عنه: أن هذه ليست بشروط، وإنما هو تنازل من المرأة بمحض إرادتها، وهبة منها لزوجها، وأن المرأة وهي مالكة الحق، لها أن تتنازل عنه لمن شاءت ومتى شاءت. وحتى وفي أسوأ الافتراضات إذا قلنا أن الرجل هو الذي يشترط، فإن هذه الشروط تكون فاسدة وتبطل في نفسها، ولكن العقد يبقى صحيحاً .

أما بالنسبة لكون هذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج: فهذا الاعتراض في محله ، فالعقد وإن كان صحيحاً شكلاً إلا أنه يتنافي مع مقاصد الشرع، وكما هو معلوم في الشرع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى وليس للألفاظ والمباني، ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله، وحصول بعض الحكم أفضل من تركها كلها كما قال الشيخ يوسف القرضاوى: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة وهو ليس الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغى العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدهشه وينال منه»^(١).

الدليل الثاني: ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت

(١) يوسف القرضاوى: زواج المسياط، ص ١٧.

يومها من رسول الله ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها^(١) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ومن ثم قبول الرسول ﷺ لذلك، ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالملبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزًا لما قبل الرسول ﷺ إسقاط سودة رضي الله عنها ليومها.

المناقشة:

الاستدلال بهذه السيدة سودة وتنازلها عن قسمها للسيدة عائشة وقبول الرسول ﷺ لذلك. وهذا دليل قوي، استدل به فقهاء المذاهب على جواز هبة المرأة حقها في القسم، واستدل به الفقهاء المعاصرون على جواز تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم في زواج المعيار، ويدعم هذا الحديث أيضًا: الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن هبة السيدة صفية ليلتها للسيدة عائشة

(١) مسلاخها: أي جلدتها، وتقصد أن تكون مكانها. والحدة قوة النفس وجودة الفريحة.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢٢٣/٩ برقم ٥٢١٢.

مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩/١٠ برقم ١٤٦٣. واللفظ لسلم.

رضي الله عنهم^(١).

وقد يرد على ذلك بأمور:

١) أن السيدة سودة بنت زمعة هي التي تنازلت، وأما في زواج المسيار فإن الرجل هو الذي يشرط ذلك.

٢) أن السيدة سودة تنازلت بعد العقد، وبعد أن قسم لها رسول الله ﷺ، أما في زواج المسيار فالمرأة تنازلت قبل العقد.

٣) أن السيدة سودة تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت فقط أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو أنها كانت شابة لما وهبت ليلتها ، وحتى إن هي وهبت ذلك ما قبل الرسول ﷺ ذلك منها لأنه ﷺ يعلم تمام العلم أن المرأة مهما كانت لا تستطيع أن تلغي رغبتها وغرائزها وما كان ﷺ ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم لها ليعفها، ومن المعلوم والمشهور من سيرته ﷺ ، أنه كان يطوف على كل زوجاته ثم يبيت عند صاحبة الليلة، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال : «إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة»^(٢) فلماذا يطوف عليهن ﷺ إلا لأنه يعلم حاجة المرأة وأنه لابد لها أن تشعر بالأنس والإعفاف النفسي والجسدي مع الرجل. أما في زواج المسيار فالرجل لا يقسم لزوجته بالعدل، بل قد يذهب إليها بعد شهور، وقد تكون شابة فأين

(١) رواه أحمد في مسنده، ٩٥ / ٦ برقم ٢٤٦٨٤، وضعفه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع» ، محدث رقم ٤٢٨ ص ١٥٠ في كتاب: ضعيف سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨.

(٢) رواه البخاري : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٩ / ٢٢٧ برقم ٥٢١٥

الإعفاف إذا؟

ويحاب على ذلك: إن القول بأن الرجل هو الذي يشترط قول مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها، وهي التي تقدم هذه التنازلات رغبة في الرجل من أجل العفة والولد.

وأنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أو بعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أن هذا حقها ولها أن تتصرف فيه وأنها لو تنازلت قبل العقد ثم أحتاجت إلى النفقة أو القسم مثلاً لجاز لها المطالبة فيه.

أما من حيث كون السيدة سودة وهبت ليلتها للسيدة عائشة بعد أن كبرت ولم يعد بها رغبة في الرجال، فهذا لا دليل عليه، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(١).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية»^(٢).

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كل هذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿تُرِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَنْجَيْتَ مِمَّنْ عَزَّتْ

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري، ١٩٠/٨، برقم ٤٥٥٥، السنن الصغير، ٩٤/٣، برقم ٢٦٠٣.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(١) وعلى هذا فإن الذي يترجح: أن هذا الدليل ليس حجة لإباحة زواج المسيار بشكل عام.

الدليل الثالث: أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل.

المناقشة:

أما من حيث أن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة، يرد عليه: بأن هذا الزواج قد يحل مشاكل العوانس والمطلقات والأرامل اللاتي يملكن المال فقط! مما بال الآخريات الفقيرات؟ ويحاب عنه: أن حل جزء من المشكلة خير من ترك المشكلة كلها، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فحل مشكلات البعض وتزويجهن أهون من ترك الكل، والباقيات سيجعل الله هن بعد عسر يسرا.

ومن الاستبانة (٢) وفي الإجابة على فقرة: يسهم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسية: أجاب ٢٥٪٤١ من العينة بنعم، وأجاب ٢٥٪٢٦ نوعاً ما، في حين أجاب ٧٥٪٢٢ بلا. ونسبة القائلين نعم مع القائلين نوعاً ما، تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسية، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما في زواج المسيار.

فالمرأة إذا تقدم بها السن، أو كان لها ظروف معينة بسببها امتنع الخطاب عن المجيء إليها وما شابه ذلك، هل ندعها دون وضع الحل المناسب لها؟

(١) سورة الأحزاب آية: ٥١.

(٢) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٠٩ ، ص ٢١٠ .

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح : أن زواج المسيار قد يساعد في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وإن كان لا يحل المشكلة من أساسها.

وقد يرد عليه: هل تزويج عدد من اللواتي يمتلكن المال يتساوى مع المخاطر والمحاذير المرتبة على هذا الزواج؟ فربما تزداد المشكلة تعقيداً ونجد كثيراً من النساء بلا رجال، وبدلاً من كونهن عوانس نجدهن مطلقات؟ ولأن هذا الزواج سهل يكون الطلاق فيه أسهل ، وهذا ما أشار إليه كثير من الذين يعرفون هذا النوع من الزواج عن قرب، فإذاً نستطيع أن نطلق على هذا الزواج في عرف الأطباء أنه دواء مسكن للألم فقط؛ وليس علاجاً ليشفى منه المريض؟ بل ربما تتفاقم المشكلة أكثر ويصعب علاجها .

وجواب ذلك: أن هذا الأمر ربما يحدث أيضاً للزواج المعتمد؟ ولكن إذا جعل له ضوابط وأسس ربما يؤدي ثمرته المرجوه.

القول الثاني: القائلون بعدم الإباحة.

١) من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم^(١).

٢) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة. وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: «زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق... وأستطيع أن أقول: «إن الرجال الجبناء هم الذين يتنتطعون الآن بزواج المسيار»^(٢).

٣) ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد. وقال: أن هذا الزواج يشبه زواج المخلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً^(٣)

(١) إحسان محمد عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، مطابع الأرز، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ص ٢٩.

(٢) مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٦٧٧)، ص ٢٥، ١٧، ١٧ شوال ١٤١٩ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٩ م.

(٣) جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧ م.

٤) ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: محمد الراوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- وفي ذلك يقول: «المسيار هذا .. ليس من الزواج في شيء !! لأن الزواج: السكن، والمرودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات»^(١).

أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها:

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بعدم إباحة زواج المسيار، نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعده أدلة:

الدليل الأول: أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد.

المناقشة:

في هذا الدليل نود ذكر حكم النفقة والقسم عموماً ثم حكم تنازل المرأة عنهما لزوجها وإنفاقها على نفسها.

أولاً: النفقة: المراد بالنفقة هنا النفقة على الزوجة والتي تعني: «ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها»^(٢). ونقل محمد عقلة عن معجم لغة الفقهاء أن النفقة هي: «ما يجب من مال لتأمين الضرورات للبقاء»^(٣).

(١) مجلة آخر ساعة المصرية، عدد ٣٢٨٩ (١٩٩٧)، م.

(٢) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، ٢/٩٤٢.

(٣) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٦٣.

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بإجماع العلماء، يقول ابن رشد^(١): «فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها وأنها من حقوق الزوجة على الزوج»^(٢) واستدل على وجوبها بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع»^(٤).

واستدل على وجوبها بقوله تعالى: «لِيُشْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعَيْهِ، وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَنْهَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(٥).

وبقوله تعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ»^(٦).

وما فرض الله عليهم النفقة على أزواجهم والمبيت عندهم، والعدل بين من لديه أكثر من زوجة. كما احتاج بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٧).

وقال النووي في شرحه للحديث: قوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم

(١) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، فقيه الأندلس وفيلسوفها ، ابن شيخ المالكيّة محمد بن أبي القاسم ولد سنة ٥٢٠ هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ : سير أعلام النبلاء . ٢١ / ٣٠٧ .

(٢) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ٤ / ٣٠٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٤) ابن قدامة: المغني ٩ / ٢٣٠ .

(٥) سورة الطلاق آية: ٧ .

(٦) سورة الأحزاب آية: ٥٠ .

(٧) صحيح مسلم، ٢ / ٨٨٦ رقم ١٢١٨ .

«المعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك بالإجماع^(١). وقال البخاري بالوجوب حيث عقد لذلك باباً، فقال : باب وجوب النفقة على الأهل والعیال واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة رض قال، قال النبي ص: «أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلی ، وابداً من تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول ابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا: يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ص? قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة^(٢). ووجه الاستدلال بالحديث : أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها. واحتج لذلك المنذري بما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال، قلت: «يا رسول الله؛ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا أكلت وتسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣).

وقال الخطابي مبيناً وجه الاستدلال في الحديث: «في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الرجل وجدته، وإذا جعله النبي ص حقاً لها فهو لازم على الزوج، حضر

(١) النووي: صحيح مسلم ٣٤٠ / ٨

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٠ / ٩ برقم ٥٣٥٥

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ٣٩

أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة»^(١).

أما الإجماع فقال ابن قدامة فيه: «أما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منها..»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني^(٣): «انعقد الإجماع على الوجوب»^(٤). يعني النفقة على الزوجة.

وعلى ما سبق يتضح أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع دون خلاف، ولكن ماذا لو لم ينفق الزوج على زوجته؟ هل يفسخ العقد أم ماذا؟ يرى الكاساني: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته صارت نفقتها ديناً عليه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي أو يتراضيا، وللمرأة الحق في أن تسقط النفقة الماضية عن زوجها وإبرائه منها كسائر الديون، ولكن لا يجوز أن تبرأه عمما يستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد، فلم يصح^(٥).

(١) حمد بن محمد الخطابي: معالم السنن ، تحقيق : الدعايس ، مطبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ / ٣٦٧ .

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني / ٩٢٣ .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني ، المعروف بابن حجر العسقلاني صاحب المصنفات العديدة وعلى رأسها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة ، وبلغ المرام ، توفي سنة ٨٥٢هـ مقدمة فتح الباري ١ / ٨ .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري / ٩٤١٠ .

(٥) الكاساني: بداع الصنائع / ٤٢٩ .

يقول الدسوقي: «والنفقة واجبة على الزوج ..، وتسقط النفقة عن الزوج المعاشر سواء كانت الزوجة مدحولاً بها أم لا، وللزوجة في هذه الحالة الخيار، فإن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقى معه.

وإذا أنفقت الزوجة على نفسها زمان الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان الزوج زمان إنفاقها حاضراً أم غائباً، لأنها متبرعة في تلك الحالة»^(١).

ويرى الشربini: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم ينفق على الزوجة فإنها بال الخيار إذا شاءت صبرت معه وأنفقت على نفسها وصارت نفقتها ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأصح^(٢).

ويرى ابن قدامة: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم يستطع النفقة فلنزوجهه الخيار إما الفسخ وإما البقاء معه، ولكنها إذا كانت عالمة بإعساره قبل العقد فلا خيار لها ، لأنها عالمة بعيته^(٣).

وعلى ما سبق من آراء الفقهاء غير الحنفية فإن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ العقد ولا يبطل النكاح، بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى مع زوجها فلها ذلك ، أو إن شاءت طلبت الطلاق. وقد يرد على هذا بأن: الإعسار هذا ظرف طارئ، وأن الزوجة أسقطت نفقتها احتراماً للعلاقة الزوجية، وأن إسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله.

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٥١٧/٢، النفاوي: الفواكه الدوانية ١٠٤/٢ - ١٠٥.

(٢) الشربini: مغني المحتاج ٥٨٠/٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣٧٠/٣.

وينجاح عن هذا: بأن المرأة تعلم أن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده، ولذلك قال بعض علماء الحنابلة: إن المرأة إذا تزوجت معسراً عالمة بإعساره فليس لها الخيار بعد ذلك في الفسخ، لأنها رضيت بعييه^(١) أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لا يستطيع الإنفاق عليها، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على العقد.

بل إن الأئمة الأربعة: قالوا بصحبة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة -قبل العقد- ومن ذلك أمر الوطء الذي هو صلب عقد الزواج، وهدف الزواج الأول! وما يتبع ذلك من ذرية.

قال الكاساني: «إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عنياً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيوب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيوب عند البيع. والرضا بالعيوب يمنع الرد»^(٢).

أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عني لا يستطيع الوطء، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح، ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك.

ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطء!

وقال الدسوقي: «فإن علم السليم بعيوب العيوب قبل العقد فلا خيار له بعد

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣٧٠/٣

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٥/٢

ذلك، لأن عقده مع العلم بعيوب دليل رضاه^(١).
وعددوا عيوب الرجل التي يكون للمرأة الخيار فيها وهي: الجب،
والخصاء، والاعتراض، والعنة^(٢).

فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيوب دليل العقد، بل
قالوا فلا خيار له ، أي أن العقد انعقد وصح النكاح، ويسقط الخيار وتستمر
الحياة الزوجية.

وقال الشافعى في الأم: «وللمرأة الخيار في المحبوب وغير المحبوب من
 ساعتها، لأن المحبوب لا يجامع أبداً، والخصي ناقص عن الرجال، وإن كان له
 ذكر، إلا أن تكون علمت فلا خيار لها»^(٤) أي أن المرأة إذا علمت بعيوب قبل
 العقد ورضيت، فلا خيار لها. وهذا دليل على صحة انعقاد العقد عند
 الشافعى رغم الرضا بهذا العيب الخطير الذي يسقط حق المرأة في الوطء.

ويقول ابن قدامة: «ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل
 على بصيرة بعيوب»^(٥) ويقول أيضاً: «ولنا أنها رضيت بعيوب ودخلت في
 العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته محبوباً»^(٦).

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ص ٢٧٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٧٧.

(٣) انظر هذا البحث، الهاشم، ص ٦٠ تعريف للمصطلحات السابقة.

(٤) محمد بن إدريس الشافعى: مختصر المزنى على الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ١٩١/٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٦١/٣.

(٦) ابن قدامة المقدسي: المغني ٦٠٧/٧.

وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القبول بالزوج العين والمجبوب الذي لا يستطيع الوطء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطء الذي هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطء يترتب عليه النسل.

ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد؟ ونقل عن الأثرم في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم. قال: «النكاح جائزوها أن ترجع في الشرط»^(١).

وعلى ما سبق يترجح عدم حجية إسقاط المرأة لحقها في النفقة على بطلان العقد في زواج المسيار، وعدم إباحته، فإن النفقة حق وملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاء ومتى شاء، وعلى أسوء الأحوال إذا اشترط الرجل إسقاط النفقة، فإن هذا الشرط يكون باطلًا في نفسه ولكن العقد صحيح والزواج منعقد.

ثانياً: القسم بين الزوجات^(٢): العدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب ومنهم الزوجة ويدل على ذلك النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَعَنْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧/٤٥٠.

(٢) انظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار ص ١٣٢.

للتقوى^(١).

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل في المبيت والنفقة، فعليه الاكتفاء بواحدة كما أمر بذلك ﷺ في قوله: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً»^(٢).

وأتفق الفقهاء على أنه يلزم الزوج العدل في القسم بين زوجاته.

يقول ابن رشد: «وأتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم»^(٣) واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة ساقط»^(٤).

ويقول الإمام الماوردي^(٥): «اعلم أن القسم من حقوق الأدميين يجب بالطالبة ويسقط بالعفو ولا يجوز المعاوضة على تركه... ويجوز هبته»^(٦).

ويقول ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً»^(٧).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»^(٨).

(١) سورة المائدة آية : ٨.

(٢) سورة النساء آية : ٣.

(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ٤/٣١٢.

(٤) الحديث سبق تخرجه ص ١٢٣.

(٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف، وصاحب الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٠٧ هـ ، الذهي : سير أعلام النبلاء ، ١٨ / ٦٤.

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ١٢/٢٠٩.

(٧) ابن قدامة: المغني ٨/١٣٩.

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢/١٦٩.

ولكن ماذا لو تنازلت إحدى الزوجات عن حقها في القسم ووهبته لزوجها أو لإحدى ضرائيرها باختيارها؟!

يرى ابن عابدين: أن القسم واجب على الزوج ولكن للزوجة الحق في التنازل عن قسمتها لزوجها أو لضررتها، وأن ذلك يصح منها ، وللزوج القبول أو الرفض.

يقول ابن عابدين: « ولو تركت الزوجة قسمتها أي نوبتها لضررتها صح^(١). »

واستدلوا على ذلك بهبة السيدة سودة بنت زمعة - أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاهما - يومها للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاهما^(٢) ولكنهم قالوا أيضاً: إن لها الحق في الرجوع في ذلك مستقبلاً «إِنْ رَجَعْتُ وَطَلَبْتُ قَسْمَهَا فَلَهَا ذَلِكُ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِيَّاهُ مِنْهَا وَالإِبَاحَةُ لَا تَكُونُ لَازِمَةً»^(٣).

ويرى الدسوقي: إن القسم واجب للزوجات في المبيت، ولكن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لضررتها ولها الرجوع في ذلك متى شاءت^(٤) ويرى الشربيني:

«أن للزوجة الحق في أن تسقط حقها في القسم مطلقاً وللزوج الحق في قسمه كيف يشاء، ولكن لها الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فوراً»^(٥).

(١) ابن عابدين: رد المختار ٤/٣٨٥.

(٢) حديث هبة السيدة سودة ليلتها لعائشة. رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩/٢٢٣ برقم ٥٢١٢.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ٢/٣٣٣.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٣٤٢-٣٤٣.

(٥) الشربيني: معنى المحتاج ٣/٣٤١-٣٤٢.

ويرى ابن قدامة: «أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج»^(١). واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عندما وجد على صافية بنت حبي رضي الله عنها وأرضاها في شيء، ذهبت إلى عائشة وقالت لها: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا عائشة إنه ليس يومك، قالت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، وأخبرته بالأمر، فرضي عنها»^(٢).

بل إن بعض الخنابلة يرى أنه: «لا يجب المبيت ولا الوطء إذا لم يقصد الإضرار بتركه، لأنه حق له فجاز تركه»^(٣) وانظر إلى كلام الماوردي السابق حين يتكلم عن القسم ويقول: «اعلم أن القسم من حقوق الأدميين يجب بالطالبة ويسقط بالعفو، ويجوز هبته» أي أن حق الزوجة في القسم يسقط إذا عفت هي عن ذلك أو وهبته.

وعلى ما سبق يتضح أن للزوجة الحق في التنازل عن حقها في القسمة، وهبته للزوج يتصرف فيه كيف يشاء أو لإحدى ضرائرها، ولها الرجوع في ذلك متى شاءت.

فهناك امرأة لا يرغب فيها غير المتزوجين من الرجال مثل الأرملة أو المطلقة ونحو ذلك من الظروف التي تلحق بالمرأة، وهذه حقيقة يشهد لها

(١) ابن قدامة: الكافي ١٣٣-١٣٤ / ٣

(٢) رواه أحمد في مسنده، ٩٥ / ٦ برقم ٢٤٦٨٤ وقد ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ٤٢٨ ص ١٥٠ ، في باب الزواج، الأولاد، الطلاق، والرضاع.

(٣) ابن قدامة: الكافي ١٢٦ / ٣

الواقع، فتأمل في الزواج من رجل يعفها وتنس به ولو لبعض الوقت، وهناك رجل لديه أسرة وعائلة وبيت يخاف عليه، وزوجة أولى يخاف على مشاعرها، ويرغب في امرأة أخرى تجدد له حياته وتعفه ، فقدمت هذه المرأة بعض التنازلات، فتصالحاً واتفقا على الزواج بهذه الصورة، وحصل كل منهم على بغيته فما المانع؟ ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١) وتنازل المرأة عن نفقتها وبعض قسمها ليس من الحرام في شيء.

وكما يقول حامد عبد الخيلم الشريف: «أن الزواج عقد رضائي وليس من العقود الشكلية»^(٢) فإن الطرفين ارتضيا هذه الشروط فصارت اتفاقاً، من أجل المصلحة ودفعاً للضرر.

وكما يقول الشيخ القرضاوي: «ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من الزنا لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدري بمصلحتها، وقد ترى - في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد- أن زواجهها من رجل يأتي إليها بعض الأوقات من ليل أو نهار أولى وأفضل من بقائهما وحيدة محرومة أبد الدهر.

والعادل الحكيم هو الذي يعرف خير الشررين، ويرتكب أخف الضررين،

(١) سنن ابن ماجة، حديث رقم ٢٣٥٣، وقد صصحه الألباني في باب «حدود ومعاملات أحكام الشفعة» ص ٤١ رقم الحديث ١٩٠٥، كتاب: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السندي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٢) حامد بن عبد الخيلم الشريف: الزواج العرفي، ص ٢٠.

ويفوت أدنى المصلحتين»^(١).

ويقول في تعليقه على حديث تنازل السيدة سودة بنت زمعة عن ليلتها: «ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهد - عوامل وأسباباً تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه تحصيلاً لما هو أهم منها، وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحسست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلاها عن يومها لعائشة رضي الله عنهما، فحمد لها الرسول ذلك وأبقاها في عصمته، وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾^(٢).

وهذا النوع من الزواج يمكن اعتباره من باب: التصالح بين رجل يرغب ويحذر، وامرأة ترغب ولا تجدر.

وسبق أن ورد عن الحنابلة: «أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج»^(٣) ويمكن أن يقاس على ذلك: أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم لتحصل على زوج.

وحتى لو سلمنا بأن الزوج هو الذي يشرط عدم القسم فإن بعض الفقهاء أجازوا هذا الشرط، وسبق أن أوردنا قول ابن تيمية الذي نقله عنه القرضاوي

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسياط، ص ١٢

(٢) سورة النساء آية : ١٢٨

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ١٣٤-١٣٣ / ٣

بقوله: «ويحتمل صحة شرط عدم النفقة»^(١) وشرط عدم القسم من جنس شرط عدم النفقة، وكلاهما من حقوق المرأة.

وقد نص الإمام أحمد في رجل يتزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضي إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت لا أرضي إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه به إن شاءت^(٢) ونقل عن الأثرم: «في الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن يأتيها في الأيام، قال يجوز الشرط»^(٣).

وكان الحسن لا يرى بأساً في الرجل يتزوج المرأة على أن يجعل لها في الشهر أيام معلومة، بل إن اشتراط الرجل عدم وطء زوجته لا يفسد العقد، أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة!!^(٤)

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح : عدم حجية القول بأن تنازل الزوجة عن حقها في القسم أو اشتراط ذلك من قبل الزوج يبطل زواج المسياط.

بل إن الزواج مع هذا الشرط أو هذا التنازل جائز، مع التأكيد على حق الزوجة في المطالبة بالقسم متى شاءت، ويجب على الرجل أن يحييها إلى ذلك أو يفارقها.

الدليل الثاني: أن زواج المسياط هذا مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسياط، ص ١٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧ / ٤٥٠.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٥٠.

(٤) المرجع نفسه.

المناقشة:

أما فيما يتعلق بأن نكاح المسيار مبني على الإسرار والكتمان، نقول نعم: إن زواج المسيار فيه نوع من الإسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس من الإعلان في الزواج العادي، ولكن عن من؟ ولماذا؟ وما هي حدود الإسرار والكتمان التي يفسد معها النكاح؟ ولذا قبل الجواب على هذا ينبغي مناقشة آراء الفقهاء في حكم الإعلان؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي إعلان الزواج، قال البهوتi: «لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح»^(١) ثم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصبح به النكاح، وهل تكفي شهادة الشهود ليحصل الإعلان أم لا؟ فذهب فقهاء الحنفية: أن الإشهاد هو الواجب وأن الإعلان يحصل بمجرد الإشهاد. فنقل ابن الهمam^(٢) عن السرخسي قوله: «ولأن الشرط لما كان الإظهار، فيعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين ، فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً»^(٣) ونقل أيضاً عن الكرخي قوله: «نكاح السر مالم يحضره شهود فإذا حضروه فقد أعلن»^(٤). وذهب إلى هذا الرأي علماء الشافعية، فنقل عنهم: أن الشهادة تتضمن

(١) البهوتi: الروض المربع ٣/٧٦.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي الإسكندراني كمال الدين ، إمام من علماء الحنفية ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ ، الزركلي : الأعلام ، ٦/٢٥٥ .

(٣) ابن الهمam: شرح فتح القدير ٢/٣٥٢ .

(٤) المرجع نفسه.

الإعلان، ولا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً^(١)
وقال ابن قدامة: «ويستحب إعلان النكاح، وإذا كتم كره ذلك وصح
النكاح»^(٢).

وخالف في ذلك المالكية واشترطوا الإعلان وإن خلا العقد من الشهود،
فالإشهاد عندهم ليس واجباً عند العقد بل مندوب، لكنه واجب عند البناء^(٣)
وعندهم أن الإشهاد لا يتضمن الإعلان ،فإذا أشهد الشاهدين ولكن وصيا
بالكتمان فسخ هذا النكاح لكونه سراً، قال ابن رشد: «إذا أشهد الشاهدين
ووصيا بالكتمان.. قال مالك: سر ويفسخ»^(٤) على أن هذا الرأي ليس هو
السائد في مذهب المالكية، بل هناك من المالكية من رأى أن الأصل في الإعلان
هو الشهادة، قال ابن العربي وهو من المالكية: «إن الله تعالى جعل الإشهاد
غاية الإعلام»^(٥) وعلى ذلك فإن زواج المسيار شرعاً وباتفاق الأئمة الثلاثة،
لا يعتبر سراً، ووصفه بالسرية هذا من باب التجاوز ومقارنة بالزواج
المتعارف عليه بين الناس.

وقد يرد على ذلك: بأن الإعلان يحدث بمجرد الإشهاد إذا ترك الشاهدان
ليتحدثا بهذا الزواج أمام الناس، ولكن في زواج المسيار يوصى الشهود

(١) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ٦/٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/٣.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/٢١٦.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٤/٢٣٢.

(٥) أبي بكر بن العربي المعافري: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد
كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م ٢/٧٠٥.

بالكتمان؟ ويحاب عنه : بأن هذا قد يحدث، ولكن غالباً ما يكون الكتمان عن الزوجة الأولى وعائلتها، أما بعض أقارب الرجل وأصدقائه وأهل الزوجة الأخرى - المسيار - فلاشك بأنهم على علم بهذا الزواج.

يقول فضيلة الشيخ يوسف بن محمد المطلق: لا يجوز الكتمان في كل مقام؛ ولدى كل إنسان؛ لأن الأمور تختلف بحسب مدلولاتها، فالامر المباح لاشك أن في كتمانه تتحقق المصالح العامة والخاصة ، أما كتمان الحق من العلم والإرشاد والتوجيه ونحو ذلك فهذا فيه ضرر كبير؛ وخاصة عندما تخرس الألسنة عن الحق لنشر النور والهدى^(١) وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: عدم حجية القول بسرية زواج المسيار، وأن هذه السرية تؤثر على العقد، فيبقى عقد زواج المسيار صحيحًا والزواج منعقد.

الدليل الثالث:أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

المناقشة:

قوتهم: إن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة من الزواج، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

وهذا الدليل في موضعه وله اعتباره، فإن السكن الكامل لا يتحقق فعلًا في زواج المسيار، وإن الزوجة تعيش في قلق انتظاراً للحظة التي يمر فيها

(١) يوسف بن محمد المطلق: مصلحة الكتمان، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ص ٢٢
وفضيلة الشيخ يوسف هو موجه إسلامي وعضو التوعية الإسلامية ومؤسس المكتب الاستشاري الشرعي بالرياض، ويعد الشیخ من أشهر المعربين للرؤى في المملكة العربية السعودية.

زوجها، ومع غياب الزوج كثيراً عن زوجته لا يحدث الإعفاف الكامل للمرأة ومعه قد يحدث ما لا تحمد عقباه، ويقع ما أردنا الفرار منه، فأين الإعفاف في هذا الزواج وقد لا يأتي الزوج إلى زوجته إلا بعد شهور وأوقات طويلة؟ وأين حفظ النسل في هذا الزواج؟ وهل حفظ النسل هو إنجاب الأولاد فقط أم تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية محكمة؟

ورد عليه: بأننا لا شك أننا ننشد السكن الكامل؟ وكذلك تحقيق المودة والرعاية الكاملة وهذا هو المطلب الأول، ولكن هناك تساؤل يجب أن يطرح وهو : إذا لم يوجد هذا المطلب هل تبقى المرأة بلا زواج؟ أم تتزوج ولو بقليل من السكن والمودة؟ ومن ثم هل من تزوجت برجل في ذمته ثلات زوجات قد حققت من السكن والمودة والرعاية ما حققته زوجة أخرى في ذمة زوج لا يوجد سواها؟

إذاً هذا هو الموجود فإذا القبول به مع العيب الذي فيه أو تركه بالكلية وهذا أخطر. وهنا يلاحظ قول يوسف القرضاوي: أن هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبه ضرورات الحياة وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغى العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدهه وينال منه، وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله والقليل خير من العدم»^(١).

وهذا الرد له وجاهته أيضاً لكنه لا يعفي زواج المسيار من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة وإن

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص ١٧

حق زواج المسيار شيئاً من هذا فهو لا يدوم في الغالب إلا ما شاء الله وذلك على حسب نتيجة الاستبيانات التي طرحت على المتزوجات عن هذا الطريق .

وهو في نفس الوقت لا يحقق التربية الأحكام للأولاد، بل يساعد على تقويض مفهوم الزواج المعتمد مما يضر بالمجتمع.

وعلى هذا فإن الذي يتضح: أن العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى لمخالفته لبعض مقاصد الشارع العزيز من هذا العقد ، وبهذا تبقى الشبهة قائمة في صحة هذا الزواج ، لأن العبرة في العقود للمعنى وليس للمبني . ولأن الأصل في الأ Buckley التحرير^(١) .

(١) ابن نحيم، زين الدين بن ابراهيم: الأشباه والنظائر، مطبعة دار الهلال، ١٩٨٠ م ص ٧٤

الدليل الرابع: أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

المناقشة:

قوفهم: إن هذا الزواج فيه نوع من المهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

وهذا الدليل من حيث إن فيه نوعاً من المهانة للمرأة فنعم ولاشك ، وهذا مشاهد ومحسوس وقال به بعض القائلين بالإباحة لهذا الزواج، فالمرأة التي تجلس في بيت أبيها حتى يأتيها زوجها ليقضي معها وطره فهذا فيه نوع من جرح مشاعر المرأة، وتصغير لحجمها ودورها.

وفي الاستبانة^(١) وفي فقرة: يلبي زواج المسيار الحد الأدنى من الحقوق للمرأة: أجاب ٢٥,٣٦٪ بنعم، في حين أجاب ٢٥,٢٦٪ نوعاً ما، وأجاب ٢٥,٢٦٪ بلا ، وتوقف عن الإجابة ٢٥,١٢٪.

أما من حيث إن فيه تهديداً لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم والنفقة فإن المرأة هي التي ألزمت نفسها بهذه الشروط، ورضيت به، فيتحقق الوفاء بهذه الشروط، لحديث النبي ﷺ: «إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج»^(٢) ثم من قال أنه سيطلقها حتماً؟ فربما يجيئها إلى طلبها

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢٤/٩. برقم ٥١٥١.

و خاصة إذا حدث بينهما تفاهم و تألف .
أما من حيث إن فيه استغلالاً لظروف المرأة فهذا صحيح ، لكنه ليس على كل حال ، بل إن بعض من تزوجن عن طريق المسياط لم يذكرون إلا الحب والمودة والتفاهم بينهما ، فأين الاستغلال هنا ؟

والذي يتضح : أن هذا الزواج قد يكون فيه شيء من المهانة للمرأة ، ولكن المرأة هي التي تنازلت و قبلت بهذا الزواج ، فعليها أن تتحمل ما التزمت به ، ولتعلم من الآن أن هذا الزواج فيه انتهاك لدورها كامرأة وزوجة ، وأن لا تقدم عليه إلا في حالة الاضطرار فقط . وهذا الدليل لا يقوى إلى درجة أن يبطل العقد في نكاح المسياط .

الدليل الخامس : أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد .

المناقشة :

قولهم : إن الله شرع لنا بديلاً عن هذا الزواج ، وهو تعدد الزوجات .
وقد يرد عليه : بما قاله يوسف القرضاوي : « وهل المسياط إلا لون من التعدد ؟

لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة ، يدخلها مسيطراً ، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً ليلاً ونهاراً ، إذا لم يكن له زوجة أخرى ، وبيت آخر ؟

والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى ، ولديه بيت مستقر ، وفي الغالب يكون له من زوجته أولاد ، وتتزوج هذه الزوجة الثانية - وربما تكون الثالثة - بهذه الصورة أو بهذه الطريقة ، حاجته إلى زوجة

أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها^(١).

وقد يرد عليه : بأن هذا الزواج وإن كان شكلاً من أشكال التعدد ولكنه شكل ممسوخ مشوه، فain هذا الزواج الذي يترك الرجل فيه زوجته لأيام طويلة قد تصل إلى شهور ولا ينفق عليها ولا يتبع سلوكها ولا سلوك أولاده من زواج يعدل الرجل فيه بين زوجاته؟

وعلى أقصى الأحوال وإن كان متزوجاً من أربع فإنه سيكون عندها مرة كل أربعة أيام يأنس بها وتأنس به، يعفها ويرعى شؤونها ويوجه سلوكها، وسلوك أبنائه.

والذي يتضح : أن زواج المسيار وإن كان لوناً من ألوان التعدد بأركانه وشروطه المعروفة إلا أنه لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى التعدد الشرعي الذي أوضحته لنا سنة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، بل إن هذا الزواج بدليل مريح عن التعدد الشرعي، ولذلك فهو يساعد على انصراف الناس عن التعدد العادي ويلجئون إلى هذا الزواج السهل.

الدليل السادس: أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضى وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

الممناقشة:

قولهم: يترتب على زواج المسيار إضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى

(١) القرضاوي: زواج المسيار، ص ٢٤

الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضى وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت
وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

ويرد عليه: بأننا ذكرنا في الدليل السابق أن زواج المسيار لون من ألوان
التعدد العادي بأركانه وشروطه - وإن كان لا يرقى إلى التعدد المعتمد - ومتى
كان التعدد ضرراً على المرأة؟ وحتى إن رأت هي فيه ضرراً فلا يعتبر ضرراً
شرعياً؟.

وفي ذلك يقول سعد العتزي: «لم يقل أحد من أهل العلم أن للمرأة حق
طلب الطلاق لأنها تضررت لزواج زوجها من أخرى، والفقهاء قالوا إنه لا
يعد ضرراً يحق للمرأة فيه التفريق، وقد نص الإمام أبو زهرة على ذلك وبين
أن التعدد ليس ضرراً وإن وقع على الزوجة ضرر بالتعدد، فإنه لا يعد ضرراً
في شريعة الإسلام»^(١).

الدليل السابع: أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه
بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق
المسيار. لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط
قياساً على زواج المتعة والمحلل.

المناقشة:

قولهم: ينطوي هذا الزواج على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض
النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا
يجب منعه، سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً

(١) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ذو القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧ م

على زواج المتعة والمحلل.

ويرد عليه: أن استغلال زواج المسيار من قبل بعض النسوة أو الرجال لارتكاب الفاحشة لا يعني تحريمه، فالمرأة الفاسدة والرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأي وسيلة وليس في انتظار زواج المسيار.

ثم كيف يمكن أن يحدث هذا؟ هل زواج المسيار هذا كلمة فقط!! إنه عقد وشهاده وولي، غالباً ما يكون موثقاً، وفي الغالب ما يكون جيران الزوجة يعلمون به، فكيف يمكنها أن تتلاعب به؟
أما قياس زواج المسيار على زواج المتعة والمحلل، فهذا القياس غير صحيح على الإطلاق.

فزواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر وأجر معين، ويكون الأجر أو المهر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة يتنهى الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء، فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد، وهذا يعكس زواج المسيار.
أما زواج المحلل^(١) فهو زواج غير مقصود أبداً، لأنه قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، إلا تخليل المرأة شكلياً للزوج الأول، فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته، أما زواج المسيار فهو زواج مقصود لذاته، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصدًا منه أهدافاً مشروعة من العفة والولد ونحو ذلك، وكذلك هو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأسأل في الزواج هو: نية الاستمرار والبقاء.

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠٠.

والذي يتضح أن زواج المسيار قد لا يخلو من المخاطر التي تحيط به والتي قد تعصف بالمرأة إذا استغلته لأمور غير شرعية بسبب بعد المراقبة عنها، وكثرة الفتن في عصرنا الحاضر، إضافة إلى حاجة المرأة إلى زوج يعفها ويخفف من آلامها فتفاجأ بزوج يزيد من مشكلتها وأعبائها الجسمانية والنفسية وذلك بكثرة تهربه منها، وعدم اهتمامه بها، ونظرته الثانوية إلى هذا الزواج، وغير ذلك كثير فيجب الانتباه لهذا.

لذلك ينبغي قصره على الحالات الفردية والخاصة فقط، كالمعاقة مثلاً وصواحب الظروف، أو المحتاجة إليه ونحو هذا .

القول الثالث: المتوقفون في المسألة:

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أنهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. عندما سُئل عن حكم زواج المسيار قال: «كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا، فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به»^(١).

وكذلك عمر بن سعود العيد - الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود - فإنه ذكر شيئاً من مساوئه، وأورد بعض أدلة الم Gizin باختصار، كما ذكر أن عدداً من كبار العلماء توقف في جوازه، ودعا في الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعط حكماً بيناً فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه^(٢). وكذلك محمد فالح مطلق - الأستاذ بجامعة اليرموك بالأردن - حيث قال: أميل إلى التوقف في المسألة فهو لا يعد زنا حتى نجزم بحرمتها ولا نقول بإباحته لما فيه من المضار الخطيرة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(١) مجلة الدعوة السعودية، العدد (١٥٩٨)، ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٧م

(٢) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ

مفهوم المجتمع لزواج المسيار:^(١)

١) صورة هذا الزواج ومفهومه غير واضحة الوضوح التام للمجتمع، فهناك من يعتقد أن هذا الزواج مرادف لزواج المتعة، ومنهم من يعتقد أنه كالزواج بنية الطلاق، ومنهم من يعتقد أن المرأة هي التي تنفق على الرجل وما شابه ذلك من هذه المفاهيم.

وهذا ما جعل نسبة كبيرة من أفراد العينة التي أجريت عليها الاستبانة تتوقف عن الإجابة على كثير من أسئلتها؛ إلا أن الذي يظهر في صورة هذا الزواج هو ما تم ذكره من قبل: أن يتزوج المرأة على أن تتنازل عن حقها في النفقة والسكن والقسم، أو بأحدهما، وفي بعض الأحيان يستأجر الرجل زوجته قريباً من أهلها، وقد يساعدها ببعض النفقة وما شابه ذلك مما يحصل به التراضي بين الطرفين .

٢) صورة «زواج المسيار» الواقعية لدى المحكمة الشرعية : في السؤال الذي طرح على بعض القضاة الشرعيين ، وبعض مأذوني الأنكحة ، وبعض المتزوجين عن طريق المضار اتضح أن: عقد زواج المضار يتم بحضورولي المرأة والشهود وعلى مهر معلوم ، والعقد في زواج المضار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية المختصة.

(١) عبد الملك المطلق: زواج المضار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ١٥١

ويوثق عقد زواج المسيار على صورتين:^(١)

الصورة الأولى : يوثق زواج المسيار على أنه زواج عادي ، ولا تذكر شروط تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم ونحو ذلك أبداً وإنما يتفق عليها فيما بينهما بالتراضي ، ولها الرجوع عن ذلك متى شاءت ، ولذلك لا يعرف أنه مسيار ! لأن العقد فيه هو نفس العقد في الزواج المعتمد.

الصورة الثانية: يوثق زواج المسيار بشروطه المعروفة، من تنازل الزوجة عن ليلتها وعن نفقتها ونحو ذلك، وتكون هذه الشروط قبل العقد ومعه، أما بعد العقد فلا عبرة به، وفي صورة لإحدى صور عقد الزواج عن طريق ما يسمى بالمسيار نجد أن شرط إسقاط الليلة ذكر في صلب العقد ووافقت الزوجة على ذلك ، وأثبتت هذا في المحكمة^(٢) وهذا الزواج يحصل فيه منازعات كثيرة، وذلك بسبب رجوع المرأة عن تنازلاها وطلبتها العدل في النفقة والقسم، وقد يكون مرجع ذلك لتضررها من هذا الزواج، وهذا تكثر حالات الطلاق فيه.

٣) المجتمع ما زال غير متقبل لهذا الزواج بصورة طبيعية، وهذا شيء غير مستغرب على مجتمع لا يعهد إلا الزواج العادي والمعروف، بل نتمنى أن يستمر. لأن صورة زواج المسيار ليست هي الصورة المثالبة، بل الصورة الضرورية ، ونتمنى أن يحاصر هذا الزواج ولا يشجع، وفي الاستيانة^(٣) فقرة (٢): يتقبل المجتمع هذا الزواج بصورة طبيعية. أجاب: ٢٥, ٣٦٪ بلا، وأجاب

(١) نفس المرجع: ملحق (١٦) ص ٢٤٦.

(٢) انظر ملحق رقم ٢٢.

(٣) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٠٦ .

٢٥٪ بنعم، و٣٨٪ نوعاً ما، وتوقف ١١٪. وهذه النسبة تشير إلى عدم قبوله لدى المجتمع حتى ولو كان فيه هذه التنازلات.

٤) بالرغم من أن هذا الزواج فيه بعض المميزات للرجل من حيث إسقاط النفقة أو السكن أو القسم. إلا أن أغلب العينة التي جرت عليها الاستبيانة ترى أن التعدد العادي أفضل منه. ففي فقرة (١٧): يمكن أن يكون زواج المسيار أفضل من التعدد العادي: أجاب ٢٥٪ بلا، و٢٦٪ بنعم، و٧٥٪، ١٨٪ نوعاً ما، وتوقف ١٨٪. بل إن أغلبية عينة الرجال ترى ذلك، ففي داخل عينة الرجال كانت النسب كالتالي : ٤١٪ بلا، و٢٨٪، ٥٪ بنعم، و١٧٪، ٥٪ نوعاً ما وتوقف ٢٪. فيلاحظ هنا أن الأغلبية لا يفضلون زواج المسيار على الزواج العادي مع أن زواج المسيار يستعمل على هذه التسهيلات.

٥) الأغلب نسبياً من عينة الاستبيانة ترفض الاقتران بزوجة عن طريق هذا الزواج، وخاصة إذا كانت الزوجة الأولى: ففي الاستبيانة فقرة (١٨): هل يمكن أن تقبل بالاقتران بشريك عن طريق هذا الزواج؟ أجاب ٤٩٪ بلا، ٣٦٪، ٧٥٪ بنعم، ١٤٪ متوقفون، والسائلون بالتوقف قالوا في تعليقاتهم «على حسب الظروف». وقد يرجع ذلك إلى غرابة زواج المسيار في المجتمع، فالإنسان قد يرى شيئاً فيه فوائد ومميزات، ولكن معايرة للمجتمع يرفضه.

٦) وكذلك فإن أغلبية عينة الاستبيانة ترفض أن يسمح لقرينته أو بنته أو أخته بالزواج عن هذا الطريق: ففي الاستبيانة فقرة (١٩): لو كان لك قريبة (بنت أو اخت) هل يمكن أن ترضى لها بالزواج عن طريق المسيار؟ أجاب: ٢٥٪، ٥٩٪ بلا، ٧٥٪ بنعم، وتوقف ١٩٪.

والمتوفون قالوا على حسب ظروف المرأة وحاجتها. وقد يرجع ذلك إلى أن الإنسان دائماً يشق في نفسه ولا يشق في الآخرين، فإن الرجل قد يقبل أن يتزوج عن طريق المسياط، لكنه لا يقبل لابنته أو أخته أن تتزوج عن هذا الطريق! لأنه يعتقد أن هذا الزواج لا يناسبها وسوف يظلمها أو لا يوفي بحقها كما ينبغي.

وقد يرجع ذلك إلى غرابة زواج المسياط في المجتمع، واستهجان كثير من الناس له. فلا يريد أن تكون ابنته أو أخته مثار القيل والقال، حتى ولو اعتقد أن له فوائد ومميزات.

الرأي الراجح في زواج المسيار:

لا ينبغي التشجيع على زواج المسيار مع عدم الجزم بحرمة أو بطلانه وذلك للأسباب التالية:

١) العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى؛ لأنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج، ولمفهوم قاعدة «الأمور بمقاصدها» يتضح المعنى وهو: أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته، فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، ودليل ذلك فمقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية – على أن هذا المقصود له أهميته – إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو تكوين بيت مسلم متماضك قائم على الرحمة والمودة والسكن وإعداد النشء على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوي وسليم.

٢) العقد في الزواج ليس كغيره من العقود ، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم: «أن الأصل في الأبضاع التحرير، وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلب جانب الحرمة»^(١) لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولهذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار .

٣) معلوم من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحه؛ بل ربما مفاسده تقضي على مصالحه وذلك لأمور:

(١) ابن خيم: الأشباء والنظائر، ص ٧٤

- ١) في هذا الزواج يكثر الطلاق، لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل.
- ٢) في هذا الزواج ربما تأخذ المرأة لقب مطلقة بدلًا من لقب عانس وتبقى المشكلة كما هي ، بل أشد.
- ٣) وفي هذا الزواج أيضاً: لا يحدث الإعفاف التام للمرأة، وذلك بسبب تغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل.
- ٤) وفي هذا الزواج أيضاً: تقل قوامة الرجل على المرأة، ومعه تضييع معاني الرجلة من غيرة وتوجيه وإرشاد ومتابعة ، وفيه يضييع الأولاد ولا تحكم تربيتهم ما بين أب غير موجود وأم مشغولة بتدبير شؤون معيشتها نظراً لكونها المنفقة على نفسها .
- ٥) وفيه أيضاً: أنه ربما يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة والتي تقوم على العدل والمساواة، وينقل المجتمع إلى صورة أخرى مشوهة ومسوخة من صور التعدد، وقائمة على الجحود والظلم .

المطلب الرابع : أوجه المواقفة بين الزواج العرفي وزواج المسياح:

- ١) العقد في كلا الزوجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي. من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.
- ٢) كلا الزوجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهمما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.
- ٣) كلا الزوجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهر، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى... وغيرها.
- ٤) كلا الزوجين يغلب عليهمما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار:

- ١) زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية ، ولكن الزواج العرفي لا يوثق أبداً.
- ٢) في الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها حق النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة أو المبيت أو القسم أو بذلك كله.
- ٣) الزواج العرفي له عدة صور، بينما زواج المسيار له صورة واحدة فقط.
- ٤) الزواج العرفي يقل وجوده في المملكة العربية السعودية ، بينما زواج المسيار منتشر قديماً وحديثاً.
- ٥) سبب وجود الزواج العرفي مختلف عن سبب وجود زواج المسيار في كثير من الحالات.

المبحث الرابع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها
والترجيح.**

**المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج
المتعة.**

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً.

زواج المتعة لغة:^(١) المتعة من مادة «مَتَّع» ومَتَّعَ به أي انتفع، و«المتاع» السلعة، وهو أيضاً المنفعة وما تعمت به، والاسم المتعة، و«المتعة» بضم الميم، وحكي كسرها: اسم للمتمتع به كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلٰ سبيلها. وعلى هذا فمادة «مَتَّع» تدور على معنى التلذذ والانتفاع، ولما كان نكاح المتعة مؤقتاً ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة.

زواج المتعة اصطلاحاً:

عرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: «نكاح المتعة هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، يتنهي النكاح بانتهائهما من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة إستبراء رحمها بجيضتين، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح»^(٢).

وأورد القرطبي تعريفاً قريباً من ذلك، فقال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرق تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»^(٣).

وأركان هذا النكاح عند الشيعة الإمامية هي: الصيغة والزوجة والمهر والأجل. ولا يشترطون الولي ولا الشهود^(٤).

(١) الرازى: مختار الصحاح، ص ٦١٤ ، الفيروزابادى: القاموس المحيط ٣ / ٨٦.

(٢) محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام، ص ٥.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٢ .

(٤) نصر بن إبراهيم المقدسي: تحريم نكاح المتعة، مع تقديم عطية محمد سالم، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م ص ٦١.

المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها والترجح.

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم نكاح المتعة، وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن نكاح المتعة فقالت: بيبي وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا، والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت «ليست زوجة ولا مملوكة، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما الدليل على كونها غير زوجة فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ونحو ذلك، فلو كانت زوجة لورثت، واعتبرت، ووقع عليها الطلاق، ووجبت لها النفقة فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزم بإجماع العقلاة، فتبين بذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العاديين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم^(٢).

(١) سورة المؤمنون آية : ٧٦٥

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدنى، الرياض، د.ط، د.ت، ٧٧٢ / ٥

ومن السنة يقول ابن العربي:^(١) نكاح المتعة هذا من غريب الشرعية الإسلامية فإنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيمة، ولذلك يقول الشافعي: «ليس شيء في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة»^(٢). فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لعزوبة الناس كانت شديدة، ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرمت زمن خيبر، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهي عنها إلى يوم القيمة.

والدليل على إباحتها قبل خيبر ثم تحريمه فيها فيه ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(٣) وكلمة «نهى» هنا تدل على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهي عنه في خيبر.

والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمه على وجه التأكيد: حديث الربيع بن سبره الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^(٤).

ونلاحظ في قوله ﷺ: «إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء» أن هذا الإذن سبقه تحريم، أي أنها تكرر نسخها، حرمت في خيبر ثم أبيحت في الفتح

(١) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوزي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ / ٥ / ٤٨.

(٢) الشريبي: مغني المحتاج / ٣ / ١٩٢.

(٣) البخاري في صحيحه مع الفتح / ٩ / ٧١ برقم ٥١١٥.

(٤) مسلم في صحيحه: ٩ / ٥٣٣، مع النووي، باب نكاح المتعة.

ثم حرمـت، ولذلك يقول ابن العربي: «أما هذا البابـ يعني بـاب نـكاح المـتعةـ فقد ثـبت على غـاية البـيان ونـهاية الإـتقان في النـاسـخ وـالمنـسـوخ وـالأـحكـامـ وهو من غـرـيب الشـرـيعـةـ فإـنه تـداولـه النـسـخـ مـرتـين ثـم حـرمـ»^(١). وقال ابن بـرهـان الدـينـ: «وـالـحاـصـلـ أنـ نـكـاحـ المـتعـةـ كـانـ مـباـحـاـ ثـمـ نـسـخـ يـوـمـ خـيـبـرـ، ثـمـ أـبـيـحـ يـوـمـ الـفـتـحـ، ثـمـ نـسـخـ أـيـامـ الـفـتـحـ، وـاسـتـمـرـ تـحرـيمـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٢).

وـالأـحادـيـثـ فـيـ تـحـريـمـ الـنـكـاحـ مـتـعـدـدـةـ وـمـشـهـورـةـ، حـتـىـ قـالـ ابنـ رـشـدـ: «وـأـمـاـ نـكـاحـ المـتعـةـ فـقـدـ تـواـتـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ تـحـريـمـهـ»^(٣).

وـالـصـحـيـحـ أـنـ المـتعـةـ إـنـماـ حـرـمـتـ عـامـ الـفـتـحـ، لـأنـهـ قدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـ أـنـهـمـ اـسـتـمـتـعـواـ عـامـ الـفـتـحـ مـعـ الـنـبـيـ بـإـذـنـهـ، وـلـوـ كـانـ تـحـريـمـ زـمـنـ خـيـبـرـ لـزـمـ النـسـخـ مـرـتـينـ، وـهـذـاـ لـاـ عـهـدـ بـمـثـلـهـ فـيـ الشـرـيعـةـ أـبـتـهـ، وـلـاـ يـقـعـ مـثـلـهـ فـيـهـاـ، وـهـوـ لـمـ يـبـاـحـ إـلـاـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ وـلـدـةـ قـصـيرـةـ فـيـ غـزوـةـ الـفـتـحـ لـكـونـ الـأـكـثـرـينـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـجـاهـلـيـةـ، ثـمـ حـرمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٤).

وـأـيـضـاـ: فـإـنـ خـيـبـرـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـسـلـمـاتـ وـإـنـماـ كـنـ يـهـودـيـاتـ، وـإـبـاـحةـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـمـ تـكـنـ ثـبـتـ بـعـدـ، إـنـماـ أـبـيـحـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «الـيـومـ أـحـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـمـ حـلـ لـهـمـ».

(١) ابنـ العـربـيـ الـمـالـكـيـ: عـارـضـةـ الـأـحـوـزـيـ ٥ / ٤٨.

(٢) عـلـىـ بـرـهـانـ الدـينـ: السـيـرـةـ الـخـلـيـةـ ٥ / ١١٩.

(٣) ابنـ رـشـدـ: بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ ٤ / ٣٢٩.

(٤) ابنـ الـقـيـمـ: زـادـ الـمـعـادـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـوطـ وـعـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـوطـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ١٤٢٣ـ هـ ٢٠٠٢ـ مـ صـ ٣٠٤.

وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّزِي أَخْدَانٍ^(١).

وأما التحرير في زمن خيبر فهو ظرف للنهي عن لحوم الحمر الأهلية فقط، وأن المتعة حرمها سنة الفتح ، فقول علي زمن خيبر ظرف للأخير لا للمتعة. ولا دليل على إباحته يوم خيبر ولم يفعله أحد من الصحابة، وأهل خيبر من اليهود محاربون ، ثم استولى عليهم المسلمون واسترقوا نسائهم ، ولم يذكر نكاح المتعة قبل خيبر ولم ينقل فعله عن أحد المسلمين^(٢).

آراء الفقهاء في تحرير نكاح المتعة:

يقول ابن الأهمام الحنفي في نكاح المتعة:^(٣) أنه باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة أنت مع بك كذا مدة بكتذا من المال، وقال: إنه ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأما ابن عباس رضي الله عنهم، فقد صح رجوعه إلى قولهم، فتقرر الإجماع، وقد تأول ابن عباس في نكاح المتعة قال الخطابي: «تحرير نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحثاً في صدر الإسلام، ثم حرم في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.

(١) سورة المائدة آية : ٥.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ص ٤٠٤.

(٣) ابن الأهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢ / ٣٨٥.

حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السوق قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنھال عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس، هل تدری ما صنعت؟ وبم أفتیت؟ قد سارت بفتیاک الرکبان، وقالت فيه الشعراء! قال: وما قالت؟ قلت، قالوا:

يا صاح هل لك في فتیا ابن عباس قد قلت للشيخ لما طال محبسه
آنست تكون مثواك حتى مصدر الناس هل لك في رخصة الأطراف

فقال ابن عباس: إنما الله وإنما إليه راجعون، والله ما بهذا أفتیت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله المیة والدم ولحم الخنزیر، وما تحل إلا للمضطرب وما هي إلا كالمیة والدم ولحم الخنزیر، قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه - يعني: ابن عباس - إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطرب إلى الطعام، وهو قیاس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها عکنة، وقد تحسن بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر»^(١).

وفي الموطاً^(٢) أن خولة بنت حکیم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زبیعة بن أمیة استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر بن

(١) الخطابي: معالم السنن ٥٥٨/٢

(٢) الإمام مالک بن أنس: الموطاً، تم التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، مکة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، وهو مروي عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر، وقد انفرد به الإمام مالک بن أنس رحمه الله تعالى برقم ١١٥٢ ص ٢٥٢

الخطاب فرعاً يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. وقال الدسوقي في حاشيته، «قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه - أي نكاح المتعة - ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدة، وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه»^(١).

قال النووي^(٢): هو من أنواع الأنكحة المحرمة، وعرفه بقوله: نكاح المتعة هو: أن يقول زوجتك ابني يوماً أو شهراً. وقال: إنه لا يجوز هذا النكاح، واستدل على ذلك بحديث علي عليهما السلام - وهو تحريم الرسول للمتعة زمن خيبر - وقال: إنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع، وإنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

وقال ابن قدامة^(٣): نكاح المتعة مرتبط بشرط فاسد، يفسد النكاح من أصله وهو شرط التأكيد، وقال إن النكاح بهذا التأكيد باطل، ولأنه لم يتعلق به أحكام من الطلاق وغيره، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

وقال ابن حزم^(٤): «لا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٩.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب ١٦ / ٢٤٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣ / ٥٦-٥٧.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولـي الوزارة لعبد الرحمن المستظهـر بالله، ثم هـشـام المعتمـد بالله، ثم تركـها طـوعـية لـلاشتـغال بـالعلم وـتحـصـيلـه، فـأخذـ عنـ عـدـدـ منـ الشـيوـخـ فيـ كـافـةـ أـنوـاعـ الـعـرـفـةـ، وـتـبـحـرـ فيـ عـلـمـ السـنـةـ، وـالـفـقـهـ، وـالـلـغـةـ، وـالـمـنـطـقـ، وـالـفـلـسـفـاتـ، وـالـدـيـانـاتـ، وـالـتـوـارـيـخـ وـالـأـنـسـابـ، وـأـلـفـ فيـ جـمـيعـهـاـ تـصـانـيفـ تـدلـ عـلـىـ عـلـمـهـ الوـاسـعـ، وـلـهـ قـدـرـةـ فـاقـحـ فـيـ الـمـاـنـاظـرـةـ وـالـجـدـلـ، وـرـأـيـ أـنـ يـتـسـبـ لـذـهـبـ دـاـوـودـ الـظـاهـرـيـ، فـسـخـ عـلـمـهـ هـذـاـ الـذـهـبـ وـأـنـتـصـرـ لـهـ. تـوـفـيـ سـنـةـ =

حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيمة^(١) وقال أحمد المرتضى: «ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لننهيه ﷺ عنه»^(٢).

واستدل على ذلك بحديث علي الساق، وهكذا انعقد إجماع علماء الأمة على مر العصور على تحريم نكاح المتعة، إلا الروافض فقد استدلوا بأدلة واهية ردها عليهم علماء المسلمين، قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمه من جميع العلماء إلا الروافض^(٣).

ومن المعقول: أن هذا الزواج ولاشك ينافي الفطرة الإنسانية، ويعارض الشريعة الإسلامية وذلك لأنه استمتاع وقتي، لا يترتب على عقده الآثار الشرعية المعروفة، كالإرث، والنفقة وغيرها، وهذا ينافي المقاصد المطلوبة من تشريع الزواج: كالاستقرار، ودوام العشرة، وتكوين الأسرة ونحو ذلك، بل هو موضع ذلة ومهانة للمرأة التي ترضى لنفسها ذلك، فزواج المتعة يتنافى مع كرامتها التي كرمها الله عز وجل بالإسلام والحياة الزوجية المبنية على الدوام والعشرة الطيبة وحسن التبعل للزوج وحسن تربية الأولاد وما إلى ذلك.

٥٩/٥ هـ انظر: معجم الأدباء ١٢/٢٣٥، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، الأعلام

(١) ابن حزم: المخلص ٩/٥١٩.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي د.ط ، د.ت، وهو على المذهب الزيدي، ٣ / ٢٢-٢٣.

(٣) شرح مسلم، التوسي، ٩/٥٢٩

ومن تزوج عن هذا الطريق نقول لها: أين الكرامة التي تنشدinya من هذا الزواج؟ تلتقين بعدة أشخاص باسم زواج المتعة؛ فهل العفة والكرامة تؤجر؟! ألا تعلمين أن المتعة استغلت أبغض استغلال، وأهينت المرأة في هذا الزواج يجعلها كالزانية؛ وأشبعت رغبات جنسية باسم المتعة وتحليلها ، بل وله ثواب على ذلك ! ألا ينظر المعتبر إلى المفاسد العظيمة المترتبة على هذا الزواج والتي من أهمها: عدم أمن الآباء على بناتهم؛ فقد يستولي شخص على عقلها فتتزوجه متعة، وربما حملت ثم ذهب وتركها؛ فمن هو؟ وكيف الوصول إليه! مع العلم أنه لا يشترط عند من يجوز زواج المتعة أن تكون المتمتع بها بالغة راشدة؟ بل قالوا يمكن التمتع بمن في العاشرة من العمر، فقد روى الكليني في الفروع والطوسى في التهذيب^(١) جواباً لسؤال:

«الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبيحة تخدع، قيل وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين».

(١) الكليني: الفروع ٤٦٣/٥ ، الطوسى: التهذيب ٧/٢٥٥

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المتعة.

- ١) يلتقي زواج المتعة مع الزواج العرفي في بعض صوره، كزواج الكاسيت والدم والطوابع وغيرها.
- ٢) الأصل في الزواج العرفي أنه وجد للحصول على المتعة بأسهل الطرق، وكذلك في زواج المتعة.
- ٣) يلتقيان أحياناً في عدم توثيق الزواج رسمياً - وهذا في العصر الحاضر - وإنما يكتفى بالقول أو بكتابه ورقة عاديّة.
- ٤) يلتقيان أحياناً في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، فغلاء المهر، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، مع خوف الرجل على كيان أسرته الأولى هي التي أدت إلى ظهورهما.
- ٥) كلا الزواجين يغلب عليهم الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة:

- ١) المتعة مؤقتة بزمن ينتهي العقد فيه بنهاية المدة، فلا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها بخلاف الزواج العرفي ، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقده إلا بالطلاق.
- ٢) لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكنى، وطلاق، وعدة، وتوارث، اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف الزواج العرفي الذي يترتب عليه كل الآثار الشرعية.
- ٣) لا يشترط في زواج المتعة الولي والشهود بخلاف الزواج العرفي فإن الشهود شرط في صحته، وكذا الولي عند الجمهور.
- ٤) للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء، بخلاف الزواج العرفي فليس للرجل إلا التعدد المشروع وهو أربع نساء حتى ولو تزوجهن كلهن عرفيًا.

المبحث الخامس

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري.

المطلب الأول: تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً.

الزواج السري لغة:^(١) السري من «السر» و «السر» الذي يكتمن، وجمعه «أسرار» وأسر الشيء أي: كتمه وأخفاه، تقول العرب: «إستسر» القمر أي خفي ليلاً السرار، «وتساروا» أي تناجو، «وأسر إليه حديثاً» أي أفضى إليه به.

«والسرية» الأمة التي يتزوجها الرجل ويختفي أمرها عن زوجته الحرة وهي فعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن زوجته الحرة، ويبيئها بيته، ويتبين من التعريف أن الكلمة «سري» تعني ما خفي أمره وكتمه صاحبه، أو عرفه نفر قليل.

وسمى هذا النوع من الزواج بالزواج السري، لأن الزوجين، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهد.

الزواج السري اصطلاحاً:

نكاح السر هذا يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية.

الصورة الأولى: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتافق الزوجان والولي والشهدود على كتمانه، وهو المعروف لدى الفقهاء، ولذلك يعرفه الدسوقي بقوله: «نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهدود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل»^(٢).

(١) الرازى: مختار الصحاح، ص ٢٩٤-٢٩٥

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٦

الصورة الثانية: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه من دون ولی ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدان في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن أهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأمر شيئاً.

وعلى ذلك يعرفه عبد الله النجار بقوله: «الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط»^(١).

ويعرفه قريباً من ذلك محمد فؤاد شاكر فيقول: «الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر»^(٢).

(١) عبد الله مبروك النجار: جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٨ م

(٢) محمد فؤاد شاكر: زواج باطل، ص ٣٢.

المطلب الثاني: حكم الزواج السري.

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية: وهي أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولد ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء، للأدلة السابق ذكرها^(١).

حتى وإن حضر الولي ولكن تواصوا بكتمانه ولم يشهدوا عليه فهو أيضاً باطل، يقول ابن تيمية: «نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً ، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح»^(٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: «وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين»^(٣).

وحتى إن حضر الشاهدان ولم يحضر الولي فإنه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى عدم بطلان العقد بخلوه من الولي، وإن كان من حق الولي المطالبة بفسخه إذا كان الزوج غير كفاء، كما سبق ذكره^(٤).

ولكن إذا تم الزواج بالصورة الأولى وهي أن يكون العقد كامل الأركان والشروط من حيث الولي والشهود والإيجاب والقبول ولكن تواصوا فيه بالكتمان، هل هو سر أم لا؟.

قال الدسوقي: إذا كان الزواج بهذه الصورة، فهو سر ويفسخ، فإذا حدث

(١) انظر هذا البحث: ص ٧١.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٣ / ١٥٨.

(٣) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ٦ / ٢٧٨.

(٤) انظر هذا البحث: ص ٧٩.

التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها^(١) وقال أيضاً: «فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولي والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر ولم يبطل العقد»^(٢) وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وإن تواصوا بكتمانه دون استثناء، قال ابن العربي^(٣): «فاما إذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، وال الصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه»^(٤). وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد.

قال ابن الهمام: «الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة»^(٥).

وقال ابن رشد: «ليس بسر، لأن المقصود من الشهادة الإعلان، وقد

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي / ٢ . ٢٣٦

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي من أهل إشبيلية، يكنى بأبي بكر، توفي سنة ٤٢٥ هـ. الديباخ المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت د.ط.د.ت ص ٣٨٤ _ ٣٨٥.

(٤) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك / ٢ . ٧٠٥

(٥) بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير / ٢ . ٣٥٢

حصلت فلا يضر التواصي بالكتمان»^(١).

وقال ابن قدامة: «لا يبطله تواصي بكتمان، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً»^(٢).

وعلى ذلك فإن الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند مالك.
فإذا لم يوص الشهود بالكتمان وكتمه الزوجان والولي فهو صحيح بلا خلاف عند الجميع.

(١) ابن رشد: بداية المجهد / ٤ / ٢٣٢

(٢) ابن قدامة: الكافي / ٢ / ٣٣

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج السري.

- ١) كلا الزوجين له عدة أنواع: فهما يتتفقان في نوع يتتوفر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي، ويترتب عليه جميع الآثار من إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث، ونحوها، وكذلك لهما أنواع بعيدة كل البعد عن الزواج الشرعي، كنقص الأركان والواجبات وغير ذلك.
- ٢) كلا الزوجين يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل : وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة .. الخ.
- ٣) كلا الزوجين الأصل فيهما السرية والكتمان. وغالباً ما يجتمعان في الزواج من المرأة العاملة عند الرجل «السكرتيرة» أو «الطبيبة» ونحوهما.
- ٤) كلا الزوجين يتشابهان عند الناس من حيث التسمية، فبينهما تداخل.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري:

- ١) الزواج السري - في العصر الحاضر - الغالب فيه عدم موافقته للشرع ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي؛ من إثباتات نسب، وقسم بين الزوجات ونحوها، ولكن في الزواج العرفي يترتب عليه جميع الآثار الشرعية إلا أنه لا يوثق.
- ٢) الزواج السري، يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في الزواج العرفي فإن الكتمان في الغالب يكون عن الزوجة الأولى، أو الجهات الخاصة في صرف المعاش ونحو ذلك.
- ٣) الزواج السري الأصل في وجوده الحصول على المتعة، أما في الزواج العرفي فقد يكون وجوده للمتعة ولغير المتعة.
- ٤) الزواج السري المكتمل للأركان والشروط، في صحة عقده خلاف بين العلماء، أما في الزواج العرفي المكتمل لهذه الأركان والشروط، فلا خلاف في صحة عقده بين العلماء، وإنما الخلاف في آثاره ومقاصده.

المبحث السادس

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الخطيفة.

المطلب الأول: تعريف زواج الخطيفة لغة واصطلاحاً.

زواج الخطيفة، كما عرفته مجلة اليمامة هو: الزواج بدون موافقة الأهل، فهو الخطف. وهذا الزواج منتشر دون حسبان لعواقبه، ونتائجها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية^(١) وخاصة إذا كانت الفتاة قاصرة حيث يلاحق الأهل الزوج فضائياً^(٢) ولا شك أن هذا الزواج موجود في البلاد التي تسم بالحرية أكثر من غيرها.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج:

يوجد هذا الزواج بسبب رغبة الفتى والفتاة بالارتباط ببعضهما وينعan من الأهل هذا الزواج، فيلجآن إلى الهروب سوياً ووضع أهل الزوجة أمام الأمر الواقع، غالباً ما يكون سبب الارتباط ناتجاً عن علاقة سابقة إما عن طريق الدراسة أو العمل ونحو ذلك ويسمى هذا الزواج بالخطيفة^(٣). ولكن هذا لا يتم إلا بعد أن يرفضولي المرأة أو أهلها بشكل عام الموافقة على ارتباط ابنتهم بهذا الشاب لعدة أسباب في منظورهم منها: أسباب معقولة وشرعية، ومنها غير ذلك، كالنظر إلى المال، والجاه، ونحو ذلك. ومن ضمن الأسباب اشتراط أهل الفتاة شرطاً آخر إضافية تخص السمعة، وما شابها، من إيجاد منزل بالشكل الفلاني، أو أن يكون الزواج في

(١) يلاحظ على التعريف هنا أنه لم يتطرق للحالة الدينية، فيتضح بطلاً هذا العقد من أساسه إذ أنه مبني على الهروب المتفق عليه مسبقاً بين الرجل والمرأة دون علم الأهل!

(٢) مجلة اليمامة العدد ١٧٨٣ سنة ٥٣ السبت ٢٨ رمضان ١٤٢٤ هـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م ص ٦٨

(٣) نفس المرجع ص ٦٨

صالحة أفراح غالبة الشمن، وغير ذلك مما لا ترغب الفتاة به لعدم استطاعة الزوج عليه، فيهربان ليعيشا في مكان بعيد عنهما، وكل ذلك إرضاء للحب الذي تولد بينهما بسبب الاختلاط والحرية المزعومة؛ وهذا الزواج لا شك أنه معصية لله عز وجل من كونه خالياً عن بعض الأركان والشروط التي يجب توافرها في الزواج الصحيح، وكذلك كونه نشاً بسبب العلاقة السابقة، والتي نهى الله عز وجل عن الاختلاط والتبرج الذي يدعوا إليها، وكذلك هو محرم من جهة عصيان الأهل بهذا التمرد المقوت، والذي يكثر فيه القتل، حتى ولو بعد مرور سنين على زواجهما، ومبرر هذا القتل هو غسل العار ولا يكون هذا الغسل إلا من زنا؟ فإذا كان أهل الفتاة يرونها عاراً ويوجبون على من فعلته القتل، ويفتخرون به، فهو لا شك مرض اجتماعي خطير ومتفاق، فكل من استطاع التغريب بأمرأة وخاصة إذا كانت قاصراً هرب بها ربما بدون زواج إذا جاز هذا التعبير؛ ثم لو استغل الزوج محاربة أهلها لها لوجد: أنها مطيبة له في كل ما يريد؛ ولا ترجع لأهلها حتى لا يقتلونها، فهو هروب وخطف متفق عليه بينهما وليس خطيفة من طرف واحد.

وكتير من الواقع المؤلم حول هذا الزواج، منها على سبيل المثال:

يدرك محمد قصته:^(١) مع زوجته التي تزوجها خطيبة، فيقول: بعد ستين من زواجنا أرسل لنا أهل زوجتي أناساً قالوا لنا إنهم مشتاقون لابنتهم، ويريدون رؤيتها، وإنهم سيباركون زواجنا ، وبعد مراسيل كثيرة وإلحاح من زوجتي لزيارة أهلها، وافتت على مضض محذراً إياها من الذهاب، ولكنها

(١) مجلة الإمام العدد ١٧٨٣ سنة ٥٣ السبت ٢٨ رمضان ١٤٢٤ هـ - ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م ص ٦٩.

ذهبت، ووُقعت فريسة للعادات والتقاليد التي يعيش عليها أهلها، فبمجرد وصوّلها، تعاون على ذبحها أبوها وأخوها، ورمواها كالشاة على باب المنزل معلين بافتخار: بأنهم غسلوا عارهم. وأضاف محمد: كنت أعتقد أن الزمن يغير النفوس، وأن طفلنا سيكون حماة السلام بيننا.

وليس فقط الدافع إلى هذا الزواج هو الأهل؟ بل القانون أيضًا: حيث أنه في أغلب البلدان يجيز زواج الفتاة البالغة من دونولي؛ ولا يسأل القانون هل الأهل راضيون أم لا؟ فيتتج عنه عدم معرفة العاقد - المأذون - عن هذا النكاح فهو خطيبة أم لا؟.

تقول نورمان الكردي: أحمل الآباء المسؤولية كاملة في حدوث هذا النوع من الزواج، الذي يستنكره المجتمع ويصلق وصمة العار بفاعليه، فلماذا يقف الأهل في وجه أبنائهم عند ما يرغبون بالزواج من الشريك الذي يرغبونه^(١).

وهذا الزواج مع ما يحمله من أخطار جسيمة وقلق نفسي لكلا الزوجين، إلا أنه ما زال موجوداً وللأسف الشديد، ولكنه يتطلب جرأة كبيرة على الدين أولأ ثم على المجتمع والأهل بخاصة، وما لا شك فيه: أن من يقدم على هذا الزواج هو من استبدل فكره بأفكار الغرب المادية، دون اعتبار للدين ثم الأهل والوطن.

يقول سامر الشهابي ويعمل مدرساً: إن زواج الخطيبة يهز بنیان الأسرة، وأنا أرفضه تماماً، مهما كانت الظروف صعبة، ومهما حصل، فحيي للفتاة التي يرفض أهلها تزويجها مني لا يحملني على الإساءة لسمعتها بزواج الخطيبة،

(١) مجلة الطلاب السوريين جريدة الحياة تحقيق هيفاء أحد، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.

والذي سيقى وصمة عار في تاريخها ينسبها المجتمع إلى أهلها وإلى أبنائهما، وبخاصة البنات منهم، لأنه من المعروف أن مجتمعنا العربي لا يغفر للمرأة أخطاءها.

وهذا النوع من الزواج هو خرق للترابط الأسري الذي يميز مجتمعنا العربي ، وأضاف : من الخطأ أن نشجع على إلغاء دور الأسرة في التدخل بقرار الزواج، وتفرد الأبناء في اختيار شريك حياتهم ، فالأهل ليسوا عنصراً حيادياً في علاقة الزواج؛ لأن أي مشكلة تواجه الأبناء في علاقتهم الزوجية يتحمل الأهل مسؤوليتها بالدرجة الأولى ، فهم طرف في العلاقة، ولا بد من أن يكون لهم دور في تقرير إذا ما كان النسب الذي ينوي الأبناء أن يربطوهم به مناسباً أم غير مناسب لهم. وأضاف في ختام مقولته : وأنا أرفض تماماً أن تقوم أخي بمثل هذه الخطوة وأحاول منها بكل السبل حتى لو جأت إلى العنف ، فكيف لي أن أرضى لنفسي الإقدام على مثل هذا الزواج؟ الذي ترفضه عاداتنا وتقالييدنا المترسخة في أعماقنا^(١).

ومتأمل يقول: هل المشكلة تنتهي في البعد عن هذا الزواج؟ أم أن المشكلة قد كبرت وترعرعت بين الرجل والمرأة منذ لقائهما الأول؟ فأين الأهل عنهم؟ أين النصح والإرشاد؟ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ كيف يسمح الأهل لأبنتهما بالاختلاط ، وتكوين العلاقة البريئة - على حد زعمهم - بينها وبين هذا الرجل ثم يقتلونها، أو يتبرؤون منها بعد أن تتزوج «خطيفة» أي بدون موافقتهن! إن هذا الزواج لم يأت من فراغ أبداً، بل هو

(١) مجلة الطلاب السوريين جريدة الحياة تحقيق هيفاء أحد ، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م.

نتائج لهذا الغرس الذي أوجده أهل البنت أولاً ثم السماح لها بالذهاب إلى من تشاء، دون مراقبة ومحاسبة وتوعية، ثم هل من تزوجت عن هذا الطريق فكرت بفكر عميق وعلى المدى البعيد في آثار هذا الزواج؟ أم نجد أنها أقدمت على هذه الخطوة دون مجرد التفكير ذاته؟ مع ملاحظة كثرة إخفاق من تزوج عن هذا الطريق، وإن لم ينته حقيقياً فهو ينتهي معنوياً، فتعيش بألم نفسي، وخوف من طلاقها وتشردها، فلا أهلها يقبلونها؟ ولا زوج يؤويها؟ وليس لها مكان بعد طلاقها سوى الأماكن الشيطانية.

يقول الاختصاصي الاجتماعي كامل عمران^(١): إن الحب لا يكفي في نجاح أية علاقة زوجية مالم يكن قد تأسست على أركان ثابتة، تطيل في عمره، كالتكافؤ الاجتماعي، والثقافي، والبيئي . فالزواج في حد ذاته: مؤسسة، قائمة على الود والاحترام. وقال أيضاً: وهنا أحب أن أتوجه بالسؤال الآتي: هل يحظى الزواج خطيفة بقبول واحترام المجتمع؟ إن الزواج خطيفة لم يجر على أصحابه سوى الندم، والويل، والهوان . إن سياسة فرض الأمر الواقع في الزواج فاشلة، ولا بد أن تتعكس سلباً على الطرفين.

فما ذنب أولاد هذا المسكين؟ حتى يعيشوا بقية عمرهم محرومين من حنان الأم التي ذهبت ضحية هذا الزواج؟ بل ما ذنب أخوات الفتاة المخطوفة؟ حتى يهرب عنهن الخطاب؟ بعد أن خلفت شقيقتهن للعائلة وصمة عار لا تمحى بمرور الأعوام. وقال أيضاً: أنا أعتقد أن عدم موافقة الأهل ليس مبرراً

(١) كامل عمران : أستاذ جامعي في علم النفس والاجتماع. مجلة اليمامة، العدد ١٧٨٣ ، سنة ٥٣ ، السبت ٢٨ رمضان ١٤٢٤ هـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م ص ٦٩

للزواج خطيبة؛ لأن رؤية الأهل لمستقبل الزواج أمضى وأكثر وعيًا، بدليل عدم استقرار من تزوجن بسبب الاختلاف في المستوى المعيشى، وكذلك الخوف من ردة فعل الأهل.

وأضاف أيضاً: أنا أنصح جميع الشباب بـالا يندفعوا إلى هذا الزواج، وأن يوسطوا أهل الخير والمشورة في إقناع من لم يقنع من الأهل دون اللجوء إلى زواج الخطيبة. ليس فقط لأنه مرفوض من جهة الأعراف والتقاليد وأخلاق المجتمع؟ بل وحتى بسبب نتائجه، المحكومة بالفشل، وعدم الاستمرارية والنجاح.

والحل الصحيح والأفضل: هو الرجوع إلى تعاليم الدين القويم، والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَشَنَّ كَأْخَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَقْبَلَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرَحْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾^(٢).

وقول الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم»^(٣).

وكل هذا لا يمنع من التعاون على إنجاح الحياة الأسرية بالتشاور مع الأبناء، وأخذ آراء البنات، ومحاورتهن بما يتافق وشرع الله عز وجل، وأن يبذل الجهد في مساعدة المتزوجين بالمال، والجاه، وترك الشروط التي تكبل حياة الزوجين، مع الدعاء لهما في أوقات الإجابة، لعل الله عز وجل أن يوفقهما لحياة أسرية سعيدة. ولا شك أن الأوصاف المطلوبة في الزوج بينها

٣٢) سورة الأحزاب آية :

٣٣) سورة الأحزاب آية : ٢)

(٣) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١

رسولنا الكريم في قوله ﷺ: «إذا خطب منكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

(١) الحديث سبق تخرجه ص ١٣٢.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين زواج الخطيفة والزواج العرفي.

- ١) زواج الخطيفة يتوافق مع صورة من صور الزواج العرفي، وهو الزواج المنتشر في الجامعات، كالزواج العرفي عن طريق الكاسيت، أو الدم، أو الطوابع، ونحو ذلك، من جهة اتفاق كل من الرجل والمرأة على الزواج دون علم الأهل.
- ٢) زواج الخطيفة يتوافق مع الزواج العرفي الشرعي من جهة عدم الرضا في كلا الزوجين؛ فزواج الخطيفة لا يرضاه الأهل والمجتمع وبعض القوانين، والزواج العرفي لا ينصفه القانون ولا المجتمع لكونه غير موثق، ولكن يجعل التبعات على المرأة نفسها.
- ٣) كلا الزوجين لا يتم فيهما التوثيق إلا مستقبلاً أما في بدايته فلا يكون هناك توثيقاً.
- ٤) كلا الزوجين يوجد فيهما تنقص وازدراء من قبل الفئات الاجتماعية.

أوجه المخالفة بين زواج الخطيبة والزواج العرفي:

- ١) زواج الخطيبة يتم من غير رضا الأهل، فهو مشتق من اسمه «خطف» أما الزواج العرفي فغالباً ما يتم برضاء الأهل ولكن دون توثيق.
- ٢) زواج الخطيبة الحكم فيه أنه محرم، وذلك خلوه من كثير من أركان وشروط الزواج، بينما الزواج العرفي فيه ما هو محرم، وهو الناقص لبعض الأركان والشروط، وفيه المباح المكتمل للأركان والشروط ولكن دون توثيق، وهذا بالنسبة للعقد.
- ٣) زواج الخطيبة الغالب فيه يتم خارج المدينة، بينما الزواج العرفي يتم في المدينة نفسها.
- ٤) الزواج العرفي يدخله الشروط مثل : عدم السكن أو الليلة أو النفقه ونحو ذلك ، بينما الخطيبة لا يدخله هذه الشروط، لأن منشأه عن حب وهروب من الفتاة مع الرجل.
- ٥) الخطيبة قليل انتشاره، إذا ما قورن بالزواج العرفي، وهو محارب ومضيق عليه من جميع الفئات، بينما الزواج العرفي متشر وواسع، ولا يوجد تضييق عليه إلا من جهة الخوف على ضياع الحقوق الشرعية بالنسبة للمرأة.

المبحث السابع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الثالث: آثاره والقول الراجح فيه.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية
الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق لغة وأصطلاحاً.

الزواج بنية الطلاق: هو النكاح الذي توفر في ظاهره جميع الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، كالإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك، إلا أن الزوج يضم في نفسه تطليق المرأة بعد مدة معينة، سواء كانت معلومة أو مجهولة، كأن يكون قد قارب على الانتهاء من الدراسة مثلاً ولم يبق له إلا شهر أو سنة، فهذه المدة المعلومة. والمدة المجهولة هي: أن ينوي الزوج في نفسه متى ما رجع لبلده أو انتهاء عمله طلق زوجته هذه، فهو يتزوج ويعزم على الطلاق، وهذا التعريف يؤخذ من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ففي المتقدى^(١) قال: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ...».

ولذلك سمي بالزواج بنية الطلاق، فالقصد من الزواج هو المتعة فقط، وليس المقاصد الأخرى التي يشملها الزواج المعاد الرسمي.

الكيفية التي يتم بها هذا الزواج عادة على صفتين:

الصفة الأولى: يكون الزوج قد أخفى نيته وغرضه من هذا الزواج، وأبدى غرضاً آخر - ظاهراً - وهو الديمومة والاستقرار، فمتى ما انقضى عمله طلق هذه المرأة وتركها وشأنها، ولا شك أن هذا من أعظم المصائب والمشاكل لكون المرأة تحبط ويهدم آمالها بعد ما كونتها في ذاكرتها عن هذا الزوج، وما ترجوه من أمور مستقبلية قد لاحت لها في الأفق بسبب معاملته

(١) الباقي أبي الوليد سليمان بن خلف: المتقدى شرح موطاً مالك، ٣٣٥ / ٣

وخلقه الطيب، ثم فجأة يتغير وينقلب عليها ويطلقها ! فما هو ذنبها؟ وما هي النظرة التي ستنظرها إلى هذا الزوج وهذا التلاعب! وهذه الصفة لا يراد بها المتعة على الإطلاق ؛ فربما قصد من هذا الزواج تأديباً لزوجته الأولى؛ أو حصوله على أمر كان يطلبه منها أو أهلها، كأمر مالي مثلاً ، أو معنوي ونحوه، فلجاً إلى هذا الزواج ليتحقق له مطلبـه، فلما تحقق – وغالباً لا يتحقق إلا بشرط طلاق المرأة الجديدة – طلق هذه الزوجة. فالزواج على هذه الصفة قد يتم مع أقرب الناس إليه، كابنة عمه، أو ابنة خاله، ثم يدعى عند إرادته طلاقها أنه مصاب بالعين، أو السحر، ونحو ذلك، ليتخلص من هذا الزواج.

الصفة الثانية وهي الأكثـر: أن يتم هذا الزواج وقد تراضياً – الزوج والزوجة – على الطلاق عند عودته لبلده، أو انتهاء عمله ونحوه.

ولذلك في هذه الصفة، ربما تفكر الزوجة بزوج آخر متى ما تم طلاقها وانتهت عدتها، لتحصل على المال والمهر الجديد ، فلا استقرار ولا عشرة معتبرة؛ فالمسألة كأنها عمل يؤدى فقط، دون صدق وأمانة وارتياح ونحوه، وهذه الصفة لا شك أنها أقل وقعاً على المرأة عند الطلاق، إلا أنها لا تفرق عن نكاح المتعة والسفاح إلا هذا العقد المشوه فقط. وفي حاشية نهاية المحتاج قال: «أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراحته أخذـاً من نظيره في المخلل»^(١).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج ٢١٤/٦

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الزواج بنية الطلاق مع مناقشتها والترجح.

القول الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورأي عند الخانبلة على صحة نكاح من تزوج وقد أضمر في نفسه الطلاق. ففي فتح القدير قال: «لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نوافها صحيحاً»^(١). وفي المتنقي «من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يتمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس»^(٢).

وقال الماوردي: «فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكرر، لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي مالا يفعل، وي فعل مالا ينوي»^(٣).

وابن قدامة قال: «وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح»^(٤) ونقل الشاطبي^(٥) وهو ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا، قال : هو عندنا نكاح ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه وهو بمنزلة من يتزوج المرأة يريد أن يصيب منها لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك ، على ذلك نيته ، وإضماره في تزويجها فأمرهما واحد، فإن شاء أن يقيم أقام، لأن أصل النكاح حلال.

(١) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩

(٢) الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف: المتنقي شرح موطاً مالك، ٣٣٥ / ٣

(٣) الماوردي: الحاوي ٤٥٧ / ١١

(٤) ابن قدامة: المغني ٤٨ / ١٠

(٥) الشاطبي: المواقفات ٣٧٨ / ١

وينقل القرافي عن صاحب البيان - كتاب البيان والتحصيل لابن رشد القرطي - قوله: «إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد مدة لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة ، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محمرة»^(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل «ركاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويخاف أن يقع في المعصية : فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر أعطاها حقها أولاً؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله : «له أن يتزوج، ولكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك»^(٢).

وخلاصة أدلة هذا القول هي :

الدليل الأول: أن العقد في هذا الزواج مكتمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً ، وكون أن النية في طلاق المرأة أمر مستقبل فلا يضر هذا وذلك لإمكان تتحققها وعدم تتحققها، فهي تحتمل الأمرين ، وربما يتغير رأي الزوج فيما يمسكها.

المناقشة:

ليس كل عقد اكتمل أركانه وشروطه المعتبرة يجوز انعقاده ؟ فنكاح

(١) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، ٤٠٤/٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٧١

التحليل مثلاً حرم رغم اكتمال الأركان والشروط فيه، وكان سبب التحرير خلو هذا الزواج من مقاصده، وكذلك فإن النية تغير حكم الشيء، قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

الدليل الثاني: النكاح بنية الطلاق يختلف تماماً عن نكاح المتعة المؤقت، الذي لا خيار للزوجين في استدامته، فهو ينتهي من حين انتهاء المدة المعقود عليها، حتى ولو أرادا الاستمرار؟ وهذا خلاف الزواج بنية الطلاق، فللزوج الاستمرار إذا رغب، وكذلك الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد التحرير.

المناقشة:

كون أن نكاح المتعة مختلف عن النكاح بنية الطلاق فالاختلاف هنا في العقد فقط، أما في المقصود فواحد، وذلك خلو كلا الزوجين من المقاصد الأخرى المعتبرة في الزواج المعتمد. وكون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد التحرير؟ من نظر إلى الآثار المترتبة على إباحة هذا الزواج قال بحرمه حتى ولو كان العقد صحيحاً.

القول الثاني: يرون التحرير ومنهم متقدمون ومتاخرون:

١) الإمام أحمد رحمه الله لما بحث هذا النكاح في وقته أجاب بأنه نكاح متعة، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»^(٢) وكان تعليل الزركشي

(١) رواه البخاري برقم ١١/١ ، ومسلم برقم ١٣/٥٣.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٢٢٩/٥.

رحمه الله أنه شبيه المتعة، قال: «لأنه شبيه بالمتعة ، والشبيه بالشيء يعطى حكمه . بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعيته ، والمتعة في النكاح يزول فيها في وقت بعيته» وذكر رواية الإمام أحمد وقال: «روى عبد الله عن أبيه إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها ، قال الإمام أحمد: «أكرهه هذه متعة» قال الزركشي^(١) تعليقاً على هذا النص: «وفي هذا النص إشعار بتعليق آخر وهو أن وضع النكاح الدوام ، وهذا الشرط ينافيه وأن النية كافية في المنع»^(٢).

٢) الأوزاعي^(٣) يرى عدم صحة هذا النكاح، ويراه أنه متعة يقول: «لو تزوجها بغير شرط ولكن نوى أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه، ليطلقها، فهي متعة ، ولا خير فيه»^(٤).

٣) قال البهوي ما نصه: « وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير

(١) الزركشي: هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن جمال الدين ابن شمس الدين الزركشي المصري، مؤلف شرح مختصر الخرقى ، كان إماماً في المذهب ، وله تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى لم يسبق إلى مثله، أخذ الفقه من القاضي موفق الدين عبد الله، قاضي الديار المصرية توفي سنة ٧٧٢ هـ انظر: السحب الوابلة على ضرائق الحنابلة ٩٦٦/٣

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٢٩/٥

(٣) والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، قيل كان مولده بيعربك ، توفي سنة ١٥٧ ، انظر الذهي في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٧.

(٤) الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، في ماتضمنه من الموطأ من معاني الرئي والآثار، تصنيف الإمام الحافظ: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، دار قتبة، د.ت، ٣٠١/١٦

تلفظ بالشرط فهو كالشرط نصاً ، خلافاً للموقف^(١) وقال أيضاً:
أو وقته بمده بأن قال: «زوجتكها شهراً أو سنة أو يتزوج الغريب بنية
طلاقها إذا خرج بطل الكل ، وهذا النوع هو نكاح المتعة»^(٢).

٤) قال ابن القيم رحمه الله^(٣) عندما تكلم في تحريم نكاح المخلل قال:
كيف يقال إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول مع قصد
التوقيت وليس له غرض في دوام العشرة ، ولا ما يقصد بالزواج من
التناسل ، وتربيـة الأـولـاد ، وغـيرـ ذـلـكـ منـ المقـاصـدـ الحـقـيقـيـةـ لـتـشـرـيعـ
الـزوـاجـ ، إنـ هـذـاـ الزـوـاجـ الصـورـيـ كـذـبـ وـخـدـاعـ ، لمـ يـشـرـعـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ
دـيـنـ ، وـلـمـ يـبـحـهـ لـأـحـدـ ، وـفـيـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـضـارـ مـاـ لـأـخـفـىـ عـلـىـ
أـحـدـ»^(٤).

٥) قال ابن حزم: «والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة
وفي نيتها أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد
النكاح، فإنه نكاح صحيح لا دخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن
شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: كشف النقانع على متن الإقانع ١٠٥/٥.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٤٠٦.

(٣) ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلـيـ المـجـتـهدـ المـطـلـقـ المـفـسـرـ النـحـوـيـ . قال ابن رجب: شيخنا ولد سنة ٦٩١هـ .
وسمع الشهاب النابلسي، وغيره، وتفقه في المذهب وبرع وأفتقى، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى
فيه، وبأصول الدين، وإليه وفيه المتهنى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط ، تلميذ شيخ
الإسلام . توفي سنة ٧٥١هـ . انظر: شذرات الذهب ٦/١٦٨

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٣/١٣٦

مفسوحاً ، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه»^(١).

ومن قال بتحريمه وأنه متعة من العلماء المتأخرین:

١) الشيخ رشید رضا: قال في تفسيره المنار^(٢) ما نصه: «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وإن كان بعض الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوثيق ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إيه خداع وغش، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوثيق الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيشار التنقل في مراد الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون في اشتتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحسان كل من الزوجين للأخر وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة».

٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

نص الفتوى الصادرة برقم (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٨ هـ

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة

(١) ابن حزم: المخلص ١٠/١٨٣.

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة دار المنار، د.ت ٤٢٨/٢.

المفتى العام من المستفتى جهاد أحمد أمين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٩٥) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩ هـ وقد سأله المستفتى أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابه بما يلي:

السؤال الأول : نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير، وقد سأله أحد الشباب شيخاً قدما إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباوه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة؛ والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد تبيّنت فتنته في صفوف الشباب، فأرجو توضيح المسألة، وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب: الزواج المؤقت زواج باطل لأنّه متعة، والمتعة محظوظة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجة والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبته له، وإن طلقها قال تعالى: «فَإِمْسَاكُّ الْمُعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيجٌ بِالْخَسْنَنِ»^(١).

٣) وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(٢) بتحريمه حين قال: لكنه محظوظ من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، إلى أن قال: «فهذا أيضاً - يعني السفر لأجل هذا خاصة - محظوظ عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى، لما فيها من الغش والخداع والتعزير؛ ولأنها تفتح مثل هذا الباب؛ لأن الناس جهال، وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محظوظ الله».

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٩

(٢) فتاوى المرأة ص ٤٨، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٣٦

٤) وقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء
مانصه:^(١)

«أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة، وفي بعض اللقاءات الجامعية، وقد حصل من ذلك شيء في عام ١٣٩٩هـ في جامعة البترول وأبديت أن ذلك يصح أن يقال عنه: «إنه شبيه بالزنا المنظم ما دامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح، ثم إنني أثرت ذلك في بعض اجتماعات هيئة كبار العلماء قبل عام ١٤٠٠هـ» وقد اطلعت في حينها على الخلاف في المسألة، وذاكرت بعض مشايخنا في هذا الأمر، وكيف نجعل النية مؤثرة في نكاح المخلل الذي قد لا يذكر في عقده شرط طلاق ولا نية تحليل، ومع ذلك يعد هذا النكاح باطلًا، لأن النية أثرت فيه، وأبديت أن فيها شبهًا من نكاح المتعة، الذي ينص فيه على الأجل؛ لأن العبرة في كثير من العقود بالنية، إلى غير ذلك مما قد كان قد تردد في فكري، وتراجعت فيه مع من أيديني من كبار مشايخنا، وحاولت استصدار ما قد ينفع الله به من فتوى ذات أثر، إلا أن هيبة ما ذكره صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة، رحمه الله، ومن وافقه قد تكون حالت دون ذلك، وقد بقيت مس態度 من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهى عنده، وأفتي بعدم موافقته لمصالص الشريعة وقواعدها المحكمة، وأصولها المتينة».

(١) أحمد بن موسى السهلي: الزواج بنية الطلاق، ، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م ص ٥٠

ولعل الأدلة التي استندوا عليها هي:

الدليل الأول: أن الأصل في الزواج هو الدوام والتأييد وأنه شرط لصحة عقد الزواج وبهذا يقتضي منع النكاح بنيّة الطلاق.

المناقشة:

ولكن النكاح بنيّة الطلاق قد يتغير رأي الرجل فيه، فيستمر فيوافق ما شرطتم من أن الأصل هو الدوام ، ثم إن النية قد توجد في الزواج المعتمد، فنجد الزوج يضع في ذهنه الاستمرار والبقاء إن كانت تعجبه مستقبلاً وإلا طلقها بعد فترة وجيزة.

الرد: ولكن ما بني على باطل فهو باطل ، وهنا بني هذا الزواج على التأثيث القلبي، أي دون كتابه ، والاستمرار شيء محتمل ، وفي الغالب أن الشخص يعرف نفسه، وما بدأ بنية وتفكير فلن يتغير إلا ما شاء الله ، ثم إن النية في الزواج المعتمد تختلف عن الزواج بنيّة الطلاق؟ فالنية في الزواج المعتمد الأصل فيها الاستمرار والطلاق هو المحتمل، وأما الزواج بنيّة الطلاق فالاصل هو الفراق والاستمرار هو المحتمل، وهذا فرق كبير جداً بينهما، خاصة إذا علمنا أن احتمال الاستمرار قد يكون صعباً جداً.

الدليل الثاني: أن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والغش والخيانة مما يجعله أولى بالبطلان من نكاح المتعة والتحليل الذي يعلمه الجميع.

المناقشة:

إن الزواج بنيّة الطلاق في العصر الحالي: يتم بالتراضي بين الزوجين والأسرة دون اشتراط ذلك وليس في ذلك خداع، وإنما تعلم الزوجة أن هذا

الزوج سوف يتزوجها لفترة وجيزة ثم يطلقها، ولذلك وجدت مكاتب خاصة في تزويج من أراد وبمهر قليل.

الرد: هل التراضي بين الزوجين يجعل من ذلك سبيلاً لإباحته؟ فنكاح التحليل فيه تراض، ونكاح المتعة فيه تراض أيضاً، ومع ذلك حرماً، فليس التراضي بين الزوجين يجعل من هذا الزواج زواجاً شرعاً لا غبار عليه.

الدليل الثالث: أن هذا الزواج فيه من المفاسد والتلاعب مما جعله مرتعاً لذوي النفوس المريضة، فاستغل استغلالاً بشعاً، مما وسع من دائرة الانتقاد على من يبيحه ويحييذه، وخاصة في هذه الظروف التي سببت ردة فعل عكسية لدى الكثير من الناس.

المناقشة:

ولكن هذه المفاسد وهذا التلاعب قد توجد حتى في الزواج المعتمد الرسمي أيضاً، ولكن إذا استغل هذا النكاح استغلالاً صحيحاً، وذلك يجعله بديلاً عن الزنا إذا خاف الرجل على نفسه، فلا مانع منه إذا قيل بصحته ، بل يرغب فيه حتى يكون سبيلاً في تذليل بعض الصعوبات الموجودة في الزواج المعتمد الرسمي، كارتفاع المهر وما يصاحب ذلك من أعباء أخرى. وإذا نظرولي المرأة إلى أن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق الزوج قد تذهب به إلى هذا الزواج كبدائل عن الزواج المعتمد، فلاشك بأنه سيخفف من هذه الأعباء حتى لا تبقى ابنته بدون زواج.

الرد: بالنظر إلى كونه لا مانع منه عند خوف الزنا فهذا مردود بحرمة زواج المتعة حتى لو خاف على نفسه الزنا؛ فليس مجرد الخوف يجعل من هذا النكاح مباحاً وإنما لا أصبح هذا عذراً للجميع! وأما كونه يذلل الصعوبات في الزواج

المعتاد الرسمي ، فهذا قد يكون فيه شيء من ذلك ، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الزواج وسيلة إلى هجران الزواج المعتاد ! وخاصة من يريد تكوين نفسه ، وتحقيق آماله المستقبلية - على حسب تفكيره - فيجعل الزواج بنية الطلاق وسيلة للتنقل بين النساء وبأقل الأسعار ، وكأنها بضاعة إلى أن يكون نفسه كما يزعم ! ثم من قال إن الزواج المعتاد التكاليف فيه كبيرة وباهظة ؟ ألا يوجد من الأسر من تساعده الزوج بطريقة غير مباشرة ؟ ألا يوجد من الأسر من يبحثون عن صاحب الخلق والدين وهذا ما يشترطونه فقط ؟ بل من الأسر . من ردوا خطاباً أغنياء وقدرين وذلك لأنهم لم يحققوا الشرط الأهم ، وهو الدين والخلق ، إذاً ليست المسألة أعباء وتكاليف حتى نقول إن الزواج بنية الطلاق يساهم في تذليل هذه الصعوبات ، بل ربما يكون الزواج بنية الطلاق سبيلاً في صعوبة الزواج المعتاد على من أراده إذا عرف عنه أنه مزواج مطلق .

المطلب الثالث: آثار الزواج بنية الطلاق والقول الراجح فيه .

يجب قبل ذكر الراجح في المسألة هنا أن يتم تحديد المسألة ، فالنظر إلى العقد وتوفّر الأركان والشروط في هذا الزواج يجد المتأمل أنه لا خلاف في صحته ، ولكن الخلاف في تحقق المقاصد منه ، وهل الشهوة مقصد بذاتها أم هي وسيلة لحصول المقاصد المطلوبة في الزواج ؟ فالذين قالوا بإباحته جعلوا العقد وسيلة لحصول المقصد سواء حصل أم لم يحصل ، ولا يرون الجرأة في تحريم عقد مكتمل ، ولعل المقاصد تختلف من شخص لآخر في تحقّقها ، وأن حصول أول منفعة للزوجين معاً هو الإعفاف ولا شك .

والذين قالوا بتحريمه أو أن المقاصد لا تتحقق بتاتاً، أوضحوا أن الهدف من هذا الزواج هو إشباع الغريزة الجنسية التي لم توضع في الأساس إلا وسيلة

للتکاثر وعمارة الأرض، وأن هذا الزواج لا يعدوا كونه متعة باطنًا بعقد صحيح ظاهراً، وأشبه ما يكون بنكاح التحليل.

وبالنظر إلى آثار هذا العقد الذي لم يكن خفياً على أحد؟ بل أصبح من يروج للرأي العامة يتواجد عنده هذا الزواج ، فمن جاءه يريد البغاء وجده عنده، ومن أراد الزواج لخشيته من الزنا وجده عنده ، فهذه المكاتب تلبي رغبات الناس على ما يريدون طالما أن الهدف واحد وهو حصول المال، وفي تحقيق حول هذا الزواج أجرته جريدة الرياض^(١) قام المحرر السهلي بعمل صحفى ميداني: تارة يتقمص فيه الرجل الباحث عن الزواج، وتارة يدعى أنه صاحب مكتب للزواج من الخارج ويرغب في التعامل مع وكيل «سمسار» لهذا الغرض في ذلك البلد، وذلك للوقوف على المغريات التي تجعل بعض المواطنين بجمعهم فئاتهم العمرية يفضلون هذا الزواج. وأذكر هنا بعضًا من آثار هذا الزواج كما يبين ذلك المحرر فيقول: «إن الزي السعودي يغري وعنده خروجي من جمارك المطار فوجئت بمن يسبرون حركتي ويقدمون لي كروتًا تتضمن تقديم بعض العروض ، والتي منها مواصفات الزوجة وعمرها وهل هي بكر أو مطلقة؛ عندها وجدت نفسي في حيرة، سألتها عن المهر للبكر والمطلقة قالت: «٣٠٠ دولار للبكر و٢٠٠ دولار للمطلقة» وعن مدة الزواج قالت: أنت حر تريد يوم، أو أكثر، أو تأخذها إلى بلدك، أو ترغب إبقاءها في إندونيسيا، قال سألتها: وهل لهذا الزواج مسمى، خاصة وأنه لا يتم توثيقه من قبل الجهات الرسمية في إندونيسيا التي ترفض التصديق ما لم أحضر موافقة

(١) الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ ١٤٥٣٠ م العدد ٢٠٠٢ م أكتوبر ٢٠٠٢. بتصرف

رسمية من المحكمة؟ قالت: أنتم في المملكة تسمونه «الزواج بنية الطلاق» وأغرب زبائني يطلقون الزوجة عند رغبتهم في السفر إلى المملكة، وإذا أعجبتهم فبإمكانهم إذا جاءوا إلى إندونيسيا مرة أخرى الزواج منها، أو لا يطلقونها من الأساس ويبقونها على ذمتهم! أما نحن في إندونيسيا فنسميه الزواج بالتأجير، مالم يصدق من الجهات الرسمية، لأنه لا يربط الزوجة بالزوج أية وثائق رسمية سوى ورقة عقد النكاح^(١).

والناظر إلى تلك الآثار التي أحدها الزواج بنية الطلاق يجد: أن الشر قد كثر، وقد جعل هذا الزواج وسيلة لتحقيق أهداف مشينة، لعل من أبرزها نبذ الغيرة وقتلها ، فنجد المتزوج من امرأة ينوي طلاقها لا يأبه بها إن ذهبت إلى

(١) وأضاف أيضاً: إن هذا الزواج يكون بالجملة أحياناً ومن ذلك قوله : «عند وصولي إلى الفندق وفيما كنت انظر وصول المصعد فإذا بشاب سعودي عمره لا يتجاوز (٣٠ سنة) ومعه فتاتان وعند سؤالي له عنهما قال: مما زوجتاي على كتاب الله وسنة رسوله ! وفي تحقيق آخر ذكر أن الأزواج ينقلون الأمراض الجنسية ولكن معظم الراغبين في الزواج لا يجررون أي كشف طبي لبعض هؤلاء الزوجات، ويتولى ذلك السمسار خلال أقل من ٣ ساعات ويكون التقرير الطبي بين يدي راغب الزواج، والذي يفيد بسلامتها من الأمراض الجنسية والوبائية، فهناك جماعات محترفة من السمسرة لهذا الأمر هدفهم الكسب المادي، بعضهم يدير أو كاراً للدعارة تحت مسميات مختلفة، يقع ضحيتها راغبو الزواج (المؤقت) وبطبيعة الحال هناك أضراراً صحية من هذه الزيجات مثل: التعرض للإصابة بأمراض جنسية مختلفة وبالتالي قد ينقلها المتزوجون إلى زوجاتهم السعوديات وإلى أولادهم. وفي مدينة جيمانجور: وهي إحدى المدن الكبيرة والمزدحمة بالسكان في إندونيسيا، يقول الحرر: استقبلنا أحد السمسرة وقال بأن أهل المدينة يكرهون السعوديين ليس لشيء إنما لأنهم يأتون للزواج من بناتهم وبعد أيام تعود البنت إليهم مطلقة، فيما كانت متزوجة على أساس أنها ستبقى معه وسوف تذهب للمملكة بعد إحضاره الموافقة الرسمية التي يوهمهم - ربما السمسار - بإصلاحها خلال الأيام القادمة وبعدها يفاجئون بطلاق ابتهם. المرجع نفسه ولكن بتصرف.

هنا أو هناك، بل يذهب هو بها إلى أماكن الرجال، ربما ليتباهي بها، وكل همه أنه يستمتع بها على الطريقة الغربية - الحرية - وهو في النهاية سيطلقها، فهو لا يغار عليها لأنه وضع في مخيلته أنه لا ينجب منها أطفالاً، ولا يرجوا منها حفظاً لود، أو عشرة، فالمسألة لا تدعوا أن تكون نزهة وصداقة تبدأ وتنتهي في وقت ذهابه من هذا البلد ، ويجعل من هذه المرأة تجدیداً لحياته وشبابه كما يزعم؛ دون تحمل أعباء الزواج المعتاد ، ثم إنه ينظر إلى هذه المرأة إن أبقاها معه فستكون حاجزاً له عن الزواج بأخرى في هذا البلد إما لرفضها أو لأنه قد استكمل نصابه في الزواج! فكم من أطفال تركهم والديهم نتيجة هذا الزواج، لعل من أهم أسبابه: عدم محافظته واهتمامه في الغيرة عليها، مما جعله يفتح باباً للشيطان ليلقى في نفسه أن هذا الحمل من سفاح وأنه ليس ابنه؛ أو لأنه قد قال لزوجته هذه بعد عدم الإنجاب ولكن حكمة الله اقتضت ذلك، فهو لا يستطيع إثبات هذا الحمل، إما لعدم قدرته أو لعدم علمه بهذا الحمل، لكونه طلقها بعد أسبوعين أو شهر من زواجه دون التحقق إن كانت حاملاً أم لا.

يقول المحرر:^(١) رخص المهر يجعل الرجل السعودي يتورط في الزواج، ومن ثم تبدأ المشاكل من حمل الزوجة، وإنجاب الطفل، وضياع هويته السعودية لكونه سجل باسم الأم لعدم معرفة الأب، أو أنه تركها بعد زواجه بها بفترة قصيرة ونحو ذلك.

(١) جريدة الرياض الاثنين ٨ شعبان ١٤٢٣ هـ - ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ١٢٥٣٠ السنة التاسعة والثلاثون. بتصرف

ولعل القول الراجح في هذه المسألة:

ما ظهر جلياً من هذه الآثار المدمرة للمجتمع وتمثل في ضياع النساء، الذين يصبحون فيما بعد قنبلة موقوتة ، فهم ليسوا أولاد زنا لتأخذهم دور الرعاية، وليسوا أولاداً بين أهاليهم وأقاربهم ليتم تربيتهم.

ولعل النظر في مثل هذه المسألة يجب أن يكون أدق، وأشمل، وأبعد في التأثير المحتملة، والتي وقع كثير منها الآن، ولم نستطيع إيجاد حل لها، فالنظر إلى المقاصد الشرعية للزواج يجد: أن هذا الزواج يخلوا كثيراً منها؟ ولعل قاعدة سد الذرائع وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تتحقق هنا.

فمجمل بناء هذا الزواج على الخداع والغش، وعدم وجود النسل الذي هو الثمرة المقصودة من الزواج، وعمارة الأرض به، وكذلك دوام العشرة وهذا أدرك الإمام الأوزاعي رحمه الله أن هذا الزواج لا يعدوا أن يكون نكاح متنة. ولأن فتح المجال في مثل هذا الأمر سينشأ عنه تأثير خطيرة ، لعل من أهمها: ما يسيء إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين. فكيف يكون في الإسلام غش وخداع، بعد ما رسمت المرأة وأهلها آملاً كبيرة في الاستقرار، فإذا هي تفاجأ بالطلاق والاستبعاد؛ فلم يجعل الإسلام الالتقاء بين الزوجين للذلة عابرة، أو نزوة عارضة، وإنما جعله الله آية عظيمة، تمثل في اجتماع الزوجين في السكن والأنس والمودة والرحمة، والمحبة والألفة، فالله سبحانه وتعالى خلق المرأة من نفس الرجل قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقَرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا رَوَّجَنَا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تَنْتَهِي أَلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إن الناظر والتأمل في هذه الآثار وما وصل إليه المجتمع الإسلامي اليوم من الانحدار والتهمّم في كثير من القضايا، يجد أن أصحابها لم يقدروا التداعي الخطير التي ستثول إليه، فنظروا إلى عقود مكتوبة، وأدلة صريحة، لا يراد بها وجه الحقيقة؛ ولا أدل على ذلك من نكاح التحليل، فالزواج بنية الطلاق قد لا يجوز بسبب آثاره الظاهرة، وخلوه من بعض المقاصد الكبيرة، ولدرء المفاسد الخطيرة، التي يكتتفها هذا الزواج، ولكن يجب أن يعالج أصل المسألة، وذلك بإيجاد البديل وهو: تسهيل الزواج المعتمد الرسمي وتذليل صعوباته، أما أن يكتفى بعدم جوازه، فهذا ليس حلاً واقعياً يمكن أن يتقبله الناس، مقارنة بالغربيات، والفتنة المحيطة بهم، وقلة ذات اليد، وغير ذلك من صعوبات.

(١) سورة الذاريات آية: ٤٩

(٢) سورة يس آية: ٣٦

المطلب الرابع: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.

- ١) كلا الزوجين يتداخلان في بعض المسميات وفي بعض الألقاب مثل:
 - الزواج السياحي، فهو يطلق على الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.
 - الزواج السري، فقد يكون الزواج العرفي سرياً، وكذلك قد يكون الزواج بنية الطلاق سرياً.
 - الزواج الصوري كذلك يطلق عليهما معاً، فهو صورة للزواج الرسمي.
 - زواج المشاهير والفنانين، وهذا أكثر الأوصاف تداخلاً بين الزوجين.
 - زواج البديل والمختصر والأغنياء، كل هذه الأوصاف قد تداخل بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق.
- ٢) كلا الزوجين لهما أنواع مختلفة في العقد:
 - أ- فالزواج العرفي فيه ما هو زواج الدم والكاسيت والطوابع وغيرها، من المخالف لشرع الله المطهر، كفقدان الولي، والشهود، العدول، والإعلان وغير ذلك من المحظورات الشرعية. ونفس الأمر بالنسبة للزواج بنية الطلاق، ففيه من المحظورات والمخالفات الشرعية الشيء الكثير مثل : كونه وضع للتجارة ، وذلك لكثره السمسرة في هذا النوع، وتتزوج المرأة بعد طلاقها بيوم أو أسبوع دون اعتبار للعدة! وربما كانت حاملاً من الأول؛ وربما كان هذا الزواج بولي وشهود لا أساس لهم من الصحة! وقد تتزوج من رجل يريد العفاف

وهي في الحقيقة تشتعل في دور العهر والمجون!

بـ - في الزواج العرفي قد تهرب المرأة من أول ليلة مع سرقتها البعض أموال الزوج، وكذلك ينطبق الحال على الزواج بنية الطلاق، إذ أن الأصل هو تزوير للهوية والأسماء.

جـ - في الزواج العرفي قد يكتمل فيه العقد بأركانه وشروطه المعتبرة، وكذلك يكون في الزواج بنية الطلاق، والجامع بين الزوجين هنا اكمال العقد ونية عدم الاستمرار.

٣) يتفقان في أن كلاً منهما سهل المنال وبأقل التكاليف.

٤) لا يتم التوثيق الرسمي في الزواج العرفي وكذلك في الغالب لا يوثق الزواج بنية الطلاق.

٥) كلا الزوجين منبوذان عند المجتمع، وينظرون من تزوج عن هذا الطريق بشيء من الازدراء وخاصة المرأة.

٦) كلا الزوجين يغلب عليهما طابع التجارة السريعة.

٧) كلا الزوجين يتواجدان في وقت الصيف، وكثرة السياح وعند الطلاب والطالبات في المدارس المختلطة.

٨) كلا الزوجين تدخل نية عدم الاستمرار فيما غالباً، ولكن من النادر أن يستمر هذا الزواج.

٩) كلا الزوجين لا يتحققان في الغالب أكثر المقاصد المعتبرة، بل وجد من أجل إشباع الرغبة الجنسية فقط.

١٠) كلا الزوجين يشترط فيما عدم الإنجاب، وإن حصل فالغالب عدم الاعتراف بهذا الحمل، مما يزيد الأعباء على المرأة.

- ١١) كلا الزوجين لا تستطيع المرأة فيهما تحصيل حقوقها، والغالب في الزوجين أنه سبب لهضم الكثير منها.
- ١٢) كلا الزوجين يسببان في ضياع النساء والأسرة، و بعض المفاسد في المجتمع.
- ١٣) كلا الزوجين يوجدان الخلاف مع الأسرة، إذ أن من بعض مسببات وجودهما: منع الأسرة من تزويج المرأة بمن أرادت.
- ١٤) كلا الزوجين قد يسببان في نشر الرذيلة، عن طريق التستر تحت هذا الزواج الممسوخ والمشوه.
- ١٥) كلا الزوجين تقل فيهما الغيرة الزوجية إن لم تنعدم.
- ١٦) كلا الزوجين قد يوجدان من أجل حصول المنافع ، إما منفعة مالية أو منفعة معنوية، كتأديب الزوجة الأولى مثلاً ؛ أو تجربة التعايش مع زوجتين أو أكثر بأقل التكاليف في ذلك.
- ١٧) كلا الزوجين يوجدان عند اختلاف الطبقات في المجتمع، كالخادمة مثلاً، أو من غير القبيلة، أو المدينة، ونحو ذلك.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق:

- ١) الزواج العرفي المكتمل للعقد بأركانه وشروطه ومقصاده لا يجرؤ عالم على تحریمه إذ هو المأثور على عهد الرسول ﷺ والصحابة والتبعين، بينما الزواج بنية الطلاق وإن اكتمل العقد فيه إلا أن من العلماء من حرمته لتخلفه المقصود الأساسي من الزواج، وهو دوام العشرة وبقاها، وأنه لا يفرق عن المتعة إلا الكتابة فقط.
- ٢) الزواج العرفي لا يوثق أبداً، بينما الزواج بنية الطلاق قد يوثق ويكون رسمياً.
- ٣) الزواج العرفي الغالب فيه الاستمرار، وقد يكون وسيلة للزواج الرسمي في حالة أن القانون لم يتم الزواج بين الرجل والمرأة لعدم إتمامهما السن القانوني، بينما الزواج بنية الطلاق الغالب فيه عدم الاستمرار، وإنما هو تحليل للقاء المرأة بالرجل !
- ٤) الزواج العرفي قد يكون فيه جميع المقاصد الشرعية المعترفة، أما الزواج بنية الطلاق فليس كذلك إذ أن أول تخلف هذه المقاصد مقصود عدم الدوام والاستمرار.
- ٥) الزواج العرفي في الغالب لا يتم بين الأقارب كابنة العم مثلاً ؟ بينما الزواج بنية الطلاق قد يوجد بين الرجل وابنة عمه، وإذا ما حدث الطلاق كان العذر هو العين، أو السحر، أو غير ذلك.

المبحث الثامن

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم في هذا الزواج.

المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي والزواج المدني.

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً

فكرة الزواج المدني: في الأصل تتعلق بالأفراد المنبودين أو المكتومين، أو العبيد، أو شذاذ الآفاق من الرجال والنساء الذين ليس لهم مرجع ديني ، أو قومي، أو مذهبى، أو عائلي، وقد عرفت أوروبا المسيحية هذا النوع من الزواج وأطلقت عليه اسم «الزواج المدني» لأنه كان يتم عقده وإشهاره في مركز المدينة، أو ما يسمى اليوم «دار البلدية» لأن الكنيسة كانت ترفض إجراء عقد زواج لمن هم من غير رعيتها: أي غير معدودين في عدد المواطنين، ولا ضمن أعضاء الكنيسة المعتمدين^(١).

المطلب الثاني: الحكم في هذا الزواج.

يعتبر عقد الزواج المدني: عقداً لنفي صفة الزنا عن علاقة جنسية تامة بين رجل وامرأة، ولذلك يقول محمود بغدادي عن الشيخ بهجة غيث عندما قال : إن «الصهيونية» قد استغلت الشعوب الأوروبية فلم يعد فيها أي نوع من القيم الأصلية للأسرة، ولا للمفاهيم الدينية ، وأصبحوا حكومين بمصالح غرائزية خالية من القيم الدينية، ما الزواج المدني إلا تنظيم للسفاح والزنا الشائع في المجتمعات الغربية ، وهو التفاف وتحايل على الزواج الشرعي^(٢) وهذا المشروع يعد كارثة اجتماعية ، ومن ذلك:

١) نسب الرضاعة وحرمتها.

(١) محمود بغدادي: الزواج المدني بهدوء ص ٨٠

(٢) نفس المرجع ص ١٢٤

٢) إذا أسلم أحد الزوجين.

٣) إذا انعقد العقد بالوكالة وانطوى على عيب.

٤) تعدد العلاقات خارج إطار الزوجية دون عقود شرعية.

المادة ٩: «لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم ولا كان العقد باطلًا!» يقول محمد بغدادي: «الزواج المدني هو زواج باطل لأنه ضد إرادة المجتمع، والدين، والقوانين، والأخلاق».

المادة ١٢: «حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هو الأصل، غير أنه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين التاليين:

١) أن يكون التوكيل رسمياً لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.

٢) أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه، لا يجوز للوکيل أن يوكل سواه مهما يكن نص الوکالة^(١).

وأضاف: «أن الفتاة التي تبلغ من العمر ستة عشر سنة، - وغالباً ما تكون في المدارس الثانوية المتوسطة وهي في عنفوان ضغط سن المراهقة - يقول: إذا تعلقت هذه الفتاة وهي من طائفة معينة أو مذهب معين بشاب يخالفها في الدين والكفاءة الاجتماعية ، ووجدت معارضة من والديها ومانعة لزواجهها منه، فإن إمكانها بحسب المادة ١٢ «أن توكل من تشاء لينوب عنها في الوقوف أمام الموظف المختص ليعقد زواجها على من تريد».

(١) محمود بغدادي: الزواج المدني بهدوء ص ١١٢، ١١٣ بتصريف.

وذكرت صحيفة العالم الإسلامي^(١) بأن مساوى القانون في هذا الزواج ما يلي:

١) أباح التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، ورد في المادة ١١٠ من المشروع ما يلي : لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد، ويقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحrir الترکات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها.. وهذا يتصادم مع ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(٢).

٢) إباحة التبني: أجاز المشروع في الفصل السادس منه التبني وأعطى عقد التبني جميع الحقوق والواجبات، مثل البنوة الشرعية، وأجاز إلغاء التبني في حالات عددها، فتزول بإلغائه الحقوق والواجبات التي ترتب عليه.

وقد أجاز المشروع تبني أولاد وآباءهم على قيد الحياة، ويتم التبني بموافقتهم.. وهذا يفسح المجال للمتاجرة بالأولاد وخاصة أولاد الفقراء.

ولا شك أن التبني حرام في الإسلام قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ إِأْفُوهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ لِنَبِيٍّ أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعْلَمُ أَبَاءَهُمْ فَإِلَخَوْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ﴾^(٣).

(١) صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل اثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي. الاثنين ٢٨٢٢ محرم ١٤١٩ هـ ٢٤-١٨ مايو ١٩٩٨ م عدد ١٤٥٢.

(٢) رواه مسلم، في باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم برقم ٩٩٤.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٤.

٣) عدم الاعتراف بالأبناء الشرعيين: ورد في المادة ٦١ من المشروع ما يلي: البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي: البنوة الناتجة عن علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون.. ومعنى هذا: أن الرجل الذي تزوج طبقاً لهذا القانون ثم تزوج امرأة أخرى وأنجب منها ولداً، فإن هذا الولد يعتبر ولداً غير شرعي ولا ثبت بنته إلا باعتراف رضائي يعلن بقرار من المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة، إذا تم الاعتراف فإن هذا الولد يسجل على أنه «مولود غير شرعي» وتلزمه هذه الصفة الشنية طول عمره.

وذكرت الصحيفة أيضاً الغريب أن هذا المشروع كان قد أعطى للولد غير الشرعي، الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، ناتجة من الخطف، أو الاغتصاب، أو الإغراء بالطرق الاحتيالية، أعطى حق طلب إثبات انتسابه إلى والده لدى القضاء، ولم يعط هذا الحق للولد المولود نتيجة زواج آخر . المواد ٦٥-٦٨.

٤) تغيير عدة الطلاق : ورد في المادة ٣٤ من المشروع ما يلي «قنع المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوماً على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلم تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة».

وهذا يعني أنهم جعلوا للموظف المختص في المحكمة صلاحية تقصير مدة العدة حسب مزاجه، وجعلوا العدة تزيد عن ثلاثة أضعاف العدة الواردة في

القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقُتُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوْعَةٌ﴾^(١).

ولما سئل فضيلة الأستاذ وهبة الزحيلي ما حكم الزواج المدني ؟ قال: «هذا الزواج شائع في البلاد الغربية لأنه مجرد رباط كبقية العقود المالية، وينخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خال من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، ونظرة الشرائع الدينية كلها: الإسلامية وغيرها، نظرة ريب، ونفور، ومقت، وتحريم، لأن الزوجين يتتفقان على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون الالتزام بأحكام الزواج وأثاره، لا عند الانعقاد ولا عند الفسخ والانهيار، تلك الأحكام التي تقررها الشريعة الإلهية والقوانين النافذة.

وقال أيضاً: إن هذا الزواج فيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم؛ والله تعالى أبطل هذا الزواج، وأجمع العلماء والأمة الإسلامية على بطلانه، وأنه زنا وفاحشة، والأولاد أولاد حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْبَجْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾^(٣) إن محاولة إقرار هذا الزواج في بعض البلاد العربية مجحّة إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية ، أمر خطير لا

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة آية: ١٠.

يتفق مع شرع الله ولا دينه ، بل إن مختلف الطوائف الدينية الإسلامية من سنة وشيعة وغير الإسلامية، كالنصارى ، رفضت هذا الزواج وأنكرته فهو إذاً منكر وفاحشة وباطل^(١).

وقال المفتى قباني: من يعتد بهذا القانون يعد خارجاً عن الملة^(٢).
إن المتأمل في هذا الزواج يجد: أن تسميته بالزواج خطأ، وأن الرئيس السابق رفيق الحريري -رحمه الله- أحسن صنعاً عندما قال: «قطع يدي ولا أقع على مرسوم الزواج المدني»^(٣).

وأن الزواج المدني يعد تعدياً على ميثاق الزواج الشرعي، فلا يلت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان والشروط ولا من جهة الآثار، بل تسميته بالزواج يعد أفتیاتاً على الدين الإسلامي، لما يحمله من أمور مخالفة لتصريح القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن هذا الزواج يعد كذلك تميعاً للفوارق العقدية الموجودة بين المسلمين والكافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤).

(١) وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة ، ص ٢١٤

(٢) صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل ثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، الاثنين ٢٨-٢٢ محرم ١٤١٩ هـ ٢٤-١٨ مايو ١٩٩٨ م العدد ١٤٥٢

(٣) المرجع نفسه

(٤) سورة النساء : آية ١٤١

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج المدني والزواج العرفي.

الزواج المدني لا يوافق الزواج العرفي أبداً من جهة تشريعيه ولكن ربما يتواافق معه في بعض الوجوه منها:

١) كلا الزوجين منشأهما إرادة الرجل والمرأة دون تدخل للأسرة، وهذا غالباً.

٢) كلا الزوجين يبني أولًا على الحب ثم الزواج دون اعتبار موافقة الأسرة.

٣) كلا الزوجين ينقصهما بعض الأركان والشروط الشرعية للزواج حيث إن من الزواج العرفي ما يسمى: «بزواج الدم والكاسيت والطوابع».

وغيرها من الأمور البعيدة عن الشرع فكلا الزوجين هنا عبارة عن توافق إرادتين دون اعتبار للمعايير الأخرى.

٤) كلا الزوجين يوجدان للمتعة فقط وهذا في الغالب.

٥) الزواج المدني وجد في الأصل لتمييع الفوارق الدينية والاجتماعية وكذلك بالنسبة للزواج العرفي في بعض الأحيان.

أوجه المخالفة بين الزواج المدني والزواج العرفي :

- ١) الزواج المدني ينقصه كثير من الأركان، فهو محرم ولا يجوز بينما الزواج العرفي فيه الموافق للشرع بأركانه وشروطه ولا ينقصه شيء سوى التوثيق وفيه الذي ينقصه بعض الشروط والأركان.
- ٢) الزواج المدني يتم توثيقه رسمياً وهذا يخالف الزواج العرفي المبني على عدم التوثيق.
- ٣) الزواج المدني يراد به الاستمرارية والدوام وهذا في الغالب، بينما الزواج العرفي قد يراد به قضاء الوطر فقط ولفتره بسيطة.
- ٤) الزواج العرفي شرع لجميع الفئات، بينما الزواج المدني جعل في الأساس لفئة شعيبة من المنيودين: والذين ليس لهم مرجع ديني ، أو قومي.
- ٥) الزواج المدني شرع لنبذ التفرقة الدينية ، فالمسلمة تتزوج الكافر والعكس صحيح، حتى ولو لم تكن امرأة كتابية، بينما الزواج العرفي لا يوجد فيه هذا الأمر، بل هو زواج المسلمة من المسلم فقط.
- ٦) الزواج المدني لا طلاق فيه بالتراضي وهذا نص المادة ٢٦ من المشروع على أنه لا يصح الطلاق بالتراضي، بل يكون الطلاق بسبب خصومة مكشوفة، بينما في الزواج العرفي يشرع الطلاق بالتراضي وغيره إذا كان فيه مصلحة.
- ٧) لا يتم الزواج المدني بين زوجين إذا كان أحدهما مرتبطاً في زواج آخر! فلو تزوج رجل ثانية كان زواجه باطلأ؛ بينما في الزواج العرفي لا اعتبار إلا للشريعة الإسلامية فيه، والمحددة بأربع نساء للرجل فقط.
- ٨) في الزواج المدني يباح العقد على الأخت من الرضاعة ! حيث نص

المشروع في المادة العاشرة منه على أن قرابتي النسب والمصاهرة وحدهما
تنبعان من الزواج! وهذا مخالف للزواج العرفي تماماً، فلا يجوز الزواج
من الأخت من الرضاعة وذلك لتحريم الإسلام لها، قال الرسول ﷺ:
«نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة»^(١).

(١) رواه البخاري برقم ١٨٣٩ ومسلم ١٦٢ / ٤ ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
وكان هذا جواباً لسؤال عائشة رضي الله عنها، حين سالت الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان
فلان حياً - لعم حفصة من الرضاعة - دخل علي؟

المبحث التاسع

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات،
وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وأراء الفقهاء فيه.
- المطلب الثالث: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

المطلب الأول: تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً.

كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار وهو معروف، وكذلك (الليليات) مأخوذة من الليل وهو معروف أيضاً.

ويطلق هذان الأسمان على صورة من صور الزواج: وهي أن يأتي الرجل زوجته - أو تأتيه هي - ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

وعلى ذلك عرفه الفقهاء على أنه: «عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك»^(١).

المطلب الثاني: حكم زواج النهاريات والليليات وأراء الفقهاء فيه.

زواج النهاريات والليليات، هو زواج مستوفٍ للأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء من حيث: الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدان، والصدق، والإعلان، إلا أنه فيه شرط - أن الزوج لن يأتي زوجته إلا ليلاً فقط، أو نهاراً فقط. وهذا الشرط عند الفقهاء: شرط فاسد لأنّه ينافي مقتضى العقد، ولكنهم ذكروا أن العقد في ذاته صحيح وينعقد الزواج به، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ولكن الشرط يسقط ، ولا يجب الوفاء به، ولا تلزم به الزوجة.

يقول سيد سابق: «ومن الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد، ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق، أو أن لها الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، أو لا يكون عندها إلا ليلة في الأسبوع، فهذه

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧.

كلها شروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، ولأن الزواج ينعقد مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد»^(١).

وكذلك يقول بن نجيم^(٢): «ولا بأس بتزويع النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلاً^(٣) وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً^(٤) وقال أصحاب الرأي: إذا سأله أهل العدل لها عدل»^(٥).

آراء الفقهاء في زواج النهاريات والليليات:

زواج النهاريات والليليات هو نكاح مستوفٍ للأركان والشروط المعتبرة، ولكن يشترط فيه شرط زائد على العقد: وهو اجتماع الزوجين ليلاً فقط، أو

(١) فقه السنة، سيد سابق: دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة الرشيدية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / ٢٥.

(٢) ابن نجيم: الإمام العالم العلامة عمدة العلماء زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة ٩٢٩ هـ في القاهرة ، وتوفي سنة ٩٦٩ هـ ، أجازة الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، وأخذ عنه العلم والفقه جماعة كثيرون، منهم: الشيخ محمد العلي سبط ابن أبي شريف المقدسي. من أشهر كتبه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، انظر: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، وانظر: مقدمة كتاب الأشباه والنظائر ص ٥.

(٣) زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، د.ط، د.ت. ٣/١٠٨.

(٤) ابن قدامة: المغني ٧/٤٥١.

(٥) المرجع نفسه.

نهاراً فقط، ولقد تم مناقشة حكم الشروط المشترطة في عقد الزواج ومنها هذا الشرط^(١).

آراء الفقهاء :

١) قال ابن خيم في جواز نكاح النهاريات، ولكنه رأى عدم إلزام الزوجة بهذا الشرط، فلها الرجوع عنه، لأنه يرى أن هذا الشرط - وأمثاله - فاسد ينافي مقتضى العقد، لكنه يفسد في نفسه، ويبقى العقد صحيحاً.

٢) يرى الدردير: أن هذا الشرط فاسد، ويفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها مهر المثل، ويسقط الشرط، قال: «ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط إن وقع على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل»^(٢).

٣) يرى الشربini: أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تنافي مقصود النكاح الأصلي، ولكن هذا الشرط لا يبطل العقد، وخاصة إذا كان الزوج هو المشترط لأن الزوج هو الذي يملك حق الميت والوطء فله الاشتراط فيه. أما إذا كانت الزوجة هي المشترطة: فإن الزوج يبطل لأنها منعت الزوج من حقه^(٣).

٤) يرى ابن قدامة: أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تبطل في نفسها، ولا تبطل العقد^(٤).

(١) انظر الشروط في الزواج من هذا البحث، ص ١٦٢.

(٢) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) الشربini: معنى المحتاج ٣/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) ابن قدامة المقدسي: الكافي ٣/٥٥.

وأما بالنسبة لما نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح الإسلام^(١).

فقال القاضي إنما كره أ Ahmad هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه^(٢) وقد علق على ذلك يوسف القرضاوي فقال: «يعني ليس هو النكاح الكامل، كما تقول ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

وعلى ما سبق يتضح أن رأي الجمهور على جواز انعقاد هذا الزواج وصحته مع إسقاط هذا الشرط، وعدم إلزام الزوجة به، وها أن تطلب المبيت ليلاً ونهاراً، وللزوج أن يجيئها إلى ذلك ما استطاع.

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني / ٧ . ٤٥١

(٢) المرجع نفسه.

(٣) يوسف القرضاوي: زواج المثيّر حقيقته وحكمه، ص ١٦

المطلب الثالث: أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات.

- ١) كلا النوعين من الزواج يتشابهان في توافر الأركان والشروط المعتبرة في النكاح الشرعي، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي.
- ٢) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث وقت اللقاء، فبالنسبة لزواج الليليات والنهاريات معروف، أما الزواج العرفي فغالباً ما يكون نهاراً بالنسبة لطلبة الجامعة.
- ٣) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث وجودهما وهو الكتمان والسرية التامة.
- ٤) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث اليسر والسهولة، وبأقل التكاليف، وكذلك سهولة الفراق.
- ٥) كلا النوعين من الزواج قد يتلقان أحياناً في عدم توثيق العقد فيما.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات:

- ١) الزواج العرفي لا يوثق أبداً بينما زواج النهاريات والليليات غالباً ما يوثق.
- ٢) الزواج العرفي لا يكون دائماً سرياً، بينما زواج النهاريات والليليات غالباً ما يكون فيه السرية والكتمان.
- ٣) الزواج العرفي يأتي الزوج زوجته في أي وقت ودون شرط، بينما في زواج النهاريات والليليات، يأتي الزوج زوجته إما ليلاً أو نهاراً فقط.
- ٤) الزواج العرفي على عدة أنواع وصور، منها المحرمة ومنها المباحة بالنسبة للعقد، بينما زواج النهاريات والليليات ليس له إلا صورة واحدة مكتملة الأركان والشروط المعتبرة، ولكن يشترط المجيء ليلاً أو نهاراً.
- ٥) الزواج العرفي متشر في أغلب البلاد العربية، بينما زواج النهاريات والليليات يعتبر محدوداً جداً في منطقة نجد، وقد يكون معدوماً.

المبحث العاشر

أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: تعريف زواج الفرند لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

المطلب الثالث: أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح.

المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج ووجوده.

المطلب الخامس: أوجه الموافقة والمخالفة بينهما.

المطلب الأول: تعريف زواج الفرندي لغةً وأصطلاحاً.

زواج الفرندي أو الزواج الميسر، تبني هذه الفكرة الشيخ عبد المجيد الزنداني^(١).

يقول فيها: «إن هذه الفكرة بنيت على أساس شرعية تعطى الزوجين الحق في أن يستمتعوا بعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفى لجميع أركانه وشروطه ومنها: الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضَا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما ، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط ، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجته ، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج مختلف تماماً عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع».

المطلب الثاني: سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

قصة الزواج الميسر أو الفرندي كما يشرح ذلك فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني يقول: «لقد اطلعت من خلال زيارتي ولقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد ، فهناك من يأتي «بصديقه» إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش

(١) الشيخ عبد المجيد الزنداني هو: مؤسس جامعة الإيمان الإسلامية، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح ، وهو أحد أبرز علماء الأمة. المستقبل الإسلامي العدد ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٢٨ تحت عنوان «زواج الفرندي» نكاح لا سفاح.

مع صديق لها ، والمحرمات التي ترتكب ، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد ، وسئلـت خلال زياراتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عمـت بشـيـوعـ الزـناـ والـفـواـحـشـ والـمـوـبـقـاتـ الـتـيـ تـرـتـكـ بـعـنـ طـرـيقـ العـشـيقـاتـ وـالـأـصـدـقـاءـ ، فـقـلـتـ الـخـلـ بـزـواـجـ فـرـينـدـ»^(١) وـسـبـبـ التـسـمـيـةـ كـمـاـ يـقـولـ فـضـيـلـتـهـ : لـمـ تـكـنـ التـسـمـيـةـ بـالـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ إـنـاـ جـاءـتـ مـنـ قـبـلـ الـمـشاـكـلـ أـوـ فيـ مـقـابـلـ «ـبـوـيـ فـرـينـدـ ، وـالـجـيـرـ فـرـينـدـ»ـ فـنـحنـ تـحـدـثـ عـنـ مـشـكـلـةـ عـنـ أـبـنـاءـ الـجـيـلـ الـجـدـيدـ فـيـ أـوـرـوـبـاـ وـأـمـرـيـكاـ، وـهـوـ رـأـيـ وـلـيـسـ فـتـوىـ^(٢)ـ.

ردود الفعل حول الموضوع:

لعل أول ما أثار الجدل في هذه القضية: الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لارتباطها بمصطلحات تهتم بالصداقة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل: «البوبي فرنند والجير فرنند Girl friend-boy» في حين توافر في مصادرنا الفقهية ومراجعتنا الشرعية ما يغني عن مثل هذه التسميات^(٣).

وتم عقد مؤتمر صحفي لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني لمعرفة مضمون الفتوى فقال فضيلته: «بعد حمد الله والثناء عليه ، فقد عمـتـ الـبـلـوـيـ فـيـ الـغـرـبـ بشـيـوعـ الزـناـ عـنـ طـرـيقـ أـخـدـانـ ، المـسـمـيـ عـنـهـمـ «ـبـوـيـ فـرـينـدـ ، جـيـرـ فـرـينـدـ»ـ وأـتـمـ تـعـرـفـونـ هـذـاـ جـيـداـ، وـهـذـاـ فـيـ مـصـطـلـحـنـاـ الشـرـعـيـ اـسـمـهـ أـخـدـانـ ، يـعـنيـ الزـناـ

(١) المرجع نفسه.

(٢) المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م، ص ٢٨ تحت عنوان «زواج الفرنند» نكاح لا سفاح.

(٣) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٦/٢٤/١٤٢٤ هـ.

الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

السري غير المعلن وغير المؤسس على قاعدة شرعية ورباط شرعي، فدعوتهم إلى الزواج المسير كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْتَهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنٖنَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّزَ
أَخْدَانٍ﴾^(١).

قال فضيلته: بنيت هذه الفكرة على أساس شرعية:

أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي ، يعني إذا وجد عقد شرعى صحيح بأركانه وشروطه يحق للزوج والزوجة أن يستمتعوا ببعضهما البعض.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفق أو هما معاً، لأن النفقة والسكن حق للزوجة ، وحق الزوج أن تسلم المرأة نفسها له وتفرغ له ، ففي مقابل هذا هناك واجب ، هذا واجب على الرجل وهذا واجب على المرأة ، قال تعالى: ﴿أَنْتُمْ نُوْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢). يعني لا تضيق عليها وعندك سعة ، لكن ما عندك سعة هذا هو وجدك ، معك غرفة فقط هذا الوجود ، البدوي معه خيمة ، خلاص خيمة خيمة لا يشترط عليه السكن - فيلا - فقوله تعالى من وجدكم يعني من الشيء المتسير^(٣) والذي ينبغي أن يعرف: أن فكرة الشيخ الزنداني ليست فتوى بالجواز مطلقاً وإنما هي رأي لمن هم في بلاد

(١) سورة المائدة آية: ٥

(٢) سورة الطلاق آية: ٦

(٣) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م

توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

الغرب من المسلمين وخفوا على أنفسهم الزنا، فكأنه جعل هذا الرأي علاجاً لهم بالمضطرب في أكل المحرم خشية الهالك ونحوه، وهذا الأمر لا شك أنه مختلف عن الذي يفتى بالجواز ويدافع عن فتواه بقوة مدعماً ما يقول بالأدلة والشهادة ، فهو مجرد رأي أستحسنه الشيخ. وكما أنه رأي وليس بفتوى أو تشريع فينبغي قصره على الشيخ دون تعميمه، خاصة إذا علمت المفاسد الناتجة عن هذا الرأي، وأشاره السيئة على الإسلام أولاً ثم على المجتمع.

المطلب الثالث : أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح .

أولاً. المميزون لزواج الفرند :

١) الشيخ عبد المحسن العبيكان يقول : إذا كان الزواج مستكملاً للشروط الخاصة بالنكاح فهو صحيح، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أولاً يتم ، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة ، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تثبت إلى جانب أبيها وأسرتها ، ولكن يشرط الجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا يكون بنية الطلاق^(١)

٢) الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد قال : فكرة الشيخ الزنداني بمنزلة «فتح» في علاج مشكلة كبيرة هي تجاوز تكاليف الزواج لقدرة الشباب والفتيات ، وتحقيق الهدف ، ولا تحمل الفكرة أي محظور شرعي ، ولكن يجب دراسة الفكرة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ، فإذا كانت

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٠

صحيحة شرعاً وجوب لا يترتب عليها ضرر من الناحية الاجتماعية^(١).
 ٣) الشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر - سابقاً - وافق هذا الرأي ورأى فيه «الحل الأمثل لمشكلة العنوسه، وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة، وعدم القدرة على الزواج» وأكد أبو الحسن أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان ، أما السكن فلا يعني الإقامة، ولكن يعني السكون والراحة والعودة وهذا سوف يأتي بإذن الله^(٢).

٤) الأستاذة خديجة مفید، كاتبة وباحثة في قضايا الفكر الإسلامي المغربي تقول: قبل أن نتحدث عن موقعنا من هذا الزواج لابد أن نتحدث أولاً عن السياق الذي أتت فيه الفكرة ، من المعلوم أن الواقع الذي يعرفه الشباب اليوم والشباب الذي يعيش في الغرب على وجه الخصوص انه يتعرض يومياً للإشارة الجنسية، وهذه المشكلة .. مشكلة حل الحياة الجنسية للشباب تطرح مشكلة اجتماعية هي ليست فقط مسؤولة الشباب ومشكلة الشاب ، ولكن هي مشكلة الأمة التي إطارها المرجعي هو الدين الذي يحكمها ، وبالتالي فهي مشكلة اجتماعية ، كيف تتمظهر هذه المشكلة الاجتماعية؟ تتمظهر تكون البلوغ البيولوجي يتم ما بين سن ١٦ و ١٧ سنة، والتحقق والاستجابة لهذه الرغبة البيولوجية أصبحت لا تتم إلا ما بين أول ٢٦ و ٣٠ سنة، لعدة أسباب منها: الأزمة

(١) المرجع نفسه

(٢) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣٠.

الاقتصادية وأزمة السكن ، الذين يعيشون خارج المرجعية الدينية ولا يحكمهم المرجع الديني، يحلون مشكلتهم بشكل فردي، وداخل إطار المرجع الديني ليس هناك أي تفكير في الحل، وتم تعظيم مسألة الاستعفاف بحث الشباب على الصيام وعلى الرياضة، وهذه المسألة هي مسألة فرعية ، والأصل هو أن نزوج الشباب وليس أن نخثthem.

تقول أيضاً: فرأيي أنا هو أن هذه الفتوى تعتبر اجتهاداً في إطار الواقع الحالي، ولكنني أحفظ تحفظاً شديداً على أن تكون الحل، وأن تكون الفتوى في صياغتها على حساب الحقوق الشرعية التي أعطاها الإسلام للمرأة . وعلى العلماء أن يتبعوا هذه القضية ، بحيث أنهم حينما يفكرون وحينما يجتهدون في حل أي ظاهرة اجتماعية، دائماً يحلونها أو يفكرون فيها على حساب المرأة^(١).

وهناك إشارة أريد أن أشير إليها في أن هذا الزواج بين الشباب هو زواج مبرمج وليس زواجاً مؤقتاً ، في حالة ما إذا كان زواجاً مؤقتاً، أنا أقول بأنه باطل ولكن إذا كان مبرمجاً على أساس أن نتحكم في النسل، وأن نستجيب للرغبة الجنسية بحيث يتمكن الشاب من أن تنمو شخصيته في إطار متوازن فهذا يعتبر حلاً واقعياً^(٢) وقالت أيضاً: زواج فريند يجب أن يكون حلاً بديلاً بإعادة صياغته، وتدخل الأولياء في تحمل المسؤولية من

(١) هذا ليس ب صحيح ، فالعلماء المشهود لهم بالخير والصلاح يراعون في أقواهم واجتهاداتهم المصلحة عموماً؛ سواء كانت هذه المصلحة بجانب الرجل أم بجانب المرأة؟!

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر
الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

حيث الثقافة، وتدخل الدول من حيث تحمل المسئولية، من جهة التيسير وتحقيق مواطنة الإنسان المسلم.

وهناك تجارب كثيرة أنا شاهدتها، فهناك أسر كثيرة عندنا في المغرب متدينة، سعت إلى أن يتزوج شبابها بناتها وأبناؤها وهم في الجامعة طلبة، ويلتقون في بيت الأب مرة وفي بيت أولياء الفتاة مرة، وفي بيت أولياء الفتى مرة ، ومستمرة علاقتهم إلى أن أنهوا دراستهم، وتعاون معهم الأسرة لإنفاذ الاستقرار ، واستمرار الزوجية فالأساس هو أن يتحمل كل واحد المسئولية ، وألا نسعى إلى المثالية بدون الواقع ، لأن المشكلة الجنسية مشكلة مطروحة ، لابد من مناقشتها في المجتمع الفقهي الأوروبي، ولابد من مناقشتها عند رابطة العلماء، ولا بد أن تقوم هاتان الهيئةان بدورهما في تشريح القضايا الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي في الشرق، وتعيشها الجالية الإسلامية في الغرب^(١).

٥) حافظ الكرمي^(٢) «مدير وإمام مسجد ميفر - لندن -» يقول: الفكرة التي طرحتها فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني هي في جملها فكرة تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى التيسير في موضوع الزواج.

٦) أحمد الديبان^(٣) (مدير المركز الثقافي الإسلامي - لندن -) قال: مثل هذا النوع من الزواج موجود ، كان يمارسه بعض التجار أحياناً في السفر في

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤ هـ توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المرجع نفسه.

العصور القديمة، وبعض الناس يتقلون في أعمال غير ثابتة كأعمال البريد قدِيماً، قد يوجد له زوجة في مكان آخر ولا يراها إلا بضعة شهور، وربما سنة أو أكثر ، موجود مثل هذه أيام الحضارة الإسلامية.

ولا شك أن هذا ليس بزواج فرندي، بل هو زواج المسيار المعروف^(١).
فزواج الفرندي يلتقيان مرة هنا ومرة هناك، فهو على مسماه يلتقيان أي: يذهبان سوياً، فالفرق الواضح بينهما: أن زواج المسيار أكثر استقراراً ويأتيه هو إليها ، بينما زواج الفريند يذهبان سوياً؛ وربما أتى أحدهما للآخر أو يتواجدان في مكان ما، فهو أقل انضباطاً ومسؤولية، خصوصاً إذا نظرنا إلى وجود الذرية في زواج المسيار وزواج الفريند؛ فالمسيار يوجد سكن واستقرار ولكنه قليل، بينما الفرندي: الزوجان لم يستقراً فكيف بالأبناء؟!

٧) السيدة عزيزة قالت: إن هذا الموضوع إذا بحث بالشكل الصحيح والشرعى قد يكون فيه دفع مفسدة ، وهذا ما قالت به الأخت من المغرب، إنما أخاف من سوء استعمال هذا النوع من الزواج بشكل يخل أيضاً بالشروط الشرعية، والمشاكل الآن في الغرب حتى من ضمن الزواج الشرعي المؤبد التقليدي نجد فيه أخطاء في فهم الرجل لعلاقته مع المرأة، ومع الأطفال، وحتى في تعامله مع مؤسسة الزواج ، ونجد أزواجاً كثيرين يذهبون إلى المحكمة وينفون حتى عقد الزواج الرسمي مع أنه حصل في محكمة شرعية، فكيف بعقد هذا الزواج!^(٢)

(١) انظر هذا البحث ص ٣٦.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٢ م.

توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

ثانياً، غير المجازين لزواج الفرند :

(١) يقول نصر فريد واصل:^(١) - مفتى مصر السابق - إن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية ، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط ، فالمرأة إذا تزوجت صارت شريكة لزوجها في كل شيء ، تراعي حقوقه وعليها مسؤوليات ، ومن ثم فإن «زواج الفرند» لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج.

وقال أيضاً: الضجة حول «الزواج الميسر» أو مشروع الشيخ الزنداني . «زواج فرند» مستمرة خاصة بعد أن وصل الأمر إلى الفضائيات وصار كل من هب ودب يدللي رأيه فيه من دون أن يكون صاحب علم وفقه ، أو يكون استمع إلى الأسباب التي دفعت الشيخ الزنداني إلى تبني هذا المشروع! والسؤال: هل يتخد المجلس الأوروبي للإفتاء خطوة هامة في المشروع ويناقشه باستفاضة ، ويضع حدأً لهذا التضارب في الآراء ؟ فالفتوى أو المشروع خاص بالشباب في أوروبا وأمريكا وهم أدرى بمشاكلهم ، وقال: هذا ليس زواجاً بل زناً مطلقاً.

(٢) الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، وصفه بأنه : «اعتمد على فتوى غير متكاملة» ولكنـه قال : إن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط فلا يمكن القول بحرمتـه ، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة ، ولكنـ علينا أن نراعي ما بعد الزواج ومشكلاته . وهي نفس المشكلات التي أثارـها محمد رافت عثمان ، عضـو مجمع البحوث الإسلامية ، خاصة

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص ٣١.

مسألة تربية الأولاد الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء متنقلين من مكان إلى آخر، وأن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط^(١).

(٣) ملكة يوسف، أستاذة الفقه والقانون المقارن جامعة القاهرة تقول: هذا الزواج باطل بطلاناً مطلقاً، فالشريعة الإسلامية والقانون -قانون الزواج الإسلامي- حاكم لا محکوم مهما تغيرت الظروف، سواء في المكان، أو الزمان، أو في أي مكان وجدت الأحكام الشرعية، فهي لا تتغير ولا تتبدل. فالزواج هو تلك الخاصة المميزة التي اختص الله بها المسلمين ، فالزواج في الإسلام هو حكم الله وإرادته ، فقد أحکم الله سبحانه كل حكم من أحكام العلاقة الزوجية، بدء من التفكير في هذه العلاقة أو هذا الرباط، إلى أن يتم إبرام الميثاق والعهد مع الله، وحتى يتنهي بالموت أو يفتر بالطلاق، في كل هذه الأحكام لم يترك الله أمراً كبيراً أو صغيراً إلا بين سبحانه فيه حكمه. ومن أهم وأشد الأحكام الشرعية والقانونية هي: كيفية إقامة الزواج وفقاً للأحكام التي أمر الله بها وبرعايتها وإقامتها كما أوجب الله ، أما ما يعرض علينا من هذه الأنكحة وهذه المسئيات مردودة على أهلها؛ وستكتب شهادتهم ويسألون ، والمصيبة الكبرى أن يأتي هذا القول من عالم نكن له الاحترام والتقدير، ولا أدرى ماذا حصل لأمة الإسلام ولا حول

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨٤ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣١.

ولا قوة إلا بالله ..^(١)

المناقشة والترجح:

بالنسبة للقول الأول، فإنهم بنو فتواهم على أمرتين:
الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو
 الخلف ببطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد
 الشرعي.

الأمر الثاني: أنه حل مشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم
 إلا وهي الأخذان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفئة معينة ،
 ويتبين ذلك من مقوله الشيخ عبد المجيد الزنداني حينما سُئل عن ذلك عند
 زيارته إلى الخارج، وليس الفتوى عامة للجميع.

ويرد على ذلك بأمرتين:

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذا؟ فنكاح التحليل
 العقد فيه صحيح ولكنه باطل! وغيره من الأمور التي ربما يكون العقد فيه
 مباحاً ولكنه للمعنى المقصود حرام كبيع العينة مثلاً.

الثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً، ومن ضمن هذه الفتن أن
 هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً ، وبذلك يتحقق
 أغراض سيئة في نفوسهم ويلتصقونه بالدين؛ والقاعدة المعروفة وال通用ة : العبرة
 بالمقاصد والمعانٰي وليس بالألفاظ والمباني ، فليس الزواج مجرد أركان وشروط

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤/٦ توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

فقط؟ بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضهما ، ومن ذلك: حصول السكن، والمودة، وإنجاح الذرية لتكثير سواد المسلمين، أين الإنجاح في مثل هذا الزواج ؟ وإن قلنا باشتراط عدم الإنجاح فهذا ظلم لا ينبغي كما بين ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيري^(١) ثم لو حصل إنجاح عند من يربى هؤلاء الأطفال؟ وكيف؟ فالمسألة ليست متعة فقط.

بالنسبة للقول الثاني، بنو فتواهم على أمور مسلم بها منها : عدم الاستقرار المنشود من هذا الزواج ، وعدم السكن والمودة ، بل وفيه جرأة على محاكاته الحرية الجنسية بوصفه « زواج فرندي » وهذا لا ينبغي، تطبيقاً للقاعدة السابقة بأن العبرة بالمعانوي وليس بالألفاظ فهذا لا يجوز حتى ولو كان العقد صحيحاً ، فالمشكلات لا تأتي إلا بعد الزواج، وكون أن هذا الزواج يهدف إلى حل مشاكل اقتصادية ، فهذا ليس موجوداً بين الحالات الإسلامية في الغرب؛ فالحصول على مسكن في الغرب متيسر عكس ما هو الحال في عدد من الدول العربية والإسلامية^(٢) ولذلك يقول هاني السباعي وهو كاتب وداعية إسلامي، يجب على المفتى أن يعلم حال المستفتى، وقال أيضاً : أنا أعتقد أن الشيخ عبد المجيد الزنداني لو أنه شرح له الأمر بأمانة ، ما كان قد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى؟ لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السكن

(١) عبد الملك المطلق: زواج الميار، دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص ٢٤٧ إبراهيم بن صالح الخضيري. قاض بالمحكمة الكبرى بالرياض. مكتب رقم ٢٠

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ١٤٢٤/٦/٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٢ م توقيت النشر . الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هي السكن^(١).

وما لا شك فيه: أن زواج الفريند أو الميسير لا يحقق الاستقرار الكامل ، إن لم يكن معدوماً لصعوبة تحقيقه؛ ولكننا نعلم أن الإسلام جعل هناك حلأً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي ، وحيث أن العقد في زواج الفرند صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق بالتحريم نظراً لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة، وذلك لأن الأشخاص مختلفون في حياتهم ومعايشهم وقضاء الشهوة مقصد شرعي بلا شك، ولكن أليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتمد ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفرند المشوه والمقوت إذا قيل بصحته!

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٣ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر
الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

الراجح في المسألة :

الذى يظهر هنا أن القولين كلاهما له أدله ووجاهته، والذى ينبغي قوله عدم إقبال الشاب على ذلك الزواج لما له من آثار سيئة كثيرة، خصوصاً وأن الشيخ عبد المجيد الزندانى قيد فكرته للشباب المغترب لحمايتهم من الزنا، فلا حقوق للزوجين في هذا الزواج، لا خاصة ولا عامة، وأغلب هذا الزواج يدخل في الزواج بنية الطلاق فمتى ما رجع لبلده طلق.

ولكن لا بد من البديل وهو تيسير وتسهيل الزواج المعتمد من قبل الأسرة بحيث يوجد الإعفاف والبعد عن الزنا، أما أن يمنع هذا الزواج في وقت تكثر فيه الفتن العظيمة وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ، و المجال الحياة الأخرى، كالعمل، والدراسة، والأسواق وغيرها، ويشدد على الزواج المعتمد، ويكتب بالأعباء والتكاليف، والمهور، فهذا تصادم فضيع بين العلم والواقع المعاصر؟ وبالتالي يسهل قضاء الشهوة عن طريق المحرم «الزنا» والعياذ بالله دون القدرة على إحجامها، وإيجاد البديل المضاد لها.

المطلب الرابع: واقعية هذا الزواج ووجوده.

وجد هذا الزواج في بعض الدول العربية والأوربية، ففي المغرب : ما كاد الشيخ عبد المجيد الزنداني يلوح بفكرة «زواج فريند» حتى أمسك الشباب المغربي بتلابيب الفكرة ليجد فيها مخرجاً ومهرباً من تبعات وتكليف الزواج المعتمد التي لا يطيقها معظمهم.

يقول أحد المنفذين لفكرة «زواج فريند» ويدعى محمود القاسم: إنه عاش تجربة ناجحة وشرعية وغير مكلفة؟ وقد أبعدته عن علاقات محرمة ولقاءات مشبوهة. مؤكداً أن بلداً مثل المغرب فيها مدارس مختلطة، ولقاءات بين الجنسين قد تدفع بعض الشباب والفتيات للوقوع في الإثم والمنكرات، وهذه الفكرة قد تكون إيداناً بميلاد مرحلة أكثر بعداً عن المنكرات والفواحش، وأقرب إلى الطريقة السليمة في تفريغ طاقات كامنة بطريقة شرعية وغير مكلفة، مؤكداً أن الشباب سيبدأ «بزواج فريند» أولاً، وبعد أن يستقر وضعه ويخرج، ويحصل على ما يمكنه من فتح منزل يستقل به سينتقل إليه، بدلاً من أن يضيع عمره وشبابه ويفوت قطار الزواج عليه وعلى غيره من الفتيات.

وفي هولندا يصف أبو القاسم الناعس، ناظر مدرسة ابن خلدون الثانوية الإسلامية في روتردام «زواج فريند» بأنه سهل كثيراً من أمور الزواج المعقّدة ، خاصة في الغرب ، وقال : هناك العديد من التجارب الإيجابية والمشجعة حتى الآن، فقد أكمل جميع المتزوجين إناثاً وذكوراً دراستهم الثانوية، وانتقلوا إلى الدراسة الجامعية والمدارس العليا، وعاشوا مدة من الزمن مع ذويهم، وارتخلوا بعدها للإقامة في بيوتهم الخاصة، ودافع الناعس بشدة عن الفكرة التي أطلقها الشيخ الزنداني، والتي سميت «بزواج فريند» قائلاً لقد تفهم

الشيخ الزنداني الخصوصية والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، وحرص على إعفافهم بهذا الأسلوب الشرعي العصري بدلاً من ال الوقوع في المحرمات^(١)

وفي تهامة قحطان في المملكة العربية السعودية، قريباً من هذا، حيث جعل الزواج بالتقسيط ، فالزوج ينجب ثلاثة أطفال وزوجته في بيتهما، وهذا تيسيراً للارتباط وتوثيقاً لصلة الرحم وتلافياً لشبح العنوسة، كما ذكر ذلك محمد آل عطيف حيث قال:^(٢) يتخذ الزواج في بعض أماكن تهامة قحطان شكلاً خاصاً قد لا نجده في المدن الأخرى، يقول: مضواح آل النعير من أهالي المنطقة، «الزواج عندنا يتم ببساطة، ويمكن جداً أن يتم الزواج بالتقسيط ، فمن لديه الرغبة في الزواج يتقدم لأهل العروس مهما كانت إمكاناته المادية، وباستطاعة أن يدفع ما لديه وإتمام الزواج على أن يدفع الباقي بالتقسيط ، ويمكن أيضاً أن يدفع العريس المهر عينياً كأن يدفع أغناماً، والهدف من ذلك تيسير الزواج، وتشجيع للشباب الراغب في إكمال نصف دينه» وعن عادات الزواج في تهامة قحطان يضيف آل النعير: «من عاداتنا المتوارثة التي مازالت موجودة حتى الآن هي أن: الزوج يمكن أن يتزوج ويدفع جزءاً من المهر ويدخل بعروسه، ولكن تبقى العروس مقيمة في بيت أهلها، وتحرص العائلة لابتهم غرفة لها مع زوجها طيلة فترة أقامتهما عندهم ، وبعد تسديد كامل المهر يكون من حق زوجها أن يأخذها إلى قريته في بيت الزوجية الجديد،

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣١

(٢) جريدة الوطن، الأحد ٨ جادي الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م

العدد ١٣٩٥ السنة الرابعة.

وربما يرزق الزوج بأكثر من ثلاثة أبناء وزوجته لا تزال عند أهلها» ويضيف أيضاً: «جرت العادة بيننا على مساعدة الراغب في الزواج بشتى الطرق، والزواج بالتقسيط أحد الوسائل، ومن الوسائل الأخرى مبادرة الأهالي بمساعدة المتعثر في سداد دينه، ويتم ذلك: بأن يتبرع كل من في القرية بما يتيسر له من الماعز، حتى يتمكن الزوج من إتمام زواجه وأخذ زوجته إلى قريته» ويضرب على ذلك مثلاً بأحد أبناء المنطقة، حيث رزق بخمسة أطفال قبل أن تنضم زوجته إلى بيت أهله في القرية، وأشار إلى أن بعض الآباء ربما يتنازل عن بقية المهر إذا التمس في زوج ابنته الاستقامة.

المطلب الخامس، أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج الفرند - الميسر -

- ١) كلا الزوجين لا يوثق العقد فيما ، فهو مجرد عقد شفوي أو يكتب بورقة غير رسمية.
- ٢) كلا الزوجين كان الدافع لوجودهما هو حل مشكلة الشباب والفتيات لزواجهما دون تكاليف كبيرة وأعباء ثقيلة.
- ٣) يتفق زواج الفرند مع صورة من صور الزواج العرفي وهي الزواج عن طريق الحب والمخالطة.
- ٤) يتفق زواج الفرند مع الزواج العرفي في صورة من صوره وهي الزواج دون مسكن يضمهمما بل يلتقيان نهاية الأسبوع ، ونحو ذلك.
- ٥) كلا الزوجين يتبع عنهما أضرار جسيمة ومشاكل كثيرة، خصوصاً إذا حصل إنجاب، وهذه المخاطر قد تفوق الحلول التي أوجداها.
- ٦) كلا الزوجين يتفقان على أن الدافع من وجودهما هو قضاء الشهوة بأيسر وأسهل الطرق عن طريق الحلال.

أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج الفريند - الميسر -

١) الزواج العرفي إذا نظر لمجرد العقد فليس هناك خلاف بين العلماء في إباحته إذا كان مكتمل الأركان والشروط المعتبرة، بينما في زواج الفريند الإشكال في عقده قبل نتائجه؟ وذلك من جهة أن العقد وضع مشاكله للحرية الجنسية! وهذا يتنافى مع تسمية الإسلام للزواج، فمن العلماء من عده زناً صريحاً، كما قال ذلك نصر فريد واصل: «مفتى مصر السابق»، ومن العلماء من عده طريقاً لتسهيل الصداقة بين الشباب والفتيات باسم الزواج، ويؤكد ذلك مسمماه.

٢) زواج الفريند بني على شكل رأي، كما قال ذلك الشيخ عبد المجيد الزنداوي ولم يكن هناك فتوى ، وكان بناؤه على شكل الأخذان «وهي العشيقية، بينما الزواج العرفي بني على عهد رسول الله ﷺ، وأن زواجه لم يكن موثقاً ولا الصحابة الكرام، فهو أساس وقديم وله اعتباره، وهذا عكس زواج الفريند فهو جديد، ومحاكاة لعادات الغرب.

٣) زواج الفريند الغالب فيه عدم الاستمرار ولا شك في هذا، كونه مبنياً على الصداقة وقضاء الشهوة فقط، وأنه يتنهى بمجرد انتهاء الدراسة، أو الانتقال من البلد ونحو ذلك. بينما الغالب في الزواج العرفي أنه يبني ويراد به الدوام، وحفظ النفس عن الحرام، دون التوقيت، حتى ولو كان في بعضه عدم الاستمرار؛ كما هو في زواج الفريند.

٤) في زواج الفريند قد تنتفي الغيرة بين الزوجين ، وقد يرضى الزوج لزوجته أن تذهب إلى الأماكن المحرمة ، كدور الرقص والغناء مثلاً، بحججة أنها مثل الصديقة، والفرق الموجود هنا هو مجرد العقد! بينما في الزواج العرفي

المكتمل للشروط والأركان نجد أن الزوج يحافظ على زوجته ويغار عليها، إذ لا فرق بين الزواج العرفي والزواج المعتمد الرسمي سوى التوثيق.

٥) في الزواج العرفي قد يتم بين الزوجين إنجاب، ولكن لا يتصور ذلك في زواج الفريند، لأن هذا الزواج أسس ليكون بدليلاً عن الزنا للمغتربين المسلمين ولم يؤسس لتكوين حياة زوجية سليمة؟.

ملخص الفصل الثالث

في هذا الفصل تم التعريف بالزواج العرفي عن طريق مقارنته بما يشابهه من الأنكحة الأخرى وقد تم تعريف هذه الأنكحة ورأي الفقهاء فيها، وذكر الراجح بعد مناقشتها ومن ذلك: مقارنة الزواج العرفي بالزواج المعتمد ليتم معرفته عن قرب، ومقارنته بنكاح التحليل وذكر الفرق بينهما، مع أن نكاح التحليل العقد فيه هو نفس العقد الشرعي المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء ومع ذلك ورد النص الشرعي بتحريمه، وكذلك زواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج السري، وزواج الخطيفة، والزواج بنيمة الطلاق، وهو أكثرها تعلقاً بالزواج العرفي من حيث سفر كثير من الناس إلى البلاد العربية للسياحة، ومن هذه السياحة حصول هذا الزواج؛ وكذلك الزواج المدني الذي يتم العقد فيه بين الرجل والمرأة دون اعتبار للدين وغيره، فهو منبود لا يعترف بحرمة الأخت من الرضاع! وزواج النهاريات والليليات، وأخيراً زواج الأصدقاء والذي أحدث ضجة كبيرة في العالم الإسلامي كونه يحاكي: «البوي فرندي والجير فرندي Girl friend-boy friend» وهو السماح بالصداقه والحرية الجنسية. وهذا الزواج يعد تميعاً للقيم والمفاهيم ويؤوي بأننا مقلدون للغرب حتى في المسميات ذاتها!، بالرغم من أن هذا الزواج رأي رآه فضيلة الشيخ: عبد المجيد الزنداني .

وكان له واقع في بعض البلاد العربية مثل المغرب، حيث تبني فكرة الشيخ أناس رأوا فيها البديل عن العلاقات المحرمة.

الفصل الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والملاصقي، وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: الميزان الشرعي، وفيه: هل يشرع لمن مذهبه حنبلية
مثلاً أن يتزوج على المذهب الحنفي؟

المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي.

المبحث الثالث: الميزان القانوني.

المبحث الرابع: الميزان الملاصقي.

المبحث الخامس: آثار الزواج العرفي «المزايا والسلبيات»

المبحث السادس: التأمل في المزايا والسلبيات للزواج العرفي.

المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي.

المبحث الثامن: التوصيات.

المبحث الأول

هل يشرع من مذهبه حنبل مثلاً، أن يتزوج على المذهب الحنفي؟

وفيه تمهيد، وخمس مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالرخص ولكن بشروط.

المطلب الخامس: الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.

التمهيد: إن المتأمل في فتاوى العلماء يجد أن الخلاف بينهم إنما يكون في الفروع على حسب ما يظهر للعالم من أدلة وقرائن ليأخذ بها ، وليس الخلاف في الأصول المتفق والمجمع عليها، وحيث أن مسألة عقد الزواج مع اشتراط الولي حصل فيه خلاف^(١).

بين أبي حنيفة رحمه الله وبين بقية العلماء - المذاهب الأخرى - فالمسألة اجتهد فيما بين المذاهب للوصول إلى الصواب المنجي أمام الله عز وجل، فكون أن العالم يجتهد في مسألة عدم لزوم زواج البنت بولي فلا يحق لمن يرى أن الولي من لزوم العقد، وأن العقد يبطل بدونه أن يتزوج بدون الولي؛ فربما تزوج رجل يدين الله على المذهب الحنفي مثلاً بامرأة - كالخادمة وغيرها - وقال لها بعدم وجوب الولي؛ فتزوجها من نفسها بحججة عدم لزومه عند المذهب الحنفي ! وهو بالأمس قد تزوج زوجته الأولى من ولديها، ولو استطاع أن يتزوجها من نفسها لما فعل بحججة حرمة هذا الزواج؛ فكيف يفرق بين الحالتين؟ .

أهو الشهوة فقط ؟ أم أن الزوجة الأولى قد عقد النية على الاستمرار معها وأما الزوجة الأخرى أراد منها المتعة فقط باسم الزواج خوفاً من الله؟ كيف يحل له هذا التنقل بين المذاهب مجرد أنه أراد الإعفاف لنفسه من هذه المرأة المغلوب على أمرها، والتي تركت أهلها وبلدها وجاءت لتعمل لا أن تتزوج؟ فليست الرخصة بحد ذاتها مطلباً شرعاً، وإنما إتباع شرع الله سبحانه وتعالى له بما يغلب على الظن - إن كان مجتهداً - أن هذا هو الصواب هو العدل،

(١) انظر هذا البحث ص ٧١.

وهو الفعل الذي به يتقي الله، وبإتباع العالم التقى النقى إن كان مقلداً، فثم تقوى الله الذي ينشده المسلم ويخشى النار ولو بشق تمرة، كما قال ذلك الرسول ﷺ^(١) فمسألة زواج الرجل من دون ولد وهو يدين الله بمذهب آخر غير المذهب الحنفي فهذا لا يعدوا أن يكون تبعاً لرخص المذاهب، وأخذها بعض الحيل.

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشار بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشار بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة .رواه البخاري من حديث سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم برقم ٦٠٧٨

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

الرخصة في اللغة هي: التخفيف والتسهيل والتيسير وأصلها الدين وخلاف الشدة^(١) والرخصة في الاصطلاح تطلق على معندين:

الأول : الرخصة الشرعية ، وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعى لعارض راجح^(٢) وهي تطلق في مقابل العزيمة، وهذا لا شك في الأخذ به لقول الرسول ﷺ: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»^(٣).

الثاني: الرخصة الفقهية، وقد جاءت على عدة تعريفات لأهل العلم فقد عرفها الزركشي: ^(٤) اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه^(٥) وعرف تتبع الشخص الدسوقي بتعريفين: أو هما هو رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، والأخر: ما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلبي القياس^(٦)

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٤٤٧ ، ومادة رخص ، المصباح المنير ص ٨٥ ، القاموس المحيط ص ٨٠٠.

(٢) علي بن محمد الأدمي أبو الحسن: أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ تحقيق رشيد الجميلي ١٣٢ / ١.

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ٢ / ٧٨٦.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، وهو تركي الأصل، مري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه ، والمثار ويعنى بقواعد الزركشي، وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤هـ . الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥.

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ٨ / ٣٨١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠.

وأما تعريف المجمع الفقهي فهو : ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره^(١) وعرف أيضاً بأنه: «تطلب السهولة واليسر في الأحكام ، فمتى ما رأى المتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفًا لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده»^(٢).

تحريم محل النزاع في المسألة وسبب الخلاف:

إذا كان الانتقال من مذهب إلى آخر داعياً للهوى فهو حرام قطعاً، واتفق الفقهاء على ذلك^(٣) وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه: ليس لأحد أن يعتقد شيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب أو غير حرام بمجرد هواه، مثل: أن يكن طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلب منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة إتباعاً لقول عالم آخر ، فهذا منع من غير خلاف^(٤).

كما أن المجتهد إذا أوصله اجتهاده إلى رأي في مسألة، أنه لا يترك ما توصل إليه بل عليه المصير إلى ما أواه إليه اجتهاده^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة تبع الرخص على ثلاثة أقوال^(٦):

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٩.

(٢) عبد الله الشنقيطي: التقليد في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧.

(٣) عبدالعلي بن محمد الانصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ٤٠٦/٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٠.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ١٦٢/٤.

(٦) ومن الخلاف في تبع الرخص وغيرها ما قيل أن إتباع الرخص محبوب، لقوله ﷺ: إن الله يحب أن =

القول الأول: قال يمنع تبع الرخص مطلقاً.

القول الثاني: قال بجواز تبع الرخص مطلقاً.

القول الثالث: قال بجواز تبع الرخص ولكن بشروط.

وأصل الخلاف راجع إلى أمرتين:

الأمر الأول: هو التلقيق^(١).

تؤتي رخصه، ويشبه جعله في غير المتبع من الانتقال قطعاً خشية الأخلاص، وحکى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تبع الرخص ونحن نقول كل مجتهد مصيب؛ وأن المصيب واحد غير معين؛ والكل دين الله؛ والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؛ قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفته على العامي إذا جاء يستفتنه مثلاً في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحيث على مذهب الشافعي ولا يحيث على مذهب مالك قال لي أفتة أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفي ورعاً كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسع على نفسه فلا مستدرك ولا تقليد بل جرأة على الله تعالى واجراء على المحرم الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٦٠١ / ٤.

(١) التلقيق هو عدم التقيد بفتوى مجتهد واحد ، بل يتقل من فتوى لفتوى ، وقد عرفه الألباني بأنه: «الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد» وذلك بأن يلتفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد ، كمن يتوضأ فيمسح بعض شعر رأسه - مقلداً الإمام الشافعي وبعد الوضوء يمس فرجه مقلداً الإمام أبي حنيفة ، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كل من الإمامين. محمد سعيد البانى: عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٩١.

وفي مطالب أولي النهى قال بجواز التقليد في التلقيق لا يقصد تبع ذلك لأن من تبع الرخص فرق بل حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، فلو توضاً شخص ومسح جزء من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب ولو لم يذكره بعد ذلك مقلداً لأبي حنيفة جاز ذلك لأن وضوء هذا المقلد صحيح وليس الفرج غير ناقص عند أبي حنيفة فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقلديه لأبي حنيفة وهذا هو فائدة التقليد، وحيثند فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفي =

فعلى القول بمنع التلقيق تمنع من تبع الرخص، وعلى القول بجواز التلقيق يتخرج الخلاف في تبع الرخص^(١).

الأمر الثاني: وهو أقربها، هل يجب على العامي التزام مذهب معين؟ فمن قال بوجوب ذلك، منع تبع الرخص، ومن قال بعدم وجوب التزام مذهب معين، وأنه يجوز له مخالفة إمامه في بعض المسائل أجرى الخلاف في تبع الرخص^(٢).

يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان، لأن الوضوء قد تم صحيناً بتقليد الشافعي ويستمر صحيناً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة من يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلد أبو حنيفة فيما هو حاكم بصحته. مصطفى السيوطي الرجباني: طالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، تاريخ النشر ١٩٦١ م، ٣٩١/١.

(١) ومن جواز التلقيق ما قاله ابن المنير في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم قال: حنت في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فاستفتى أباه؛ فقال له: أفتدرك فيها بمذهب الليث؛ كفارة يمين، وإن عدت أفتدرك بمذهب مالك، يعني بالموافقة، قال: ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتراه به، وحمله عليه علمه بميشقة المشي على الحالف. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٦٠١/٤.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٨/٣٧٥ - تيسير التحرير ٤/٢٥٤ - فواتح الرحموت ٤٠٦/٢

المطلب الثاني: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

من العلماء من قال بمنع تبع الرخص مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم، والغزالى، والنوى، والسبكي، وابن القيم، والشاطي^(١) ونقل ابن حزم وابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٢) ومنهم من قال: من فعل مختلفاً فيه بغير تأويل ولا تقليد أنه يفسق في المشهور، وإن تأول أو قلد إن لم يترخص فلا يفسق^(٣). واختلف أصحاب هذا القول في تفسيق متبوع الرخص على رأيين:

الأول: أنه يفسق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم وغيره^(٤).

وهو رأي أبي إسحاق المروزي من الشافعية^(٥).

(١) أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعى: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ١٣٤، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد: المستصنفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى /٢، ٣٩١، حسن عطار: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، ٤٠٠ /٢، الشاطي: المواقفات ٥ /٨، الزركشي: البحر المحيط ٣٨٢ /٨، التحبير ٤٠٩٠ /٨، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ /٤، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية عام ١٩٦٧ م ص ٢٠٨.

(٢) علي بن أحمد بن حزم الظاهري : مراتب الإجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص ٥٨، جامع بيان العلم ٩٢٧ /٢.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ٢٦٢ /٢.

(٤) عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة، دار المدنى، القاهرة، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، د. ط ، د. ت ، ص ٥١٨ ، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ /٤ ، التحبير ٤٠٩٣ /٨.

(٥) محمد بن الحسن البانى: شرح الجلالى على متن جمع الجوامع، وبهامشه شرح المحتلى على =

وقد نص المرداوي على أن من تتبع الرخص فأخذ بها فسق، وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً^(١) يقول ابن عابدين: وال الصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق^(٢).

الثاني : أنه لا يفسق ، وهو روایة أخرى عن أحمد^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١) أن الله تعالى أمر بالردد إليه وإلى رسوله ﷺ واختيار المقلد بالهوى والتشهّي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله^(٤).

٢) أن تتبع الرخص مؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن

الجمع بلال الدين محمد بن أحمد، وبعض التقريرات للشيخ عبد الرحمن الشريبي القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩ ، ٤٠٠ / ٢ ، الزركشي : البحر المحيط ٣٨١ / ٨.

(١) علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي، د. ط ، د.ت، قال المرداوي: ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مقلد، قال ابن مفلح في أصوله : وفيه نظر قال : وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روایتين وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا، كذا قال انتهى.

وإذا استفتني واحداً أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله وقال : والأشهر يلزم بالتزامه وقيل : وبظنه حقاً، وقيل : ويعمل به، وقيل : يلزمك إن ظنه حقاً، وإن لم يجد مفتياً آخر لزمك كما لو حكم به حاكم ١٩٦/١١ يقول البعلبي في المختصر: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً . قال: ويفسق عند إمامنا وغيره ، وحملة القاضي على غير متأول أو مقلد، قال: وفيه نظر. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٦٨.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ١/٣٧١.

(٣) عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة ص ٥١٨، أصول ابن مفلح ٤/١٥٦٤.

(٤) الشاطئي: المواقفات ٥/٨٢.

له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فَيُمْنَع سداً للذرية^(١).

٣) أن القول بتبع الرخص يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها:

أ - الاستهانة بالدين، فلا يكون مانعاً للنفوس من هواها، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تبع الرخص فيه حث لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.

ب - الانسلال من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، ثم إنه لا يوجد محرك إلا وهناك من قال بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جداً.

ج - اخراجم قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضييع الحقوق، وتعطل الحدود، ويخترب أهل الفساد.

د - إفضائه إلى القول بتلبيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^(٢) ويعضد أصحاب هذا القول مذهبهم بالأثار المروية عن السلف في ذم تتبع الرخص، ومن ذلك قول الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٣).

(١) الشاطي: المواقفات ٥/٨٣، حسن عطارة: حاشية العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ٤٤٢/٢.

(٢) الشاطي: المواقفات ، ٥/١٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥٦، وإسناده حسن.

المطلب الثالث: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

من العلماء من قال بجواز تبع الرخص، وقال به من الحنفية السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور^(١) واستدلوا بالأتي:

١) الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها ؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وكقول عائشة رضي الله عنها: «ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٤) وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسيعة، والشريعة لم ترد لقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة وإن شقت عليهم^(٥).

وقد نوقش: بأن السماح واليسر في الشريعة مقيد بما هو جاري على أصولها، وليس تبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، بل هو مما تُهي عنده في الشريعة؛ لأنه ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع قد نهى عن

(١) السرخسي: المبسوط ٢٥٨/٧، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ٤٠٦/٢، ٢٥٤، عبدالعلي بن محمد الأنصاري: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج آية: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٥٦٠ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل برقم ٦٠٤٥.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحسول للقرافي. ٤١٤٩/٩، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢٩/٣.

اتباع الهوى^(١).

٢) أنه لا يمنع منه مانع شرعي، فلإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل^(٢).

ونوقيش بعدم التسليم؛ لأن تبع الشخص عمل باهوى والتشهي، وقد نهى عنه.

٣) أنه يلزم من عدم الجواز استفتاء مفتٍ بعينه، وهذا باطل^(٣) ونوقش بأن اللازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبني على الهوى.

٤) أن الخلاف رحمة، فمن أخذ بأحد الأقوال فهو في رحمة وسعة^(٤) ونوقش بأن الخلاف ليس في ذاته رحمة بل هو شر وفرقة، ولكن مراد من أطلق الخلاف رحمة: أن فتح باب الخلاف والنظر والاجتهاد رحمة بالأمة بحيث يكون التكليف مربوطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالشخص ولكن بشروط.

من العلماء من قال بجواز تبع الشخص ولكن بشروط واختلف المشترطون :
 ١) فمنهم من قيد الجواز بـألا يترب عليه ما يُنقض به حكم الحاكم؛ وهو ما خالف النص الذي لا يتحمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية،

(١) الشاطبي: المواقفات ٥/٩٩.

(٢) ابن الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما سبقه من التقليد والإفتاء ، ٤٦٩/٣، عبدالعلي بن محمد الانصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢.

(٣) عبدالعلي بن محمد الانصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢.

(٤) الشاطبي: المواقفات ٥/٦٧-٩٣.

والقياس الجلي^(١)

٢) القرافي قال: بشرط ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع^(٢).
 ٣) في الكشاف: إذا كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله وحكم رسوله ﷺ في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله، فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال^(٣).

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعرفة، د. ط ، د.ت ١٣٥-١٣٦، عبد الكريم بن علي التملة: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي. الجزء الثاني، رسالة دكتوراه، ١٤٠٧ هـ ٤٤٢ / ٢ ، حاشية العطار ٤٤٨ / ٩ ، ونقله عن العز بن عبد السلام في فتاويه. وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بثلاثة شروط: ففي التبيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بشرط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بلا صداق، ولا ولد، ولا شهود فإنه لم يقل به أحد، وأن يعتقد في مقلده الفضل، وأن لا يتبع الرخص والمذاهب، وعن غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي، ونقل عن الحنابلة ما يدل على الجواز: فقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعية من مذهبها لغيرها؛ منهم: عبد العزيز بن عمران كان مالكيّاً فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه، وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي، وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد، وأبو جعفر بن نصر من الحنبلية إلى الشافعي، والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي، والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي، والخطيب البغدادي والأمدي وابن برهان من الحنبلية إلى الشافعي، وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي وابن الدهان من الحنبلية إلى الحنفي ثم تحول شافعياً، وابن دقيق العيد من المالكي إلى الشافعي وأبو حيان من الظاهري إلى الشافعي ذكره الأستوي وغيره. عبد الرؤوف المساوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ د.ت ٢٠٩.

(٢) نفائس الأصول ٤١٤٩ / ٩ ، ونقله عنه الأستوي في التمهيد ص ٥٢٨.

(٣) البهوي: كشاف القناع ٦ / ٣٠٧.

٤) ابن تيمية رحمه الله قيد الجواز بأن يكون على سبيل اتباع الأرجح بدليله، وفي ذلك يقول: من التزم مذهبًا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاماً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى الله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(١).

٥) أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد نص على أن الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي من توافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

ونصوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء بمفرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية^(٢):

١) أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

٢) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٦٠.

- ٣) أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك، وألا يتربى على الأخذ بالرخص الوقوع في التلقيق الممنوع.
- ٤) ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
- ٥) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

المطلب الخامس: الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.

إن المتأمل في مسألة تتبع الرخص يجد أن أهل العلم يبنوا هذه المسألة وأجمعوا على أن من أخذ بالرخص للهوى والتشهي فهو مخطئ ولا يجوز له فعل ذلك، يقول الإمام النووي : «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلستقط رخص المذاهب متبعاً لهواه ، ويتحير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من رقة التكليف»^(١) وقال الحافظ الذهبي^(٢) : «من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه» كما قال الأوزاعي وغيره : من أخذ بقول المكبين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ؛ فقد جمع الشر. وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها ، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه ، وشبهه ذلك، فقد تعرض للانحلال.

فالمتأمل يجد أن الزواج العرفي في أغلب أنواعه يدخل في هذه المسألة؛ ومن ذلك بعض الفتاوى التي تجيز الزواج بدون ولد أو موافقته ومعرفته ؛ وكذلك جواز هبة المرأة نفسها للرجل على إطلاقه؛ وكذلك جواز الزواج بالإيجاب

(١) النووي، المذهب شرح المجموع ٥/١

(٢) الذهبي : سير أعلام النبلاء ٨/٩٠

والقبول فقط، ونحو ذلك، يقول النووي رحمه الله: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه»^(١) ويقول ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «يحرم تساهل مفتٍ في الفتيا وتقليد معروفٍ به»^(٢).

وروى الحافظ ابن عبد البر عن سليمان التيمي قال: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع في الشر كله» ثم قال: وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(٣) فالزواج العرفي يدور في هذه المسألة من عدة اتجاهات؛ فمرة مع التلقيق، ومرات مع تتبع الرخص، وقد يكون المفتى^(٤) نظر إلى جزء السؤال ولم ينظر إليه بكامل محتواه وما يتبع عن ذلك من آثار !! فهل قضية الزواج الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً يتساهل به في مثل هذه الفتاوى؟ بل وفي عصرنا الحاضر؟ ثم هل كل الزيجات العرفية القائمة الآن سواء كانت في دولة مصر أو غيرها، مبنية على الأركان والشروط المعتبرة شرعاً؟ وخاصة إذا كان الزوج خليجياً،

(١) يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، تحقيق بسام بن عبد الوهاب الجابي ، ١٤٠٨ آداب الفتوى والمفتى ، ص ٣٧.

(٢) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي المتوفى عام ٧٠٦٣: الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ٢٧٩ / ٦.

(٣) يوسف بن عبد البر أبو عمر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ ، ١٩٧٨ م ١١٢ / ٢.

(٤) قد يقول قائل: ربما رجع المفتى عن إفتاءه، وخاصة إذا كانت فتواه السابقة عبر القنوات الفضائية، فما حكم المستفي في هذه الحالة؟ وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة بقوله: إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفي برجوعه ولم يكن عمل بالأول، فقيل يحرم عليه العمل به، قال ابن القيم وعندى في المسألة تفصيل: وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد مخالفه حرم عليه العمل بالأول. ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢.

أو بمعنى أدق لا يتسبّب إلى المذهب الحنفي! نعم يوجد من يتزوج زواجاً عرفيًا موافقاً لشرع الله دون الأخذ برأ شخص المذاهب، كعدم اعتبار الولي مثلاً؛ ولكن من أمعن النظر يجد أن من أراد الزواج عرفيًا فإنه في الغالب يلتقي بالمرأة التي رآها وأعجبته في خطبها من نفسها ويتزوج بها دون أذن وليها بناء على المذهب الحنفي!^(١) فإذا كان الزواج العرفي مبنياً على التقاء الرجل بالمرأة وإعجاب كل منهما بالآخر على أي جهة كان هذا الإعجاب؛ لأن تكون المرأة معجبة بمال الرجل لا بشخصه؛ أو هو معجب بنسب المرأة أو بلدتها دون شخصها ، فإن كل واحد منها سيبحث عن مخرج شرعي لتحقيق ذلك؛ سواء وافق هذا المخرج مذهبه أو لم يوافقه؟ وسواء كان مجتهداً أو عامياً مقلداً، فالمسألة لا تدعوا أن تكون بحثاً عن الابتعاد من لوم الضمير والمجتمع.

وعلى هذا فإن الذي يترجح في هذه المسألة:

أن من يتسبّب إلى إحدى المذاهب المشهورة ويدين الله سبحانه وتعالى بها لا يجوز له أن يأخذ برأ شخص إحدى المذاهب الأخرى لشهوة نفسه! ومن ذلك: أن من يتسبّب إلى المذهب الحنبلي مثلاً، لا يجوز له الانتقال إلى المذهب الحنفي في عدم اعتبار مباشرة الولي للعقد للمرأة البالغة حتى ولو كان مجتهداً، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- ١) أن الغالب في مثل هذه الزيجات اعتبار الشهوة والمصالح الدنيوية فقط.
- ٢) أن عقد النكاح عقد غليظ، وهذا يتنافى مع هذا التساهل.

(١) علماً أن هذا مفترى على الإمام أبي حنيفة ، فهو وإن لم يعتبر الولي لتسويغ مولتيه ، ولكن اعتبر رضاه ، وما يشرف نسبه ، أما غير ذلك فللولي الفسخ، فالولي الذي له حق الفسخ في الزواج المشين يتضح أنه ركن في هذا الزواج حتى ولو لم يباشر العقد.

انظر هذا البحث ص ٧٧.

٣) أن الواجب الاحتياط في الفروج مala يحاط في غيرها، وهذا يتنافى مع ما نراه اليوم.

٤) أن قاعدة سد الذرائع إذا لم تعتبر في عقد النكاح فمتى تعتبر؟ خاصة أن التنتائج الخطيرة والكثيرة قد أقلق الآباء والأمهات والمجتمع بأسره ، فلا أب يعلم بزواج ابنته ولا مجتمع يدين امرأة قد زوجت نفسها بنفسها، طالما أن بعضًا من العلماء قد أفتى بجواز ذلك؛ وهؤلاء العلماء هم من المجتمع بل يعدون من قادته.

فلو سئل من يتسبّب إلى المذهب الحنفي مثلاً، وقد تزوج من امرأة تدين الله على المذهب الحنفي من نفسها دون اعتبار للولي، هل تسمح بأن تتزوج ابنته أو قريبتك على مثل هذا؟ لوجدنا أنه يرفض بشدة؛ وربما قال بعدم شرعيته! فلماذا نجعل للرجال حكمًا يخالف حكم النساء والمسألة واحدة؟ ألا يستشف القارئ الكريم أن المسألة لا تعدوا أن تكون تبعاً لرخص المذاهب ينصب في المتعة فقط دون اعتبار لبقية المصالح؟ إن الفتنة قد زادت وكثرت عبر الوسائل الحديثة والمترامية يومياً بشكل ملحوظ؛ وإن تجار الأموال من يتسبّبون إلى العلم الشرعي وهو بعيد عنهم قد ظهروا وبدوا جلياً للمشاهد والسامع، وعرفوا بلحن قولهم وتصويب آراءهم دون اعتبار لمن هم أعلم منهم بالدليل والبرهان؛ ودون النظر إلى عواقب هذه الفتاوى التي عصفت بكثير من الأسر والمجتمعات.

والذي يتضح أيضاً هو تأييم من تزوج زوجاً حالياً من بعض الشروط التي يعتبرها أكثر الفقهاء دون البقية؛ وذلك للإحتياط في عقد الزواج، ولعدم النظر بعين الاعتبار إلى التنتائج المترتبة على زواجه هذا، وذلك لمصلحة العامة.

المبحث الثاني

حكم الزواج العرفي، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقد.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

المطلب الرابع: آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.

المطلب الخامس: آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

العقد في اللغة: الربط والشد، والضمان والعهد. قال ابن منظور: عقد الحبل والبيع والعهد شده^(١) ويقال عقدت الحبل عقداً أي: ربطت بين طرفيه وشددتهما، وهو كما يطلق على الربط بمفهومه الحسي فهو يطلق أيضاً على الربط المعنوي مثل: العهد، والميثاق، والضمان، والعزم، واليمين، وغيره. يقال تعاقدوا: أي تعاهدوا. والعقيد والمعاقد: المعاهد. والمعاقدة: المعاهدة^(٢).

وقال بعض العلماء: أن إطلاق العقد على الربط الحسي وهو الشد كربط الحبل مثلاً، يعتبر إطلاقاً حقيقياً، أما إطلاقه على الربط المعنوي كاليمين والميثاق فيعتبر مجازياً^(٣) وأهل اللغة يجعلون إطلاق العقد سواء كان حسياً أو معنواً إطلاقاً حقيقياً، ولا يفرقون بينهما^(٤).

والذي يتضح أن العقد باللغة يشمل: الحسي والمعنى على سبيل الحقيقة وليس المجاز^(٥).

والعقد في الاصطلاح: يطلق على تعريفين:

- أولاً: تعريف المتقدمين من الفقهاء وجمهور المفسرين.
- ثانياً: تعريف المتأخرین من الفقهاء والعلماء.

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢٩٦/٣ مادة: عقد.

(٢) أحد الفيومي: المصباح المنير العين مع القاف وما يثلثهما.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٣٠٣١/٢ الزركشي: البحر المحيط ٤١١/٣
الهوتي: كشاف القناع ٤٦٦/١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ص ٣٠٣١ القاموس المحيط ص ٣٢٧.

(٥) علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ١٠٩/١.

فالتعريف الأول: نجد أن المتقدمين من الفقهاء وجمهور المفسرين يطلقون العقد على كل التزام شرعي تعهد الشخص بوفائه، سواء نشأ ذلك مقابل التزام آخر أو نشأ من إرادة منفردة، وقد ذكر الشافعى رحمه الله تعالى قوله : «قد ذكر الله تعالى الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد»^(١).

وفقهاء الحنفية يطلقون العقد على نوع من اليمين وهي اليمين المتعقدة التي يعقدها الحالف على فعل شيء أو عدم فعله في المستقبل^(٢).

وابن تيمية رحمه الله، جعل العقد، والولاء، والطاعة، والنذر من العقود^(٣) يقول الإمام قمر الدين الرazi : وإنما سمي هذه التكاليف عقوداً كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^(٤) لأن الله تعالى ربها بعبادة كما يربط الشيء بالحبل الموثق^(٥).

فالعقد بالمعنى العام هو عبارة عن كل التزام شرعي يتعهد الشخص بوفائه وهو ممكن، سواء كان في مقابل التزام آخر كالنكاح، والبيع، والإجارة، ونحو ذلك.

أو كان ناشئاً من إرادة منفردة، كالنذر، واليمين، والطلاق، وغيرها.

(١) محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: عبدالغنى عبد الخالق ٦٦ / ٢.

(٢) الهدایة مع فتح القدیر ٦٢ / ٤.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٣٨ / ٢٩.

(٤) سورة المائدة آية: ١.

(٥) الرazi: التفسير الكبير ١٢٣ / ١١.

وأصحاب التعريف الثاني للعقد وهم المتأخرن من الفقهاء يطلقون العقد على المعنى الخاص وهو كل التزام ينشأ بين إرادتين، وهذا هو الذي اشتهر وشاع في كتب الفقه.

يقول أبو زهرة: «وصرنا لا نجد فقيهاً يطلق كلمة العقد ويريد بها الطلاق، أو العناق، أو النذر، أو اليمين»^(١) فقد عرفه ابن الهمام وابن عابدين بأنه: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أي متولى الطرفين^(٢) فالعقد عندهم هو عبارة عن مجموع الإيجاب والقبول، وهذا يرد عليه بعض الاعتراضات والتي منها: أن مجرد الإيجاب والقبول لا يسمى عقداً في نظر الشارع^(٣).

فالعقد المعتبر عند الشارع هو العقد الذي يترتب عليه آثاره الشرعية، و مجرد حصول الإيجاب والقبول لا يستلزم حصول العقد الشرعي؛ لأن يصدر عن فاقد الأهلية، وكأن يقع الإيجاب والقبول على شيء لا يكون محلاً للعقد كمن عقد على امرأة وهي ما زالت في ذمة زوج، أو أثناء العدة، ونحو ذلك .

ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد من تعريف الشيء هو بيان حقيقته وما هيته التي لا يتصور وجوده إلا بها ، وما زاد على ذلك من الآثار لا يدخل في كنهه وما هيته^(٤) فحقيقة العقد هي: الإيجاب والقبول، أما الآثار فهي تأتي متأخرة بعد انعقاده مع توفر شروطه .

(١) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص ١٨١.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٣/١٨٧، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣/٣.

(٣) القراء داغي: مبدأ الرضا في العقود ١/١١٨.

(٤) القراء داغي: مبدأ الرضا ١/١٢٠.

والجمع بين التعاريفين نجد : أن الفقهاء يطلقون العقد على الفاسد والباطل إطلاقهم على الصحيح والنافذ ويقسمونه إلى هذه الأقسام^(١).

وقال الدسوقي : الحقائق الشرعية تشمل الصحيح وال fasid^(٢).

فمن نظر إلى هذا الاعتبار فهو يعرفه: بأنه مجموع الإيجاب والقبول سواء

ترتب

عليه أثره أم لا يشتمل التعريف جميع أفراده وأنواعه من الصحيح وال fasid.

وبالنظر إلى اعتبار الشارع نجد أن الشارع لا يعتبر من العقود إلا ما تحققت أركانه، وتواترت شروطه، وترتبط عليه آثاره، فهو إذاً يطلق عليه - العقد -

يقول ابن عابدين : فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول، ولا الارتباط وحده، بل هو مجموع الثلاثة^(٣).

ولعل التعريف المختار للعقد الصحيح ، أن يكون: ربط القبول بالإيجاب لالتزام شيء معين يمكن تتحققه مع انتفاء موانعه.

شوط التعريف:

ربط القبول بالإيجاب أي: توافق إرادتين برابط حسي يترتبط عليه ارتباط حكمي يفيد وجوب الوفاء بما التزم به كل منهما.

وقول: يمكن تتحققه، ظاهر فلا يتم العقد على شيء لا يمكن عقلاً ، وإرادة

(١) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ٤/٥٠٠.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢.

(٣) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ٣/٩.

تحققها كالعقد على من تحرم عليه تحريراً مؤبداً، وهذا ليس مانعاً؛ لأن المانع ممكن أن يزول بعكس عدم إمكان التحقق فلا يأتي أبداً.

وقول: شيء معين : يفيد تحقق المقصود من هذا العقد، ويخرج غير المعين كأن يقول الولي للزوج: زوجتك بنتي وله عدة بنات في محل الزواج. قوله انتفاء موانعه أي: موانع انعقاد العقد، كأن تكون المرأة المراد العقد عليها في ذمة زوج آخر ، أو ما زالت في عدتها من طلاق أو وفاة.

وكذلك المانع بنقص الأركان والشروط التي يجب أن تتوفر في العقد ليتم، فليس الإيجاب والقبول وحدهما كافيين لأن يكون العقد صحيحاً ! فما يحدث اليوم من الزواج العرفي المنتشر بين كثير من فئات الشباب هو مجرد عقد بالتسمية فقط ؟ إيجاب وقبول دون بقية الأركان والشروط، هذا إن لم يكن هناك مانع آخر في المرأة نفسها ، كأن تكون متزوجة عرفيأ من رجل آخر؟ وغير ذلك من هذه الأمور العجيبة؛ فالقول بانتفاء المانع شامل لكل المانع الشرعية، والقانونية، التابعة لشرع الله عز وجل، فإذا انتفت هذه المانع جاءت الآثار تباعاً.

المطلب الثاني: أنواع العقد ثلاثة.

الأول، العقد الصحيح لغة: هو السالم من الأسمام والأمراض. وتطلقه العرب أيضاً على تصويب الخطأ، يقولون: صحت الكتاب ، إذا كان سقيناً فأصلحت خطأه^(١).

اصطلاحاً: ما تجمعت أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤١٠/٢

على حسب ما استعمل في الحسیات^(١) والعقود لم توضع إلا لافادة مقصودها، فمقصد البيع ملك المشتري السلعة ، وملك البائع الثمن، ومقصد النكاح استباحة الوطء^(٢) وهذا نجد أن كثيراً من الفقهاء يعرفون العقود الصحيحة بأنها: العقود التي تترتب آثارها عليها^(٣).

الثاني، العقد الباطل لغة: يقول ابن منظور: بطل يبطل بطلاناً، ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل^(٤) والباطل عند جمهور الفقهاء مقابل للصحيح ، فكل ما ليس ب صحيح فهو باطل .

قال الزركشي: «يقابل الصحة البطلان ، فمن قال : الصحة وقوع الفعل كافياً في إسقاط القضاء، قال البطلان هو وقوعه غير كاف لإسقاط القضاء ، ومن قال الصحة موافقة الأمر ، قال : البطلان مخالفته»^(٥).

الثالث، العقد الفاسد، الفساد لغة: نقىض الصلاح^(٦) مأخوذ من فساد اللحم إذا أنتن ولم ينتفع به^(٧).

ولا فرق عند جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة بين الباطل

(١)أبيوبن موسى الحسيني أبي البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ص ٥٥٨ .

(٢) نجم الدين أبوالربيع الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم: شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م / ٤٤١.

(٣) الدردير: الشرح الصغير ١/٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ١/٢٢٧.

(٥) الزركشي: البحر المحيط ١/٣٢٠.

(٦) ابن منظور: لسان العرب ٢/١٠٩٥.

(٧)أبيوبن موسى الحسيني أبي البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الطبعة الثانية دمشق، إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م، ص ٦٩٢ .

والفاسد؛ فكل باطل فاسد وكل فاسد باطل ، يقول الدردير: «الفساد عدم ترتيب آثار العقود عليها»^(١) ويقول السبكي: إذا كان الصحيح من العقود ما ترتيب عليه أثره من ملك المبيع واستباحة الوطء ، فالباطل والفاسد مالا يترتب عليه أثره^(٢) ويقول الزركشي: «والفاسد والباطل عندنا متاردافان ، فكل فاسد باطل وعكسه ، ويقول البعلبي: «والفاسد عندنا مرادف للباطل ، فهما اسمان لسمى واحد»^(٣) وعند الحنفية يفترقان^(٤) يقول الكاساني: «الفاسد عندنا قسم آخر وراء الجائز والباطل»^(٥) ووجه التفريق فيهما عند الأحناف أن الفاسد مشروع بأصله لا بوصفه، والباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، وضابط العقد الفاسد عندهم هو ما فاته شرط من شرائط الصحة»^(٦).

ويمثلون للفاسد في المعاملات: عقد الربا ، فإنه مشروع من حيث أنه يبع ومحظى من حيث أنه عقد ربا^(٧).

ومثال الباطل كبيع الخمر ، فالباطل عندهم وجوده كعدمه ، فلا اعتبار له

(١) الدردير: الشرح الصغير / ٣ / ٨٦.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح النهاج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء ص ٦٨.

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلبي الخبلي أبي عبد الله شمس الدين: المطلع على أبواب المقنع ، لبنان ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م ، ص ٢٧٦.

(٤) الزركشي : البحر المحيط / ١ / ٣٢٠ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩ .

(٦) المرجع نفسه ، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٣١ .

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩ .

شرعًا، ولم يفرق الأحناف بين الباطل وال fasid في عقد النكاح لخطورته قال ابن الهمام: «إن العقد الباطل وال fasid في النكاح سواء»^(١).

وكثر من أهل العلم يفرقون بين الباطل وال fasid من جهة إيقاع الحد، يقول ابن قدامة: «كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معندة، أو نكاح المطلقة ثلاثة إذا وطئ فيه عالماً بالتحرير فهو زنى موجب للحد ..».

ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغار ، والتحليل، والنكاح بلا ولد ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة اختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة»^(٢).

ويقول الكاساني: «النكاح fasid لا حكم له قبل الدخول ، وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب، ووجوب العدة ، ووجوب المهر»^(٣).

وذكر أيضًا: أن الخلوة في النكاح fasid لا توجب العدة^(٤).

وعلى هذا يتضح:

١) أن النكاح الباطل المجمع على بطلانه ، يقام على صاحبه حد الزنا ، إذا كان عالماً بالتحرير ، كنكاح المرأة المتزوجة، وأما النكاح fasid المختلف فيه ، فلا يجب حدًا كالنكاح بلا ولد ولا شهود ، وللحاكم أن يعزز

(١) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١٣٢/٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ١٢/٢٤٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٣٣٥.

(٤) المرجع نفسه .

فاعله بما تقتضيه المصلحة حفاظاً على عقد الزواج من الضياع والتلاعب، حتى لا يتخذ ذريعة لإحلال الزواج العرفي الحالي من هذه الأركان والشروط ، بحجة عدم إقامة الحد على فاعله ، فتنتشر الزيجات الغربية على مجتمعنا وتسود التفرقة في المجتمع المسلم.

٢) النكاح الباطل لا يقر عليه إن حكم به حاكم بعكس النكاح الفاسد، فلا يجوز نقضه إن حكم به حاكم.

٣) النكاح الباطل لا عدة فيه، ولا نفقة، ولا توارث، ولا يثبت به نسب، ولا يحصل به إحسان، وأما العقد الفاسد ، فيترتب عليه بعض الآثار بعد الدخول لا قبله ^(١).

(١) ابن قدامة: المغني ٧/٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، شيخ الإسلام ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/١٠٣.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع مع ذكر أسباب الخلاف بين العلماء.

أجمع العلماء على أن الزواج العرفي الذي يتم بين الرجل والمرأة دون اكتمال الأركان والشروط المعتبرة شرعاً على أنه ليس بزواج أصلاً وإن سمي زواجاً^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بأمرأة مصافحة^(٢) على

(١) مثال هذا: ما اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من عبد المقصود رشيد أحمد غلاب المقيد في إدارة البحث برقم ٢٣١ وتاريخ ٢٥/١/١٤٠٥هـ الآتي نصه «أثناء عملي في دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرفت على إحدى الفتيات المصريات وما لفت نظري إليها تمسكها بدينها الحنف وعليه نشأت بيتنا علاقة شريفة وخوفاً من تدخل الشيطان بيتنا وحتى لا نقع في الخطأ قمنا بعقد زواجنا بموجب عقد عرفي، وفي هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهده على هذا العقد، ولكن أخبرنا بعدها جميع من معنا أنها تزوجنا، وكان العقد كتابة، وقبل كل منا الزواج من الآخر لفظاً وقامت هي بكتابة هبة لي، ونصها أنها وهبت نفسها لي وحرمت على نفسها الزواج من أي شخص آخر، وعندما عدنا إلى الوطن - مصر - ذهبت إلى أهلها لكي نعقد العقد رسمياً وكما هو متبع لدينا، ولكن فوجئنا برفض الأهل زواجنا، وتقديم لها أكثر من إنسان ولكنها رفضت ونحن الآن في أشد الحريرة من أمرنا هل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى نرجع إلى بعضنا مع العلم بأنني تركتها في مصر وحضرت أنا للعمل هنا وأنني أخاف أن أظلمها معي، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وأيضاً هي الأخرى؟ .

وأجابت اللجنة الدائمة بما يلي: إذا كان الواقع ما ذكر فعملاً كما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعاً يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمعك بها تمعن الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكم التوبة مما بدر منكم تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك. وبإذ الله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس العام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز انظر هذا البحث الأركان والشروط ص ٦٩.

(٢) المصافحة: أي التقصد ، وهو تحجزه المهر؛ بحيث يدفع كل شهر، أو كل سنة، ونحو ذلك.

الصدق خمسة دنانير ، كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق منها ولداً يرث أم لا ؟ وهل عليهما الحد أم لا ؟

فأجاب رحمة الله: الحمد لله ، إذا تزوجها بلاولي ، ولا شهود ، وكما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة^(١).

كما أجمعوا على أن الزواج الذي يكتمل فيه كامل الأركان والشروط المعتبرة أن العقد فيه صحيح^(٢) وأن شرط الكتابة ليس لصحة العقد وإنما لصيانته، والخشية من ضياع الحقوق فيه، ويبقى الخلاف في صحة الزواج من حيث مخالفته لمقاصد النكاح العظيمة أو ما يسببه من آثار سيئة على المجتمع وما حصل من استغلال لهذا العقد استغلالاً بشعاً مما يجعله أمام العامة من الناس لا فرق بينه وبين الزنا! ولذلك من قال بإباحته نظر إلى عقده، وأما آثاره فهي محل نظر، ومن قال بتحريميه نظر إلى خطورته من جهة مقاصده.

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/١٠٢ وأضاف أيضاً قوله: إذا اعتقد أن هذا نكاحاً جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ويرث أباه ، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد وعند سؤالي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آلشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية- عن الزواج العرفي أفاد حفظه الله بصدور فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأرفق صوراً منها مع الجواب حول هذا الموضوع، ومن ذلك جواب اللجنة الدائمة على سؤال شخص تزوج امرأة من نفسها دون ولد ولا شهود، وكان نص الإجابة: «إذا كان الواقع ما ذكر فعملاً كما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعاً يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهود، ويعتبر تمعن الزوج بأهله في حكم الزنا، ويجب عليكم التوبة مما بدر منكم تجاه هذا الأمر وعدم العود إلى مثل ذلك». انظر ملحق رقم ١٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٦٩.

وسبب الخلاف بين من قال بتحريمه على قسمين:

- ١) أحدهم قال بالتحريم مطلقاً، وشدد بالتحريم نظراً لهذه الآثار البشعة والمهينة دون التفريق بين من كان العقد فيه مكتملاً، وبين العقد الذي يخلوا من الأركان والشروط، وبين من كان العقد فيه ناقصاً، وأنه زناً محض!
- ٢) ومنهم من قال بتحريم العقد المكتمل للأركان والشروط بالنسبة لآثاره وليس لذات العقد؛ مشبهاً ذلك بنكاح التحليل وغيره.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الزواج العرفي على قولين:

القول الأول: قالوا بالإباحة إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه، مع الإشارة إلى أن التوثيق والكتابة له أهميته في العصر الحاضر.

القول الثاني: قالوا بعدم الإباحة؛ وذلك لخطورة عقد الزواج بدون توثيق، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتنة، وإنكار الشهادات، وما يتبع ذلك من ضياع للحقوق الزوجية، ومن صعوبة إثبات النسب ونحوها.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرين القائلين بالإباحة ومناقشتها.

١) من الذين قالوا بإباحته: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – حيث قال: «في شروط عقد النكاح الولي ، والشاهدان ، والإيجاب ، والقبول ، وانتفاء الموانع ، فإذا تمت الشروط وزالت الموانع صح عقد النكاح ، وليس من شروطه إثبات ذلك في وثائق عند أحد المأذونين ، وإنما جعل هذا الشرط أخيراً لما احتاج إلى إثبات الزوجة في دفتر العائلة خوفاً من التزوير ومن الكذب ، وحيث أنه قد يضطر إلى السفر بها خارج البلاد ، فاشترط إثباتها وتوقف الإثبات على هذه الوثيقة ، ولكن الأصل عدم وجوب هذه الوثيقة ، كما كان عليه العمل قبل خمسين أو ستين سنة ، فإذا تمت هذه الشروط فلا مانع من اعتبار هذا الزواج ؛ سواء كانت في داخل البلد أو

خارج الدولة^(١)

(١) انظر ملحق رقم ١٧ .

٢) فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان قال: الزواج العرفي إذا تكاملت فيه أركان النكاح وهي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، وتكاملت فيه شروط صحة العقد وهي: ١) وجود الولي الذي تتكامل فيه شروط الولاية. ٢) وجود الشاهدين العدلين ٣) رضا كل من الزوجين بصاحبها ٤) تعين كل من الزوجين^٥) إعلان النكاح. فإذا تكاملت هذه الأركان وهذه الشروط فالنكاح صحيح شرعاً والإجراءات النظامية لابد منها إذا ترتب على تركها لحقوق الضرر بالزوجين أو أحدهما، فلا بد من التزامها دفعاً للضرر^(٦).

٣) فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان^(٧) - رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية سئل عن حكم الزواج العرفي فأجاب: بأن الزواج إذا لم يكن فيه مانع من الموانع الشرعية ووجد الولي والشهادة ، فهذا زواج صحيح حتى ولو لم يتم فيه الوليمة، مع أن الأحسن إتمامها لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٨).

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

(٢) برنامج نور على الدرب، إذاعة المملكة العربية السعودية، يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/٣/١٥ هـ.

(٣) وهو مروي عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا؟ ف قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولاً ولو بشاة . صحيح ابن ماجه ١٩٠٧ ، وقد صححه الألباني في باب «الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع» ، محدث رقم ٨٧٤ ص ٣١٧ في كتاب: صحيح سنن الترمذى باختصار السندي الجزء الأول.

وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحق هو: وزن خمسة دراهم وثلث .

٤) فضيلة الشيخ ناصر بن سليمان العمر ، حيث قال: إذا كان الزواج العرفي مكتمل الشروط ، من ولی وشهود وإيمجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعی ولو لم يسجل رسمياً^(١)

٥) فضيلة الشيخ إبراهيم الخضريري يقول: الزواج العرفي بالصورة التي وردت بالسؤال هو : زواج شرعی صحيح وعليه عمل المحاكم الشرعية، فإنها إذا ثبت الزواج بشروطه الشرعية المعتبرة وأركانه المعروفة وهي: زوج، ولی، وشاهدان، وبمهر ، فإنه يترب آثاره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُئْنَى وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِيْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢) ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح وحث عليه، ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بمحاكم شرعی^(٣).

٦) فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: يرى أن الزواج العرفي زواج شرعی غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو آخر^(٤).

٧) سئل شيخ الأزهر السابق - الشيخ جاد الحق - في حكم الإسلام في الزواج العرفي في هذه الأيام، فأفتى بقوله : إن الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية عقد قولي ، يتم بالنطق بالإيمجاب والقبول من العاقدين في

(١) انظر ملحق رقم ١٤.

(٢) سورة النساء آية : ٣.

(٣) انظر ملحق رقم ١٥.

(٤) محمود فوزي: الزواج العرفي، الزواج السري ، ص ١٨٣.

مجلس واحد ، بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة من هو أهل للتعاقد شرعاً ، وبحضور شاهدين بالغين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً مرتبأً لكل آثاره^(١).

٨) سئل فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن حكم الزواج العرفي، فأجاب: بأن الأصل أن العقود إنما تتم بالإيجاب والقبول بعد استكمال الشروط والأركان والتوثيق بالأوراق، والكتابة زيادة على القدر الواجب يحتاج إليها عند الخصومات، ككتابة عقد النكاح، وعقد البيع، وإفراغ الأرض، وتحويل الاسم في استماراة السيارة، فإذا خلا العقد عن التحاذل الذي يراد منه الإضرار بالطرف الآخر فلا أرى ما يمنع من صحة العقد والله الموفق.^{(٢)(٣)}.

(١) محمد فؤاد شاكر: زواج باطل ، المسياط ، العرفي ، السري ، المتعة ، ص ٢٩.

(٢) انظر ملحق رقم ١٦.

(٣) وهذا لم يظهر من العلماء من يقول بتحريم عقد هذا الزواج لذاته إلا قليل، ومن قال بتحريمه نظر إلى ما يؤود إليه هذا الزواج من مخاطر ومساوئ، ولعل من أهمها: ضياع الحقوق الزوجية بينهما، وهذا شبهاً صحة عقد هذا الزواج بنكاح التحليل.

المطلب الخامس: آراء العلماء المعاصرين القائلين بالعظر ومناقشتها.

١) يقول نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية: إن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمن الذي نحن فيه، والذي قل فيه الوازع الديني، وكثرت فيه الفتنة، وإنكار الشهادات التي يشهد بها الشهود

وشهادات الزور، وضياع الحقوق الزوجية ، والنسب^(١).

٢) يقول فضيلة الشيخ محمد نبيل غنام أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة^(٢) بالنظر إلى حقيقة هذا الزواج العرفي يتبيّن حكمه الشرعي؛ فهو باطل وحرام، وفاعله آثم إثماً عظيماً من عدة وجوه منها :

- شرع الله تعالى الزواج لتحقيق مقاصد عديدة أهمها إقامة الحياة الآمنة المطمئنة التي من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع، وإشباع الغريزة بطريق مشروع، فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي ؟ أين السكينة فيه والطمأنينة ؟ وأين المودة والرحمة ؟ وأين الأبناء والبنات ؟ ليس في الزواج العرفي إلا إشباع الغريزة بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب؛ يلتقيان في خفية أو ظلام يتوجسان خيفة من أي حركة، ويرتعدان من أي حركة، يرتعدان من أي صوت؛ لأنهما يحسان أنهما يرتكبان جريمة .

- هذا الزواج لا تتوافر فيه شروط وأركان الزواج الشرعي. فالمسألة هنا مسألة إيجاب وقبول من اثنين فقط؟ ولكنها أكبر من ذلك وأعظم؛ فأين الولي ؟

(١) إبراهيم عبد الشرقاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص ٣٨.

(٢) أمانى السكري المحامية ، الزواج العرفي في القانون ص ١١٦ .

وأين الشهود العدول؟ وأين الإعلان والإشهار؟ .

- هذا الزواج فيه عقوق للوالدين؛ لأنه خروج على رغبتهما، ونكران لحقهما وانتهاك لحرماتها، فكل من الأب والأم قدم لابنه وابتله خلاصة جهده، وثمرة حياته وكفاحه ، وظل يبني نفسه باليوم الذي يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم وبفرح بزواجهم، ويستريح على أيديهم، فإذا بهم يحطمون آماله، ويتهلكون حرماته، ويبادلونه البر بالعقوق، والإحسان بالإيذاء، فأي عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لواليهما بالزواج العرفي ؟؟ .

- هذا الزواج فيه كذب وافتراء؛ لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج العرفي كذب ، فلو سالت الرجل أو المرأة لأنكر كل منهما علاقته بالآخر.

- هذا الزواج فيه خيانة للأمانة؛ لأن العرض أمانة ومسؤولية وشرف لا تتعلق بالبنت أو الولد؛ ولكنها تمس الأسرة ، والمحافظة عليه من الكليات أو الضروريات الخمس ، والزواج العرفي يضرب بكل ذلك عرض الحائط .

- هذا الزواج فيه معصية لأولى الأمر وخروج على طاعتهم الواجبة، فإذا أضفنا إلى ما سبق: أن الزواج العرفي كثيراً ما يفشل ، لأن ما قام على باطل فماه الباطل، فتضيع مع ذلك حقوق شرعية كبيرة، فماذا لو نتج عن هذه العلاقة أبناء أو بنات ثم التقى هؤلاء الأبناء أو البنات بإخوانهم أو أخواتهم من الأب العرفي وهم لا يعلمون فيتزوج بعضهم البعض .. أليس في هذا تزاوج بين المحارم؟ وهذا كبيرة أخرى ، وأين ميراث هؤلاء الأبناء والبنات من هذا الأب العرفي صاحب الثروة الطائلة مثلاً؟ أليس في ذلك تضييعاً للحقوق وانتهاكاً لحدود الله؟ وتلك كبيرة أخرى .

(٣) يقول فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين: إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حده ولـي الأمر ، فالسلطان له أن يحد بعض المباحثات ، والمباحثات قسمان ، قسم يجوز للسلطان أن يحدـه، وقسم لا يجوز له أن يحدـه : السير في الطريق العام ، فعندما يقال: إن هذا الطريق يمنع الدخول فيه والسير فيه في اتجاه واحد ، إنما فعل ذلك لمقصد شرعي وهو حماية الدماء وحماية الناس، فلا يجوز مخالفته ويـأثم مخالفـه ، فإـشارات المرور هذه وجودـها شـرعي ، وتسـجيل الـبيـوت والـعقـارات والـمنـازـل في الشـهر العـقـاري أمر مـباح ، لما حـدـه ولـي الأمر أـصـبح مـخـالـفة التـسـجـيل فيـه مـخـالـفة شـرـعـية ، لأنـ فيه ضـيـاع لـلـأـموـال ، وكـذـلك حـمـاـية الأـعـراض عـنـدـما يـلـزـم ولـي الأمر بـتـسـجـيل عـقـود الزـوـاج فيـ المحـاـكم الشـرـعـية يـأـثم من تـزـوج بـغـير التـسـجـيل معـ صـحة العـقد^(١).

٤) فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله حينما سُئل عن رأيه في الزواج العرفي أهو حلال أم حرام؟.

أجاب فضيلته بلهجة حادة وقاطعة : « زنا ، الزواج العرفي زنا ، لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، لماذا إنسان يكون زواجه في الخفاء ؟ إنه في هذه المسألة يشبه نفسه ببعض البليطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول أنثى في الخفاء ، الزواج العرفي حرام حرام »^(٢) .

(١) إبراهيم عبده الشرقاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص ٤٣ ، جمال محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص ٨٢ .

(٢) مجلة آخر ساعة ، العدد ٣٢٥٩ / ١٦ ابريل ١٩٩٧ م .

٥) عند سؤالي فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، عن حكم الزواج العرفي قال ما نصه «هذا يرجع فيه إلى أنظمة الدولة التي يتتبّع إليها الرجل وكذلك المرأة»^(١) وهذا نجد من أهل العلم من يرى حرمة هذا العقد حتى ولو كان مستوفياً لأركانه وشروطه؛ وذلك تغليباً للمصلحة العامة، ودرءاً لآثاره السيئة، ومن ذلك ما ظهر أخيراً في المملكة العربية السعودية من زواج بعض الرجال من تخدم عنده دون اعتبار لتوثيق العقد؛ مما يظهر هذا الزواج على أنه علاقة محمرة حتى ولو كانت مباحة.

ومن قال من أهل العلم بإباحة العقد شدد على توثيقه؛ ولذلك يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ما نصه: «يجب التقييد بالتعاليم الدولية، فلا يجوز أن يستقدم العاملة كخادمة وهي زوجة له إلا بإذن الدولة»^(٢) ويقول أيضاً الشيخ ناصر بن سليمان العمر ما نصه: «وال الأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعاً للمفسدة، وبخاصة مع الخادمات»^(٣).

وفي مجلة «الإسلام اليوم» أجرى الأستاذ عبد الله أبا الخيل تحقيقاً تحت عنوان: «الزواج من الخادمات»^(٤) حينما لا تفرح الزوجة بالخادمة عندما يرغب الزوج بالاقتران بهذه الخادمة ، فهل أصبح للخادمات دور آخر أفرزته دورة

(١) انظر ملحق رقم ١٢ وطلب حفظه الله أن أحضر عنده مرة أخرى ليذكر لي آثار هذا الزواج السيئة.

(٢) انظر ملحق رقم ١٧.

(٣) انظر ملحق رقم ١٤.

(٤) مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ مايو ٢٠٠٥ م ص ٣٦.

الحياة للواقع مرة أخرى؟ وذكر أيضاً: أن هناك مقيم عربي يقوم بالتوافق بين الأزواج يدعى أبو أحمد، وقال المحرر: اتصلت به على أنني شخص أرغب في الزواج من خادمة آسيوية فألقى عليّ أسئلة منها: استفساره عن مكان إقامتي وهل أنا متزوج أم لا وغير ذلك، ثم بعد أن وثق بي حولني إلى زوجته الخاطبة «أم أحمد» أذكر لها المواصفات المطلوبة، وقالت بأن المهر يتراوح من «٣٠٠٠ - ٥٠٠٠» ريال وأضافت: بأنه يمكنه الزواج بها في السعودية ومن ثم ترحيلها إلى بلدها واستقدامها مرة أخرى بتأشيرة خادمة، مؤكدة أن الكثير من المواطنين يقومون بذلك لإبعاد الشبهة! وذكرت الخاطبة أم أحمد عدة أمثلة لمن تزوجوا خادمات بهذه الطريقة، وذكرت رمزاً لأسمائهم . ولم يكن الأمر على هذا الحد ، بل تعدد إلى الزواج من العريبات المقيمات في المملكة العربية السعودية إما لمرافقه أهليهم أو لأنهم يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل أو تأشيرة عمرة ثم يبقون في المملكة، فلا يستطيعون الزواج الرسمي من أجل ذلك، فيتم الزواج عرفيأً، وكثير من الحالات الموجودة في المملكة العربية السعودية وخاصة في مدينة مكة وجدة من هذا النوع ، ولا يعرف عن هذه الزيجات إلا من يبحث في بعض سراديب البلد وما يدار في الخفاء^(١) إذاً يتضح مما سبق أن الزواج العرفي ليس فقط موجوداً في الدول العربية المجاورة ، وإن كان أشد انتشاراً فيها وبجميع أنواعه ، ولكن هو موجود أيضاً في المملكة العربية السعودية عن طريق الخادمات الهاربات، أو مع من استقدمهن للعمل، وهذا

(١) المرجع نفسه . وتقول الخاطبة أم أحمد : الزواج بالنساء العريبات المقيمات في المملكة العربية السعودية تتراوح مهورهن ما بين (١٥ - ١٠ ألف ريال) ونصحت بعدم التزوج بالمرأة العربية ووضعها في منزل الزوجة الأولى على أنها خادمة، معللة ذلك بأن الأمر سينكشف سريعاً.

هو الأكثر، وعن طريق بعض النساء العربيات وهو الأقل. وفي الاستبانة من النموذج الثاني من تزوج من خادمته، عند سؤاله عن كيفية إتمام هذا الزواج؟ قال: (ص-ع-خ) بعد موافقتها تم الاتصال بوالدتها ثم قام بتوكيل شخص آخر بتزويج ابنته لي شريطة تحويل المهر إليه، وبعد ذلك عقدت النكاح عند مأذون وشاهدين^(١) وقال: (ر-ع) تزوجتها عن طريق أخيها الذي يسكن في بلدي^(٢) وليس هذا مقصوراً على الرجال ، بل حصل هذا مع بعض النساء السعوديات، وإن كان نادراً تقول : (أمل- ب) وهي متزوجة عرفيًا من رجل غير سعودي - أفغاني - وعند سؤالها في استبانة رقم [١] عن السبب الذي دعاها لهذا الزواج قالت : السبب هو أنني سعودية وهو من غير جنسيتي، ولصعوبة استخراج تصاريح للسعوديات فضلنا أن يكون الزواج عرفيًا ، وليس لدي أولاد^(٣) واللاحظ في زواج السعودية من غير سعودي يرى أن الزوج الأجنبي عادة ما يكون بينه وبين الزوجة السعودية صلة القرابة ؛ إما أن يكون ابن خالة لها أو ابن خال لها ونحو ذلك من هذه الأمور. ففي الأصل هي غير سعودية وإنما حصلت على الجنسية السعودية مؤخرًا، وترغب بالزواج من هذا الرجل لصلة الرحم بينهما.

وزواج السعودية من رجل أجنبي له معاناته الكثيرة حتى ولو كان ذلك رسمياً؛ ومن ذلك ما ذكرته جريدة الرياض في تحقيق أجرته الأستاذة بارعة

(١) انظر ملحق ٣ ، وكان عقد نكاحه شفهياً ولم يوثقه ولا حتى بورقة عادية!، وهذا بلا شك يعد مشكلة كبيرة في حالة أنها ادعت عليه بالزنا ونحوه!! .

(٢) انظر ملحق ٤ .

(٣) انظر استبانة ملحق رقم ٦ .

إبراهيم^(١).

تحت عنوان: «تجارب فاشلة ومعاناة من الأنظمة والخوف من تشتبه الأسرة؛ السعوديات المترنفات بأجانب يشرحن معاناتهن...» الأستاذة أمل عبد الله تقول: بعد زواج استمر ثلاثة عشر عاماً طلقني زوجي بعد تفاقم للمشاكل بيننا، فقرر الرحيل خارج المملكة بصحبة أولاده ولكنني رفضت أن يأخذ الأولاد، ورغم كل المحاولات إلا أنه حرمني منهم؛ فلو أعطي الأولاد.

(١) وتقص الأستاذة فلورة فهيد معاناة قريبتها المتزوجة من رجل أجنبي وقد أخليت منه ستة من الأطفال من بينهم طفل مريض بسرطان الكبد المزمن فما كان منه إلا أن هرب بأطفاله الخمسة وترك لها الطفل المريض ولم تنتهي معاناتها بهذا، بل عندما توفي هذا الطفل رفض المستشفى تسليمهم إياه أو إخراج الجثة إلا بحضور والد الطفل وكادت الأم أن تخاف لأنها ليس بيدها حيلة، وليس هناك ما يمكن أن تفعله، خاصة أنها لم تتوصل إلى البلد الذي رحل له زوجها، وبالطبع لم يدفن الطفل إلا بعد فترة طويلة وواسطات عده؛ ولو كان طفلها يحمل الجنسية السعودية لقادمت بإنهاء جميع الإجراءات بلا معاناة ويكتفيها معاناة فقد ولدها. وذكرت الأستاذة ابتسام علي: أن علاج النساء السعوديات من زوج غير سعودي لا يسمح بذلك ولكن طالبت مجموعة من النساء بشكل ودي من خلال شرح معاناتهن لمدير المستشفى الحكومي الذي يعملن به فوافق وأصدر قراراً يتبع بموجبة لأبناء الموظفات العلاج في المستشفى نفسه الذي يعملن به ورغم ذلك إلا أن تنفيذ القرار يتبع لزاجية الأشخاص أنفسهم لأنهم على قناعة تامة بأن ذلك استثناء وليس حقيقة. وتقول الأستاذة منال راشد عن متاعب التنجين لأبناء المرأة السعودية من زوج أجنبي :

أنه وفقاً للمادة الثامنة المتضمنة منح أولاد المرأة السعودية المتزوجة من غير سعودي الجنسية السعودية من الذكور فقط بعد بلوغهم السن النظامية ١٨ عاماً، وإذا بلغت البنت هذا السن فإنها تعطى بطاقة تعامل بموجبها معاملة السعوديين، والتي لا تعفيها من تجديد الإقامة والجواز بشكل دوري. جريدة الرياض: الثلاثاء ١١ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ م ، العدد ١٣٦٨٦ السنة الثانية والأربعون.

أدلة القول الأول القائلون بالإباحة ومناقشتها:

١) أن العقد مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح.

المناقشة : ليس كل عقد اكتمل فيه أركانه وشروطه يكون مباحاً ومن ذلك نكاح التحليل؛ فالرغم من إكمال عقده إلا أن النصوص الشرعية جاءت بتحريمه.

وقد يرد عليه: بأن نكاح التحليل فيه نص شرعي على تحريمه^(١) بينما عقد الزواج العرفي ليس فيه شيء ، بل هو الأصل والتوثيق طارئ ؟

يجب عنه: بأن نكاح التحليل مع صحة العقد فيه جاء النص بتحريمه وذلك لخلوه من المقاصد المطلوبة فيه ؟ فكيف بالزواج العرفي إذا كان خالياً من مقاصده ، وناقصاً لأركانه وشروطه - وهذا هو الأظهر -؟

٢) أن توثيق الكتابة ليس شرطاً ولا سنة ! وأمره مختلف من بلد لآخر، وأن هذا التوثيق قد يعيق الزواج، مما يكون سبباً لفتح الطريق أمام الشباب للزنا.

المناقشة : إن التوثيق في عقد الزواج في العصر الحالي يعد من الضرورات الذي يحفظ العقد من التلاعب، والتحايل، والتزوير، ويحفظ كذلك حقوق المرأة من الضياع والإتلاف، ولذلك يقول فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في توثيق العقد ما نصه : الإجراءات النظامية لابد منها، إذا ترتب على تركها لحقوق الضرر بالزوجين أو أحدهما فلا بد من التزامها دفعاً

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠١

للضرر^(١).

يرد عليه: بأن التحايل والتلاعب يوجد أيضاً في العقد الرسمي؛ فالمتحايل والمتلاعب يجد الطريق والسبيل حتى في الزواج الموثق.

يجب عنه: هذا الرد مما يقوى القول بوجوب التوثيق من حيث أن التلاعب قد يرد على العقد الموثق فمن باب أولى في العقد إذا لم يوثق.

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

أدلة القول الثاني القائلون بالتحريم ومناقشتها:

١) أن عقد الزواج العرفي الغالب فيه عدم اكتماله للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي، وإن اكتملت هذه الأركان والشروط فليس القصد منه الدوام والاستمرار والذرية ونحو ذلك ؟ بل القصد هو التمتع الجنسي والتنقل من امرأة لأخرى مما جعل انتشاره سريعاً بين الشباب وخاصة في الجامعات.

المناقشة: أما كون الزواج العرفي في بعض أنواعه لم يكتمل عقده فهذا لا شك بتحريمه على الصحيح، وأما ما كان مكتملاً فربما كان قصده حصول المقاصد من الزواج بأسهل الطرق فلماذا يحرم ؟ فمن تزوج بابنة عممه يريد التمتع فقط أية حال عن هذا بأنه حرام ؟ وما هو منتشر من أنواع الزيجات بين الشباب فالغالب من العلماء والباحثين يؤكدون أنه غير شرعي لعدم اشتتمال العقد لما يوجب صحته.

ثم ألا يقال أن سبب انتشار هذا الزواج هو سهولة الكلفة فيه وأنه أسهل طريق لحفظ النفس عن الحرام ؟ وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتنة والغربيات !

وقد يرد عليه: بأن الواقع الموجود الآن يشهد على أن الزواج العرفي لا يراد منه نتائجه المعتبرة والمترتبة على الزواج؛ وإنما المراد هو التنقل بين النساء بأسهل الطرق وحماية لهما من العقاب، وقد ينشئ عن ذلك ذرية فكيف يتم ترتيبهم ؟ وتسجيلهم في المدارس ؟ ونحو ذلك من إثباتاتهم ؛ وتوريثهم في حالة إنكار بقية الوراثة لهم.

يجب عليه: بأن الزواج العرفي يوجد في بعض حالاته تحقق مقاصده؛ وإنما

لم يوثق لعدة أسباب: قد تعود إلى طبيعة عمله أو بلده أو عدم القدرة على تكاليف الزواج المعتمد وهو يريد الإعفاف لنفسه، ونحو ذلك.

٢) أن الزواج العرفي وإن كان شرعاً فإنه يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية والتي تعصف بالأسرة كعقوبة الوالدين والخيانة والكذب وما يتبع ذلك من نتائج غير مرغوبة ومن ذلك عدم إعطاء الحقوق الشرعية للمرأة؟ بل وعدم استطاعتها بطالبتها في ذلك خشية من طلاقها، وعدم إعطائها بقية الحقوق، والمصالح لها اعتبارها في الشع المطهر.

المناقشة: قد ينظر البعض إلى أن هذه المشكلات توجد في الزواج الرسمي فلا اعتبار لها هنا، وبالنسبة للخيانة والكذب وعقوبة الوالدين قد لا يتصور هذا إذا كان الزواج العرفي قام على تمام الأركان والشروط.

وقد يرد عليه: بأن الزواج الرسمي إذا لم تعطى المرأة فيه حقوقها فإن لها المطالبة بذلك عن طريق المحكمة الشرعية ، بينما المرأة في الزواج العرفي بماذا تطالب إذا أنكر الزوج صلته بها نهائياً؟ بل وحتى في إثبات النسب قد لا تستطيع ذلك إذا لم يوجد ما يثبت زواجهما! وبالنسبة للخيانة وعقوبة الوالدين وغيرها فالواقع المعاصر يؤكّد ذلك من كثرة المشاكل الأسرية التي تعج بها المحاكم الشرعية والقانونية.

يجب عنه: بأن الزواج العرفي إذا توفر فيه الشهود العدول فإن المحاكم تنظر في ادعاء المرأة؛ خاصة إذا وجد مع الداعوى بعض القرائن؛ كالكتابة بورقة

^(١) عادية مثلاً

(١) انظر ملحق رقم ٢٤، ورقم ٢٥، ورقم ٢٦.

(٣) أن الزواج العرفي وإن كان شرعاً إلا أنه غالب فيه جانب الشهوة دون اعتبار لبقية مصالحة.

المناقشة: وهل إخماد ثورة الشهوات ليس بمتطلب شرعي؟ فإذا كان المصطفى ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»^(١) فبدأ بغض البصر وهذا في وقته ﷺ فكيف بما هو موجود الآن من الفتنة الكثيرة والمتعددة، والتي منها ما هو مرئي ومسموع عبر وسائل الإعلام، ومنها ما يحدث عبر الطرقات والأسواق وال محلات؟!.

وقد يرد عليه: لعل في إطفاء هذه الشهوة يكون عن طريق الزواج الموثق الرسمي حتى يتم حفظ الحقوق بينهما، فليست القضية حلأً من جانب واحد دون الآخر! فلا بد من التكامل في المسألة، فحل الشهوة في الزواج العرفي قد يجعل لنا مشكلة أصعب منها وهو نشوء الحمل الذي يصعب إثباته ونحو ذلك.

يجاب عنه: وهل كل الناس يستطيعون تكاليف الزواج الرسمي، وكلهم يتحقق لهم ذلك؟ وهل سهولة الحصول على الزواج العرفي مساوياً للزواج الرسمي المعتمد؟

(٤) إن الزواج العرفي وإن كان شرعاً إلا أنه انتشر في دول الخليج عن طريق زواج الخادمات والسكرتيرات وغيرهن، مما جعل من هذا الزواج وسيلة للمحرم والغش والخداع، وانتشاره بين طلاب المدارس وتعاون مكاتب الاستقدام على ذلك، فقد تتزوج الخادمة بهذا الرجل وهي صاحبة زوج

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٤/٩ برقم ٥٠٦٦.

في بلدتها، فهي لم تترك أولادها ويلدها إلا طلباً للمال، وبالزواج يحصل لها ما تريد وزيادة؛ من حفاوة وتكريم ونحو ذلك.

المناقشة: الخداع والغش من قبل العاملات وإن كان حاضراً إلا أنه لا يصل إلى التعميم في كل من تزوج بخادمته، ثم ألا ينظر لزواج الرجل من خادمته مثلاً طرداً للشيطان وحصناً له من وقوع الفاحشة؟ وما تقوم فيه مكاتب الاستقدام من تسهيل لعملية الزواج إلا مخالفة لقانون البلد فقط، دون المخالفة الشرعية.

وقد يرد عليه: بأن الأحكام الشرعية دائماً تكون في حكم الأغلب، والأغلب هنا هو حصول هذا التلاعب ثم انتشاره بهذه الصورة المزريّة، لتجعل النفس تتقرّز من هذه الأفعال؛ وما تستغله مكاتب الاستقدام من تسهيل لهذه الأعمال إلا من أجل حصول الربح المادي السريع؛ وهو في الحقيقة يعد مخالفة شرعية بعدم طاعة ولـي الأمر في إيجاد المصالح العامة، ومن وضع الشيء في غير محله، فالخادمة جاءت بإذن الدولة للعمل فقط، وليس للزواج بها واستغلال ظروفها، فأين موضع الزواج بها من هذا السماح باستقدامها للعمل؟!

المبحث الثالث

الميزان القانوني، وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القانون للزواج العرفي.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض،
وما يشترطه في ذلك.

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في حكم
عقد الزواج العرفي، وكيفية انعقاده ومنها:

١) التكليف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي.

٢) التكليف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.

٣) ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

المطلب الأول: تعریف القانون للزواج العرفي.

يعرف القانون الزواج العرفي وفق تعريف الشرع له ، فالقانون مستمد في أغلب أحواله من الشريعة الإسلامية ، ففي مصر مثلاً الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ولغيرهم إن اختلف الطرفان وقت رفع الدعوى طائفة وملة^(١)

وقد نصت المادة [٢] من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي فإنه يؤخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، ومن ثم مما صح من أنكحة في حكم الشريعة صح في القانون ، وما أبطلته الشريعة أبطله القانون حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية، فما كان باطلًا في الشرع كأن يختل ركن من أركان الزواج وشروطه فإنه يبطل أيضًا في القانون.

وقد أخذ القانون برأي الأحناف فيما يتعلق بالولاية إذ جعلها شرط لزوم وليس شرط صحة ، فأجاز للولي فسخ العقد إن تم الزواج دون موافقته من غير كفء أو بمهر يقل عن مهر المثل^(٢)

وفي المملكة العربية السعودية: إذا تم الزواج الشرعي حكم القاضي به مرتبًا عليه جميع الحقوق الشرعية الناشئة عن هذا الزواج حتى ولو لم يوثق أو يكتب بأي كتابة؛ فهو قبول كامل دون رفض له أو لبعض حقوقه ، ولكن لا يترك الزوجين دون عقاب، لأن المصلحة العامة بضبط الأمور تقتضي ذلك ،

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون ، ص ١٠٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٩ .

فليس النظر للمسألة من باب الشرع فقط، بل للشرع وللمصلحة العامة، وربما كانت شرعية في نظره هو، وأما في الحقيقة فليست كذلك، إما لنقصان ركن أو الإخلال به، وهذا يتضح أن فرض عقوبة قضائية على من تزوج دون توثيق لها اعتبارها المحمود في الحال والمال.

المطلب الثاني: حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض، وما يشترطه في ذلك.

القانون وإن كان موافقاً لكثير من الأحكام التشريعية في دولة مصر وخاصة في الأحوال الشخصية إلا أن له نظرة ورأي آخر في الزواج العرفي؛ فهو يرى أن هذا الزواج ناقص حتى ولو كان حكمه الشرعي أنه مكتمل؛ فهو يرى شرط إقرار الزوجين بهذا الزواج حتى يترتب عليه آثاره، أما في حالة الإنكار فلا يرتب القانون لهما حقاً، ويستثنى من ذلك دعاوى التطبيق والفسخ، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة ١٧ - من القانون رقم ١ - ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بأنه: «ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الواقع اللاحق على أول أغسطس سنة ١٩٣١ م ، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطبيق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة»^(١).

ومفاد ذلك وخلاصته: أنه وإن كان القانون يرى عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار في حالة عدم وجود وثيقة الزواج الرسمية إلا أنه أجاز قبول دعوى التطبيق من الناحية الإجرائية متى كانت

(١) فارس محمد عمران: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، ص ٨٥.

العلاقة الزوجية ثابتة بأي كتابة تدل على ذلك. ولابد من أسباب تستوجب ذلك؛ كإلحاق الضرر بالزوجة عند استمرار المعاشرة الزوجية ، أو وجود عيب من العيوب التي تبرر التطليق ونحو ذلك من الأمور التي يجد القانون نفسه بين أمرتين لا يمكن ترك أحدهما:

- ١) فال الأول: هو عدم استطاعته فرض عقوبات على الزواج العرفي بحججة عدم صحته وذلك لعارضته الحكم الشرعي، مع أنه ربما يفرض عقوبات عدم التوثيق للمصلحة العامة وليس لعدم شرعية هذا الزواج.

- ٢) الثاني: هو عدم ترك هذا الزواج دون التدخل في حالة وجود الضرر الناشئ من هذا الزواج، فلابد من رفع هذا الضرر حتى ولو لم يكن هناك إقرار قانوني يحيى هذا الزواج، ومن ذلك سماع القانون لدعوى صحة وثبوت عقد الزواج العرفي، وسماع القانون أيضاً لدعوى ثبوت النسب، وهو من أخطرها، ودعوى الطلاق بسبب الضرر الحاصل من عقد الزواج العرفي ونحو ذلك من الأضرار الحاصلة من هذا الزواج^(١).

فالقانون يقبل الزواج العرفي قبولاً ناقصاً ويرفضه أيضاً رفضاً غير كامل من جهة النفقة؛ وحقوق الزوجة وغيرها، التي لا ينظر فيها إلا إذا وثق بوثيقة رسمية.

وحيث أن المملكة العربية السعودية لا يوجد عندها ما يسمى «بالقانون». وإنما الحكم القضائي الشرعي، فإن الأحكام التي يصدرها القاضي على من خالف المصلحة العامة - وإن كان الفعل موافقاً للشرع - تسمى أحكاماً

(١) انظر ملحق رقم ٢٤ وملحق رقم ٢٥ وملحق رقم ٢٦ وملحق رقم ٢٧.

تعزيرية على حسب ما يراه القاضي ، فمن تزوج بأمرأة دون العلم المسبق وأخذ الإذن من الجهة المسئولة ، فإنه يعاقب بعقوبات تعزيرية ، كالعقوبة بالغرامة المالية، كما بين ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضريري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حيث قال: الزواج المعروف لو لم يوثق فهو ثابت بالشهود ولا يعاقب إذا لم يثبت من قبل المحاكم لكن عليه غرامات مالية قد تفرضها الأحوال المدنية بصفتها صاحبة الاختصاص^(١)

ولكن ربما لا يكتفى بالعقوبات المالية ، ويفرض عقوبة أخرى قد تصل إلى الحبس وغيره ، وكإلغاء التصاريح المسموحة لمكاتب الاستقدام في حالة ثبوت تواطئها على تسهيل هذا الزواج حيث أنه مخالف لنص التصريح المخول لها. وبسؤال فضيلة الشيخ عبدالله بن عثمان العمر عن الحكم القضائي في المملكة العربية السعودية فيما إذا تزوج بدون توثيق قال فضيلته: فإن من تزوج بدون توثيق رسمي فإن الجهات المسئولة تعاقب على فاعله حتى ولو كان العقد مكتملاً الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، وانتفاء موانعه^(٢)

(١) عبد الملك المطلق : زواج المياجر ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ٢٤٧.

(٢) وقد بدأ فضيلته بقوله: ينبغي أن يعرف الجميع: أن العقد الشرعي بين الزوجين قد وصفه الله سبحانه وتعالى بـالميثاق الغليظ، قال تعالى: «وَكَيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» سورة النساء آية ٢١، واستجابة لهذا الوصف: نجد أن المملكة العربية السعودية حرستها الله لم تأل جهداً في الحفاظ على متانة هذا العقد والاهتمام به من الضياع أو التلاعيب، وهذا أوجبت توثيق العقد رسمياً، سواء كان الزواج من خادمة، أو مرضية، أو غيرها من أي جنسية كانت، فلا بد من الموافقة لغير الزوجة السعودية والتوثيق للعقد بشكل عام. انظر ملحق رقم ٩.

ولهذا فالعقوبة المنصوص عليها في حالة من يتزوج بدون توثيق رسمي على النحو الآتي:

١) إذا كان المتزوج سعودياً: فإن عقابه يكون بالسجن مع الغرامة المالية، وربما يصل الأمر إلى فصله من عمله إذا كان موظفاً؛ سواء كان الزواج من خادمة أو مريضة أو غيرها.

وهذا له اعتباره الشرعي من عدة جهات: لعل من أهمها طاعة لولي الأمر المتفق للآثار الشرعية المرغب فيها مثل: الحفاظ على صحة العقد من الاختلال، كنقصان بعض الأركان أو الشروط، وكذلك ثبيت الحقوق والالتزام بها، وثبتوت النسب، والتوارث، والنفقة، وغيرها.

٢) إذا كان المتزوج غير سعودي: فإن العقاب في حقه يكون على حسب ما تراه الجهة المسئولة، إضافة إلى تسفيره إلى بلده ووضع اسمه على القائمة السوداء، حتى لا يعود إلى المملكة العربية السعودية مرة ثانية^(١).

(١) وقال أيضاً: وفي هذا المجال لا يفوتي أن أنسح إخوتي بأن من أراد الخير فليأته من أبوابه، قال تعالى ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُمْ إِنَّمَا تَأْتِيُ الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْأَلْرَى مَنْ أَنْتُمْ وَأَنَّوْا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ نَفْلِحُونَ ﴾: سورة البقرة آية: ١٨٩، وهذا هو المنهج الشرعي الذي يتبناه لنا الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن توثيق زواج المريضة من المريض هو إثبات البيوت من أبوابها، حتى يحفظ حقها من الإرث في حالة الوفاة لا قدر الله، وكذلك توثيق عقد الزواج على الخادمة حفاظاً على ثبوت النسب في حالة وجود الحمل؛ وحتى لا يترك الأولاد في بلاد أخرى بدون رعاية أو نفقة، أو اهتمام، ونحو ذلك من المشاكل الأسرية الناتجة عن مثل هذه الزيجات، والتي ظهرت آثارها السيئة مؤخراً على المجتمعات، وإنني أوجه النصح كذلك والإرشاد لأولياء الأمور في تسهيل الزواج المعتمد الرسمي وتيسيره، حماية لأبنائهم وبناتهم من هذه المزالق الخطيرة، وعدم التشدد في الأمور الدنيوية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أملاه الفقير إلى عفو ربه: عبدالله بن عثمان العمر، المأذون الشرعي لعقود الأنكحة بـالرياض والمفتش بـوزارة العدل انظر ملحق رقم ٩.

(٢) ولذلك نجد في وثيقة عقد النكاح للسعوديين ما نصه ملاحظة: جرى لفت نظر الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد، وأنه في حالة تأخره عن شهرین من تاريخه يلزمـه دفع

بل وحتى في كثير من الدول، ومن ذلك: القانون في الإمارات يعاقب على الزواج العرفي، فقد ذكرت المحامية هبة علاء الدين: أن أحكام القضاء استقرت على أنها لا تقر الزواج العرفي، وتقوم بمعاقبة الزوجين عرفيًا، بالجلد والحبس، علمًاً بأن هذه الظاهرة جديدة ودخيلة على المجتمع^(١).

وكذلك في الأردن الشقيق^(٢) إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار، وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعزل من وظيفته إضافة إلى العقوبة السابقة.

غرامة مالية حسب التعليمات انظر ملحق رقم ١٩ .

وهذا مع أن العقد يخول للزوجين كامل الحقوق الزوجية ومنها السفر والسكن وغير ذلك، لأنه يعتبر رسميًا إلا أن تسجيله في الأحوال المدنية من أجل توكيده واستخراج ما يسمى بالبطاقة العائلية، من إضافة الأبناء مستقبلاً ونحو ذلك، فالجهات المسئولة تجعل من هذا العقد بمثابة السجل المدني إلا أن السجل المدني يعتبر إجراء رسميًا آخر لتأكيد الحقوق.

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٤٠ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، برقم ٦١ فقرة: (ج) من المادة ١٧ ، تحت عنوان» وجوب تسجيل العقد» والعقوبة المنصوص عليها هي: السجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر لكل واحد من العاقددين والشهدود ومن أجرى عقد الزواج، أو بدفع غرامة لا تزيد على مائة دينار . محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ، ٣٢١ / ١ .

المطلب الثالث: ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.

من الأمثلة ما يلي:

١) أن زوجة أقامت دعوى ضد زوجها الذي تزوجها عرفياً لإثبات الزوجية وإثبات نسب الابن لأبيه تقول : إنني تزوجت منه بعقد زواج عرفياً بدون علم أهلي لأنهم رفضوا تزويجي له ، وبعد مضي عدة شهور من زواجي اكتشفت أن زوجي استولى على عقد الزواج العرفي وهرب وتركني بعد علمه بأنني حامل ! وهذه القضية أمثلة كثيرة ومتكررة أمام المحاكم والسبب هو الزواج العرفي؛ والضحية دائماً هم الأبناء الذين يخرجون للدنيا وللمجتمع بغير نسب أو هوية ، لأن ابن هذه الحالة عندما يعي ويستشعر أنه بلا أب وبلا نسب، فإنه كما يقول علم النفس والاجتماع: يتعدّد نفسياً وينحرف سلوكياً وقد يكون معلولاً هدم المجتمع، بل وفي هذه الحالة قد يلجأ للانتحار لشعوره بأنه ابن زنا لا كرامة له خاصة عند هروب والده وفشل أمه في إثبات نسبه لأبيه.. وقد دلت الإحصائية الأخيرة أن هناك حوالي ١٤ ألف قضية إثبات نسب مرفوعة في المحاكم ٦٠٪ منها إثبات نسب من زواج عرفي^(١)

٢) من الأمثلة أيضاً: ما يتعلق في إنكار النسب، تقول المستشارة القانونية فوزية جمال: معظم حالات إنكار النسب تتعلق بالنفقة، كأن تطلب إحداهن فرض النفقة لابنها ، حيث يلجأ الأب إلى إنكار النسب، ونادراً ما تتعلق بغير النفقة، كأن تكون فترة حمل الأم أقل من الفترة المعتبر شرعاً

(١) فارس عمران: الزواج العرفي وصور أخرى ص ٣٣ بتصريف.

أي أقل من ستة شهور^(١)
وهذا يوضح أن من ضمن إنكار النسب هو الشك بأن الحمل غير شرعي
؟ وهذا يعد من أكثر أسباب الفراق بين الزوجين في الزواج العرفي؛ ويأتي
بالدرجة الثانية مسألة النفقة ونحوها.

ذكرت المحامية هبة علاء الدين: أن الزواج العرفي هو المسوول الأخطر عن
وجود أطفال مجهولي النسب، وذلك لأن المجتمع لم يعرف بهذا الزواج،
لهذا السبب يجب مقاومة هذه الظاهرة^(٢)

(٣) من الأمثلة أيضاً: ما ذكرته مجلة سيدتي^(٣) من أن الفتاة (ضـ - أ) تقول:
أن عمرها سبعة عشر عاماً وتدرس في المرحلة الثانوية وقد توفيت والدتها
وهي صغيرة وقد لاحظها أحد المعلمين وبادر إلى ذكر الإعجاب بها، وأنه
متزوج من زوجته الأولى نزولاً لرغبة أهله، حتى أقنعها بالزواج بها عرفيًا،
وشهد على ذلك أحد المعلمين، فتزوجته دون علم أهلها لأنهم لن يوافقوا
عليه لأنه متزوج ولفارق السن بينهما كما ذكرت ، وبعد أن تم الزواج،
نشأ حمل فغضب زوجها وقال: أنها مشكلة لم يستعد لها، وحاول إقناعها
 بالإجهاض دون جدوى، وقد انتهت المشكلة باختفائه وهربه...

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليوز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٤٠.

(٢) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ يوليوز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٤٠.

(٣) مجلة سيدتي، السنة الثالثة والعشرون عدد ١١٧١ السبت ٢٢ - ١٦ أغسطس ٢٠٠٣ م جماد الآخرة ١٤٢٤ هـ .

والمتأمل يقول: هذه مشكلة من عدة مشاكل تسبب فيها الزواج العربي المتشر في المدارس وخاصة ما كان مبنياً على الإسرار والكتمان، مما جعل الأمر لا يتضح على الساحة إلا بعد نشوء حمل ونحوه.

(٤) وتحت عنوان ضحايا «زواج الأجانب» في مصر ذكرت مجلة كل الأسرة^(١) أن حوالي ٢٨٦ ألف امرأة في انتظار قانون الرحمة ، وذكر أيضاً أن القانون عاجز، وأن السبب الرئيسي للإشكاليات التي تعاني منها المصريات المتزوجات من أجانب يتمثل في عجز الإطار التشريعي المنظم لكيفية اكتساب الجنسية من مواكبة التغيرات والظروف الإنسانية ، وأن دور الأم ينعدم وفق هذا الإطار التشريعي في حقها في نقل جنسيتها إلى أبنائها، حيث جعل القانون الحق الأصيل في نقل الجنسية إلى الأبناء للأب فقط، مهما كانت جنسية الأم أو محل إقامتها أو إقامة الأب والأبناء، وتلفت دراسة اجتماعية عديدة إلى إشكاليات أكثر خطورة في هذا الملف الشائك وتشير إلى ما تتهي إليه حالات الزواج من زوج أجنبي لا ترتضي دولته زواجه من أجنبية ولا تمنحه تصريح الزواج من مأس درامية! وتقول الدراسة: إن مثل هذا الزواج محكوم عليه بالموت لأن نتيجته هي عدم اعتراف دولة الزوج به وبالتالي عدم سماحها لأبنائه من الزوجة المصرية بالحصول على الجنسية، فيصبح بذلك الأبناء من فئة «عديم الجنسية».

وذكرت أيضاً أن شابة أودعت أطفالها الثلاثة من زوج أردني في دار رعاية الأيتام، وتقول: الملجأ أرحم عليهم من الشارع.

(١) مجلة كل الأسرة ، عدد ٥١١ - ٣٠ يوليو تموز ٢٠٠٣ م ص ٣٨.

ومن ضمن النماذج الموجودة في المملكة العربية السعودية:

١) ما تم تحقيقه في مجلة لها^(١) جدة - داليا محمد قزار : ذكرت قصصاً عن آباء هاربين ومخلفين ورائهم زوجات معلقات وأطفال بلا هوية وذكرت من ضمن الأسباب الزواج بالأجنبية دون وجود تصاريح وإشعارهن بأنهن سيعشن بالسعودية ويتمتنع بالمال، غير مدركات عواقب ما سيحدث إذا بدأت المشاكل بالظهور وجاء الأطفال إلى الدنيا، فالآباء وحدهم هم الذين يدفعون ثمن استهتار الأهالي وجهلهم ويكونون الضحية، ويعيشون حياة مشتتة.

وذكرت من ذلك: أن امرأة يمنية هجرها زوجها السعودي تضع مأساتها أمام وزارة الداخلية، فقد ناشدت فوزية الرميبي وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز للنظر في أمرها والرأفة بها وحال أولادها لنحهم هويتهم، وأوضح المحامي والمستشار القانوني محمد سراوق: أن هؤلاء الأطفال يعتبرون في نظر القانون عديمي الجنسية لأنه لم تتخذ الإجراءات النظامية لقيدهم في سجل العائل الخاص بوالدهم السعودي .

٢) الزواج بالخدمات، وبعض الحالات عن طريق ما يسمى بالمسيار^(٢) وما يحدث بسبب ذلك من تضييع للحقوق والتهاون بشرعية العقد، وربما في نهاية المطاف قام بتسفير الخادمة بدون عودة، وتطليقها دون إعطائهما حقوقها، وقد أملها بعد رجوعها بالمال ونحوه؛ فهي مغلوبة على أمرها.

(١) مجلة لها العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٤ هـ، ٢١ / ١ / ١٤٢٤ هـ، ص ١١٠.

(٢) انظر هذا البحث ص ٢١٨، وص ٣١٦.

ففي تحقيق أجرته مجلة اليمامة^(١) حول هذا، ذكرت بعض القصص منها:

١ - يقول سعيد القحطاني: بأن صديقه يعيش في مدينة جدة، وذات يوم اختلف مع زوجته - وكثيراً ما كان مختلفاً معها بسبب إهمالها لبيتها - فما كان منها إلا أن ذهبت لبيت أهلها بدون إذنه، وبقي هو لوحده مع الخادمة التي ترعى شؤونه، مما كان منه في نهاية المطاف إلا أن تزوج بها، فقد وجد عندها الحب والحنان والرعاية والاهتمام، وهو في غاية السعادة.

٢ - تقول السيدة صفية عسيري: لقد قبلت على مضض - ومنذ سنوات - أن تكون هناك زوجة فلبينية في حياة زوجي، بعد أن نجحت في استدراجه لعدة سنوات، ليعيش معها في بيت آخر، بعد أن تزوجها، منذ أن طردتها من منزلنا عندما كانت تعمل خادمة، وقد لاحظت تطور العلاقة بينهما، وأضافت بأن الخادمات أحياناً يستخدمن السحر والإغراء وأشياء أخرى لاجتذاب رجالنا، وقد أنجبت منه طفلاً.

٣ - صالحة الشهري تقول: بأن أغلب الخادمات دون سن الأربعين، وهن في حيوية الصبا والشباب، ومعظمهن يعشن في نطاق الحرمان العاطفي، والقلق بسبب عوامل الغربة والابتعاد عن الأهل ، إضافة إلى الغيرة والحدق من ربة البيت التي تتمتع بكل وسائل الترفيه

(١) مجلة اليمامة عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م ص ٨٦
تحقيق: مها عارف، بتصرف يسبر.

والسعادة، فتجد النقص لديها، وهذا ما يدفعها إلى التقرب من رب الأسرة والتودد إليه.

٤ - ذكر في تحقيق المجلة حول زواج الخادمة من رب الأسرة:
أن البعض يعتبر هذا الخطأ بسبب الوقع في الخطيئة، سواء برضاء الخادمة أو بغير رضاها؛ والذي يقود في الغالب إلى الزواج السري وذلك تجنباً للفضيحة، أو أن يجد الزوج عندها ما يفتقد في حياته أو عند زوجته، خاصة أن الخادمات يجدن نصب الشباك للاقتران بصاحب البيت أو حتى ابنه.

٥ - ذكر أحد العاملين في مكاتب الاستقدام النقاط التالية:
أ) أحد الأشخاص المعروفين لدينا تزوج من خادمة اندونيسية، وكان سبب زواجه منها هو غلاء المهر، ولأن ابنة عمه رفضت الزواج منه لأن وظيفته سائق في إحدى الدوائر الحكومية، وبررت رفضها لأنها لا تستطيع أن تقول لصديقاتها بأن زوجها سائق!
ب) شخص آخر تزوج من الفلبين أثناء سفره في إجازة العيد، والسبب هو قلة تكاليف الزواج وتقبلها للعيش معه في أي ظرف، والأهم من ذلك تعاملها الإنساني معه.
ج) رجل استقدم خادمة عن طريق مكتبنا، وحاول تزويجها من ابنه الشاب المعوق ولكن الخادمة رفضت.

المطلب الرابع: أوجه الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في عقد الزواج العرفي، وكيفية انعقاده ومنها:

أولاً. التكثيف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي:
الزواج العرفي منه ما هو موافق للشرع، ومنه ما هو مخالف للشرع تماماً ولا يوافقه إلا بالاسم فقط.

فأما الذي يخالف الشرع فهو زواج باطل لا يترتب عليه أحکامه، ما عدا اعتقاد الزوج أن هذا نكاح جائز فيكون الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث الابن أباه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وكون هذه الآثار تترتب على مثل هذا الزواج الباطل فهذا لا يعفي الزوجين من العقوبة ، لأن العلم في مثل هذا الفعل أمر متعين ، إضافة إلى أن هذه المسائل قد بيّنت ووضحت عبر المدارس والتعليم وأجهزة الإعلام ، فلا يعفى الجاهل في مثل هذه الأمور.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذا الزواج : وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد^(٢).

فالتكثيف الفقهي لا يفرق بين الزواج العرفي وغيره من أنواع الزيجات الأخرى، لأنه لا ينظر إلى المسميات والمصطلحات الحديثة، ولكن ينظر إلى أركان العقد وشروطه ومقاصده المطلوبة فيه، ومن ثم تترتب الآثار على هذا العقد، فما كان من هذا العقد موافقاً لشرع الله فهو جائز مهما لقب من

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٤٤٣ / ٤٥ ، ١١٩.

(٢) المرجع نفسه.

ألقاب ، و الفرق بين النظر إلى اكتمال العقد وبين الآثار يتضح في نكاح التحليل^(١).

فمع أن العقد صحيح إلا أن الآثار متنافية، فلهذا لا يجوز عقد هذا النكاح. ومثله الزواج العرفي المكتمل لأركانه وشروطه إذا لم يترتب عليه آثاره فليس بعقد شرعي ولاعتبار له، إلا إذا ترتب هذه الآثار، ومثال ذلك من تزوج عرفيًا واشترط أموراً مخالفة لهذا العقد؛ كمنع التوارث، والنفقة، والوطء وغير ذلك ، فهذا وإن صح العقد ولكنه يحرم لعدم وجود هذه الآثار المستلزمة للذات العقد. فلا يمكن للأذون الأنكحة عند العقد أن يشترط وجود التوارث، والنفقة، وغيرها وذلك لأن العقد يقوم بهذه الشروط تلقائياً.

بل ولا يجوز له أن يشترط ما يضاد هذه الآثار ، ولو حصلت لبطلت في نفسها ويبقى العقد بآثاره صحيحاً فمتى ما حصلت البينة ، فهي حجة متعددة بالقضاء، وللقارضي وللإمامية عامة تتعذر إلى الكل^(٢).

(١) انظر هذا البحث ص ٣٠٠.

(٢) سبق التفصيل في المسألة ص ١٤٧ ، والبينة سواء كانت شهادة الشهود العدول أو غيرها مما يدل عليها حتى ولو كانت ورقة غير رسمية حرر فيها عقد الزواج، ويثبت بما لا يدعوا للشك كتابة كل من الزوجين فيها موافقته على الآخر مع الشهود والولي وغيره . فإن ثبات الحكم الشرعي لا يستلزم أن يكون العقد رسمياً، وحتى لو تم عقاب الزوجين قانوناً، لكن الزواج ثابت وشرعي. ابن مفلح: الفروع / ٥٢٥.

ابن الهمام: فتح القيدير ٣٠٦/٣ وكذلك إذا حصل إقرار، والإقرار شرعاً هو الإخبار بشبوت حق الغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه ، وبذلك يخرج عن مدلول معنى الإقرار ما يدعوه الخصم من حق له على الغير. ابن الهمام: فتح القيدير ٣١٧/٨ ، والإقرار مقدم على جميع القرائن والبيانات ولكن لأن الإقرار هنا قد يتتخذ وسيلة للتحايل على الزنا كأن تقر المرأة والرجل بأنهما زوجان ونحو ذلك من هذه الأمور فإنه يجب الاحتياط في هذا العقد المبين.

ثانياً: التكييف القانوني لانعقاد الزواج العرفي.

القانون يرى أن الزواج العرفي هو: تنصل من تبعات الزواج الرسمي وهذا في الغالب، وحيث أنه مخالف للقانون فإن القانون جاء حماية للمستضعفين من الناس وأخذ الحق لهم من الأقوياء، وحيث أن العقد ميشاق غليظ وهو أساس لرابطة الأسرة ويعد ركيزة من ركائزها فإنه والحالة هذه يعد من أهم العقود التي يجب صيانته والاحتياط في أمره من الذين يريدون التلاعب به، فقد يدعى من له غرض سيء الزوجية زوراً وبهتاناً أو تشهيراً أو ابتغاء غرض آخر معتمداً دعواه على سهولة إثباتها بالشهود وغير ذلك من البيانات التي يسهل التزوير فيها، ومنها تحرير الورقة العرفية، غالباً ما يحدث مثل هذا في حالة وفاة الرجل مثلاً وتدعى امرأة أنها زوجة له لتراثه، وقد يكون العكس؟ بمعنى أن هذا الرجل الغني قد تزوج بهذه المرأة وبقيت على ذمته حتى وفاته ولم يكن هناك إثبات بهذا الزواج إلا هذه الورقة العرفية والتي كانت موجودة مع الزوج، فقام أولاده بتمزيقها وإنكار هذه الزيجة حتى لا تشاركهم بيراثه.

ويشترط في الإقرار ما يلي ١) أن يكون المقر عاقلاً وبالغاً. ٢) أن يكون الزواج ممكناً ثبوته شرعاً فلا يجوز إقرار الرجل زواجه بأمرأة لا تخل له ، إما على التأيد أو إلى أمند . ولابد من مصادقة أحدهما للآخر في إقراره وذلك لأن الإقرار كما هو معلوم حجة قاصرة على المقر وحده، ابن مفلح: الفروع ٥ / ٢٢٣ المهدب ٥٣٠، وليس الحاجة داعية لإثبات الزواج شرعاً على ما سبق إلا في حالة وجود اختلاف بينهما، وأراد أحد الزوجين أو ورثته إنكار هذا الزواج، أو وجود علاقة بين الرجل والمرأة فأرادا إيجاد صبغة شرعية عليها فاتفقا على أنهما زوجان! فلا يؤخذ بإقرارهما أو ما بيناه من إيجاد أوراق يتضح أنه لا صحة لها إلا بعد التأكيد من صحة هذا الزواج وإمكانية حدوثه.

وعلى هذا يقول المحامي هلال يوسف إبراهيم: «وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبتت صحة هذا العقد بوثيقة رسمية كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل شأنًا وهو أعظم منها خطراً»^(١).

وعلى هذا القيد نجد: أن من أراد التلاعب والتزوير فلا مجال له ، وكذلك من أرادت من الزوجات أن تحفظ حقها فعليها توثيق الزواج رسمياً وإلا فهي وأسرتها المفترطون بتضييع حقوقها.

ثالثاً: ربط القانون بالشرع في هذا الزواج.

الزواج الشرعي هو الزواج القانوني الذي يقره كل بلد إسلامي، ولكن المتأمل في هذا يجد أن القانون أراد قطع الطريق على من فسدت ذمته وغلب عليه الطمع الدنيوي ، وعلى هذا فإن القانون هو مصلحة عامة أقرّ بها الشرع ورغم أنها فلا تعارض بين القانون والشرع ، فكون أن القانون يحذر من عدم سماع الدعوى في الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية، فكذلك ما يماثله من عقاب في حالة عدم التوثيق الرسمي في المملكة العربية السعودية^(٢).

يقول فضيلة الشيخ يوسف بن محمد المطلق: «وكل فئة تخرج عن طاعة الوالي الصالح هي قد أخلت بعهدها ولو أطاعت من هو تحت الوالي؛ لأن طاعة من تحت الوالي بعصيان الوالي كطاعة الوالي بعصبية رب الوالي وله

(١) وقال أيضاً: لذلك كان الدافع لوضع المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ بالسنة ١٩٣١ م ومن هذه المادة ، الفقرة الرابعة والتي تنص على ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م. هلال إبراهيم: أحكام الزواج العرفي ص ٥١.

(٢) انظر هذا البحث ص ٥٢٢.

المثل الأعلى، وحيثئذ وجوب إخضاعها بأقرب الأسباب من قتال، أو حبس، أو إغراء، أو غير ذلك مما يراه الوالي محققاً للمصلحة العامة، لكي لا يتسبب التساهل بفتنة من الفتنة إلى عظمها وكبر شررها وشدة خطرها»^(١).

فلم يوجد في الشرع مثل هذا العقاب، فلماذا يوضع إذا؟ إنما هو إجراء يتخذ بناء على تغلب المصلحة العامة ، وخاصة في هذا الوقت وما صاحبه من قلة في الوازع الديني، ولكن في حالة مخالفة القانون للشريعة الإسلامية فلا شك بنجد القانون مهما كلف الأمر قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»^(٢).

فلو منع القانون نظام تعدد الزواج مثلاً كما في القانون الجزائري، فلا اعتبار لهذا القانون، ويكون المرجع إلى الشرع ، فيكون الزواج دون توثيق لا إثم به بل هو المصلحة الشرعية المعتبرة إتباعاً لمنهج الله سبحانه وتعالى.

(١) يوسف بن محمد المطلق: الطاعة، الرياض ، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ص ١٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٤.

المبحث الرابع

الميزان المقاصدي، وفيه مطلبان على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشهاد والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهاد والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

المطلب الأول: حكم الشرع في الإشمار والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

هذه المسألة ذات شقين: عام وخاص.

١) الشق الأول: عام.

وهو الحكم الأصلي للتوثيق - الكتابة - وهذا لا يشترط أبداً، بل لم يكن على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد الصحابة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنوا نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات^(١).

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء»^(٢).

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: «وليس من شرط صحة العقد إثبات ذلك في وثيقة ، ولكن الأولى أن يتم الإثبات ولو في ورقة عادية ، حتى لا يحصل النزاع والخلاف»^(٣).

ويقول الشيخ إبراهيم الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالرياض: «إن الله أمر بالنكاح وحث عليه ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بحاكم شرعى ، وقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه وتزوج الصحابة رضي الله عنهم بدون توثيق للعقود وبيئنات حسب علمنا ، ولم يقل أحد من أهل العلم قدِّماً وحدِيثاً

(١) مدوح عزمي: العقد العرفي. ص ١١.

(٢) مجمع الفتاوى. ٣٤ / ٣٢.

(٣) انظر ملحق رقم ١٧.

بوجوب ذلك وبيطلان النكاح إذا حصل بدونه ، وهذا أصل معتبر لا محيد عنه وعليه عمل المحاكم الشرعية»^(١).

ويقول الشيخ صالح الفوزان : الزواج العرفي بالصفة الموضحة إذا تكاملت فيه أركان النكاح والشروط فالنكاح صحيح شرعاً^(٢).

ويقول الشيخ ناصر العمر : إذا كان ما يسمى بالزواج العرفي مكتمل الشروط، من ولد وشهود وإيجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعي لو لم يسجل رسمياً ، والأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعاً للمفسدة ، وبخاصة مع الخدامات ، وهذا الزواج هو ما سارت عليه الأمة منذ عهد النبي ﷺ وإلى عهد قريب جداً ، ولا يزال يعمل به في كثير من البلدان إلى يومنا هذا من غير نكير^(٣).

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عن حكم الشرع في الزواج العرفي المكتمل بجميع أركانه وشروطه إلا أنه لم يوثق: أن هذا يرجع فيه إلى أنظمة الدولة التي يتسبب إليها الرجل وكذلك المرأة^(٤).

وهكذا نجد أن العلماء المتأخرین قالوا بصحة هذا الزواج وعدم بطلانه متى ما توافر فيه الأركان والشروط ، فلو أن شخصاً تزوج من امرأة مشافهة وبدون كتابة مع اكتمال الأركان والشروط فلا يستطيع عالم إبطال هذا

(١) انظر ملحق رقم ١٥.

(٢) انظر ملحق رقم ١٣.

(٣) انظر ملحق رقم ١٤.

(٤) انظر ملحق رقم ١٢.

الزواج؛ حتى ولو قيل بعقوبة يستحقها لتساهمه في هذا العقد، وهذا مرجعه إلى الأصل وهو الكتاب والسنة، ولذلك يقول فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن توثيق الزواج العرفي «الكتابة زيادة على القدر الواجب يحتاج إليها عند الخصومات»^(١).

الشق الثاني: خاص.

وهذا هو ما يؤكد عليه كثير من العلماء الذين رأوا حرمة الزواج غير الموثق حتى ولو كان مكتملاً لأركانه وشروطه، وجعلوا هذه الحرمة والإثم بسبب مخالفةولي الأمر، وما وضع توثيق العقد إلا بسبب الضعف في الدين وغياب وازع التقوى مما جعل في النفس إقداماً على المعاصي وجراة في اقتراف المحرمات مع الإحجام عن فعل الخير والعفاف، وخاصة أن هذا الأمر متعلق بأمر إفراج الشهوة الكامنة لدى الشباب والظاهرة والمتاجحة لديهم في هذا الوقت الذي قاد هذا التأجج بكل براعة واقتدار الإعلام بأنواعه الغربي والعربي.

يقول فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين بتحريم هذا الزواج وإن كان مكتملاً لأركانه وشروطه لما في ذلك من المخالفة الصريحة لولي الأمر^(٢).

فضيلة الشيخ صالح الفوزان يؤكّد على توثيق العقد بقوله: «والإجراءات النظامية لابد منها إذا ترتب على تركها لحقوق الضرر بالزوجين أو أحدهما

(١) انظر ملحق رقم ١٦.

(٢) إبراهيم عبده الشرقاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص٤٣، جمال محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص٨٢.

فلا بد من التزامها دفعاً للضرر»^(١).

وفضيلة الشيخ إبراهيم الخضيري يقول : وقد جعل الله الشرع المطهر أن لإمام المسلمين سياسة أن يضع من الأنظمة ما يمنع الفساد ، وحيث كثر في الناس الفساد وظهر في البر والبحر ، وقد تحايل كثير من الناس فأصبح يتزوج ليتذوق ، ثم يرزق بذرية فينكرها ، أو يتزوج بامرأة وهي بذمة زوج طمعاً في المال ، ويعمل جريمة ويدعي النكاح ، فمثل هذا لولي الأمر أن يمنع منه ويفرض العقوبات الرادعة عليه، كما أوضح عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثة تعزيزاً كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ولولي الأمر أن يعاقب من خالف أمراً في سياسة بعقوبة رادعة تحفظ حقوق العباد، قال عثمان رضي الله عنه: إن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والسلطان ظل الله في الأرض، وينبغى للوعاظ وغيرهم تحذير الناس من هذه المسالك الوعرة التي توقع في الشبهات ، والله يعلم المصلح من المفسد ، والله لا يحب الفساد، وإذا أوقع الزوج مخالفًا لأمر ولوبي الأمر جاز لولي الأمر أن يعاقب الزوج أو الزوجة أو كليهما.

وفي هذا حفاظ على الناس من الأمراض المعدية ، ومن التلاعب والخداعة وقال الرسول ﷺ: «لا يورد مرض على مصح»^(٢).

وكثير من الفجوة تحايل على الزنا بمثل هذه المسالك الوعرة ، خاصة في الخارج وبعض الدول ترى زواج المتعة زواجاً عرفياً، وهذا حرام ولا يجوز.

(١) انظر ملحق رقم ١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم ١٩٨١.

فالمسألة تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه، والمحاكم الشرعية في بلادنا حرستها الله تعالى ووفق ولاتها لكل خير تعالج قضية الزواج العرفي، وفق الأصول الشرعية وليس هو ظاهرة في بلادنا ، ولكن يقع فيه كثير من يسافر إلى الخارج^(١).

ويقول فضيلة الشيخ ناصر العمر : ما يترتب على مثل هذا العقد - العقد العرفي- من مفاسد تختلف من بلد إلى آخر ، ونظراً لبعض الإجراءات الرسمية الحديثة لحفظ حقوق الزوجة والأولاد ، ولما ينشأ من مفاسد كبيرة ومشكلات للأولاد بسبب عدم تسجيل العقد وتوثيقه رسمياً فإنه قد يأثم لإهمال حقوق الآخرين وجنايته عليهم كما هو واقع الآن، وقد قال النبي ﷺ لرجل جاء معه ابنه: «أما إنه لا يحيي عليك، ولا تحيي عليه»^(٢) وجاء عنه ﷺ قوله : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وعدم التوثيق في البلاد التي تلزم به، فيه جنائية عليه وضرر، وبعض العلماء يرى أنه يأثم مع صحة العقد، لمخالفته لولي أمر، حيث أمر بما فيه مصلحة ظاهرة، ومخالفته يترب على مفاسد ظاهرة، وهو قول قوي وله وجاهته.

(١) انظر ملحق رقم ١٥.

(٢) رواه النسائي ٤٤٩٢ / ٤٨٣٢ و أبو داود ٣٧٧٣ من حديث أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال إيه ورب الكعبة. قال: حقاً قال: أشهد به، قال: فتقبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: أما إنه لا يحيي عليك ولا تحيي عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد صححه الألباني في باب كفارات الحدود ، عنق، فرائض، ديات ص ٨٥١.

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ١٤٢.

ولذا فإنني مع عدم التشجيع على هذا العقد أنصح بتوثيقه رسمياً حفظاً لحقوق الآخرين، وخروجاً من الإثم والتبعة في الدنيا والآخرة، والواقع المشاهد خير برهان، وعند المحامين والمحاكم والسفارات الخبر اليقين ، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد^(١)

ولهذا يتضح أن الحكم الشرعي العام لابد من تخصيصه بمثل هذه الحوادث المؤلمة؟

فكم من رجل تزوج من خادمته باسم الزواج العرفي دون النظر والاعتبار إلى آثار هذا الزواج والتي من أهمها: مخالفة الشرع في كثير من هذه الزيجات إما بنقص بعض الأركان والشروط الواجب توافرها بالعقد الشرعي ، وإما بتضييع الحقوق الواجبة عليه لها ، وإما بإجهاض الجنين في حالة حدوث الحمل، وذلك بتسفيرها إلى بلدتها لإجهاضه بحججة عدم السماح به في المملكة العربية السعودية، حتى ولو كان الزواج موثقاً رسمياً فكيف بالذى لم يوثق! فيحصل أن تسافر ولا ترجع فلا يعلم عنها هل أحضرته أم لا ؟ فيبقى في حالة نفسية سيئة، وإن لم يتأثر بها في أول عمره وشبابه فسيذكرها في كبره، وتبدأ الحسرات تؤلمه.

بل ومن الآثار مخالفةولي الأمر بالتلاءب في منع الصالحيات والتي منها منح صلاحية الإيتان بالخادمة للخدمة وليس للزواج!

وقد يتزوج الرجل بأمرأة سعودية دون توثيق بحججة عدم معرفة زواجه وانتشار خبره؟ وهذا يجعل من ذهابه إليها اتهاماً له في عرضه وعرضها هي

(١) انظر ملحق رقم ١٤.

وأسرتها، ولا يمكن تصديق القول بأنها زوجة له حتى ولو قال بذلك ولد أمرها؟ فما هو الدليل والإثبات؟ فربما نظر الناس لولي أمر الزوجة أنه أراد الستر عليها، فقال بأنها زوجة له، كما حدث ذلك في زوجة المسياز^(١) وهذا يعرف المتأمل أن الحكم بوجوب التوثيق هو الأقرب ودرء هذه المفاسد وقطعاً للتلاعب بمحدود الله.

وفي الاستبانة : (نموذج الثاني) نجد أن الأخ (أبو محمد) يقول عند سؤال رقم [١٠] ومفاده عن الحكم والشعور النفسي تجاه هذا الزواج هل هو رضا تام أم ناقص؟ قال: الرضا التام طبعاً لأنني حقت رغبتي!^(٢) فهو هنا نظر إلى رغبته فقط دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى المنوطة في هذا الزواج.

وفي استبانة الباحث^(٣) حول سؤال رقم [١٦] يتضح أن النسبة ضئيلة وهذا يؤيد أن الزواج بالخادمة مثلاً ليس حلاً حتى ولو كان عقده شرعاً ، وهذه النسبة لو قيل لها بوجوب التوثيق وأن مخالفه يأثم شرعاً ولا يسلم من العقوبة التي يفرضها الحاكم لارتداع عن ذلك، ولم يقدم على مثل هذا الزواج إلا رسمياً وفق الأصول والمنهج الذي رسمه ولـي الأمر متبعاً في ذلك إيجاد المصالح العامة ودفعاً للمفاسد الناتجة والطارئة على مثل هذه العقود.....

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسياز ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ١٦٤.

(٢) انظر ملحق رقم ٥.

(٣) انظر ملحق رقم ١ ، ٢.

المطلب الثاني: رأي القانون في الإشهاد والتوثيق في عقد الزواج العرفي.

القانون حذر من هذا الزواج بعده آثار في حالة أن الزوج أنكر هذا الزواج

ومنها:^(١)

- ١) عدم قبول دعوى إثبات الزواج أو الإقرار به أمام القضاء أو إثبات حصول ذلك الإقرار من قبل.
- ٢) عدم قبول دعوى نفقة الزوجية في حالة امتناع الزوج عن النفقة.
- ٣) عدم قبول دعوى التطليق التي تقيمها الزوجة ضد من تزوجته عرفيًا.
- ٤) عدم قبول دعوى إثبات الطلاق في حالة إيقاعه من الزوج في الزواج العرفي الذي تقره الشريعة.
- ٥) عدم قبول دعوى مؤخر الصداق إن كان قد دفع لها مقدمه، وعدم قبول المطالبة بالصداق جميعه إن سمي لها مهرًا ولم يدفع لها منه شيئاً.
- ٦) عدم قبول دعوى نفقة المتعة والعدة إذا كان الزواج العرفي قد تم بالصورة التي تقره الشريعة وقد أوقع الزوج عليه طلاقاً.
- ٧) عدم قبول دعوى الميراث بين الزوجين.

فالزواج العرفي من الناحية القانونية لا يرتقي حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر سوى نسب الأولاد الذي يثبت بكافة طرق الإثبات ، وذلك عند الإنكار، فالزوجة لا تستطيع رفع دعوى النفقة مثلاً إذا امتنع الزوج عنها، كما أن الزوج لا يستطيع إنذارها بالدخول في طاعته ، ولكن عند الإقرار تسمع دعوى الزوجية ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر كافة الحقوق

(١) حسن شلقامي: الزواج العرفي، ١١١ بتصرف.

المترتبة على الزواج الرسمي^(١) وهذا لا يكاد يختلف عن الحكم الشرعي الموجود في المملكة العربية السعودية فإذا لم يكن إثبات رسمي للزواج وتعدّر إثباته من قبل الشهود وغيرهم فكيف يلزم الزوج بالنفقة مثلاً؟ بل كيف يثبت نسب الأبناء في حالة إنكار الأب لهم دون إثبات لهذا الزواج أو وجود قرائن؟ وخاصة إذا لم يشتهر هذا الزواج، وكان على وجه السرية ، فإنه يصعب إثباته، فتظل الزوجة خائفة لقلقها من هذا الزواج سواء في حالة إنكاره، أو موته، أو عدم اعتراف ورثته بها وبأولادها .

فالمسألة تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه، كما قال ذلك فضيلة الشيخ

إبراهيم الخضريري^(٢)

(١) هلال إبراهيم: أحكام الزواج العرفي . ص ٨٠ بتصريف.

(٢) انظر ملحق رقم ١٥ .

المبحث الخامس

آثار الزواج العرفي وفيه مطلبان على النحو الآتي.

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.

المطلب الثاني: سلبيات الزواج العرفي الدينية والاجتماعية.

المطلب الأول: مزايا الزواج العرفي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.
بالرغم من أن الزواج العرفي لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والميزات والتي منها:

١) هو وسيلة لتفريغ الطاقات الجنسية وإشباع الغريزة وخاصة إذا كان في سن حساس ويعاني الشاب من الغلاء والبطالة، ولا توجد قدرات مادية على قيامه بالزواج العادي في ظل الظروف الاقتصادية والمغالاة في المهر من الأسر والتعسف من أولياء الأمور وما إلى ذلك من تبعات الزواج سكن ونفقة وغيرها.

والإسلام لم يستكشف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، ولذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ قال: «وفي بعض أحدكم صدقة»: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١).

«والمجتمع الغربي المعاصر - وفي إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة- حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كلديهما للأخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد، ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية، ولكن في شريعتنا لا تحل المشكلة بهذه الطريقة البهيمية، إذ لا بد من عقد ومن رباط شرعي. فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان؟ وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه! ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون لا يحتاجون

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/٧ برقم ١٠٠٦.

إلى الجنس ولا يفكرون فيه!^(١)

٢) قد يكون في هذا الزواج وبالذات للطلاب الجامعيين نوع من حمايتهم من الزنا وسبب للراحة والاستقرار النفسي في ظل عصر كثرة فيه الإغراءات وغزو الفضائيات، وقد يرتفع هذا الزواج بعد فترة التخرج فيكون الزواج رسمياً، ويكون نتائجه أسرة وأطفالاً، وذلك بدلاً من إحساسه بالعجز الذي قد يدفعه إلى الاتجاه إلى الحرام والعياذ بالله.

ومن تزوج زواجاً عرفيأً بقصد التعدد فقد يرتفع إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، فإن المرأة لا يملك قلبها، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال ، فيكون هذا الزواج كسراً حاجزاً عدم التعدد والإبقاء على زوجة واحدة، فيرجع الحكم فيه إلى أن الأصل في الزواج التعدد من استطاع ذلك، ولم يخف الجور، على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٢).

٤) سبب لقطع الخلوة، والتي ربما تكون شبه مفروضة عليه ، خاصة في حالات يضطر الرجل إلى الاختلاء بالمرأة سواء كانت موظفة أو عاملة منزلية يخاف الرجل على نفسه من الوقوع في المحظور فيتزوج بها عرفيأً وتكون سبباً في إعفافه.

٥) قد يكون هذا الزواج سبباً في إحسان المرأة، وخاصة في حالة كونها عاملة منزلية، فيكون الرجل قد لبى لها قدرأً من الرغبات، فتشعر بأنها إنسانة

(١) القرضاوي: زواج المسياط، ص ١٩-٢٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٣/٢٠١.

لها حقوق وأنها ينظر إليها على أنها امرأة وليس خادمة فلا تشعر بالدونية .

٦) أن الزواج العرفي هو الحل لكثير من الشابات والشباب الذين يواجهون معارضات من الأهل لفكرة الزواج، فنجد كثيراً من الأهالي يرفضون الأزواج لبناتهم بحججة إكمال التعليم، وقد تصل بعد ذلك الفتاة إلى سن يقل فيه الطلب عليها أو بحججة أخرى كأن يكون المتقدم لابنتهم دون المستوى المادي والثقافي ونحوه، وقد يكون الأهل أحياناً هم من طمع في راتب ابنتهما فيفضلون بقاءها عندهم على أن تتزوج وتستقل براتبها في بيت الزوجية.

وفي حالات أخرى يرفض الأهل زواج ابن خوفاً من رحيل ابنهم نهائياً عنهم والذهاب مع زوجته ليسكنا إلى جوار أهلها ، والاختلاف في العادات والتقاليد أو رغبة الأهل بتزويج من قريبة له.

٧) من أكبر إيجابيات الزواج العرفي هو الحد من انتشار العنوسنة المتشرة في معظم البلدان العربية والإسلامية بنسبة عالية، فالفتيات يرحبن بهذا الزواج خشية من العنوسنة التي أكد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أن نسبة العنوسنة في مصر وصلت لمستويات عالية باتت تهدد الكيان الاجتماعي للبلد، وكشف الجهاز أن نحو تسعه ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج، وصل تعداد الإناث فيها (ثلاثة ملايين و ٩٦٢ ألفاً) بينما الباقى من الذكور^(١) فالزواج العرفي قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف، وقد يقول قائل: إن هذه الخدمة وهذه الفائدة قد يقدمها التعدد العادى؟ ولكن

(١) مجلة الإسلام اليوم ص ٤٦.

الواقع يحيب: أين لنا بهذا التعدد العادي في ظل امرأة ترفض بشدة هذه الفكرة؟ بل قد تهدم بيتها وأسرتها إذا أقدم زوجها على هذه الخطوة؟ وفي ظل رجال ينظرون بخوف على بيوتهم وعوائلهم إذا تزوجوا رسمياً، عطفاً على الأعباء المالية الشاقة! وليس مطلب الإعفاف هذا خاصاً بالمرأة فقط، بل قد يتعدى للرجل، فالرجل إذا كانت زوجته مريضة أو لا تعفه لسبب من الأسباب، فهو يحتاج إلى امرأة أخرى تعفه وتحميها من الوقع في الرذيلة، فيلجأ إلى هذا الزواج ليحمي نفسه، وخاصة إذا كان كثير الأسفار ويبعد عن أهله وبيته .

٨) من مزايا الزواج العرفي: أن المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكتئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعها عاطفياً ولو جزئياً، بل إن هذا الزواج قد يؤدي إلى تحسن حالة المرأة النفسية وخاصة إذا كانت مريضة، أو كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس.

٩) من مزايا الزواج العرفي تقليل الأعباء على الفرد السعودي ، والتي وصلت تكاليف الزواج العادي في المملكة العربية السعودية - وهذا في المعدل المتوسط - إلى ما يقارب المائة ألف ريال ما بين مهر وخلافه، وربما يزيد عن هذا! فالنظرية السائدة بأن الفرد السعودي له دخل كبير ويعيش في مستوى عالٍ من المعيشة، هذا ليس على إطلاقه، فيه دراسة قام بها راشد الباز - أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود- تشير إلى أن خط الفقر للمواطن السعودي يبلغ ١١٢٠ ريالاً بالشهر - بعد احتساب أجرة المنزل - في حين يبلغ خط الكفاف ١٦٦٠ ريالاً شهرياً .

وما يلفت الانتباه في هذه الدراسة كما قال ذلك الأستاذ فهد عامر الأحمدي: أن معاشات الضمان الاجتماعي التي تبلغ ٥٤٠٠ ريال في العام للفرد و١٦٧٠٠ للأسرة المكونة من ٧ أفراد تقل كثيراً عن خط الفقر رغم ضآلته، كما أوضحت الدراسة أن ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون سكناً خاصاً بهم وأن ٥٨٪ منهم يعيشون في بيوت شعبية أو شقق مستأجرة! وهذا ما يجعلنا نتساءل عن قدرة الشباب على امتلاك منازل خاصة لهم، وأضاف أيضاً: أن وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت قبل فترة بمسح ميداني شمل ثمانى مدن رئيسية هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والظهران وغيرها، لدراسة الأحوال المعيشية للأسر السعودية، فاتضح من خلالها أن ٥١٪ من الأسر السعودية لا يوجد لديها دخل ثابت، وأن ٤٠٪ لا يزيد دخلها الشهري على ستة آلاف ريال، في حين يرتفع الدخل إلى حدود مفتوحة لدى ٩٪ من الأسر السعودية، فمعظم دول العالم تضع نفسها خطأً للفقر، وخطأً للكفاف، يتاسبان مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي العام^(١) وعلى أساس هذا الخط يتم تقرير الحد الأدنى للأجور.

ورغم أن الفقر حالة نسبية بين المجتمعات الغنية والفقيرة، إلا أن البنك الدولي يعرف أكثر القراء بؤساً بأنهم: من يعيشون بدولار واحد في اليوم، وعلى هذا الأساس يوجد ٦٠ مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر معظمهم في مصر والأردن والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين واليمن.

(١) خط الفقر هو مستوى الدخل الأدنى الذي يعد كل من ينزل تحته فقيراً.
وخط الكفاف هو المستوى الذي يعيش عنده المرء مستوراً كعامة الناس.

وقال أيضاً : ومن المؤسف أننا لا نملك أرقاماً رسمية توضح الخط الذي يعد عنده المواطن فقيراً وخصوصاً أننا لم نتفق أصلاً على وضع حد أدنى للأجور، مع أن معظم الدول المتقدمة يتم تعديل خط الفقر كل عام أو عامين بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة^(١) وبهذا يتضح للمتأمل: أن المستوى المعيشي اختلف في المملكة العربية السعودية، فقبل حوالي عشرين سنة تقريباً كان الدخل مرتفعاً جداً ، والأسعار ثابتة وضئيلة نسبياً، وباقي المستلزمات متوفرة ، كالوظائف وغيرها من المحفزات الأخرى، كالبدلات والعمل خارج الدوام وما شابه ذلك، إلا أن هذا الثبات نجد أنه ما زال ثابتاً في عقول كثير من الناس دون اعتبار للمتغيرات الجديدة، فرغم المشقة وصعوبتها في إيجاد الوظيفة مثلاً^(٢) وارتفاع أسعار السيارات ومستلزماتها، وأجوار المنازل وأثاثها، إلا أنه يوجد كثير من الآباء لا يرضي بتزويع ابنته بأقل ما كان عليه سابقاً من المهر وقصر الزواج والأعباء الأخرى، وكان هذه المتغيرات لا تؤثر على تكاليف الزواج ؟ وكأن له حصانه لا يمكن الاقتراب منها ، فإذا كانت الدراسة السابقة تشير إلا أن حوالي ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون منزلاً ؟ فكيف بهم وصعوبة الحياة الآن !! فظهور مثل هذه الزيجات أمر غير مستغرب البتة، بل وصل الأمر إلى الفواحش والجرائم الأخلاقية التي

(١) جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٤٨٣ السنة ٤٢.

(٢) فعلى سبيل المثال ما نشر في جريدة «اليوم» الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦ هـ ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥ م عدد ١١٦١٥ عنواناً يصور مدى أزمة الوظائف الموجودة لأبنائنا وشحها رغم الضعف المصاحب لبعض الوظائف وقلة رواتبها، ومنها ثلاثة آلاف شاب يتنافسون على وظيفة جندي مع أن العدد المباح قليل جداً .

نشر عبر الصحف اليومية؟

فينبغي لأولياء الأمور أن يتفهموا هذا الوضع وأن يكونوا عوناً على تحسين أبنائهم وبناتهم بتسهيل الزواج وتکاليفه، وأن تخضع هذه المهر والتکاليف الأخرى لهذه التغيرات، مع النظر بعين الاعتبار إلى أن المسألة هي إحصان للطرفين، وعمارة الأرض بإيجاد الذرية، وليس المسألة صفات تجارية تباع بأعلى الأثمان وبأرخصها إذا كسدت في يد أصحابها وأراد التخلص منها!

المطلب الثاني، سلبيات الزواج العرفي الدينية والاجتماعية ومنها:

السلبيات التي تعرّي هذا الزواج كثيرة جداً، ويسببها كثرة شره، وعظم خطره، واستغلاله لأشعاعه، وكأنه الطريق الوحيد للحصول على اللذة وبأسرع وقت.

ومن هذه السلبيات على وجه التمثيل لا الحصر ما يلي:

١) نتيجة هذا الزواج هو: زوجات ليس لهن حماية في المجتمع، وقد تنشأ أسرة مفككة مع انعدام الراحة النفسية، بالإضافة إلى القلق والتوتر الناتج عن فشل^(١).

٢) أن المرأة حين تقدم على الزواج العرفي تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نفسها الجديداً في نسبه إلى الأب إذا ما تنكر له ولم يكن معها إثبات لذلك، فيصبحون أطفال بلا آباء.

٣) الإحساس بعدم الاستقرار خاصة إذا كان شخص من دولة وفتاة من دولة أخرى أو شخص أقدم على الزواج من سكرتيرته أو العاملة المنزليه فكانه في علاقة مؤقتة وليس بزواج شرعي ، فيكون كأنه قد اشتراها مثل أي سلعه يرغب بها ثم يتركها بعد فتره، فتحس المرأة بالنقض والدونية، فهو لا

(١) من أبغض ما استغل الزواج من أجله هو جعل الزواج وسيلة للانتقام وإفراج الأحقاد وما شابهها ، فقد تصل المسألة إلى هتك عرض الزوجة لتشويه سمعتها وسمعة عائلتها انتقاماً لأحقاد قديمه، ومن ذلك ما نشر في جريدة الرياض من أن عروساً باكستانية تعرضت لاغتصاب جماعي بموافقة زوجها انتقاماً لجريمة اقترفها أخوه الزوجة بقيامه بعلاقة غير شرعية مع ابنتهـم، وذكرت جريدة الرياض هذا الخبر وأن الزوجة تعرضت لاغتصاب من أربعة رجال وعدة مرات، جريدة الرياض

يلبي لها إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زواجهما الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشعرون حاجتها النفسية.

وقد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً عليها ، حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة، وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو طلبت منه توثيق هذا الزواج، وقد يزداد الأمر سوءاً إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق، أو غير ذلك من الأمور المشينة إذا لم يكن له دين يردعه، كما في عصرنا الحاضر من انتشار الفضائح.

وقد تشعر المرأة في أثناء هذا الزواج بنوع من الإهانة، وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء الممتعين فقط، ولا يبالى بمطالب زوجته النفسية والعاطفية، فتشعر المرأة كأنها آلة للاستمتاع فقط، وبعد ذلك يهرب منها ويتركها ليتقلل غيرها دون مبالاة!!

٤) من أعظم السلبيات لهذا الزواج اضطرار كثير من الزوجات إلى الإجهاض إذا ما حدث حمل؛ وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت بعدم الإنجاب أو الخوف من الفضيحة، ولا يخفى ضرر الإجهاض على المرأة بالإضافة إلى أنها قد تجهض الحمل بعد فترة تكوينه مما تكون قد تسببت في قتل نفس.

وقد تضطر المرأة المسلمة إلى الزواج العرفي بغير المسلم وهذا حرام، إما لعدم علمها، أو لعدم التأكد من الرجل ، خصوصاً أن هذا الزواج يتطلب السرعة.

٥) قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي. فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فال الأب بقوته وهيبته، له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد لا تستطيع القيام بهذا الدور، وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في غالب هذا الزواج قد يؤثر سلبياً على هذه الجوانب عند الأبناء، وقد يحدث في هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء، فبالطبع أبناء الزوجة الأولى المستقر معهم الأب ومن زواج رسمي يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام، والرعاية، والحنان، والعطاء، والتوجيه، على عكس أبناء الزوجة من الزواج العرفي ، مما يجعل الأبناء يشعرون بالقصص والظلم، مما يذكي عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٦) من أهم وأخطر سلبيات الزواج العرفي عدم توثيقه ، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله ومن يرغبون في المتعة فقط، وأنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها، خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة ، فلو كان موثقاً من قبل ولو ببطاقة خاصة به لما كان لهذه الشكوك مجالاً.

٧) من سلبيات هذا الزواج المحتملة التي تحيط بالمجتمع هي ما إذا تزوجت المرأة بورقة عرفية ثم تتزوج بعد ذلك برجل آخر بوثيقة رسمية؛ مما يجعل المشكلة أكبر جرماً من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية! وإذا أقيمت ضدها دعوى سواء بثبوت زوجية، أو بالاستناد إلى حق مترتب على الزوجية، وقضى فيها بهذا الحق كدعوى النفقة ونحوها؛ فإن الزواج العرفي ينقلب

رسمياً احتراماً لبدأ حجية الأحكام، وقوة الأمر المضي، فيعد زواجهما بآخر زناً معاقب عليه.

أما في حالة عدم رفع دعوى ثبوت زوجية أو أي دعوى من دعاوى الزوجية أو في حالة القضاء بعدم قبول دعوى الزوجية أو الدعاوى المتفرعة؛ عنها فقد ذهب رأي إلى أنها لا تعتبر هذه الزبحة جريمة حتى لو قدم عقد الزواج العرفي أمام المحكمة الجنائية؛ طالما أن الزوجة أنكرت الزوجية استناداً إلى نص المادة ٩٩ من اللائحة والمقابلة للمادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فلا يشترط أن تطعن في العقد بالتزوير بل يكتفيها حسباً إنكار الزوجة وتقضى المحكمة بالبراءة استناداً إلى نص المادتين ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٢٣ إجراءات^(١).

وهذا الرأي محل نظر إذا أن الزواج العرفي المكتمل للأركان والشروط يعتبر زواجاً شرعاً حتى بالنسبة للقانون؛ فالسامح لها بالزواج الرسمي يعد سمحاً لها ببعض الأزواج ؟

٨) إن هذا الزواج يتربّ عليه ضرر مؤكّد، هو: عدم الاعتراف بحقوق الزوجة وتعليقها، حيث إنه لا يوجد فيه طلاق رسمي، لأن الطلاق لا يكون إلا عند الزواج المؤثّق فتظل هذه الزوجة معلقة، لاهي ذات زوج ولا هي مطلقة، وبالتالي نفتح باب الفاحشة بأن تتزوج من غيره دون أن يعلم الزوج الثاني بأنها متزوجة من زوج آخر زواجاً عرفيّاً فيحدث تداخل في الأنساب واختلاط في الماء وبالتالي فإنه يؤدي إلى كثير من المفاسد ، أو أنه بعد مرور

(١) أمانى السكري المحامية ، الزواج العرفي ص ٧٨ .

عام أو عامين على الزواج يمل الشاب من الفتاة ويحس أنه في ورطة فيمزق الورقة بعد أن استمتع بها وحصل على ما يريد منها، ويختفى بعد أن يمزق ورقة الزواج العرفي دون أن يطلقها فتصبح الفتاة معلقة فلو تقدم لأسرتها التي لا تعلم بزواجهها العرفي رجل تضطر الفتاة إلى قبوله وهناك من ٢٥ ألف حالة (قضية) في ساحات القضاء اكتشف فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين في وقت واحد^(١).

وقد باتت الآن أمام المحاكم قضايا لم تكن تتوقف عندها، وهي إنكار بعض الآباء نسب أبنائهم لهم، وهي تعزى في الغالب إلى الزواج العرفي مما يجعلنا أمام مأساة تجعل الأبناء بلا هوية، ويواجهون مجتمعاً لا يرحم مما يضطر إلى استغلال التقنيات الخاصة بالحمض النووي في مجال العلوم الجنائية وهو ما يعرف حالياً (بالبصمة الوراثية) نظراً إلى أنه من خلاها يمكن إثبات هوية الشخص بدقة متناهية عن طريق الحمض النووي فهو المادة الوراثية والوراثة المتراثة التي تحمل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل وتعطى كل كائن مميزات خاصة قد تكون عامة للجنس الواحد كما هو في النبات والحيوان أو شخصية كما هو في الإنسان، وهي معروفة بالجينات حيث تحفظ في مستوى يسمى الكروموزومات، ويوجد منها في كل إنسان ٤٦.

وأهمية البصمة الوراثية في مجال العلوم الجنائية تكمن في أنها تستطيع تقديم الدليل القاطع، عندما تعجز الطرق الأخرى المستخدمة في تعريف الهوية.

(١) محمود فوز: الزواج العرفي و الزواج السري، ص ٦٦.

بالنسبة لقضايا إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية فهي من القضايا الحساسة، لذا فإن الفحوص الخاصة بها لا تجرى إلا في الحالات المولدة من المحاكم أو الجهات الرسمية في الدولة^(١).

(١) قرار الجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة حول (الاعتماد على البصمة الوراثية) والمعقد في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م.

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» . وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع . ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وبرئته المتهم . وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمتنه الحذر والحيطة والسرية . ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان . رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكيد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً . ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣) حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التتحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً: يوصي الجمع بما يلي :

وفي هذه الحالات يتم أخذ عينات دم من الأطفال موضوع النزاع ومن كل من الأب والأم ومن يدعي أو ينفي إنه كذلك ومن ثم فحصها.

وهذه الطريقة واحدة من عدة طرق يتم بها إثبات النسب قضائيا وهي الفراش والبينة والإقرار بالنسبة أو دعوى النسب وأخيراً طريقة اثبت بها النسب قديماً وأخذ به جمهور العلماء وهي ((القيافة)) أي تتبع الفوارق وعلامات الشبه والاختلاف في الشكل الخارجي غير أنه بهذه الطريقة يثبت

النسب الطبيعي دون النسب الشرعي^(١)

٩) من سلبيات هذا الزواج استغلاله من جهتين :
أولاً من جهة أنه زواج بنية الطلاق^(٢) ثانياً: من جهة أنه غير موثق وناقص بعض الأركان والشروط في بعض أنواعه، وكثير التلاعب به.

- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء . وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة . وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص . لما يترب على ذلك من المخاطر الكبرى .

- تكون لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون . وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتهال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع . وأن يتم التأكيد من دقة المختبرات . وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المتخصصون ضرورياً .

وهذا يعتبر بلا شك بديل علمي للقيافة في وقتنا الحاضر بشرط تطبيق القواعد والضوابط الخاصة بالبصمة الوراثية بكل دقة والتزام ، ودون استغلالها لأمور أخرى لا يرغب الإسلام بها والله أعلم.

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٣٨/٣٩.

(٢) انظر هذا البحث ص ٤٠٤.

يقول صالح المنصور^(١): «قدر لي السفر إلى أمريكا لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي الذي عقد بتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ في ولاية أوكلahoma في أمريكا، فأثير في المؤتمر بعض الأسئلة عن مثل هذا النكاح ، إذ كان هذا النكاح يشغل بال كثير من الشباب المسلم الغيور ، فذكروا لنا وقائع كثيرة من الشباب المغتربين والسائرين من المسلمين ، وذكروا لنا وقائع مؤلمة ؛ قال بعضهم لي : إنه يعرف شاباً تزوج تسعين امرأة!! وذكر لي أيضاً أن كثيراً من الفتيات أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع ، وبعض الفتيات المسلمات المغتربات، وبعض من أسلمن ارتدن عن الإسلام ، وسمعت الكثير من المأسى».

١٠) من سلبيات الزواج العرفي أنه يعد من الحيل المحرمة التي ذمها السلف الصالح، ولذلك يقول ابن القيم في نكاح التحليل: «هذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه، أما غايته فإن المقصود به إباحة ما حرم الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة سببه فإنه اتخذ آيات الله هزواً، وقد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصد به الشارع بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً^(٢).

وهذا ينطبق على الزواج العرفي من جهتين أيضاً : من جهة غايته، ومن جهة سببه. فغاية العقد في الزواج العرفي إباحة الاستمتاع على التأقيت؛ وهذا حرام، إذ أن المتزوج لو أراد الاستمرار فليس هذا الزواج طريقه من حيث

(١) صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٢١، ٤٢.

(٢) إغاثة اللهفان ص ٤٦١.

الإنجاب والاستقرار، وما يتبع ذلك من قبول الأبناء في المدارس وتسجيل أسمائهم والسفر بهم وغير ذلك، ثم إن هذا العقد مخالف لولي الأمر الذي عاقب على عدم التوثيق والتسجيل للعقد بقصد عدم ضياع الحقوق^(١) فكان المتزوج أراد ضياعها؟ أو على الأقل عدم إلزامه بها وإنما يأتي منها ما استطاع.

ومن جهة سببه: فالسبب من وجود العقد إتباع شرع الله في ما وضع له وهذا يتنافي مع الزواج العرفي الذي جعل العقد فيه لاستحلال الفروج على التأكيد كنكاح المتعة.

فدين الله عز وجل لم يبن على الحيل والمخداعة^(٢) بل على الإيمان به سبحانه وتقواه في السر والعلن ، وأن المرأة المسلم سوف يحاسب على أعماله، وأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الرسول ﷺ : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان»^(٣).

(١) انظر ملحق رقم ٩.

(٢) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الشخص من أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ: بلاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدرارم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقع الحيل ما أوقع في المحرم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم. ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

(٣) رواه البخاري برقم ٦١٧٧.

والشاهد من هذا الحديث واضح من جهة وعد المتزوج زواجاً عرفيًا في توثيق الزواج مستقبلاً وهو في نيته خلاف ذلك؛ أو غدره من جهة منعها حقوقها كاملة؛ أو غدره في عدم الإنجاب؛ وربما وضع في نفسه إذا حصل حمل من هذا الزواج فهو يتخلى عن الزوجة وعن حملها، أو يخالف الأنظمة الموجودة في بلده كأن يتزوج امرأة سراً - كالخادمة ونحوها - وقد أتاح النظام لها العمل فقط؟ مع العلم أن الأنظمة معتبرة إذا لم تخالف الشرع .

ثم هل يرضى بهذا الغدر والخداع مع علمه بقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؟^(١)

فهل يحب هو أن يخدعه شخص آخر أو يستغله بمثابة ونجوها؟ إن المتأمل في الزواج العرفي وغيره من الزيجات يعلم أن المتهاون بها سوف يعم ضررها كل المجتمعات فلا يعرف المتزوج بالخادمة من الزاني! بل ربما سطر ورقة يوقع عليها شهود من أصدقائه بعد وقوعه في الزنا على أن هذه الخادمة زوجة له وبتاريخ قديم !!.

قال ابن رجب الحنبلي عن العقود التي لا يقصد فيها حقيقتها وما وضعت له «بأن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محظى غير صحيحة، كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع وإنما لكل أمرئ ما نوى؟»^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١٣ ومسلم في كتاب الإيمان أيضًا ٤٥.

(٢) وقد ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري برقم ١١، ومسلم برقم ٥٣/١٣ .

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: «إنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم، والنية هي قصد القلب»^(١) فكذلك القصد من الزواج العرفي إذا يراد به المتعة المؤقتة وليس الآثار المترتبة المشروعة كما في الزواج المعتمد.

ويقول شعبان إسماعيل: أن في الزواج العرفي المستوى للأركان والشروط ينبغي أن ينظر في مقاصده الآن ، فإن كان يستغل في ارتكاب الجرائم كالزنا ونشر الرذيلة في المجتمع فهو حرام وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فالشريعة الإسلامية أباحته، ولكنه أضاف بأن هذا الزواج أسفرا الآن عن كثير من المشكلات الاجتماعية والقانونية ، ولذلك من الأفضل الابتعاد عنه، فقد اتضح أنه يترتب عليه ضياع حقوق الزوجة لأن دعواها لا ترفع أمام القضاء ولا تنظر إلا بوثيقة رسمية^(٢) وقال الحسيني أبو فرحة: أن الزواج العرفي له أضراره الكثيرة في المجتمعات الإسلامية، ومقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق الاستمرار والطمأنينة والعدل داخل المجتمع الإسلامي ولم تكن في يوم من الأيام سبباً في انتشار الفساد أو الرذيلة داخل المجتمع .

وقال أيضاً: كل يوم تطالعنا الصحف بقصص مأساوية للزواج العرفي، حيث يوجد الآن فتيات حوامل، وربما أمهات دون علم أهلهم ، إلى جانب استغلال المنحرفات للزواج العرفي وعمل عقود زائفة.

(١) عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي زين الدين أبي الفرج: جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن ٢٢ / ١.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١٥٥ السنة ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤ ص ٦٩.

ويقول أيضاً: بأنه يجب مواجهة الظاهرة فقهياً وتشريعياً ورقابياً، حتى لا تتفاهم وتأتي بنتائج أكثر سلبية^(١)

١١) إن النكاح العرفي بطريقته هذه غير المؤثقة لا يؤدي الغرض المنشود من مقاصد الزواج ؟ إذ أن المقاصد الشرعية كثيرة ومعروفة فليس تشريع الزواج في العموم مجرد إتيان الشهوة وقضاء الوطر الجنسي فقط، فهو بناء متكملاً يرتبط بأهداف سامية ، وأغراض شرعية نبيلة، ففي قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(٢) بين الله سبحانه أصل الحكمة من خلق الخلق وهي تحقيق عبادة الله بمعناها الواسع والشامل ومنها استصحاب النية في كل عمل يعمله الإنسان ، حتى في المباحثات والمطلوبات للجسد ، ومنها الشهوة حيث سئل الرسول ﷺ عنها ، فقال السائل: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣) فالشاهد من هذا الحديث: أن استصحاب النية لهذا العمل الذي يطلب الجسد رفعته إلى درجة العبادة، وبالنظر إلى الزواج العرفي لا يجد العاقل المقصود الشرعي المطلوب من السكن والطمأنينة وإنجاب الذرية وغيرها متحققة، بل هو إمتاع النفس والتنقل من امرأة إلى أخرى ، ويدل على ذلك عدم إرادة التوثيق ليسهل التخلص منه ومن تبعاته.

١٢) المتأمل في الزواج العرفي يجد أن الخلط فيه كثير ، بين المخالف للشرع

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١٥٥ السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤ ص ٦٩.

(٢) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ١٦٧٤.

والمخالف له وخاصة من الشباب ، وأن من يقدم على ذلك هم فئة الشباب المتهاون في كثير من الأمور، فالشاب يعرف يقيناً أنه لن يستطيع إكمال هذا الزواج وتوثيقه لظروف كثيرة ، وأكبر دليل على ذلك ما ذكر في كثير من الاستبيانات والتائج من ترك الزوج لزوجته في الزواج العرفي بعد فترة قليلة! فالشاهد أن الحكم الأغلب من هؤلاء الشباب ينطبق عليهم قوله تعالى:

﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾^(١).

وللحصيف وقفه تأمل مع قوله تعالى : ﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾^(٢) فكيف بمن يذهب حياته بالمحرمات؟ و يجعل من هذا الزواج سبيلاً للتلاعب بحرمات الله! وكون أن العقد صحيح فلا شك أن المبني العام يدور على النية، وعلماء الأصول ذكروا في تعريف العقد بأنواعه سواء كان بيعاً أو نكاحاً أو غيره، أنه لابد من النفوذ، فقالوا: «الصحيح هو ما يتعلق به النفوذ ، ويعد به بسبب أنه استجتمع ما يعتبر فيه شرعاً ، واستجتمع ما يعتبر فيه شرعاً يتضمن كون ذلك الاستجتمع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل ، وفي المعاملة بحسب الواقع ، لأنه كونه بحسب الاعتقاد في الأول ، وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعاً ، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متظاهر فبان محدثاً ، وبيع مال مورثه ضاناً حياته فبان ميتاً، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك»^(٣) ولأن النية في الزواج العرفي مخفية وعدم الرغبة في إظهار هذا الزواج ومعرفة الناس به يدل على عدم الرضا التام في شرعيته، فالرسول ﷺ يقول :

(١) سورة مريم آية: ٥٩.

(٢) سورة الأحقاف آية: ٢٠.

(٣) شرح الورقات في الأصول ص ٣٠ بهامش إرشاد الفحول.

«البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(١)
 فقول الرسول ﷺ الإثم ما حاك في صدرك يوضح أن كثيراً من تزوجوا عن
 هذا الطريق في نفوسهم شيء منه، ففي استبانة (ص-ع-خ) قال عن شعوره
 النفسي تجاه هذا الزواج: «الرضا الناقص من ناحيتي بسبب السرية التامة، مع
 كون العقد شرعاً بوجود التوكيل فيه، إلا أن في النفس منه شيء! ، فلو
 سألت مثل هذا المتزوج عن سبب إقدامه على هذا الزواج؟ لكان جوابه
 خشية الوقوع في الحرام! فهل الخشية من الواقع في الحرام تدفعه إلى الواقع
 فيه! ينبغي أن يذهب إلى الزواج المعتمد الذي ترتاح نفسه إليه وتطمئن به، وأن
 يعلم أن الله في عون الناكر الذي يريد العفاف، قال الرسول ﷺ: «ثلاثة حق
 على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(٢) لذا ينبغي أن يعلم أنه
 يوجد في بعض الأسر من يريدون لبنائهم العفاف ولا يشترطون أموالاً وأعباء
 أخرى، وليعتقد جازماً أنه إذا صدق مع الله بإرادته إعفاف نفسه وبعده عن
 الحرام أن الله عز وجل سوف ييسر له ذلك.

(١) رواه مسلم ، صحيح الجامع الصغير ١/٥٥٧.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٢٤٧.

المبحث السادس

التأمل في المزايا والسلبيات للزواج العرفي وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي.

المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج.

المطلب الأول: التعقيب على مزايا الزواج العرفي

بعد سرد مزايا وسلبيات الزواج العرفي فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه ، وضرره يغلب نفعه ، بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران مهمان حتى عليهما الإسلام هما :

الأمر الأول: تخفيض المهر وما يتبع ذلك من مؤن النكاح ، والنظر بعقل البصيرة بقول الرسول ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه»^(١).

الأمر الثاني: القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته ، والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقرؤة. وهذه العيوب من الصعوبة يمكن تلافيها ؛ ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها، وذلك بتبصير المجتمع بما حث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق، وإيضاح فوائد الزواج وما يتبع ذلك من تكثير للنساء الذي حث عليه المصطفى ﷺ ، وكذلك مساعدة الموسرين للمتزوجين وتشجيعهم على التعدد.

فإن التعدد إذا روعي فيه العدل والمساواة كان فيه الخير الكثير للفرد والمجتمع، بل وللمرأة نفسها في كون أنها أمًا يحتاج إليها أبنائها وما يصادم ذلك من أعباء الزوج فتجد من يشاركتها تحمل هذه الأعباء لتخليو بنفسها ومع أولادها وقتاً كافياً لهم، فالتعدد نظام اجتماعي أباحه الله للأمة المسلمة وهو أعلم بها سبحانه.

كذلك يجب على من لهم الكلمة المسموعة في كافة القطاعات أن يوضّحوا

(١) الحديث سبق تحريره ص ٩١.

حقيقة التعدد، وأنه ليس فيه ظلم للمرأة أو إهانة لها كما يدعى بعض المغرضين.

فقد ذكرت جريدة النخبة^(١) عن أول جمعية مصرية تدعوا إلى تعدد الزوجات ورئيسها هيام دربك تقول: الهدف الرئيسي من وراء إشهار هذه الجمعية هو تيسير الزواج لغير القادرين ومساعدتهم على بناء حياة مستقرة، وإقناع الرجال الموسرين بالزواج من العوانس والأرامل والمطلقات لحمايتهم من الانحراف^(٢).

وقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية بعد موافقة الأزهر الشريف الترخيص رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يقضي بإشهار أول جمعية من نوعها تسمى «جمعية التيسير المصرية» تدعوا إلى تعدد الزوجات والتيسير على الشباب غير القادرين في محاولة لاحتواء أزمة العنوسة، بعد أن أكدت الإحصائيات عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصول عدد العوانس في مصر إلى ٦,٨ مليون فتاة^(٣).

(١) جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ، يناير ٢٠٠٥ م.

(٢) ذكرت أيضاً : أن هذه الفكرة كانت تراودها منذ حوالي أربع سنوات، لكنها تفجرت بداخلها عندما جاءت إليها إحدى صديقاتها تريد التخلص من زوجها الذي علمت أخيراً أنه متزوج منذ سبع سنوات وإنجابه منها ثلاثة أطفال، ولكن حسن معاملته التي لم تدعها يوماً للشك فيه هو سبب عدم معرفتها، فأشارت إليها بأن زوجها لم يرتكب إنماً بهذا الزواج فالشرع أباح له هذا ، وأنه لولا احتياجه إلى امرأة أخرى لما تزوج عليها ، كما أن ما فعله هذا الزوج يعد أفضل بكثير من الوقوع في الزنا الذي هو مهانة حقيقة للمرأة.

(٣) قالت رئيسة الجمعية هيام دربك، أنها قد دعت وما زالت تدعو زوجها إلى الزواج بأخرى. وهدف الجمعية أيضاً هو : قيامها بمساعدة الزوج الراغب في التعدد على مستلزمات الحياة الزوجية

وعلى ما سبق يتضح:

١) أن ظهور تلك الجمعيات والحوافز ونحوها لم يكن إلا إيماناً حقيقياً بتلك المشكلة التي أوجد حلها ديننا الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءَكُمْ﴾^(١) ووجه الاستدلال واضح وهو أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء عموماً بإنكاح من تحت ولاياتهم من لا أزواج لهم، من الرجال، والنساء، ولا شك أن هذه الجمعيات المباركة ونحوها تعتبر الأصل في تفعيل هذا الأمر.

٢) أن ظهور التقليد بكل ما وصل إليه الغرب من مبادئ تهين الإنسانية ولا تكررها؛ هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فهذه الأمة أمّة عربية إسلامية تأبى الزنا وتتشرف بالتعدد مع العدل والاتزان ، فالمجتمع الغربي لا يمنع الزنا أو يعييه؛ بل يشجع عليه عن طريق وسائله؛ كالاختلاط والصداقه بين الجنسين ونحو ذلك من محاربة تعدد الزيجات ومنعه قانوناً؛ أما المجتمع العربي فمهما كان أفراده لا يدينون بدين الإسلام فتأبى كرامته السماح لنسائه بالزنا؛ فكيف يكون الحال بالنسبة للمسلمين منهم؟ ولكن ما الحل إذا منع الزنا وأقيمت الحدود على من ارتكب هذه الفواحش ، فيimen يرغب إعفاف نفسه إذا لم يجد هذه العفة في زوجته الأولى ؟ وهذه المرأة إذا لم يأتها إلا رجل معه زوجة واحدة أو أكثر، مما المانع من قبوله لتحصل

=

الجديدة، من مسكن ، وأجهزة منزليه ، وتكليف حفل الزفاف ، في مقابل إقرار الزوج بالعدل بين الزوجين والالتزام بذلك.

(١) سورة النور آية : ٣٢.

على العفة والولد؟ فالمجتمع المسلم يكفل بعضه بعضاً، فمن للأرملة الحزينة غير المعدد؟ ومن للمطلقة الكسيرة التي طلقها زوجها طلاقاً تعسفيّاً حيث لا اتزان في عقله ولا اعتبار لأولاده؟ وإن كانت هذه الحالات ربما يأتيها رجل غير راغب بالتعدد كمن طلق أو توفيت زوجته وما شابهه، ولكن هذا الأمر يعد قليلاً بالنسبة لما نراه ونسمع به من عدد الأرامل والمطلقات^(١)

٣) هناك مقترنات لسلامة الزواج العرفي من العيوب الفقهية والاجتماعية لها أهمية قصوى حول هذا الزواج في حالة من سبق له الزواج عن هذا الطريق وما زال، على النحو الآتي:

١) أن يبين الشهود لهذا الزواج ويستعدوا عن الكتمان خروجاً من الخلاف، وإن كان الزوج يخاف على بيته الأول خوفاً شديداً، فيليجعل الشهود من أهل زوجته من الزواج العرفي وجيرانها ، ومن الذين لا يعرفون الزوج الأول ولا أسرته ويكون هذا بمثابة الإعلان عن هذا الزواج بصورة معقولة، وخاصة في محيط الزوجة حتى تسلم المرأة من التهم، وعدم الاقتصار على الشهود فقط في الإعلان خروجاً من الخلاف.

(١) وفي الأردن أيضاً: وبالتحديد في مدينة أربد، ذكرت جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦ هـ - أبريل ٢٠٠٥ وهي شهرية ص ٣ عن مكافأة سخية لمن يتزوج بزوجة ثانية ، ذكر ذلك مروان العشري لصحيفة الغد الأردنية، حيث قال: فوجئ سكان مدينة أربد بمنشورات تم توزيعها تحض على إحياء سنة تعدد الزوجات، وتعد من يفعلون ذلك بمكافآت سخية ، فضلاً عن ثواب الآخرة. وقالت الصحيفة إن المنشورات التي وزعت بكثافة وعدت من تزوج بثانية بتحمل كافة تكاليف الزواج الثاني ، فضلاً عن منحة مالية للزوجة الأولى التي تفاقق على زواج زوجها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني .

٢) ينبغي أن يسارع الزوجان، والزوج خاصة، إلى توثيق هذا الزواج رسمياً حتى يمكن مراعاة المقاصد الرئيسية من هذا الزواج على الوجه المطلوب، من الإعفاف الشرعي ، وإنجاب الذرية، وأن لا يعطلا مقصود الإنجاب باختيارهما بدون سبب شرعي، ولعل التأكيد على توثيق هذا الزواج خاصة بعد المحادثة مع وسيطة الزواج والتي قالت: إنه في بعض الحالات ت THEM المرأة في شرفها ولا تصدق إذا قالت إن هذا الرجل زوج لها طالما أنه لا يوجد وثيقة ثبت ذلك.

و قالت أيضاً: إن بعض الرجال إذا حدث حمل غضب غضباً شديداً، وربما ذهب وترك زوجته، ولا تستطيع الزوجة المسكينة أن تفعل شيئاً ما دام زواجها غير موثق^(١)

وعلى الزوج أن يتحقق قوامته على زوجته بالسؤال الدائم والمتابعة، ومن فضل الله عز وجل أن يسر وسائل الاتصال المتعددة الحديثة التي قربت البعيد.

وأن يذهب إلى زوجته على الأقل كل أربعة أيام إذا كان من أصحاب التعدد حتى يأنس بها وتأنس به ويرى حاجتها ويتابع أخبارها ونحو ذلك، وخاصة إذا كان مكان وجود الزوجة قريباً منه وذلك استناداً إلى ما حكم به سيدنا كعب رضي الله عنه وأرضاه حين جاءت امرأة تشتكى زوجها بأنه لا يتفرغ لها من العبادة، فحكم لها بليلة كل أربع ليال واستحسن هذا الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه^(٢)

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، ص ١٦٤ .

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، ٢/٣٣٣ .

المطلب الثاني: التعقيب على سلبيات هذا الزواج .

إن سلبيات الزواج العرفي كثيرة ومتشرة ، وهي خطر يهدد أركان الأسرة السليمة ويقوضها، وبالتالي ينهدم جانب من جوانب المجتمع مما يعرضه للسقوط والانهيار، فلا بد من ولاة الأمور والقائمين على رعاية الشباب من المسؤولين والعلماء الأخذ بأيديهم إلى الحق من اتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات رادعة للحد من انتشار الظاهرة وذلك من خلال التوصيات الآتية:

أولاً: الحث على طلب العلم الشرعي والعمل به والتأكد على فقه الزواج في الإسلام مما يرتقي بتفكير الناس عامة والشباب خاصة وتزداد الثقافة الشرعية فتبتعد عن مثل هذه الأفعال وذلك السلوك ، فالعلم رادع قوي ودواء ناجح.

ثانياً: لابد من المحافظة على الصلاة في المسجد مع الجماعة والقيام لها حين سماع النداء وذلك هو الحصن الحصين بإذن الله تعالى، فهو الرابطة الأساسية مع الله تعالى، وبإقامتها يتبع المسلم عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١).

وكذلك الحرص على اختيار الصحبة الصالحة، والتي تكون عوناً بإذن الله على تثبيت المرء وعدم انزلاقه في المغريات والشهوات المحرمة، وفي رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أسوة حسنة في ذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۖ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢) والصبر على

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٢١.

ترك المللذات المحمرة والبعد عنها وذلك بقصر النفس على مجالسة الأخبار الذين لا يريدون في هذه الحياة الدنيا إلا أن تكون معبراً للوصول إلى الجنة قال تعالى: ﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَا وَالْعِشَيْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هُوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(١) ولا ينسى المرء أنه يجب شغل الوقت بما هو مفيد ونافع، كحفظ القرآن، وبعض المتون العلمية، وكحضور دروس أهل العلم ، والسفر المباح، ونحوه من التنزه البريء الذي يساعد على انشغال الفكر عن الشهوة وتفریغها فيما يغضب الله، ولعل في أخذ المشورة في إبداء الرغبة في الزواج المعتمد دور في إيصال رغبتك إلى من يريد لابنته الزوج الصالح، مع عدم اهتمامه بالأمور الدنيوية الأخرى، فتحصل على ما أردت بفضل من الله، ولا يمنعك قلة ذات اليد من تحقيق ذلك.

ثالثاً: نشر الدعوة بين النساء وحثهن على الالتزام بالحجاب الصحيح وابتعاد المرأة عن الأماكن التي قد تتبدل بها، وفصل الأماكن التي قد يتعرض فيها الجنسان إلى المثيرات، وخاصة الشباب حيث أن الإحصائيات تبين أن أكبر نسبة زواج عرفي بين شباب وفتيات الجامعة .

وكذلك على العلماء الاجتهاد في بيان خطورة التبرج للحد منه، فقد روی أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، وذكر منهما نساء كاسيات عاريات»^(٢) وعلى المؤسسات التعليمية وأماكن

(١) سورة الكهف آية: ٢٨.

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٢٨ انظر هذا البحث ص ٢٢٤

العمل منع ظاهرة الاختلاط، ولعل في أمر المباعدة بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة هي دليل قاطع في البعد عن السقوط في مهاوي الرذيلة، قال رسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»^(١).

وقال الرسول ﷺ: «لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي حرم»^(٢) وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(٣) قال النووي المراد بالحمو أي : أقارب الزوج. ولذا يجب فرض عقوبات تعزيرية يمنع بها تفشي ظاهرة التبرج فمن لم يزعه القرآن يزعه السلطان^(٤).

رابعاً: تفعيل الإجراءات القانونية والقضائية الرادعة لمن يتزوج عن هذا الطريق، والقائمة على أحكام الشريعة، بمنع هذا الزواج وتحريم إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع من هذا التحابيل المخيف^(٥) فينبغي تطبيق الشريعة حتى لا يؤدي تركها إلى حالة من

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب فضل الصف المقدم، برقم ٢٦٩ .

قال النووي: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن يعكس ذلك انتهي.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٢٣٣ ومسلم برقم ١٣٤١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي برقم ٤٠٣٧ باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها.

(٤) جمال محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ص ١٠٤ بتصريف.

(٥) والمرأة لا تستطيع الطلاق في الزواج العرفي بنص القانون، ولكن تم فتح الطريق لها في المادة ٢/١٧ من القانون السنة ٢٠٠٠ م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، قال تعالى: ﴿فَالْأَهْيَطُ مِنْهَا جَمِيعاً
بَعْضُكُمْ لِعَصِّي عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا
يَشْقَى ﴾^(١) ومن أعرض عن ذكرى فإن لم يعيش ضنكًا ولا شك أن في
الابتعاد عن تطبيق منهج الله يظهر بسبب ذلك أشكال وأنواع من الجرائم
البشرية، كالاغتصاب والزنا وغيرها من الفواحش العظيمة باسم الزواج، و
تسع الم ospات الجديدة فيه؛ فلا أركان ولا شروط ،ولا تعظيم للعقد، وإنما
تبادل في الأسماء فقط، بدل أن يكون زانياً يكون متزوجاً والمعنى واحد!
خامساً: زيادة الرقابة من الأسرة على الأبناء من الطرفين، مع تعويدهم
على مراقبة الله سبحانه، والالتزام بالأحكام الشرعية، وملاحظة أي تغيرات
يطرأ على الأبناء وتقويمهم عبر آلات التقويم الحديثة، والتي تراعي الجوانب
النفسية والمعنوية لديهم، فالرقابة واجبة سيحاسب عنها أولياء الأمور إذا
ضيعواها وفرطوا فيها.

ولا شك أن الآباء عليهم دور كبير، فالغياب الأسري يتضح في بعض

الأحوال الشخصية .

والقانون هو «ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الواقع اللاحقة على
أول أغسطس سنة ١٩٣١م ، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، مع ذلك تقبل دعوى التطبيق
أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة» فارس عمران ص ٣١ ولا
شك أن هذا مما يساعد على بقاء الزواج العرفي والإقرار به قانوناً فالمتزوجة عرفياً ترى أنه في حالة
إثبات نسب أو رفع دعوى طلاق فإن القانون يتبع لها ذلك ، وبهذا نجد أن القانون قد حل أصعب
مشكلات الزواج العرفي ولم يبق إلا أشياء قليلة وهذا اعتراف صريح منه لهذا الزواج ويعد تشجيعاً
واضحاً وصريحاً له، فلابد من اتخاذ القرار المناسب لتلافي ذلك.

(١) سورة طه آية: ١٢٣ .

الصور عند عدم اهتمام الأب بأبنائه إلا في الصغر فقط، وربما أن هذا الاهتمام ليس لأن الأبناء محتاجون للرعاية ونحوها؟ بل لأن الأب يستمتع بهذه الرعاية لانعكاسها عليه من جهة أن هذه المرحلة مرحلة تكوين فإذا كبروا كان هذا الكبر له في تكوين شخصية كأب، ولذلك نلحظ بعض الآباء يهمل أولاده في مرحلة كبرهم ونضجهم لأنهم ربما أصبحوا عبئاً ثقيلاً عليه؛ ولا يقدر على تلبية احتياجاتهم الحسية والمعنوية فيتهرب منهم؛ ولم يعلم أن الأبناء في هذا السن يكونون أحوج إلى الرعاية والاهتمام من وقت صغرهم حيث التيارات القوية والتي تعصف بمن ليس لديه حصن علمي قوي وإيمان راسخ، فتقذف به في الأماكن المشينة.

وقد يكون سبب الإهمال هذا لكون الأب ارتبط بزوجة أخرى أخذته من أهله وأولاده وأرخي لها العنان في ذلك، حتى أصبح أبناءه أيتاماً وهو موجود! وزوجاته الآخريات أرامل قد قطع الأنس والمحبة والرعاية عنهن وهو قادر على إسعادهن! فهو ما زال موجوداً وغائباً في نفس الوقت! فكيف نطلب من الأبناء الاعتدال والوسطية في حياتهم الدينية والدنيوية وهم بهذه الصفة؟

من العلاجات البناءة: الحوار مع الأبناء وفهم مشاكلهم والتعاون معهم على إيجاد الحلول لا فرضها عليهم ، ولعل التركيز على جانب رفع الروح المعنوية لديهم وعدم مقارنتهم بأشخاص آخرين له دوره البناء في ذلك ؟ فالمقارنة بين ابن وأخيه مثلاً أو قريبه تجعله يصاب بالأمراض النفسية؛ لأنه يسعى لأن يصل إلى مستوى وقد لا يستطيع إما لضعفه التكويني أو لأن ذاك القريب يتطور مرة بعد مرة فلا يستطيع ملاحظته وبالتالي ييأس فيهرب من نفسه إلى العزلة، أو الانتقام من قريبه إرضاء لنفسه، أو الدخول في الأمور

المشينة بعمق عقاباً لنفسه على الفشل، ولكن لا مانع أن يقارن الابن مع نفسه بأن يقال كنت في السنة الماضية كذا والآن أقل فلماذا هذا التقصير؟ ونحو ذلك، فهذا من أعظم المحفزات للرفع من مستوى الروح لديه بطريقة تذكيره بإنجازاته السابقة.

ولا يشفع على من أخطأ لدرجة الإحباط فتصغر نفسه في عينه، فيقوى الشيطان عليه فيبيث سموه بأنه فاشل، وغير قادر ونحو ذلك، وإنما بالنصائح والإرشاد والتوعية الحسنة وإيجاد العمل الفكري والجسدي يعد من أنجح الحلول في بعد الابن عن التفكير في إرواء شهواته وزواجها، ولعل من ضمن الأعمال التي يغفل عنها كثير من الآباء هي توظيف الأبناء لخدمة أهليهم وإخوتهم الصغار وجعل ذلك على شكل وظيفة لها محفزاته المالية والنفسية، فلابد من توجيه طاقات الشباب إلى ما ينفعهم وأهليهم وبهذا يرتفون بسلوكياتهم إلى الأفضل.

سادساً: الدعوة إلى تخفيف المهر، والابتعاد عن المغالاة والتكليف في الزواج بشكل عام، والحرص على تزويع الفتيات في سن مبكرة ، وأن لا تكون الدراسة سبباً في إعاقة هذا الزواج، بل يجب أن تكون الدراسة سبباً للسعادة الزوجية، لأن الفتاة إذا خطبت في سن مبكرة فرفضت بمحنة إكمال التعليم؛ فإن المتغيرات مابين الخطوبة وبعد إكمال التعليم سبب في عزوف كثير من الشباب عن الزواج منها ؛ والحياة فرص يجب استغلالها، ولذلك لو سئلت الفتاة العانس هل تقدم لك خطيب في وقت دراستك؟ لكان الجواب في الغالب بنعم ؟ إذاً فلماذا لم يجعل الزواج هو الأصل والدراسة فرع له ؟ فهي نور ووعي وإدراك لتكوين هذه الأسرة، فحصول العفاف المبكر يعد

الحماية الأولى للزوجين.

وفي دراسة ميدانية قامت بها دينا فيصل الجودي، ذكرت أن انحرافات السعوديات في مراحل التعليم أثر ذلك في تأخر سن زواجهن، وذكرت أيضاً أن ارتفاع مستوى تعليمهن أدى إلى ارتفاع أعمارهن؛ فطول مدة التعليم تقلل من فرص زواجهما، وأحقيقة ولـي الأمر في الاختيار عند الزواج، وكذلك عدم تقدم الشخص المناسب.

وذكرت أيضاً أنه من ضمن المؤثرات، مشاركة الفتاة العاملة في الإنفاق على أسرتها، وعدم موافقتها على من هو أصغر منها سنًا، أو أقل منها في المستوى التعليمي، والمكانة الاجتماعية وغيرها^(١) فهذه العوامل تعد ظاهرة يجب التصدي لها، حتى نجد من الزيجات المخالفة بانصراف الشباب إلى الزواج من الخارج، ولو بدون موافقة رسمية في حالة عدم التمكن من إيجادها.

سابعاً: تعديل بعض القوانين الخاصة بأمور المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجها المتوفى إذا أقدمت على الزواج، لأن من أهم أسباب هذا الزواج هو البقاء على هذا المعاش كما سبق ذكره، فإذا حدث بعض التيسير في هذه القوانين فلا شك بتحجيمه، وتقليله، ولا يغفل المفضل في هذا أن ذلك يعد صورة من صور تكافل الدولة لأبنائهما، وحمايتهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة.

ثامناً: توضيح الرؤية الشرعية السليمة لعدد الزوجات ، إذ أن تعدد

(١) دينا فيصل الجودي: تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات دراسة ميدانية لبعض الفتيات العاملات في القطاع الحكومي بمدينة الرياض رسالة ماجستير ، ص ٢٩٧ وما بعدها .

الزوجات هو الأصل، والاكتفاء بواحدة هو الاستثناء على الأرجح، فإذا علمت نساء الأمة ذلك وأنه مطلب شرعي فيه خير يعود إليها وعلى مثيلاتها، كان من اليسير عليها أن تقبل زواج زوجها بأخرى طالما تأكدت من تحقق مصلحة شرعية في ذلك.

تاسعاً: اضطراب الفتوى وخاصة من غير أهلها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾^(١). وقال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّي الْغَوَّاحُشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ إِغْرِيَقُ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

فينبغي التنبه إلى ما يظهر عبر وسائل الإعلام من تحليل زيجات لا تمت إلى الزواج الشرعي بصلة إلا في الاسم فقط ، والتساهل في هذا كثيراً، في وقت يجب أن يقوى ويساند لا أن يترك لينهش وينقص منه، في حين يصدر من بعض القوانين تحريم قطعي لزواج شرعي بحججة عدم التعدد! وكأن القانون هو المشرع لدين الإسلام؟

فالواجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالرجوع إلى العلماء المعتبرين الربانين، فلا إفراط ولا تفريط.

عاشرأً: وإن كان ولابد من الزواج العرفي فيسجل رسميأً ولو ببطاقة

(١) سورة النحل آية: ١١٦ .

(٢) سورة الأعراف آية: ١٣٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي برقم ٤ ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة به، يطلق عليها مثلاً: «الزواج شبه الرسمي» فيكون في هذه البطاقة حفظاً للحقوق والواجبات المتعلقة بين الزوجين، ويفترق عن الزواج الرسمي المعروف أنه لا يراعى فيه بعض الشروط الاجتماعية، كاختلاف الطبقات مثلاً، والجنسيات ونحوها، ولا يكون إعلانه مثل إعلان الزواج الرسمي العادي، بل يكتفى بالشهود وأهل الزوجة وبعض الأشخاص أصحاب الصلة، ولا يسجل في بطاقة العائلة، بل يكتفى تسجيله في بطاقةه الخاصة. ولكن ألا يرى من تأمل في هذا الرأي أن أول سلبياته هو التفرقة بين المجتمع مع بعضه البعض؟ وإحداث زواج آخر قد يظنه الناس أنه مخالف للشريعة الإسلامية لعلمهم أنه لا يوجد سوى زواج شرعي واحد وإن تعددت المسميات؟ فما الحل إذاً؟ إن الحل هو في تحجيم طلبات الزواج العادي والرجوع إليه، مع نشر ذلك عبر وسائل الأعلام المقرؤة والمسموعة، وتحفيز المتزوجين بالمساعدة المالية والمعنوية، ونحو ذلك.

المبحث السابع: الرأي الراجح في حكم الزواج العرفي

بعد استعراض أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بعدم الإباحة، وبعد النظر والمقارنة والموازنة بين مزايا وسلبيات الزواج العرفي، وبالنظر إلى آثاره الاجتماعية فإنه يتضح بما لا يدع مجالاً للشك عدم التشجيع على الزواج العرفي الموافق للشرع - أما الزواج العرفي غير الموافق للشرع فليس زواجاً أصلاً - ويجب اتخاذ الوسائل والطرق الالزمة لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجرم بحرنته أو بطلانه وذلك للأسباب التالية:

١) العقد في الزواج العرفي وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى ، لأنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج ، ولنا قاعدة «الأمور بمقاصدها» ومعناها أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...»^(١) فمقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية _ على أن هذا المقصود له أهميته - إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسماى من الزواج وهو تكوين بيت مسلم متancock، قائم على الرحمة واللودة والسكن، وإعداد النشء على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوي وسلامي .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوجي ، برقم ١ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، بباب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات برقم ١٩٠٧ .

٢) العقد في الزواج ليس كغيره من العقود ، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن: «الأصل في الأبضاع التحرير ، وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلت الحرمة»^(١).

لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في الزواج العرفي حتى ولو كان العقد صحيحاً ولا يشترط التوثيق.

٣) معلوم من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحه، بل إن مفاسده تقضي على مصالحه، وفيه يكثر الطلاق، لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل وتأخذ لقب مطلقة بدلاً من عانس وتبقى المشكلة كما هي بل أشد.

وفيه أيضاً: لا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظراً لتغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل ، أو لأسباب أخرى معروفة مصاحبة لهذا الزواج، وفيه تقل قوامة الرجل على المرأة، ومعه تضييع معاني الرجولة، من غيره، وتوجيهه، وإرشاده، ومتابعته ، وفيه يضييع الأولاد، ولا تحكم تربيتهم. فالزواج العرفي مسألة ظاهرها الإباحة للتوصيل بها إلى فعل محرم في أغلب الأحوال؛ كثيراً من بيوت الدعاارة يأخذون من هذا العقد وسيلة للحماية من رجال الأمن إذا تعرضوا لهم^(٢).

٤) ورد عن الرسول ﷺ قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وفي

(١) ابن نجيم: الأشباء والنظائر. ص ٧٤.

(٢) نشأت همام: الزواج العرفي ص ٥٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧٠ ورواه مسلم ١٢ / ١٦ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم =

هذا بيان أن كل شيء نهى عنه الرسول ﷺ من العقود وغيرها فهو منقوص مردود، وهذا توضيح قوله ﷺ فهو رد ، وهذا يوجب إفساده وإبطاله، ومن ذلك عقود الأنكحة التي تخالف شرع الله عز وجل ولا يراد منها ذاتها ، بل أمور أخرى ظاهرها الصلاح ووسائلها عقد النكاح، وغايتها الإفساد والتمتع بما حرم الله عز وجل تحت ستار المباح دون الوعي والإدراك بمخاطر وأثار هذا الفساد على الفرد المسلم أولاً ثم على المجتمع، هذا بالإضافة إلى كونه يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة والتي تقوم على العدل والمساواة، وينقل المجتمع إلى صورة أخرى مشوهة ومسوخة، من صور التعدد قائمة على الجحود والظلم؛ ولذا يجب علاج الأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج العرفي حتى يقوى الزواج المعتمد الرسمي ويذهب الناس إليه بدل الزواج العرفي.

٥) من المعلوم أن من جأ إلى الزواج العرفي الموافق للشريعة دون توثيقه رسمياً فإن كان مخالفًا لقانون البشر الذي سن موافقة للشريعة المطهرة فلا شك بأنه آثم، وذلك لمخالفتهولي الأمر ، أما إذا كان قانون البشر مصرحاً فيه مخالفة أمر الله، ومنها منع التعدد الذي أباحه الله صراحة في قوله تعالى:

﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾^(١) فلا شك أن أمر الله هو المطاع وهو المتبوع، قال تعالى:

=

ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ.

(١) سورة النساء آية : ٣.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنَّادِيلِ﴾^(١) وكذلك لو كان الرجل والمرأة ووليهما في دولة كافرة وصعب توثيق الزواج، فإنهم يكتبون عقد القران بورقة عاديّة مع الشهود، وإذا رجعوا إلى بلد़هم وثقوه رسميًّا، ونحو ذلك من الأمور، لقول الشافعي رحمه الله: بين الله لنا سبحانه كيف النكاح الذي يحل، فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله ﷺ، أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله ﷺ، فالنكاح ثابت^(٢).

وأخيراً نوصي بإحالة هذا الموضوع إلى المؤسسات العلمية الموثوق بها مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أو المجمع الفقهي، أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وغيرها، وذلك لدراسة دراسته دراسة وافية ومن ثم الموازنة الدقيقة بين منافعه ومفاسده، واتخاذ رأي موحد في هذا الموضوع ، فلا يترك الناس هكذا عرضة للخلاف بين العلماء في هذا الموضوع الخطير الذي يمس الركنين الركيتين في المجتمع وهو الأسرة.

(١) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٢) الشافعي: الأم، ٥، ١١٤ / ٥.

المبحث الثامن

التوصيات العلاجية في حل المشكلة الاجتماعية (العنوسة)
وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

- .المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.
- .المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.
- .المطلب الثالث: توصيات للمجتمع والأسرة عامة.

المطلب الأول: توصيات للرجال خاصة.

الوصية للرجال هي : على الرجال أن يتقووا الله في أنفسهم وفي نساء المسلمين وليعلموا أن استحلال الفروج ليس بالأمر الهين، وإنما هو أمانة الله، ولقد سمي الله عقد الزواج «... ميثاقاً غليظاً ..» فليتقووا الله في هذا الميثاق، ولا يستغلوا صحة العقد في الزواج العرفي لإشباع رغباتهم فقط.

فيا من ت يريد العفة والمتعة الحلال، فالزواج المعتمد الرسمي هو سبيلك في تحقيق ذلك واعلم أن الله سوف يعينك ويرزقك فلك البشري بحديث رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف»^(١).

وإن كنت تخشى من علم زوجتك الأولى وما ينبع عن ذلك من خلافات ونحوه، ولا تستطع إعفاف نفسك إلا بالتعذر فاعلم أن الله أحق أن تخشاه، وأن الله سبحانه يدافع عن الذين آمنوا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ﴾^(٢) فإن كنت في حاجة إلى الإعفاف فعلاً فلا يضرك غضب زوجتك حيناً من الوقت، فزوجتك لن تدافع عنك أمام الله إن وقعت في الحرام أو خالفت سنة رسولك ﷺ واعلم أن تكوين بيت مسلم مستقر ومتكملاً من جميع الجوانب، وإنجاب ذرية مسلمة موحدة وتربيتها على تعاليم الإسلام ورعايتها حق رعايتها، مطلب إسلامي عظيم فلا تساعد على تقويض هذا المطلب بالزواج العرفي.

(١) الحديث سبق تخرجه ص ٢٤٧.

(٢) سورة الحج آية: ٣٨.

المطلب الثاني: توصيات للنساء خاصة.

الوصية لك أيتها المرأة هو إذا كنت ذات ذات زوج يرغب في التعدد إعفافاً لنفسه ولبنات المسلمين، فلا تقفي حجر عثرة في طريقه، فتتحمله إثمك إنما أنت إن انحرف عن الجادة، وعليك بالصبر والاحتساب، وأعلمك أن الله يجزي من أحسن عملاً.

ثم لو كنت أنت أو ابنته في مكان هذه المرأة التي تقدم بها السن ولم تتزوج، أو حصل عليها قضاء الله وقدره فطلقت، أو ترملت، ويريد رجل الزواج منها؟ أكنت تحبين أن يقف أحد في سبيل هذا الزواج؟ فيكون مانعاً من رجل يعفك وتأنسين به ويكون لك منه الذريمة؟.

ألا تعلمين أخيتي المسلمة أن المسلمين مطالبون بالتعاون على البر والتقوى، وأن دين الإسلام هو دين التكافل، والتعايش، والرحمة، وحب الخير؟ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ﴾^(١).

فأين الإيثار؟ وأين التأسي بالرسول ﷺ وصحابته؟ أم هي والله حب الدنيا الذي لا يستطيع المرء تركه حتى يرغم على ذلك بنزول الموت عليه! قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوفَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وأي بر أعظم من إعفاف بنات المسلمين ونسائهم؟ وأي تقوى أفضل من أن تساعدي زوجك على إعفاف

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) سورة الحشر آية: ٩.

نفسه بالحلال ليبتعد عن وساوس الشيطان بالحرام؟ وأي تقوى أفضل من أن تقطعي على الشيطان حبائله التي قد ينصبها على غير المتزوجات من النساء؟ أما أنت أخي المسلم غير المتزوج ففكري بعقلك لا بعاطفتك، ولا تردي من جاء ليتزوجك بحجة أنه متزوج، أو لأنه كبير في السن بعض الشيء، فزواجهك من رجل متزوج يعفك وترزقين منه ذرية أفضل لك من بقاءك وحدك في بيت أخيك، نهباً للصراعات النفسية، والغوايات الشيطانية.

والمرأة العاقلة تأخذ بأسباب التوفيق في الحصول على الزوج المناسب، ومن ذلك: العمل الصالح، والتوكل على الله عز وجل بتفويض الأمر إليه سبحانه، و التضرع إلى الله بالدعاة ، خاصة في مواطن الإجابة، فإن الله مجيب دعوة الداعي إذا كان صادقاً من قلبه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَنِ
فَإِنَّ قَرِيبَ أَحِبَّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبِّبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِنَلْعَ أَمْرٍ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ
قَدْرًا﴾^(٢) فتقوى الله عز وجل مفتاح السعادة في الدنيا والآخرة، وأن تكون مميزة بالأخلاق المكتسبة التي يرغب بها الرجل، ويحبذ أن تكون في المرأة، ومنها : حفظ القرآن أو بعضه ، الصدق والتحلي بالأخلاق الجميلة، والصبر وتحمل المسئولية وغيرها، والتي تعرف عنك بعلاقتك مع النساء، سواء كان ذلك في دور تحفيظ القرآن مثلاً، أو الجمعيات الخيرية ، أو الدورات أو

(١) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٢) سورة الطلاق آية: ٣-٤

التدريس في المدارس، ونحو ذلك من حضور المناسبات الأسرية التي لا يوجد فيها ما يغضب الله عز وجل ، ومن ثم الاتصال بالمشاريع الخيرية التي تسعى للتوافق بين راغبي الزواج من الطرفين كمشروع ابن باز الخيري^(١) .

ولعل من تأمل اليوم يجد أن من أسباب ترك الزواج، وإحجام الرجال عنه هو ما يوجد من النساء الفاسقات، الخارجات عن أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وذلك بذهابهن وابتداهن في الأسواق والأماكن العامة، وما يتبع ذلك من تبرج وسفور فاضح ، وغيره من هذه الأمور التي تجعل بعض الشباب يهتم إذا أراد الزواج خشية أن يقع في مثل هذه المرأة غير العفيفة؛ هذا من جانب ، ومن جانب آخر تظن المرأة أن متابعة ما يسمى «بالموضة» من أسباب رغبات الزوج ! وهذا ليس ب صحيح، وما هو موجود اليوم في مجتمعنا دليل على هذا، فالمرأة التي لا تخرج من البيت إلا للضرورة ، والتي لا ترغب بمشاهدة القنوات الفضائية المشينة ، وغيرها كالإنترنت، والمجلات الهاابطة، وما إلى ذلك، فهي التي يرحب بها الخطاب ويبحثون عنها.

وينبغي للمرأة أيضاً: إذا جاءها رجل معدد ليخطبها أن تقبل به إن كان صاحب دين وخلق، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

(١) انظر هذا البحث ص ١٥٥ .

المطلب الثالث: توصيات للمجتمع والأسرة عامة.

الوصية للمجتمع عامة والأسرة بخاصة هي: المساعدة في تزويج بناتها ما أمكن.

فيما أولياء الأمور اتقوا الله في بناتكم، فزوجوهن إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، ولا تمسكوهن بحججة إكمال التعليم، أو بحججة أن الخاطب أقل من مستوى العائلة، أو بحججة أنه كبير في السن بعض الشيء، أو أنه متزوج من أخرى وما شابه ذلك.

بل عليكم البحث هلن عن أكفاء دون البقاء حتى يأتي إليهن الخطاب، ولعل في أسلوب طلب الخاطب دور كبير في ذلك.

وليعلم الجميع أن التفاسع عن هذا خشية النقد الاجتماعي يحملنا عوائق وخيمة ومفزعـة ، وما نسمعه اليوم من كثرة ما يحدث في الأسواق من الاختلاط والمشاكل لينبيء بخطر كبير قادم يصعب حلـه.

وهـنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنـهم ، و سعيد بن المسيب رحمـه الله عرض ابنته على أحد تلاميذه! وكانت نظرتهمـه للـله ولم تكن للمجتمع ! فولي الأمر إذا عرض ابنته للـزواج من رجل يرضاه ديناً وخلقاً فهو مثـاب على ذلك ويحمد عليه .

ومن ذلك ما فعلـه أحد الآباء ، يقول الشيخ سعود السبر:^(١) من الأمر

(١) سعود السبر ، يعمل في التوفيق بين الطرفين لراغبي الزواج، وقد أمضى حوالي ١٧ سنة في ذلك. مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦هـ المملكة العربية السعودية الرياض ، حـي الصحافة ص ٥٤.

الفرح لي أن رجالاً من رجال الأعمال أتى إلي طالباً تزويج ابنته من رجل يخاف الله عز وجل فيرعاها ويهم بها، وحينها تذكرت صديقاً لي يرغب في الزواج، لكنه لا يملك المال، وهو إمام مسجد، يقول : فأخذت والد الفتاة وصلينا المغرب مع صاحبي ، ولما سمع رجل الأعمال قراءته للقرآن، قلت له بعد الفراغ من الصلاة ، هل يصلح لابنك ؟ قال نعم ، قلت ولكنك فقير ، فقام الرجل وأعطاني شيئاً بمبلغ خمسين ألف ريال ، وطلب مني ألا أخبره أنها منه، ولما أخبرت صاحبي رفض الفكرة، فقلت له هناك من يقرضك، فوافق وكان مستغرباً بل مستبعداً أن يزوجه ذلك الرجل الثري ابنته الوحيدة، ولم يعلم بحقيقة الأمر إلا أثناء حضورنا الوليمة التي أقامها والد زوجته، والآن صاحبي الفقير هو مدير أعمال ذلك الثري - أبو أحفاده - فالمتأمل يجد أن هذه الحالة ليست نادرة الوجود ، بل يكثر وقوع مثل هذا في مساعدة الآباء لبنائهم والبحث لهن عن الأزواج وإتمامه، ولكن الطرق والوسائل تختلف من شخص لآخر خشية العيب الاجتماعي والأثر النفسي على البنت، وفي ظل وجود شباب صالحين قليلي ذات اليد وقدارين على إسعاد زوجاتهم بما حباهم الله سبحانه وتعالى من خلق ودين وعلم، هنا تظهر حكمة الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَيْسَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

وذكر الشيخ السبر أيضاً قوله: ومن الأمر المحزن أن بعض الآباء يفضلون بقاء بنائهم دون زواج، خاصة ذوات الرواتب والمخصصات المالية ، فهذه فتاة تقول: نحن ثلاثة فتيات معلمات أجبرنا والدنا علىأخذ قروض من البنك،

(١) سورة النور آية: ٣٣.

وصار يرفض كل من يتقدم خطبتنا طالباً الزواج ، فأختاي واحدة في الخامسة والثلاثين من العمر ، والثانية في الثالثة والثلاثين ، وأنا على اعتاب الثلاثين ، وما زلنا نصبر ونخون على حافة الجهنون^(١).

فهل يوجد طمع أكثر من هذا ؟ يحرم بناته من الزواج بسبب المال ! وغيره يدفع المال ليزوج بناته ! هذا التباهي بين الآباء يوضح مصداقية الأبوة من عدمها ، ومن همه سعادة أبنائه وبناته ومن همه شقاوهم ، ومن ينظر للأخرة من الذي ينظر إلى الدنيا ؟ ولذا ينبغي في مثل هذه الحالات أن ترفع للمحكمة للفصل فيها ، ورفع الولاية من الأب إلى من يليه بالترتيب ، ومن ثم إلى القاضي ، مع فرض عقوبة مناسبة لمثل هؤلاء الآباء ، ولا يعد هذا عقوفاً بقدر ما هو إحقاق حق والأخذ به ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا سَرَّعَاهُ، حَفِظْتُ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعْتُ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٢) وقال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦هـ المملكة العربية السعودية الرياض ، حي الصحافة ص ٥٤.

(٢) صحيح الجامع ١٧٧٤ ، وكذلك ما روي عن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ، فالأمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري برقم ٦٦٠٥ .

(٣) رواه مسلم في باب : من غش رعيته ولم ينصح لهم برقم ١٢١١ .

ومن ضمن الوسائل المساعدة على تفعيل دور الأسرة والمجتمع في تسهيل الزواج المعتمد الرسمي حتى يكون سبباً في بعد الشباب عن الزواج العرفي وما يتبع من مشاكل يكون :

- ١) يجب العمل على تقليل المهر وتسهيلها لاسيما في هذا الوقت المعاصر، والذي صعبت معه الحياة بسبب قلة ذات اليد وغيرها، كذلك تسهيل إجراءات وحفلات الزواج ومظاهره .
- ٢) يجب المساهمة من الذين لهم يد علياً من مال وجاه ونحوه ، وأن هذا من الأبواب التي يثاب عليها العبد ، فهي فعل خير وسد باب فتنة في وقت رواجها وقوتها، ويكون ذلك على شكل صندوق دعم لمن أراد الزواج وهو غير قادر على ذلك، ويكون في كل حي، أو عند كل عائلة، أسوة بالصنايديق الأخرى المعروفة لجمع التبرعات للمحتاجين.
- ٣) أن يقوم التجار بوضع قروض ميسرة للشباب، ووضع صالات خيرية في كل مدينة ومحافظة ربما يؤخذ عليها أجراً رمزي أو يجعل وقف خيري لمن أراد الزواج.
- ٤) التوعية المستمرة من قبل الوعاظ والأساتذة المختصين، تجعل على شكل مخيمات دعوية وتفعل في أوقات الإجازات ونحوها حيث تكثر هذه المناسبات، ويتم من خلالها بيان فضل التعدد وحقوق الزوجية فيه، وفضل الاحتساب في التزوج من الأرامل والمطلقات، ومن بها إعاقة لا تمنعها من الزواج، وكل هذا فيه خير كثير يؤجر عليه.
- ٥) لعل من أهم الوسائل التي تساعد الشباب في تحقيق الغاية المنشودة هي:

ما ظهر أخيراً ما يسمى «الزواج الجماعي»^(١) فهو أقل كلفة وأسهل طريقة وأكثر منفعة.

- ٦) تشجيع وتحفيز الشباب على الزواج عن طريق العروض في البيع والشراء المخفضة ، أو للتقديم على الوظائف بكونه أحق من غيره لما يعوله من الأسرة ونحو ذلك من الأمور المشجعة على الإعفاف وإحسان الشباب.
- ٧) الاتفاق الاجتماعي على نبذ الإسراف مع النظرة السلبية لمن يفعل ذلك، إضافة إلى النصح والتوجيه وتفعيل النشرات الأسرية الخاصة، إلى جانب القدوة الحسنة من علية القوم ونحوهم.

يقول محمد الطاهر بن عاشور: «الزواج الشرعي لا شك أنه هو الأصل للإنسان وهو الأصلح، فمقصد الشريعة من أحكام الزواج هو مخالفته لما

(١) وهو عبارة عن إعداد حفلة لعدد كبير من المتزوجين وما يتم فيه من اقتصاد في جعل هذا الزواج مناسبة واحدة بدل أن يكون لكل متزوج مناسبة خاصة به، وربما كانت كلفة الزواج من فاعل خير، وقد ظهرت هذه الزيجات على الساحة من خلال بعض المحافظات في المملكة العربية السعودية، وعلى سبيل المثال: ما ذكرته جريدة الرياض في عددها الصادر يوم الخميس ٨ / جاد الآخرة ١٤٢٦ هـ / ١٤ يوليو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٥٣٤ السنة ٤٢ تحت عنوان: أكبر زواج جماعي تشهده محافظة القنفذة، حيث تم التبرع بعشرة ملايين ريال من فاعل خير لتزويع (٢٠٠) مائتين شاب وشابة، وهو على شرف سمو أمير منطقة مكة المكرمة عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود.

وكذلك ما حدث في محافظة الإحساء، حيث قامت لجنة تيسير الزواج فيها مساء يوم الاثنين بزفاف عشرون عريساً، وبهذه المناسبة أعرب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن المخيسن رئيس محكם الإحساء ورئيس لجنة الزواج بالمحافظة قائلاً: إن اللجنة زفت إلى حد الآن ١١٨٦ عريساً، وقال أيضاً: إن هناك دورات متعلقة قبل الزواج وبعده ولقاء شهري يتعلق بالمتزوجين، وهاتف استشاري بعد مغرب كل يوم للرد على استفسارات المتزوجين. جريدة الرياض ، يوم الاثنين ١٢ / جاد الآخرة ١٤٢٦ هـ / ١٨ يوليو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٥٣٨ السنة ٤٢ .

يوجد من اقتران بين الرجل والمرأة على غير زواج شرعي ، وأن يكون الزواج دائماً فلا توقيت ولا تأجيل «فالقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صالح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان وصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه بصلاح مجموعه وهو النوع كله ، فابتدا الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم ، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة»^(١).

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٦.

ملخص الفصل الرابع

في هذا الفصل تمت مناقشة حكم تبع الرخص بين المذاهب، وأن من تتبعها تشهياً فهو حرام ، وأن غالب من يتزوجون عرفياً يتزوجون على المذهب الخنفي حتى ولو كان هو على غير هذا المذهب، والقصد هو سهولة خطبة المرأة من نفسها.

وتم في هذا الفصل ذكر العقوبات القانونية والقضائية المترتبة على عدم التوثيق، وكذلك ذكر بعض المزايا والسلبيات المترتبة على هذا الزواج، وأنه في حالة النهو ضرورة واحدة بنبذ التكاليف المزيفة في الزواج المعتمد الرسمي فإننا نحمي المجتمع من هذه الزيجات الدخيلة علينا، وما يصاحبها من إفساد وتنصل من المسؤوليات الأسرية.

وفي هذا الفصل أيضاً تمت مناقشة الحكم الشرعي في الزواج العرفي، واستعراض أدلة القائلين بإباحته والتي كان على رأسها أنه زواج مستكملاً للأركان والشروط، وفيه فوائد للمجتمع تمثل في المساعدة على إعفاف عدد كبير من العوانس والأرامل.

وكذلك تم استعراض أدلة القائلين بعدم إباحته والتي كان على رأسها أنه عقد على شرط فاسد فهو فاسد، وأنه زواج يتنافي مع مقاصد الشريعة من حيث السكن والمودة والرعاية والقوامة، وأنه قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل: استغلاله من بعض الرجال والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة ونحوها.

وبعد مناقشة أدلة القائلين بإباحة الزواج العرفي وأدلة القائلين بعدم إباحته، تم الخلوص إلى الحكم الآتي:

«الزواج العرفي إذا كان زواجاً مستوفياً الأركان والشروط فإنه يجب

إصدار القرار المناسب بمنعه وذلك حماية للأعراض وصيانة للعقود، وهذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً إلا إنه يخالف حِكْمَةً كثيرة من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج ورغب فيها، وإن كان غير مستوف الأركان والشروط فهو محروم حتى ولو تم توثيقه».

الخاتمة

بعد حمد لله وشكره على توفيقه في إتمام هذا البحث، فإن هذه الدراسة المستفيضة حول الزواج العرفي جاءت عن طريق تتبع مسائل الموضوع فقهاً واجتماعياً وأثر ذلك في الميدان، وقد أظهرت النتائج التالية:

- ١) أن الأسرة المسلمة هي لبنة المجتمع الأولى في حياة الفرد، وتحويل فطرته إلى الاتجاه الصحيح، بالنهوض به إلى سابق عهده مع ما يتافق والمعايير الجديدة في هذا العصر الحديث، خاصة إذا تأمل العاقل ودقق النظر في التحديات المعرفية التي يطرحها التقدم العلمي، وطبيعة وسرعة الحركة في عصر تشابك فيه كافة أوجه الحياة والتعليم، والعمل، والإنتاج، والاتصال، والترفيه، والثقافة، ولكن ما أن تخلت الأسرة عن دورها هذا في احتواء الأبناء وتربيتهم التربية السليمة إلا وتم احتوائهم ذهنياً وأخلاقياً من التيارات الأخرى المعادية للإسلام وأهله، فتم توجيههم إلى ما يريدون ومن ذلك انبات زيجات لا تمت إلى الزواج بصلة سوى الاسم فقط!.
- ٢) العقد الصحيح في الزواج: هو ما استكملاه أركانه وشروطه المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من الولي، والشهود، وتراضي الزوجين، والإعلان، وغير ذلك، ولا ينظر للأسماء والإطلاقات المصاحبة له؛ وما عدا ذلك فهو مخالف للزواج الشرعي وإن وصم بأنه زواج صحيح! إلا أن مثل هذا الزواج يحتاج للتوثيق صيانة لعقده من الزلل ولحقوقه من الضياع وللتأكيد على تحقق المصالح والمقاصد المرجوة منه، ونحو ذلك من وجوب طاعةولي الأمر في الخير للمصلحة العامة.
- ٣) أبرز هذا البحث قيمة التعدد في الشريعة الإسلامية حيث أمر الله سبحانه

وتعالى بقوله: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا الأمر يبين أن الزواج دين الرحمة لكل البشر، وتعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فلو كان لكل رجل واحد امرأة واحدة مما هو الحال لباقي النساء؟ ومن للأرامل والعوانس والمطلقات؟ وهل الأفضل تركهن بدون زواج مع العلم بمنافعه؛ وأنه سكن؛ وما ينتهي عن هذا السكن من ذرية تتكاثر بها هذه الأمة؟ فالإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة، ولتكوين العلاقات الأسرية والحفظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تقصصها وتقوضها، وهو الحال الأمثل لإعطاء المرأة حقوقها، إذ أن الزواج حق شرعي وفطري لها، وأن الدين هذا دين عظيم تتجلّى فيه القيم النبيلة ومعانيها، وذلك في بث الرحمة بين أفراده والتكافل الاجتماعي بينهم، ولا شك أن في منع التعدد ظهور لزيجات محمرة، وانتشار للفواحش، وظلم للأبناء. ومن ذلك ما ذكر في مجلة سيدتي تحت عنوان:^(١) «أطفال تخلى عنهم أهلهم ففتحت لهم دور الرعاية أبواب الأمل».

وكان اللقاء مع المشرفة الاجتماعية، سمعها بنت سعيد الغامدي والتي تعمل بمكتب الإشراف النسائي بالرياض التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي بدأت اللقاء بقولها: من أنا؟ من أين أتيت؟ أين أمي؟ من هو أبي؟ أسئلة تبحث عن إجابات تشعر أنها تتردد في العقول الصغيرة لهؤلاء الأطفال الغرباء الحائرين والخائفين خرجوا إلى الدنيا يحملون وصمة عار تبقى تلاحقهم

(١) مجلة سيدتي السنة الرابعة والعشرون عدد ١٢٤٤ السبت ١٤ - ١/٨/٢٠٠٥ م يناير ٢٠٠٥ ذو القعدة - ٤ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ص ٧٠.

دون أن يكونوا قد اقترفوا أي ذنب ، تحولوا إلى دليل على جريمة أخلاقية، كان لابد من التخلص من ثمرتها على الطريق أمام أحد المساجد، أو في رواق داخل أحد المستشفيات، أو حتى بالقرب من إحدى حاويات القمامنة، لتلتفها يد حانية وتحملها إلى أحد مراكز الشرطة، ثم يتهمي المطاف بالطفل في إحدى دور الحضانة أو في أحظان إحدى الأسر البديلة، وتتر السنوات ويكبر الطفل ويتلقى كل رعاية وتأهيل ولكن الأسئلة في داخله تظل تبحث عن إجابات عن الذات والهوية والنسب^(١).

(١) وذكرت للمجلة - عتاب نور : أنه في دار الحضانة الاجتماعية في الرياض حاولنا التعرف على الأطفال مجهولي الهوية وعلى الخدمات التي تقدمها لهم دار الحضانة الاجتماعية، وقالت المشرفة أيضاً: دار الحضانة الاجتماعية أنشئت عام ١٣٩٢ هـ وهي إحدى الدور الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتوجد في الوزارة أربع دور حضانة في مناطقها المختلفة، والجمعيات قطاع آخر تابع للوزارة ولدى البعض منها دور حضانة إيوائية تستقبل الأطفال منذ الولادة وحتى سن الثامنة بالنسبة للذكور، أما البنات فستمر رعايتها حتى انتهاء تعليمهن وتزويجهن .

وعند سؤال: ما هي الإجراءات لتسليم الطفل المجهول الهوية؟ وإيداعه لدى الحضانة الاجتماعية؟ قالت : يتم التسلم من أحد مراكز المستشفيات الحكومية، ففي كل منطقة يتم تعين مستشفى كمركز استقبال للأطفال مجهولي الهوية، وقالت أيضاً : أن اللجنة الخاصة بمكتب الإشراف تتولى وضع قوائم افتراضية مكونة كل منها من اسم رباعي، ويتم إرسالها إلى مستشفى الرياض المركزي باعتباره المركز الذي يتم عن طريقه استقبال هؤلاء الأطفال، وب مجرد تسلم أي طفل يطلق عليه اسم من الأسماء التي من ضمن القائمة، ثم يتم عمل تبليغ بالولادة وتسليم الطفل لدار الحضانة، وبموجب هذا التبليغ يتم استخراج شهادة الميلاد والجنسية السعودية ، إذا كان الطفل مستحقاً لها ، ومن جهة أخرى فإن الطفل يبلغ في حقيقة أمره في وقت مبكر عن طريق الآباء الحاضنين حتى لا يصطدم بها عند التحاقه بالمدرسة، وتعد هذه من أكبر المشاكل النفسية والاجتماعية التي تواجهه الطفل «الأسرة الحاضنة له» . ومن أمثلة ذلك، الطفلة زكية عبد العزيز - وهي في العاشرة من عمرها تدرس في الصف الخامس الابتدائي - تحدثت ببرات حزينة قائلة: أنا سعيدة بوجودي داخل =

إن المتأمل في هذه الدور وما يشابهها يجد أن هذه الولادات غير الشرعية في الغالب منها لم تأت عشوائية ، بل يجد أنها منظمة من أعداء الإسلام لتشويه سمعة الإسلام وضرب نظامه الأسري بإكثار هذه الولادات، والتي بلا شك تنشأ وينشأ معها الحقد على هذا المجتمع الذي تسبب بوجودهم بلا هوية، تحمل أسماء آبائهم الحقيقة، بل وينشئون بأمراض نفسية خطيرة، كما ذكرت ذلك مشرفة الدور عند تعريفهم بالحقيقة، وما يصاحب ذلك من أثر نفسي كبير عليهم؛ ويتبين أنها بدأت تزداد في الآونة الحالية.

وإن أعداء الإسلام لم يألوا جهد في نشر مثل هذا عن طريق جميع الوسائل المؤدية إليه، ومنها التيار الإعلامي المؤجج للشهوات الكامنة لدى الشباب والفتيات، إضافة إلى تحجيم دور الرقابة الشرعية، والتوعية بمخاطر الزنا، مما ينبع عن هذا لقطاع لا ذنب لهم.

إن هذا التيار لا يفلح من أراد التصدي له بإغلاقه ؟ ولكن يفلح بإيجاد البديل الشرعي الذي من خلاله يتم إفراج هذه الشهوة، وإنجاب الذرية الشرعية، وهذا يكفل لنا على الأقل تحجيمه، وإفساد مخططات أعداء الإسلام في ترويج الرذيلة.

٤) أبرز هذا البحث مدى التقارب والتباين بين الزواج القديم والزواج الحديث، فال المسلمين في سابق عصورهم يتم عقد الزواج عندهم بلفاظ مخصوصة، ويتم توثيقه بالشهادة فقط، كما قال ذلك أحد كبار السن، ولم

يكن هناك حاجة لتوثيقه كتابياً، ومنه أخذ الزواج العرفي، إلا أنه لم يكن الخطأ فيه بعدم التوثيق فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى أمور عظيمة كنقص الأركان والشروط أو بعضها. وقد وجد الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج بالخدمات ونحوها من يرضين بالسيار بدون توثيق، أو زواج السعودية بالأجنبي، ونحو ذلك، وهذا يدل على انتشاره ولم يقتصر وجوده في دولة مصر واندونيسيا فحسب، وربما تسرب هذا الزواج إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج عبر الخدمات وما يرينه من هذا الزواج في بلدتهم من قبل من يسافر إليها من السائجين ولكن ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما قد يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين.

٥) الزواج العرفي المافق للشرع يحد من التكاليف المعهودة في الزواج المعتمد الرسمي إلا أنه فيه شبه كبير بزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وأن الغالب في عقده هو إفراج الشهوة فقط، مما ينتج عن ذلك ضياع الحقوق الأصلية للمرأة وللأولاد في حالة حدوث حمل، مما يصعب معه إثبات النسب، وإثبات الميراث ونحوه ، ولذلك يجب منع هذا الزواج واتخاذ الوسائل الازمة لمنعه لتقليل انتشاره في المجتمع، والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وذلك لأن الموجود من عقد هذا الزواج في العصر الحاضر مخالف للشرع في صلبه وللقانون في توثيقه التي هي من لوازم الحياة .

٦) هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من أشكال الزواج، منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد. ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتواافق وظروفهم الخاصة ، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

للزواج العرفي بعض الفوائد والمزايا تمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء لهذا الزواج وبهذه الصورة بدلاً من سلوك المسالك غير الشرعية.

٧) الزواج العرفي له مساوى ومفاسد كثيرة جداً، والتي من أهمها تحوله إلى سوق للمتعة والتنقل بين النساء، وكثرة الطلاق، وعدم المسؤولية، والغيرة، ونحو ذلك من الأمور التي شوهدت في الميدان، والمتمثلة بعرض بعض أصحاب سيارات الأجرة - وهذا في الغالب وإن يوجد غيرهم - على السائرين الزواج العرفي إن رأوا فيهم الالتزام، وإن رأوا غير ذلك عرضوا عليهم الزنا صراحة والعياذ بالله .

كما يترتب عليه هدم لمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل، والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكيات سيئة تضر نفسها وبالمجتمع ، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتشتيتهم تنشئة سوية متکاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

ومن منطلق السياسة الشرعية يجب أن يقوم القاضي بإصدار عقوبات وغرامات على من تزوج زواجاً عرفيًا، و من دراسة هذا الموضوع والموازنة بين مصالحه ومفاسده اتضح أن مصالحه تنعدم إذا تم محاربة أعباء الزواج العادي الرسمي، وهنا يمكن القول بإمكانية تجنب هذا الزواج إذا استطاع المجتمع بأسره القيام يدًا واحدة لتخفيض الأعباء والشروط الموجودة في الزواج الرسمي.

وسلبيات الزواج العرفي تكاد تكون من أبشع ما استغل في هذا الزواج لترويج الرذيلة، واللعب بأعراض الناس، وزعزعة الأمن الاجتماعي، وإثارة الأحقاد والكراهية داخل الأسرة الواحدة ، مع تشتيت رأي كل فرد منها، مما يقرب أطفال الزواج العرفي من أطفال البغایا غير الشرعيين ! فلا تسجيل في المدارس، ولا هوية، بل وضرب للاتهامات والشكوك الخطيرة، وفي المملكة العربية السعودية قد يكون هذا العقد ستاراً لعدم الفضيحة إذا ما كشف أمره، وقد يكون العقد في غير مكانه كأن تكون العقود عليها ذات زوج ونحو ذلك؛ وإنما جعل هذا العقد تغطية لجريمة الزنا أمام المجتمع، فلا شك أن سد الذرائع يتبع هنا.

٨) إن الله عز وجل قد أوعد في الإنسان كثيراً من الطاقات التي يجب تحويل مسارها إلى الطريق الصحيح وليس قمعها؟ لأن المتأمل يرى أن سد هذه الطاقات يكون أثراً مؤقتاً كمن يسد فورة الماء بيده! فلابد من تركه لهذا الطوفان فيغرق ثيابه ومن حوله؛ وإن الواجب الذي يراه كل عاقل هو طرح الدواء الشافي بإذن الله تعالى والمتمثل بأمررين متلازمين:

الأول: أن يتلزم الشاب وخاصة في بداية حياته بما أرشده ربنا سبحانه

وتعالى ثم رسولنا الكريم ﷺ من الاستعفاف والصيام والبعد عن المحرمات.

والثاني: تسهيل وتقليل الأعباء المصاحبة للزواج المعتمد الرسمي، سواء كانت مادية أم معنوية، وهذا يعد من أنجح الحلول التي ترى نتائجها ظاهرة للجميع.

التوصيات المقترحة في هذا البحث

نوصي المجمع الفقهية، والمجمع الفقه الإسلامي بجدة على وجه الخصوص بإصدار القرار المناسب بمنع هذا الزواج وإن كان صحيحاً، وذلك حماية للأعراض وصيانة للعقود، وخاصة عقود الزواج من الخدمات وما حصل من التلاعب الملحوظ فيهن، وأن يصاحب ذلك تخفيفاً للمهور وخفضاً للتکاليف الأخرى المصاحبة للزواج الرسمي.

الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- ١) دراسة أثر الزواج العرفي على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- ٢) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- ٣) دراسة أثر الزواج العرفي على الزواج الرسمي ومدى تضرره في ذلك.
- ٤) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوك الخادمة مع الأسرة السعودية.

الملاسق

ملحق (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استيانه : حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً

(النمودج الأول)

استبانة : عامة للمجتمع:

أخي الفاضل ، أخي الفاضلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نضع بين أيديكم هذه الاستبانة وذلك للوقوف على آرائكم حول الآثار الاجتماعية للزواج العربي سلباً وإيجاباً، لنضعها كفصل من فصول أطروحة علمية - دكتوراه - متخصصة في دراسة هذا النوع من الزواج وعنوانها :

[الزواج العربي بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"]

وأنتم منكم التكرم بتعبيتها بدقة وصدق لينتفع بها كل من قرأها واطلع عليها إن شاء الله تعالى فت تكون قد ساهمت فيها، فلكم منا الدعاء الخالص بأن يجزيكم الله خير الجزاء وخير المشوبة على تعازنكم معنا في إثراء هذا البحث، والذي بدوره ينعكس على إخوانكم المسلمين.

التعريف الاصطلاحي للزرواج العرفي باختصار:

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواجر فقالت:

"هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير المؤتّق بوثيقة رسمية، سواءً أكان مكتوبًا أو غير مكتوب."

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول : "هو عقد مستكملاً لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية".

* الاسم أو الرمز:

العام

الحالة الاجتماعية: ...

المؤهـل

المدينَةُ ...

- (١) يسهم الزواج العرفي في حل بعض مشاكل العنوسه والتي كثرت في هذا الوقت
 نعم (٣٣٪) لا (٤٤٪) نوعاً ما (٢٣٪)
- (٢) المجتمع لا يتقبل هذا النوع من الزواج ويرفضه ويغيب عليه.
 نعم (٦٩,٥٪) لا (٦٠,٥٪) نوعاً ما (٢٤٪)
- (٣) يقلل هذا الزواج من الأثر النفسي على الزوجة الأولى إذا ما حصل مقارنة مع التعدد العادي.
 نعم (٣١,٥٪) لا (٤١,٥٪) نوعاً ما (٢٧٪)
- (٤) الإقبال على الزواج العرفي يجعل من المرأة عبارة عن سلعة سهلة المتناول.
 نعم (٦٩٪) لا (١٣٪) نوعاً ما (١٨٪)
- (٥) يلبي هذا الزواج الحد الأدنى لحقوق المرأة
 نعم (٤٦٪) لا (٢٨٪) نوعاً ما (٢٦٪)
- (٦) يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سينماً على المرأة لكونها أقل شأناً من غيرها.
 نعم (٦٧٪) لا (١٢٪) نوعاً ما (٢١٪)
- (٧) يخلط المجتمع بين مفهوم الزواج العرفي ومفهوم الزواج السري.
 نعم (٥٥٪) لا (٢٤٪) نوعاً ما (٢١٪)
- (٨) ينظر المجتمع بازدراء وتقصص لمن يتزوج عرفيًا وخصوصاً إذا كانت امرأة.
 نعم (٧٢,٥٪) لا (٩٪) نوعاً ما (١٨,٥٪)

(٩) يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج هروباً من النتائج الأخرى المصاحبة للزواج العادي الرسمي.

نعم (%) ٧٥
لا (%) ١٤
نوعاً ما (%) ١١

(١٠) كثيراً ما يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج لأنّه في بلد والزوجة في بلد آخر.

نعم (%) ٥١,٥
لا (%) ٢١,٥
نوعاً ما (%) ٢٧

(١١) يلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج لعدم الحصول على إذن بالزواج من بلده لأي ظرف كان، كصغر السن لدى الزوج مثلاً؟

نعم (%) ٤٣
لا (%) ٢٣,٥
نوعاً ما (%) ٣٣,٥

(١٢) بعض الأزواج لا يستطيع التوفيق بين الاستمرار في هذا الزواج وبين الطلاق لأمور منها:

- ١- ارتفاع المهر المؤخر؟
- ٢- عدم الحصول على إذن بالزواج من بلده؟
- ٣- عدم امكانية الزوج على نفقة زوجته وأولاده لدرجة أن بعض الآباء تخلى عن أبنائه نهائياً؟
- ٤- لأسباب أخرى خاصة بالزوج.

نعم (%) ٥٥,٥
لا (%) ١٩
نوعاً ما (%) ٢٥,٥

(١٣) الزواج العرفي ربما يتوافق مع صور التكافل الاجتماعي مثل : كون المرأة أرملة وترغب في ثانية حاجتها وحاجة أبنائها؟ أو كونها معاقه وتحتاج إلى بعض الرعاية؟ ونحو ذلك.

نعم (%) ٤١
لا (%) ٣٠
نوعاً ما (%) ٢٩

٤) الزواج العرفي هو البديل والذي لا مناص منه في حالة الرغبة في الزواج وعدم الاستطاعة عليه والحد من الزنا، خصوصاً في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفتن.

نعم (٣٨%)	لا (٣١,٥%)	نوعاً ما (٢٢,٥%)
-----------	------------	------------------

٥) هل تذكر في الإقدام على هذا الزواج في حالة عدم القدرة على تكاليف الزواج العادي الرسمي؟

نعم (٢٣,٥%)	لا (٦٣%)	نوعاً ما (١٣,٥%)
-------------	----------	------------------

٦) إذا كان عملك يحتاج إلى عنصر نسائي مثل: عاملة منزليه، أو مربية، أو غير ذلك، وخشيت على نفسك الزنا أو دواعيه، وكانت الظروف مواتية لك فماذا تختار؟

- ١- الزواج بها عرفياً (١١%)
- ٢- تغض الطرف عنها نهائياً ولا تذكر في الموضوع وتحاول البعد عنها ما استطعت؟ (٥٢%)
- ٣- تتزوج بها رسمياً وتتصدر وثيقة رسمية ولا تنظر للمجتمع؟ (١٦%)
- ٤- تتخلص منها بأي طريق يمكن الوصول إليه؟ (١٧%)
- ٥- لا تهتم في هذا الأمر حتى ولو حصل المحظور بحجة الاضطرار؟ (٤%)

٧) هل ترى أن الزواج بالخادمة في حالة الضرورة إلى الإتيان بها إلى منزلك أولى من إيجادها بدون محرم؟

نعم (١٢%)	لا (٧١%)	نوعاً ما (١٧%)
-----------	----------	----------------

وهل هذا هو الحل الأمثل في نظرك؟

.....
.....
.....

هل نرى أن الآباء هم السبب في إيجاد مثل هذا الزواج؟ وذلك لكثره الأسئلة
والتتحقق والتدقيق عن الخطاب؛ والتاخر الكثير في الوقت دون إجابة الخطاب
سما يزيده تعقيداً وكيف مع التكاليف الأخرى المعروفة؟

(نعم) ٣٢% (لا) ٢٩% (نوعاً ما) ٣٩%

(١٩) لو وضعت دائرة الأحوال الشخصية - الضمان والأنكحة - للزواج العرفي بطاقة خاصة فيه، وفي نفس الوقت يعتمد على (السرية) هل في رأيك يحد هذا من انتشار التلاعف فيه؟ أو لا يكون هناك فرق بينه وبين الزواج العادي وال رسمي؟

٢٠) رأيك في الزواج العرفي بشكل عام: هل تؤيده؟ أم ترفضه؟ أم لك رأي في تقيينه ؟
أمثل ذكر الأسباب والمقتضيات مشكورا.

المطلق يوسف بن الملك عبد / الباحث

ملحق (٢)

(النموذج الأول)

تحليل بيانات الاستبانة "حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً"

نوعاً ما	لا	نعم	رقم السؤال
٢٣	٤٤	٣٣	١
٢٤	٦٠٥	٦٩٠٥	٢
٣١٠٥	٤١٠٥	٢٧	٣
١٨	١٣	٦٩	٤
٢٦	٢٨	٤٦	٥
٢١	١٢	٦٧	٦
٢٤	٢١	٥٥	٧
١٨٠٥	٩	٧٢٠٥	٨
١١	١٤	٧٥	٩
٢٧	٢١٠٥	٥١٠٥	١٠
٣٣٠٥	٢٣٠٥	٤٣	١١
٢٥٠٥	١٩	٥٥٠٥	١٢
٢٩	٣٠	٤١	١٣
٢٢٠٥	٣١٠٥	٣٨	١٤
١٣٠٥	٦٣	٢٣٠٥	١٥
١٦	٥٢ رقم (٢)	١١ رقم (١)	١٦
	٤ رقم (٥)	١٧ رقم (٤)	
١٧	٧١	١٢	١٧
٣٩	٢٩	٣٢	١٨

ملحق (٣)

..... مَلِكُ الْحَمْدِ رَبُّ الْجَمَادِ

استبانة : حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً

(النموذج الثاني)

استبانة خاصة لمن تزوج عن هذا الطريق من الرجال :

..... أخني الفاضل /

وبعد : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نضع بين أيديكم هذه الاستماره وذلك للوقوف على آراءكم حول الآثار الاجتماعية

للزواج العرفي سلباً و إيجاباً، لنضعها كفصل من فصول أطروحة علمية - دكتوراه -

متخصصة في دراسة هذا النوع من الزواج وعنوانها :

[الزواج العرفي بين الشريعة والقانون "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"]

ونأمل منكم التكرم ببعتها بدقة وصدق ليتفتح كل من قرأها واطلع عليها إن شاء الله

تعالى ف تكون قد ساهمت فيها.

فلك من الدعاء الخالص بأن يجزيك الله خير الجزاء وخير الموبة على تعاونكم معنا في إثراء

هذا البحث والذي بدوره يعكس على إخوانك المسلمين .

التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي باختصار:

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت:

"هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير المؤتمن بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً

أو غير مكتوب"

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول : " هو عقد مستكملاً لشروطه الشرعية إلا أنه لم

يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية".

..... *

..... *

..... *

..... *

..... *

١) أنت متزوج الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العربي، فهل ممكن توضيح لنا السبب الذي دعاك للزواج عن هذا الطريق؟ وهل لديك أبناء...
.....الترغيبية في اعفاف البنفس عن الوقوع في الجرائم.

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوج عرفيًا؟ أيام، أشهر، سنوات ،

٣) عند إقدامك على هذا الزواج هل كنت تنوى الطلاق في وقت محدد؟
..... أو على حسب قناعتك ولماذا
..... ليس أبداً أبداً (طابور، بيجن، إندام، نيمبي، كنوري جي)
..... بيريل بيريل بيريل بيريل بيريل بيريل

٤) من الذي دلك على هذا الزواج؟ وهل هناك أشخاص معروفون بالترويج عن
هذا الطريق؟..... لم يدلني أحد على هذه الكنسية...، بل ادلى به
أحياناً صغير ونادراً... لكنه...، ثم يرجع...، ثم...، لهذا...، هو...،
السلطان...،

٥) يمكن باختصار توضح لنا كيف تم زواجك؟ و هل ذهبت لبلد الزوجة؟
 أم تم ذلك عن طريق توكيلا شخص آخر للقيام بذلك؟ أم شيء آخر تود ذكره.
 بعدها جيداً فيقول لهم.. أكملوا تصريحكم.. ثم يأتمم بيوكيل جنحين آهـ

١٩٠ ما هو شعورك النقي بتجاه هذا الزواج هل هو يميل إلى الرضا التام؟
أم الرضا الناقص؟ أم عدم الرضا للأسباب الآتية آمل ذكرها.....
الأخضراء... الخضراء... الخضراء... الخضراء... الخضراء... الخضراء... الخضراء...
وين كلها في مقدمة بيتك عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز... عزيز...

١١) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً : سهل الإجراء والتکالیف
مقارنة بالزواج المعتمد مع حصول العفاف فيه ؟ أو كان له تأثير على حياتك
مع زوجتك الأولى سلباً أو إيجاباً ؟ أو لم يغير شيئاً في حياتك ؟
جيمس بيل. يه. و. سه. (جيمس ويلسون) تسلية. السيف. جيمس بول. بعض

(١٢) سالك شخص له نفس الظروف، وأنت تعرف أن الدين النصيحة،
فبماذا تتصحّه مع التعليل والتوضيح؟.....

ملحق (٤) الاسم: أو الرمز: ر.ع
الحالة الاجتماعية: متزوج
العمر: ٣٥
المؤهل: ماجستير
المدينة: القصيم

- ١) أنت متزوج الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي، فهل ممكن توضّح لنا السبب الذي دعاك للزواج عن هذا الطريق؟ وهل لديك أبناء.....
السبب.....احضر امرئي بلا جوازهمنزليه ماولا زواجه ابناء

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوج عرفيًا؟ أيام ، أشهر ، سنوات ،
الزوج اربعسهرعشر

٣) عند إقدامك على هذا الزواج هل كنت تتوّي الطلاق في وقت محدد؟ أو على حسب قناعتك ولماذا .. بلالالاجيئلامحظوظسهر عنحفلاكلسرسهرلهمفهوممحمدوحاج سعيدالمرعبة

٤) من الذي دلك على هذا الزواج؟ وهل هناك أشخاص معروفون بالترويج عن هذا الطريق؟لاجهبلطفلهغيرهأستةهندينوجههنبلطفلهغيرهأكتبيبسبعيدل

٥) ممكن باختصار توضّح لنا كيف تم زواجك؟ و هل ذهبت لبلد الزوجة؟ أم تم ذلك عن طريق توكييل شخص آخر للقيام بذلك؟ أم شيء آخر تود ذكرهغيرطريقأجههاالمذبيبسكممنيلديهاوالزواجطابعمرطريقها

٢٧) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد هل هو:
من الأهل؟ أم من المجتمع؟ أو بسبب عدم التوفيق بين الزواج وخدمة البيت إذا
كانت الزوجة خادمة مثلاً؟.....

ـ بل المهم بهـ أصـدرـتـهـ هـذـاـ الزـوـاجـ بـنـفـهـ كـبـيرـهـ طـلـيمـ أـيـتـيـتـهـ بـأـسـقـامـ
جـهـارـهـ أـيـهـ بـيـتـهـ مـغـيـرـهـ بـعـضـهـ لـهـ وـرـكـهـ لـهـ عـصـمـ لـهـ وـهـلـاـ كـبـيرـهـ اـنـتـهـ كـهـ
إـنـهـ لـيـسـعـهـ أـعـمـ بـسـورـهـ أـجـلـالـعـمـ بـعـدـهـ إـخـارـهـ مـاتـ بـعـدـهـ أـبـسـاـبـعـمـ أـفـوـ بـعـدـهـ مـنـ سـرـبـ لـكـهـ
أـكـثـرـهـ تـعـمـلـهـ بـهـ وـأـرـىـتـهـ كـدـرـهـ نـزـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الزـوـاجـ مـعـهـ لـاـشـفـيـنـ لـهـ بـرـزـهـهـاـ
٧) إـذـاـ كـانـتـ الزـوـاجـ خـادـمـةـ فـكـيـفـ تـسـطـعـ التـعـاـمـلـ مـعـهـ كـزـوـاجـ وـكـخـادـمـةـ فـيـ
آنـ وـاحـدـ؟ وـدـونـ عـلـمـ الزـوـاجـ الـأـولـيـ؟ نـمـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـكـ لـمـ توـفـهـاـ حـقـوقـهـاـ
الـشـرـعـيـةـ؟ وـرـجـعـتـكـ صـعـوبـاتـ كـشـكـوكـ الـأـهـلـ مـثـلـاـ أوـ الـأـوـلـادـ اوـ شـيـاـ
آخـرـ نـوـدـ أـنـ تـذـكـرـهـ مـعـ طـرـيقـتـكـ فـيـ النـفـلـ عـلـيـهـ أـلـهـرـلـمـ الـأـبـعـدـ أـيـهـ تـذـكـرـهـ لـزـوـاجـهـ عـلـىـ
عـلـمـ وـحـىـ رـسـقـهـمـ حـدـدـاـ الـكـسـرـ يـكـ مـرـسـقـهـمـ بـهـ إـذـاـ خـلـيـتـ جـنـيـهـ زـرـهـاـ لـهـذـاـ الـأـفـرـ
عـمـ لـهـ أـلـهـرـ تـذـكـرـهـ الـزـوـاجـهـ الـجـيـرـهـ فـلـ عـلـمـ بـعـدـهـ مـاـلـهـ بـعـدـهـ لـزـوـاجـهـاـ وـبـعـدـهـ لـهـنـمـ
تـذـكـرـهـ رـاجـيـهـ بـهـلـهـ وـرـعـانـ عـلـمـ تـأـمـمـ بـالـوـجـعـ الـجـيـرـهـ وـهـلـاـ الـحـمـ أـلـهـ مـرـفـعـهـ دـلـلـ مـسـتـقـلاـ
لـوـلـمـ بـعـدـهـ بـعـضـهـ وـهـذـاـ مـعـنـ خـلـيـتـهـ سـرـعـاـ .

٨) هل الزواج العرفي كان لك هو الحال الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك
كونك كذا... فهو نوع مما يسمى ظروف معيته، ومرجعنا
بعضنا، بخلافنا، الأخر، فالآن وفي بيته، بحقه... نوع اخر، فكل ايمان
هو ظروفه... وهو على ادراكه... انه بذلك... من غير ادراكه... آمل ذكرها
زمن الفتن امرء فضة سسأل الله العافية والغافية

٩) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل
نقاط...
السلبيات... الزورقة... البثة... ترتبك... بهمدا... الزواج... كلوب... جبنوب...
برجمهم... جببر حما... عروالها... اهل تكماليف... بير... عفوه... رجعهم... قويقون... الدوزي... جو
جو... للنزوح... في كل هذه... المغير يامست... العافية...
يجعل... لتصوّر... بيدهم ذئب... بيدهم الهرة... يعني جعل... مختلف... تعم... الفلام

السيارة - هي خطاب لا ينبع صاحبها الرؤوف منه والمارء.

- لارعن الرؤوف على - ٥٧٣-

2011/07/11 30:00 100 521 100

١٠) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج هل هو ينبع إلى الرضا التام؟

..... أم الرضا الناقص؟ أم عدم الرضا للأسباب الآتية آمل ذكرها.....

المرجع التامضي :- (الد. إدا. كانت المرة الأولى علم باسم بوعنها)
جبريل

١١) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً : سهل الاجراء والتکاليف

مقارنة بالزواج المعاد مع حصول العفاف فيه؟ أو كان له تأثير على حياتك

مع زوجتك الأولى سلباً أو إيجاباً؟ أو لم يغير شيئاً في حياتك؟

— نهضت... اُشترى مئيَّة... جمِيعاً مائِيَّة... وَسَكَاهُ... اِسْرَاجاً بِهِيَّة... لِعَلَمٍ شَفِيقاً... لِدَارِيَّةٍ بِهِيلَانِ

(١٢) سالك شخص له نفس الظروف، وأنت تعرف أن الدين النصيحة،

فبماذا تتصحّه مع التعليل والتوضيغ؟.. أ. نصّه واحداً. احتلّ ملوكَ طردِي

لِيَجْعَلَ لَهُ الْدُّعَافُ مَسَّ بِالْحَلَارِ - لِذِي السَّيْطَانِ حَمْرَيْهِ عَلَى أَنَّهِ

يوجدة في الأشجار والمناظر.

(١٢) أشياء أخرى تود ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولئك الأمور؟

أو للمتزوج عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ ترى خطورة هذا

الزواج وكيفية وضع الحل لانتشاره، سواء أكان هنا أم في بلاد أخرى.

شہر، اصل ایت ایسا ہے (عمران: ۱۷)۔ جو نعمتِ کمالیۃ (کمالیۃ)

سی و هجدهمین (الله و آن) و انتشارهای سیمین (لهم) می‌باشد.

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قُرِئُوا قُرِئُوا

جنة عاصمة للتراث، يوسف، المطلاع

حـ) عبد الله بن يوسف المحنـ

التوقيع

الباحث / عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٥)

الاسم أو الرمز: ...
الحالة الاجتماعية: ...
المهنة: ...

العنوان: ...
الوظيفة: ...
النوع: ...

١) أنت متزوج الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العربي، فهل ممكن توضع لنا
السبب الذي دعاك للزواج عن هذا الطريق؟ وهل لديك أبناء
.....
.....
.....
.....

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوج عرفيًا؟ أيام، أشهر، سنوات ،
.....
.....

٣) عند إقدامك على هذا الزواج هل كنت تتوبي الطلاق في وقت محدد؟
أو على حسب قناعتك ولماذا
.....
.....
.....

٤) من الذي دلك على هذا الزواج؟ وهل هناك أشخاص معروفون بالتزويج عن
هذا الطريق؟
.....
.....

٥) ممكن باختصار توضح لنا كيف تم زواجك؟ وهل ذهبت لبلد الزوجة؟
أم تم ذلك عن طريق توكيل شخص آخر للقيام بذلك؟ أم شيء آخر تود ذكره.
.....
.....
.....

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج ؟ أرجو التحديد هل هو:
من الأهل؟ أم من المجتمع؟ أو بسبب عدم التوفيق بين الزوج وخدمة البيت إذا
كانت الزوجة خادمة مثلاً.....
لم يَعْلَمْنِي... إِنِّي هُمْبَاتِي فَدِنِه كَانَتْ سَعْيَ لِسَرِّي...
وَجَنَاحَهْ كَانَتْ لِهِ الْمَذْعُولُ وَالْمُحْكَمُ تَحْمِلُهُ.....
.....

٧) إذا كانت الزوجة خادمة فكيف تستطيع التعامل معها كزوجة وكخادمة في
آن واحد؟ ودون علم الزوجة الأولى ؟ ثم لا ترى أنك لم توفرها حقوقها
الشرعية؟ وربما واجهتك صعوبات كشكوك الأهل مثلاً أو الأولاد أو شيئاً
آخر نود أن تذكره مع طريقتك في التغلب عليه.....
أَلِتَّخَلِيلُهُ حَتَّىٰ جَنَاحَهُ إِنِّي لَارَسْ لَهُ حَرْفَهُ
الْمَكَبَرُ حَالِي حَمَاءُ وَهَتْقَمَهُ لَمْ أَحْمِدَهُ
صَفَّهُ حِطَّا جَلَّهُ حَصَّهُ بِرَاجِيَهُ يَنْدَلُّهُ.....

٨) هل الزواج العربي كان لك هو الحال الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك
كونك كذلك.....
لِدِنِه بِنَاهِي سَعْيَهُ حَرْفَهُ لَهُ فَرَرَهُ مَنْ لَهُ لَهُ
جَحْمَهُ الْمَكَبَرُ (الْمَادِيَهُ) وَلَهُمْ لِيَسِيَهُ يَا بِلْ آمِلْ ذَكْرَهَا
وَلَهُمْ الْمَعْرُوفُ مَا هَتَقَمَهُ قَدْرَهُ يَا

٩) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك ؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل
نقاط.....
①... يَعْلِمُهُ جَهَنَّمْ لَهُمْ الْمَزَبِرَهُ يَا لَكَ مَاصَ حِنْكِيلُ
②... الْكَبِيرُ مَهِي تَلَهُ الْمَتَاطِرُ
③... سَلَيْيَهُ لَثَبَهُ يَا لَسَرِّي إِنِّي بِهِنْصَعْ اِمْرُؤ
سَيِّدُهُ مَا دَلَّهُ

٩٠ ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج هل هو يميل إلى الرضا دائمًا؟

..... أم الرضا الناقص؟ أم عدم الرضا للأسباب الآتية أمل ذكرها
..... + شهودك (الذين يشهدون) هم مرجحهم تكاليفهم
..... لدنتي حفظت ربعت

(١١) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً : سهل الإجراء والتکاليف
مقارنة بالزواج المعتمد مع حصول العفاف فيه ؟ أو كان له تأثير على حياتك
مع زوجتك الأولى سلباً أو إيجاباً ؟ أو لم يغير شيئاً في حياتك ؟

لـ سـعـيـرـهـ خـيـاهـ لـ دـنـهـ سـعـدـ المـعـاـنـيـهـ
جـ القـيـعـدـ اللـتـمـ خـيـاهـ الـسـعـفـ الـأـحـمـرـ
وـكـذـلـكـ لـ سـعـيـرـهـ نـوـصـيـ الـأـوـلـ لـ ذـرـ اـسـتـ
لـ تـعـامـ شـهـرـ خـلـكـ ٤

(١٢) سالك شخص له نفس الظروف، وانت تعرف أن الدين الصحيح،
فبماذا تصحه مع التعليل والتوضيح؟ أ. الشخص ب. الواقع
ما زلت كأن له نفس الفكرة د. المستعمر
العميم مثل حبه المأمور

أشياء أخرى تود ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ (١٣)
أو للمتزوج عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ ترى خطورة هذا
الزواج وكيفية وضع الحل لانتشاره، سواء أكان هنا أم في بلاد أخرى.
صلوة له مفهومه فيرة حما فتصح بانه عذر
علمه الزواج يلقيه الدولة ثم الحبيب اجزلا
حريم الزوج اصحابه كلهم سعادته قدره من نعمه فهو احلى

ملحق (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استبانة : حول آثار الزواج العرفي اجتماعياً :

(النموذج الثالث)

استبانة خاصة لمن تزوج عن هذا الطريق من النساء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نضع بين يديك هذه الاستبانة عن الزواج العرفي وذلك للوقوف على رأيك حول الآثار الاجتماعية المترتبة عليه سلباً وإيجاباً ، لبعضها كفصل من فصول أطروحة علمية - دكتوراه - متخصصة في دراسة هذا النوع من الزواج وعنوانها :

[الزواج العرفي بين الشريعة والقانون " دراسة فقهية واجتماعية نقدية"]
ونأمل منكم التكرم ببعضها بدقة وصدق لينتفع بها كل من قرأها واطلع عليها
إن شاء الله تعالى فتكوني قد ساهمت فيها.

فللثمن الدعاء الخالص بأن يجزيكم الله خير الجزاء وخير الثوبة على تعاونك معنا في إثراء هذا البحث والذي بدوره يعكس على أخواتك و إخوالك المسلمين .

التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي باختصار :

عرفه مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت : " هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير المؤتمن بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب "

و يعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول : " هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية ".

^٤ الاسم أو الرمز: المصطلح.

العمر

*الحالة الاجتماعية: ... متوجهة

.....الـمـؤـهـل: جـامـعـيـةـ

.....المدينة:الطببيهالملحوظ

١) أنت متزوجة الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي، فهل ممكن توضحي لنا السبب الذي دعاك لهذا الزواج؟ وهل لديك أبناء؟

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوجة عرفياً؟ أيام؟ أشهر؟ سنوات؟ وهل ما زلت أم
حدث الطلاق؟ أرجو التوضيح.....
أنا متزوجة من هنـى سـفـاستـه حـلـا إـرـادـاـكـ الـدـيـنـ

٣) عند إقدامك على هذا الزواج: هل كنت تتوقعين الطلاق في وقت قصير؟ أم على حسب قناعة الزوج بك ، ولماذا
بالطبع...الطلاق...لديه...لمن...وحياته...يعجب...فهي...لا...عجب.

٤) من الذي دلّك على هذا الزواج؟ أو أن هناك أشخاص معروفوون بالترويج عن هذا الطريق؟ نوجهي... فهو ابنك... أنت تزوجي... يكفي... أنت تزوجي بهذه طريقة

٥) ممكن باختصار توضحي لنا كيف تم زواجك؟ وهل قامريك بتوكييل شخص آخر للقيام بتزويجك؟ وهل ذهبت مع الزوج لبلده أم بقيت في بلدك بعد أن تم الزواج؟
 أم شيء آخر تودين ذكره أنت تغيرت كي نزورهم كانت كجول
 بيبيتنا عمرو سوز ملك الجنسي جرم موافقة أهلا سا إلهامه
 أك ابن حُصان مسترز مريح ولد إلطفا وبعد موافقة أهلا
 زوجها أب و حُبنت بنى البر ما هن عود بهبة أك المطر هن المطر
 مكانت أهلا زوج زوج الأزف

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد: هل هو من الأهل؟
 أو من المجتمع؟ أو العمل؟ أو غير ذلك
 و
 و
 و

٧) هل الزواج العرفي كان لك هو الحال الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك كونك
 كذا
 كلارها كاب هم (أجل ملئ و مبيع و جرم متعصب
 و ا مصنف طبع سبه ظهر فيه
 آمل ذكرها

٨) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل
 نقاط
 محب أنت الدين سيد بوكنت تزوجت
 كالبر و أرج بلا عي ديك منه آخر ارج
 و سلبياته أرج أنت الدين سيد منه زوج هن و المجتمع

٩) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج: هل هو يميل إلى الرضا التام ؟
أم إلى الرضا الناقص ؟ أم إلى عدم الرضا ؟ والأسباب هي

اگر جنما اینجا میجده... هر لای سپاه بـ کجا... ذکر نیست... مسلمانه
دشنه است... از زوار ایج عربیز اف هست... چیز... اور بسیرو بولکن... ای شعر
انہ... پیلیں... بکاری... درخواست... خیر و ایقمعه.....

١٠ هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلاً: سبباً لضياع بعض حقوقك؟ أو عدم الاهتمام بك لأن هذا الزواج غير موثق؟ أو غير ذلك تودين ذكرها.....
 أَبْشِرْهُمْ أَنْزِلْنَا عَلَيْهِنَّ أَجْنَابَ كَثِيرًا... مِمَّا جَاءُوكُمْ مِّنْ حُبِّهِمْ أَبْسِطُهُمْ رَغْبَتِهِمْ نَبِيُّ الْأَجْمَامِ حَرَفَ فِيمْنَهُ هُوَ أَدْنَى
 أَكْسَى... أَطْعَالُهُمْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْءًا فِي حَيَاتِكَ

١١) سألك امرأة لها نفس ظروفك وأنت تعرفي أن الدين النصيحة فبماذا تصحيه؟
..... مع التعليل.....

١٢) أشياء أخرى تودين ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ أو للمتزوجة عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ ترين خطورة هذا الزواج وكيفية وضع الحلول لانتشاره

ملحق (٧)

.....	الرمز:
* العمر:
* الحالة الاجتماعية:
* المؤهل:
* المدينية:

١) أنت متزوجة الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العربي، فهل ممكن توضحي لنا السبب الذي دعاك لهذا الزواج؟ وهل لديك أبناء؟

لما ذهبت إلى عروسه
جعدي طلاقه
أول يوم من زفافها

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوجة عرفيًا؟ أيام؟ أشهر؟ سنوات؟ وهل ما زلت أم حدث الطلاق؟ أرجو التوضيح.

.....
.....

٣) عند إقدامك على هذا الزواج: هل كنت تتوقعين الطلاق في وقت قصير؟ أم على حسب قناعة الزوج بك ، ولماذا
حله
سجل

٤) من الذي دلك على هذا الزواج؟ أو أن هناك أشخاص معروفوون بالتزويج عن هذا الطريق؟
الله

٥) ممكن باختصار توضح لنا كيف تم زواجك؟ وهل قام وليك بتوكييل شخص آخر للقيام بتزويحك؟ وهل ذهبت مع الزوج لبلده أم بقيت في بلدك بعد أن تم الزواج؟
.....
.....
.....

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد: هل هو من الأهل؟
أو من المجتمع؟ أو العمل؟ أو غير ذلك ... حاشرت حضرت المضايعاً
بـ «الدُّنْيَا» بـ «رحمه الصغيرات» نحي لهما

٧) هل الزواج العربي كان لك هو الحال الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك كونك
كذا..... لم يحبه ~~في الحقيقة~~ لكنه ~~كان~~ يكره ~~حال~~
~~الصيغة~~ الذي ~~كان~~ يحبها ~~في الواقع~~ ~~وكان~~ يكرهها ~~لأنها~~

٨) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل نقاط.....

٩) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج: هل هو يميل إلى الرضا التام؟
أم إلى الرضا الناقص؟ أم إلى عدم الرضا؟ والأسباب هي.....

١٠) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلا: سبباً لضياع بعض حقوقك؟ أو عدم الاهتمام بك لأن هذا الزواج غير موثق؟ أو غير ذلك تودين ذكرها.....
لله..... - الله انت ربنا - من سرّت سيد النّاس داعي بمحظتك.....

١١) سألك امرأة لها نفس ظروفك وأنت تعرفين أن الدين النصيحة فيماذا تصحيهها؟
..... مع التعليل.....

١٢) أشياء أخرى تودين ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ أو للمتزوجة عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ ترين خطورة هذا الزواج وكيفية وضع الحلول لانتشاره

ملحق (٨)

المر

..... الع *

* الحالة الاجتماعية: تحرفي *

* المؤهل: جيل *

* المدينة: *

١) أنت متزوجة الآن عن طريق ما يسمى بالزواج العرفي، فهل ممكن توضحي لنا السبب الذي دعاك لهذا الزواج؟ وهل لديك أبناء؟

لـ ، الحـ ، مـ ، حـ ، سـ ، الـ ،

٢) كم لك من الوقت وأنت متزوجة عرفاً؟ أيام؟ أشهر؟ سنوات؟ وهل ما زلت أم حدث الطلاق؟ أرجو التوضيح مـ ، سـ ، الـ ،

٣) عند إقدامك على هذا الزواج: هل كنت تتوقعين الطلاق في وقت قصير؟ أم على حسب قناعة الزوج بك ، ولماذا ، أنت تتعـ ، الـ ، وـ ،

..... ، أنت تـ ، أنت تـ ، حـ ، مـ ،

٤) من الذي دلّك على هذا الزواج؟ أو أن هناك أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

سر نـ نـ ،

٥) يمكن باختصار توضحي لنا كيف تم زواجك؟ وهل قامريك بتوكييل شخص آخر للقيام بتزويجك؟ وهل ذهبت مع الزوج لبلده أم بقيت في بلدك بعد أن تم الزواج؟ أم شيء آخر تودين ذكره.....

أنا زوجته نسبه وليه من حمل زواجي

٦) ما هي العقبات التي واجهتك في هذا الزواج؟ أرجو التحديد: هل هو من الأهل؟ أو من المجتمع؟ أو العمل؟ أو غير ذلك.....

المجتمع أو يرضي عنه

٧) هل الزواج العرفي كان لك هو الحل الأخير؟ أم هو الذي يناسب ظروفك كونك

كذا.....

صورة النسوان على طرفيه عثما سمع الله

آمل ذكرها.....

٨) ما هي ميزات هذا الزواج في نظرك؟ وما هي سلبياته؟ باختصار وعلى شكل

نقاط.....

نعم وليس مكلف ولا يجلب تكاليف غير ذلك

آمنه وليس للزوج نفقة ضئيلة

- ٩) ما هو شعورك النفسي تجاه هذا الزواج: هل هو يميل إلى الرضا التام ؟
 أم إلى الرضا الناقص ؟ أم إلى عدم الرضا؟ والأسباب هي

- ١٠) هل أثر هذا الزواج في حياتك من كونه مثلا: سبباً لضياع بعض حقوقك؟ أو
 عدم الاهتمام بك لأن هذا الزواج غير موثق؟ أو غير ذلك تودين ذكرها

- ١١) سألك امرأة لها نفس ظروفك وأنت تعرفي أن الدين النصيحة فيماذا تتصحينها؟
 مع التعليل

- ١٢) أشياء أخرى تودين ذكرها باختصار: إما نصيحة لأولياء الأمور؟ أو للمتزوجة
 عن هذا الطريق؟ أو للمجتمع بعامة؟ توين خطورة هذا الزواج وكيفية وضع الحلول
 لانتشاره

التوقيع
٨.٨

الباحث / عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٩)

الموافق الموافق
١٤٢٧ هـ



بيان رقم ٢٠١٤٢٧ هـ
لما وخطيب جامع المهاجري بالمنطقة
المنفذ من الشرف لافتتاح الأئمة
الفشن بوزارة العدل

وفقه الله تعالى

فضيلة الأخ المكرم الشيف عبد الملك بن يوسف المطلق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

للإجابة على سؤالك بالنسبة للذى يتزوج بدون توثيق رسمي، أقول: وبإذن الله التوفيق
ينبغي أن يعرف الجميع أن العقد الشرعي بين الزوجين قد وصّله الله سبحانه وتعالى بالميّان الغليظ، قال تعالى:
”وكفَّ تأخذونه وقد أفضى بغضكم إلى بعض وأخذنَّ منكم ميثاقاً غليظاً“، واستجابة لهذا الوصف: نجد أن المملكة
العربية السعودية حرمتها الله لم تأتوا بهذا في الحفاظ على مثابة هذا العقد والاهتمام به من الضياع أو التلاعُب، ولهذا
أوجبت توثيق العقد رسميًا، سواء كان الزواج من خادمة، أو مريض، أو غيرها من أي جنسية كانت، فلابد من
الموافقة لغير الزوجة السعودية والتوثيق للعقد بشكل عام. وعلى ما تم توضيحه، فإن من تزوج بدون توثيق رسمي
فإن الجهات المسؤولة تعاقب على قاعده حتى ولو كان العقد مكتملًا الأركان والشروط المعترفة شرعاً، وانتفاء موانعه.
ولهذا فالعقوبة المنصوص عليها في حالة من يتزوج بدون توثيق رسمي على النحو الآتي:

(١) إذا كان المتزوج سعوديًا: فإن عقابه يكون بالسجن مع الغرامات المالية، وربما يصل الأمر إلى قصله من عمله إذا كان
موظفًا؛ سواء كان الزواج من خادمة أو مريض أو غيرها. وهذا له اعتباره الشرعي من عدة جهات: نعلم من أهمها
طاعة لولي الأمر الموافق للأثار الشرعية المرغب فيها مثل: الحفاظ على صحة العقد من الاختلال، كنقصان بعض
الأركان أو الشروط، وكذلك ثبيت الحقوق والالتزام بها، وثبوت النسب، والتوارث، والثقة، وغيرها.

(٢) إذا كان المتزوج غير سعودي: فإن العقاب في حقيقته يكون على حسب ما تراه الجهة المسئولة، إضافة إلى تسفيره إلى
بلده ووضع اسمه على القائمة السوداء، حتى لا يعود إلى المملكة العربية السعودية مرة ثانية.

وفي هذا المجال لا يفوتي أن أتصحّب إخوتي بأن من أراد الخير فلياته من أبوابه، قال تعالى: ”ولَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ
الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهَا وَلَيْسَ الْبَرُّ مِنْ أَنْ تَقْرَبَ إِلَيْهَا وَلَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَعْلَمَ نَفْقَهُنَّ“، وهذا هو المنهج الشرعي
الذي بيّنه لنا الله عز وجل ثم رسوله، وأن توثيق زواج المريض هو إثبات البيوت من أبوابها، حتى يحفظ
حقها من الإرث في حالة الوفاة لا قدر الله، وكذلك توثيق عقد الزواج على الخادمة حفاظاً على ثبوت النسب في حالة
وجود الحمل؛ وحتى لا يترك الأولاد في بلاد أخرى بدون رعاية لوفقة، أو اهتمام، ونحو ذلك من المشاكل الأسرية
الناتجة عن مثل هذه الزيجات، والتي ظهرت آثارها السيئة مؤخرًا على المجتمعات. وإنني أوجه النصح كذلك والإرشاد
لأولياء الأمور في تسهيل الزواج المعتمد الرسمي وتيسيره، حماية لأبنائهم وبناتهم من هذه المزالق الخطيرة، وعدم
التشدد في الأمور الدينية، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لصلة القرابة إلى عفوريه عبد الله بن عثمان العمر

بيان رقم ٢٠١٤٢٧ هـ



وزارة العدل

بيان رقم ٢٠١٤٢٧ هـ

الرئيس

بيان رقم ٢٠١٤٢٧ هـ

السنة السابعة عشر
القرار - قرار شارع مدني
الخميس ٢٠١٤٢٧ هـ رقم ٢٠١٤٢٧

بيان رقم ٢٠١٤٢٧ هـ

ملحق (١٠)

بيان أمانة لجنة البحوث

الرقم: ٢/٣٨٩
 التاريخ: ١٤٢٦/١/٣
 الشفوعات:
 الموضوع:

المملكة العربية السعودية
 الرئاسة
 العامة للبحوث العلمية والإفتاء
 الأمانة العامة لجنة كبار العلماء

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم / الشيخ عبد الملك بن سلمه الله يوسف المطلق

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم (٦٦٨٢) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩
 أهـ الذي تساءل فيه عن: الزواج العرفي.

وأفيدك أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى فيما سألت عنه. فترفق لك نسخاً منها، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... ،

صحيحة

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
 ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



ملحق (١١)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

الملكية العربية السعودية
مملكة البحرين

فتوى رقم ٨٨٥ وتاريخ ١٢١٢٦
 الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد والمعصوبه وبعد
 تقد اطلعنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والآباء على الاستفتاء المقدم لساحة الرئيس العام
 من عبد المنصور رشيد احمد غلاب العقيد في ادارة البحث برقم ٢٢١ وتاريخ ١٤٠٠ / ٢٥ الاتي
 نصه " اتنا علی فی دولة عربية شقيقة وحسب ظروف العمل تعرفت على احدى النساء المصريات وما
 لفت نظرى اليها تسماها بديتها الحنيف وعليه نشأت بيننا علاقة شريفة وخرنا من تدخل الشيطان بيننا
 وحتى لانقع في الخطأ قتبا مقد زواجنا بوجب عقد عرف وفى هذا الوقت لم يكن عندنا من نشهد ٥ على
 هذا العقد ولكن اخبرنا بعدها جميع من معنا اتنا تزوجنا وكان العقد كتابة وقبل كل منا الزواج من
 الآخر لفظا وقامت هي كتابة هبة لى ونصها اتها وهبته نفسها لى وحرمت على نفسها الزواج من اي شخص
 آخر . وعندما عدنا الى الوطن مصر ذهبنا الى اهلها لكن نعقد العقد رسميا وكما هو متبع لدينا ولكن
 زوجتنا برفض الاهل زواجنا وتقدم لها اكتر من انسان ولكنها رفضت ونحن الان في اشد الحيرة من
 امرنا هل هذا الزواج صحيح ام لا وهل يوجد حل لمشكلتنا هذه حتى ترجع الى يحضنا مع العلم
 بأننى تركتها في مصر وحضرت انا للعمل هنا وانت اخاف ان اظلمها معى ثارجو من فضيلتكم التكرم بالرد
 على رسالتي هذه حتى يمكنني الحفاظ على ديني وايمانا هي الاخرى .
 واجابت بها يلى :

اذا كان الواقع ما ذكر فعلمكما هذا لا يعتبر عقد نكاح شرعى يحل الدخول بها لفقدانه للولي والشهرد
 ويعتبر شتمك بها وتعتبر الزوج باهلياته في حكم الزنا ويجب عليكما التوبة مما بدر منكما تجاه
 هذا الامر وعدم العود الى مثل ذلك .

والله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد والمعصوبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والآباء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	مطر بن عبد الله	مطر بن عبد الله
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	مطر بن عبد الله	مطر بن عبد الله

ملحق (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيله الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعة الله أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
ـ دكتوراه ـ تعنى في مثل هذا الأمر.
والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال:

ما حكم الزواج العرفي^(١)

المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.

ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزالية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له.
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يزيد العفاف لنفسه.
افتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم أمين.

شَهَادَةِ صَحْدَرِ الْمُؤْمِنِ لِهِ نَسْتَبِي إِلَى الرِّحْمَنِ وَلَدَرِسِ الْمَرْأَةِ
وَحِسْنَهُ اَسْتَرْعَلِي مَهْنَدْ دَهْرَجْ تَلْ تَهْمَارَهْ بَحْمَهْ حَاتَرْفَرْسِي
صَدَّهْ لَهْ رَسِيلَتَهْ تَشَكَّرْ
ابنكم / عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يضع أن هذا العقد أكتب مساه من كونه عرفاً اعتماد عليه أفراد
المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متغيرة.
فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بوثيقة الزواج، ولم يكن ذلك يعني لهم أي حرج، بل اطمأن
توسهم إليه. فصار عرفاً عرف بالشرع وأقر لهم عليه ولم يرد في أي وقت من الأوقات "مذوج عزمي": العقد العرفي. ص ١١.
ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يفتقر تزويع الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".
ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٣٤.

ملحق (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
ـ دكتوراه ـ تعنى في مثل هذا الأمر .
والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال :

ما حكم الزواج العربي^(١)
المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية .
ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثره الأعباء المصاحبة له .
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج ، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب ، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه .
أفتونا مأجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين .

ابنكم / عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العربي يتحقق أن هذا العقد أكتب مساه من كونه عرفاً اعتقاد عليه أفراد
المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام ، وما بعد ذلك من مراحل متغيرة .
فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يعني بهم أي حرج ، بل اطمأن
نفوسهم إليه . فصار عرفاً عرف بالشرع وأقر لهم عليه ولم يزده في أي وقت من الأوقات "مذكرة عزمي : العقد العربي . ص ١١ .
ولذلك يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى : " ولا يقتضي تزويع الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء ".
ابن تيمية : بحث في الفتوى . ج ٢، ص ٢٤ .

الإجابة

منظوم الله

الزجاج العرضي بالصفة الموضحة اذا تكاملت فيه اركان النكاح وهي

- ١ - التزوج بآية الخالقية بمقدمة المرافع
- ٢ - الراجح بحال القبول

وتكاملت فيه شروط صحة العقد وهي :

- ١ - وهمود الولي الذي تكامل فيه شرط الولاية
- ٢ - وهمود الشاهد العدلين
- ٣ - رضى كل من الزوجين باتفاقيه

٤ - تعمير كل من الزوجين

٥ - اغلاق آية النكاح الاركان ولهذه الشروط مانكاح صحيح شرعاً
اذا تكملت هذه الاركان ولهذه الشروط مانكاح صحيح شرعاً
والاجراءات النظامية لابد منها اذا ترتتب على ترك المواردضرر
بالمتزوجين او اهدافها خلا بد من التزامها وفعلاً للضرر

حسان العفيفي

ملحق (١٤)

سؤال:

ما حكم الزواج العرفي المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية. ومن أمثلة ذلك: زواج الرجل من امرأة خارج بلده، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية ولحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثره الأعباء المصاحبة له. فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيتحجج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه. أفتونا مأجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين... وبعد:
فالزواج العرفي مختلف من بلد إلى بلد، ومن مجتمع إلى آخر، فهناك الزواج العرفي مكتمل الشروط، سوى أنه لا يسجل رسمياً، وهناك من يكتفى موافقة المرأة فقط، ولا يكون هناك ولد ولا شهود، وهناك من يقتصر على الولي دون الشهود.

(والتوغان الأخيران هما المشهوران المترشان في كثير من أرجاء العالم وهذان عقداًهما عقد سفاح محروم ونكاح باطل)

أما إذا كان ما يسمى بالزواج العرفي مكتمل الشروط، من ولد وشهود وإيجاب وقبول ومهر وموافقة المرأة، فإنه زواج شرعي ولو لم يسجل رسمياً، والأولى أن يكتب في ذلك ورقة يوقعها الشهود دفعة للمفسدة، وبخاصة مع الخادمات، وهذا الزواج هو ما سارت عليه الأمة منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى عهد قريب جداً، ولا يزال يعمل به في كثير من البلدان إلى يومنا هذا من غير نكير، قال شيخ الإسلام في بحث الفتوى جـ ٣٢، ص ٣٤: ((ولا يفتقر تزويع الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء)). وكل ما سبق فيما يتعلق بصحة العقد، أما ما يتربى على مثل هذا العقد من مفاسد، فيختلف من بلد إلى آخر، ونظرًا لبعض الإجراءات الرسمية الحديثة لحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ولا ينشأ من مفاسد كبيرة ومشكلات للأولاد بسبب عدم تسجيل العقد وتوثيقه رسمياً فإنه قد يأتى لإهماله حقوق الآخرين وحياته عليهم - كما هو واقع الآن، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل جاء معه ابنه «أما إنه لا يحيى عليك، ولا يحيى عليه»^(١) وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله: «لاضرر ولا ضرار»^(٢) وعدم التوثيق في البلاد التي تلزم به فيه حنایة عليه وضرر.

^(١) رواه أبو داود (٤٢٠٧، ٤٤٢٥)، والنسائي (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والطبراني (٢٠٥١)، والطحاوي (١٩٨/٢ - ١٩٩)، وأبي المارود (٧٧٠)، وأبي حمأن (١٥٣٣)، والبيهقي وأحمد وغريهم وقد صححه الألباني في الإرواء، ٣٣٣/٧.

^(٢) الحديث رواه ابن ماجة وأحمد والحاكم والدارقطني في سنته وكذا البيهقي وأبي حمأن في الأحاديث الثانية وغريهم وهو حديث مختلف فيه، حسنة النبوى، وضمه غدو.

وبعض العلماء يرى أنه يأثم مع صحة العقد، لمخالفته لولي الأمر، حيث أمر بما فيه مصلحة ظاهرة، ومخالفته يترتب عليها مفاسد ظاهرة وهو قول قوي له وجاهته.

وللنا فإنني مع القول بصحبة العقد أنصح بتوثيقه رسميًّا، حفظًا لحقوق الآخرين، وعروجًا من الإثم والبعة في الدنيا والآخرة، والواقع المشاهد خير برهان، وعند المحامين والمحاكم والسفارات الخير اليقين، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وكتب
الله
ناصر بن سليمان العمر
الاثنين ٤/٢/١٤٢٦ هـ

ملحق (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن صالح الخضيري
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
- دكتوراه - تغنى في مثل هذا الأمر.
والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال :
ما حكم الزواج العربي^(١)
المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.
ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزليه
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء المصاحبة له.
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج ، علما انه أحيانا يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديه
مع ذكر الشهود وأحيانا لا يكتب ، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يزيد العفاف لنفسه.
افتونا ماجوريين بالدليل والإيضاح مع إشارتكم للحكم القضائي المعمول به في المحكمة في
مثل هذه الحالات ، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

محبكم / عبد الملك بن الشيخ يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العربي يتضح أن هذا العقد اكتب سهلا من كونه عرفا اعتاد عليه أفراد
المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلوة والسلام وصحاته الكرام ، وما بعد ذلك من مراحل متعددة .
”لم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يعني إلهم أي حرج ، هل أطمائ
نفوسهم إلها . فصار عرفاً غير شرعي وأقر لهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات ” مذدوج عزمي : العقد العربي . ص ١١ .
ولذلك يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى : ” ولا ينافي تزويج الولي للمرأة إلى حاكم باتفاق العلماء ” .
ابن تيمية : بجموع الفتاوى ، ج ٢ ، أص ٣٤ .

الإجابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَفَظْكُمُ اللَّهُ

رقم ٨٣٧ / خ / ٢٠١٣
٢٠١٣ / ٣ / ٢

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ أما بعد:-

فإن الزواج العرفي بالصورة التي وردت بالسؤال هو زواج شرعاً صحيح تترتب عليه آثاره لقوله تعالى «فإنكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاثة ورابع» الآية ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالنكاح وحث عليه ولم يلزم بتوثيقه بوثائق أو بحاكم شرعى وفي البخاري عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) وقال صلى الله عليه وسلم ((واتزوج النساء)) وقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه وتزوج الصحابة رضى الله عنهم بدون توثيق للعقود وبمستندات حسب علمنا ولم يقل أحد من أهل العلم قدماً وحدينا بوجوب ذلك وببطلان النكاح إذا حصل بدونه . وهذا أصل معتبر لامحيد عنه وعلى عمل المحاكم الشرعية قاتلها إذا ثبت الزواج بشروطه الشرعية المعترف وأركانه المعروفة زوج وولي وشاهدين وبمهر لحديث على عند الدارقطني والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم (أي نكاح لا يحضره أربعة فهو باطل) وفي رواية (لنكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أشتجروا فالسلطان ولن من لاولي له) وكل امرأة ليس لها ولن في إن سلطان المسلمين هو ولنها الشرعي وهذا من يقوم مقام السلطان وقد جعل الله الشرع المطهر أن لاما المسلمين سياسة ان يضع من الانظمة ما يمنع الفساد وحيث كثـر في الناس الفساد وظهر في البر والبحر وقد تحايل فريق من الناس فاصبح يتزوج بنية الطلاق او يتزوج ليتدوّق ثم يرزق بذرية فينكرها او يتزوج المرأة وهي بذمة زوج طمعاً في المال ويعلم جريمة ويدعى النكاح فمثل هذه لولي الأمر ان يمنع منه ويفرض العقوبات الرادعة كما اوضح عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثة تعزيزاً كما ذكر ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية . ولو لولي الأمر ان يعاقب من خالف امرا في سياسة بعقوبة رادعه تحفظ حقوق العباد قال عثمان رضي الله عنه "ان الله لينزع بسلطان مالا ينزع بالقرآن" . والسلطان ظل الله في الأرض وينبغى للوعاظ وغيرهم تحذير الناس من هذه المسالك الوعرة التي توقع في الشبهات والله يعلم المصلح من المفسد ، والله لا يحب الفساد وإذا وقع الزواج مخالفًا لأمر ولن لولي الأمر جاز لولي الأمر ان يعاقب الزوج والزوجة او كلًاهما وفي هذا حفاظ على الناس من الامراض المعدية ومن التلاعيب والخداع حيث يحصل ان يزوج الرجل امرأة بذمة زوج او بها امراض معدية ضاره بالناس وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يورد ممرض على مصح" وكثير من الفجره تحاول على الزنا بمثل هذه المسالك الوعرة خاصة في الخارج . وبعض الدول ترى زواج المتعه زواجاً عرفيًا وهذا محرم ولا يجوز فالمسالك تحتاج إلى ضبط من كل الوجوه والمحاكم الشرعية في بلادنا حرصها الله تعالى ووفق ولاتها لكل خير تعالج قضية الزواج العرفي وفق الأصول الشرعية وليس هو ظاهره في بلادنا ولكن يقع فيه كثير من يسافر للخارج وربما اصيب بالايدز والعياذ بالله نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح . وصلى الله على سيدنا محمد .

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

د/ابراهيم بن الحبيب الحصيري

٢٠١٣



(١٦) ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الكريم بن عبدالله الخضير
 حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
 أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
 - دكتوراه - تعنى في مثل هذا الأمر.
 والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال :

ما حكم الزواج العرفي^(١)
 المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
 إلا انه لا يوثق بوثيقة رسمية.
 ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
 ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثره الأعباء المصاحبة له.
 فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً انه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة
 مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يزيد العفاف لنفسه.
 أفتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

عندها أقسام حصره الله برकاته .
 ثواب الأصل أنه العذر إنما تتم ما يليها راسموں
 بتداً استكمان الشرطين للأركانه وتوثيقه ما توارفه
 وتأكيداته بزيارة مع العذر الملاصق بحاجة الرغبة عن المفترقات
 ككتابه عصي النفع بعسا النفع وأفضل الأوضاع وتحملي الأزم
 في مشكلة العدة فازاً بجزء العقد منه العامل الذي يدار
 ستر الأضرار بالذريعة وتوسيع مساحة مراجعته السنة
 راكمه المؤمنه مـ رکـه عـلـيـكـمـ عـلـيـدـ الـخـصـيـ

١٤٢/٦٥٦

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ينبع أن هذا العقد اكتسب سمات من كونه عرفاً اعتماد عليه أنفرد
 المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابه الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متباينة.
 "فلم يكن المسلمين في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إلهم أي حرج، بل اطمأن
 نفوسهم إليه. فصار عرفاً غرف بالشرع واقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات" مذووج عزى: العقد العرفي. ص ١١
 ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يقتضي تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء".
 ابن تيمية: بحث في القاري، ج ٢، ص ٣٤.

ملحق (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله

الأم السائل / عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق

وبعد...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا سؤالكم التالي:

(١٣٧١٠)

سؤال: ما حكم الزواج العرفي المكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء، إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية؟ ومن أمثلة ذلك: زواج الرجل من امرأة خارج بلده، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية، ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثرة الأعباء الصاحبة له، فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة مع ذكر الشهود، وأحياناً لا يكتب، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح، وأنه يريد العفاف لنفسه، فأفتونا مأجورين بالدليل والإيضاح.

الجواب: في شروط عقد النكاح الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول، وانتفاء الموانع، فإذا تمت الشروط وزالت الموانع صح عقد النكاح، وليس من شروطه إثبات ذلك في وثائق عند أحد المأذونين، وإنما جعل هذا الشرط أخيراً لما احتج إلى إثبات الزوجة في دفتر العائلة خوفاً من التزوير ومن الكذب، وحيث أنه قد يضطر إلى السفر بها معه خارج البلاد، فاشترط إثباتها، وتوقف الإثبات على هذه الوثيقة، ولكن الأصل عدم وجوب هذه الوثيقة، كما كان عليه العمل قبل خمسين سنة أو ستين سنة، فلا تزوج المرأة نفسها ولو عند القاضي، ولا يصح أن يكرهها ولديها على من لا ترغبه، ولابد من المهر الذي يتلقون عليه ولو كان قليلاً، ولابد من شاهدي عدل يحصل بهما إعلان النكاح حتى لو جحد أحد الزوجين رد عليه بالبينة، ولا يصح تزويج العدة من طلاق أو فراق أو موت، ولا يصح أن يتزوج من عنده أربع نسوة، فإذا تمت هذه الشروط فلا مانع من اعتبار هذا الزواج، سواه كانت في داخل البلد أو خارج الدولة، ويجب التقيد بالتعاليم الدولية، فلا يجوز أن يستخدم العاملة كخادمة وهي زوجة له، إلا بإذن من الدولة، وليس من شرط صحة العقد إثبات ذلك في وثيقة، ولكن الأولى أن يتم الإثبات ولو في ورقة عاديّة، حتى لا يحصل النزاع والخلاف، وإذا سافر الرجل خارج بلده وخاف على نفسه الوقوع في النواحش، فله أن يتزوج بسلمة أو كتابية زواجه شرعاً بتمام الشروط، ويدفع المهر الذي يتلقون عليه، وإذا أراد استقامتها فلا بد من إذن الدولة التي يتبعها. والله أعلم.

قاله وأملأه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٦/٤/٣٠

- ٥٩٩ -

مكتبة الشيف في الشيخ عبد الله الجبرين - هاتف القاهرة : ٢٤٣٥٠٠ - هاتف المكتب : ٤٢٤٠٥٣٦ - فاكس : ٤٢٥٠١١٦

ص. ب : ٧١٣١ - الرياض : ١١٤٦٢ - www.ibn-jebreen.com

ملحق (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



*Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy*

*Organisation de la Conférence Islamique
Academie Islamique du Fiqh*

حدة في : ١٤٢٦/٥/٢٨

الموافق : ٢٠٠٥/٧/٥

الرقم : ٢٢٢ / ف / ٢٠٠٥م

٢٠٠٥/٧/٥

خطبة الله

سعادة الأمين العام عبد المطلب بن يوسف المطلقي
مستشار التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسد ،

تلقينا رسالتكم الكريمة التي تضمنت استفسار حول الحكم القضائي فيما
تروج زواجاً شرعياً دون توثيقه رسميًا عموماً على حياته الاجتماعية وما يترتب
على ذلك من عقوبات مالية أو بدنية ، وبالرجوع إلى طبيعة السؤال تبين أنه
خارج عن اختصاص جمجم الفقه الإسلامي ، وننكم لكم الرجوع في ذلك إلى
جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية .


شاكرين لكم تواصلكم معنا وفقكم الله لما فيه صالح الأعمال .

محمد المنذر دفعاً المشوك
دعاً
تدبر ديوان
أمين العام جمجم الفقه الإسلامي



- ٦٠ -

ملحق (١٩)



ملاحظة ، جرى لفت نظر الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية للتسجيل مما أuced وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تاريخه يلزم دفع غرامة مالية حسب التعمليات

التهبيشات :

التوكيل

ملحق (٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيله الشيخ / سعود بن عبد الله المعجب
رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض
حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث أنه ضمن أطروحة علمية
ـ دكتوراه ـ تعنى في مثل هذا الأمر.
والله يحفظكم ويرعاكم

السؤال :

ما حكم الزواج العرفي^(١)

المكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء
إلا أنه لا يوثق بوثيقة رسمية.

ومن أمثلة ذلك : زواج الرجل من امرأة خارج بلده ، أو زواج الرجل بالعاملة المنزلية
ونحو ذلك من الأمور التي يصعب معها التوثيق الرسمي لكثره الأعباء المصاحبة له .
فيتم اللجوء إلى هذا الزواج، علماً أنه أحياناً يتم كتابة العقد بينهما في ورقة عاديّة
مع ذكر الشهود وأحياناً لا يكتب، فيحتاج البعض بأن العقد صحيح وأنه يريد العفاف لنفسه .
افتونا ماجورين بالدليل والإيضاح جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم اللهم آمين.

عبد الملك بن يوسف المطلق
مشرف التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم

(١) تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي يتضح أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتماد عليه أفراد
المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متغيرة .
فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني أنهم أي سرّج، بل اطمأنوا
نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرّهم عليه ولم يرد في أي وقت من الأوقات "مذدوج عزمي": العقد العرفي . ص ١١ .
ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يقتضي تزويج الولي المرأة إلى حاكم بالاتفاق العلماء".
إن تسمية: مجمع الفتاوى . ج ٤ / ص ٣٤ .


الإجابة

منظمه الله

الصواب نصر من المجهود يتحقق وهي دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية

والملكة عذراً على مقدار ما لا يسمى فيه أنه عرض مقدم
بل سأله طهريعة انتفع به ولد راهنور ولا استرها فيه ملخص
نحو كل الوراث والترمنيه

رسالة الملك عبد الله بن عبد العزiz



ملحق (٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / عبدالله بن محمد التويجري

حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته اللهم أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أود من فضيلتكم التكرم بالإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بتوثيق عقد الزواج في الزمن السابق، حيث أنها ضمن أطروحة علمية تعنى بذلك هذا.

وجزاكم الله كل خير

س١) كيف يتم توثيق عقد الزواج سابقاً؟ هل يتم العقد شفهياً؟ أو كتابياً بورقة عاديّة؟

وهل يكفي ذلك في إثبات الزواج في حالة جمود أو إنكار أحد الزوجين للآخر؟

س٢) في حالة وفاة الزوج، كيف يتم حفظ حقوق الزوجة والأبناء في السابق إذا انكر هذا الزوج أقارب الزوج مثلاً؟ وخاصة إذا كان العقد شفهياً؟

س٣) هل كان في الوقت السابق زواج سري؟ وما المقصود بالسري هنا؟ وهل تذكر قصة زواج سري في السابق صعب إثباته؟

س٤) يسمع بعض الناس أنه أيام الترحال في الزمن السابق - العقارات والغوص - يتم الزواج من المدينة التي ذهب الرجل لياتجر فيها، فكيف يتم إثباته حتى لا تضيع الحقوق؟

س٥) هل العاقد - المأذون - شيخ معروف بهذا؟ أم يقوم بالعقد أي شخص؟

س٦) ما هو رأيك في مقوله "إن الوقت في السابق لا يمكن أن يحدث فيه إنكار وجمود من أحد الزوجين للآخر، وذلك لصفاء النية، وصلاح القلوب والذمم، أما في الوقت الحاضر فإن توثيق العقد رسميًا يجب شرعاً، وذلك لخراب الذمم وفساد القلوب"؟

س٧) ما هو رأيك فيما من أراد الزواج بأمرأة يخشى أن يعاب عليها اجتماعياً - كأن تكون أقل منه في المستوى المعيشي والنسيي ونحو ذلك - فجعل زواجه شرعاً دون توثيق رسمي؟

الباحث / عبد الملك بن يوسف المطلق

ملحق (٢٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شطب سجل عقود الاتّكعنة	الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
رقم العقد: ١٨٤	وزارة العدل
نحو: ١٨٥	
نحو: ٢٤١٩/٣/٢٠	

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا يحيى بعده وبعد

لدى إنشاء محكمة عجمان لحكم عقود الاتّكعنة - كود - ٦٧٦
ما ذكر في مذكرة عقد الاتّكعنة من بخطكم في مكتبها برقم ٢٤١٦ لـ ٢٠١٥/١١/٢٥
المصرح له بإجراء عقود الاتّكعنة من بخطكم في مكتبها برقم ٢٤١٦ لـ ٢٠١٥/١١/٢٥
عقد النكاح
- سعودية الجنسية موجبة حفظها والرّجلا الصادرة من -
برقم - .. وتاريخ .. المشار فيها إلى أنها من مواليده عام - من الراغب بتناولها
Saudi جنسية بالحقيقة رقم - .. - في ٦/٦/٢٠١٦
المشار فيها إلى أنه من مواليده عام - لاحظوا ذلك بحضورها ورضاهما وبابيعاً من عالمها -
Saudi جنسية بالحقيقة رقم - ..
وشهادة كل من .. سجل في ..
في ٤/٦/٢٠١٦ / المحضر رقم ..
والشهادة في ٤/٦/٢٠١٦ / المحضر رقم ..
العارفين بذلك اسماً وعياناً ونسباً والشاهدان بيانه لا يوجد ثمة مانع شرعاً يمنع زواجهما من الراغب المذكور

أفاد والد الزوج بـ نـا يـكـرـهـ لـ سـيفـ لـ الـ رـاجـ وـ أـسـمـ
مـصـارـ الـ هـمـاـقـ دـ حـ وـ حـ وـ الـ فـهـ بـ الـ مـلـ وـ اـشـرـ طـ
الـ زـرـ بـ حـمـ عـلـيـهـ بـ اـنـاـلـ دـ لـ اـلـ لـيـهـ غـاـصـ فـهـ كـفـعـتـ الزـوـجـ
عـلـىـ ذـلـكـ

فنسال الله لهما البركة والتوفيق وان يجمع بينهما على خير . وصل الله على نبينا محمد وعلمه وصحبه وسلم .



ملحق (٢٣)



اشتهر المعاشر عبد الله بن يوسف الخطمه .. سلمه الله .
 بالكتابه للضرائب، كتبه لتعرف اكبر جم ملوكه على بعضها بعضاً في زواج أميركي : زوج
 الشاعر المطهر رصيف محمد لزوج ابنته بالبيضاء في الخليفة . تألف شعره : « أنا جئتكم ميتاً فـ غلظاً » وهذا
 يحوصف سوانحهم بطريقه ، طلاق امه تكثرت ملوكاته فوره ومسنته ، ومن هذه الكلمات أن يعرف بكل جمل عن
 براءة من طبيعه يخص بخطيب بعد ذلك مزوجن وهو ابراهيم ، امرؤ اميرها ، اخر ليس سمعه يفاصلاها
 اكرجل ليستيرها اكاك انه كيس من سمو وليها هي أن يتحقق ذلك بجمل وسائل منه : « الراهن اكرجهم
 ٢- بحسبانى الحدينه كا انترنست ولا نصادرها ، لا اخرين بعد حصد الكفربي بين اكرجل و مطرهاه بعد
 اه ضرروا كبر جداً » ، رأى كاه سهانع في هذه الكتابة فتفهمها بطلاق يذكر اذاته لم يكن معدوماً .
 باكتساحه للعاده في المحافظه بسرها ، فعوحا حصل عدم الاكتفاء حيث في هذه الرسائل « لا وجده اون
 لما ذكر عن طريقها يصاحبها الشئ ، وبرورها ، كما اطفت لسابعه ، ووجهها بين قوته تعالى » .
 وكيس اليد بأنه تأثر البيوري منه ضرورها ، وبين ما يكون من رطبه في مصدرنا الماضي فهو .
 ١- يذهبوا ان يكون هناك ظاهر لهم بين الاسر جميعاً لغزنة ، لكنيات آثارها في زواج اونغير
 دورة ذلك من طبيعه مستاركه اول ملوك الاول (٢٠) ، وبه تكون هناك فرقه من خصوصيتها . خاتمه .
 عرف عنها الصدور الامانه ، رأيه لا يفتح لها المجال ! وبعد أن تثبت (رئيس طلاقها) رسماً
 بالمؤسسات الخيريه التي ت delt مثل هذا ، لأمر كوكسسة ذاتي باز ، لغيريه المؤمنيه بين
 راغبي الزواج (٢١) ، ان يمكن القاضي من النظر في الائمه ونفع الخطيب اكتر ملوكه وما يقع ذلك
 من محادثة ورعاهم بمحضه محظوظ انتظام انت اكتنفة مناسبة لها معه حتى لا تعتقد
 هو أن اكرجيته سقطه وهذه انت انجع الامور الذي يسلام بالكونفه الهندسي وجلسه
 بينهما ، ومن برسول الله عليه السلام أسوة حسنة للغيرة بين زوجيه حينها خطبة امرأه : انظر
 اليها ثانية اه ضررها (٢٢) ، وآخرها (٢٣) محررها : انت انتامل بتصيف يسد كل مولده عماره :
 خاتمه (جداً هما تحيتها على اسستها) مع مولده عماره (رأوا البيوري منه ابلوهاها) ورأى جد منها الغلام طلاقه
 وخلفيه لكتور منهجها رابينا . جد فيه ابا وابنها تناه بيعت اسره ورجال طلاقها في الكفربي .
 (لنذهب سليمان المؤجر دار صنفية لكتفه الكفربي اكرجهم)

ملحق (٢٤)

عقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م في الساعة تم هذا الزواج على سنة الله ورسوله بين كل من:-
أولاً: السيد/ المقيم الجنسية
الديانة مسلم وي العمل ويحمل بطاقة صادرة من
مكتب سجل مدنى وتاريخ ميلاده / / ١٩م.

(طرف أول: زوج)

ثانياً: السيدة أو الآنسة/ المقيمة الجنسية
الديانة و تعمل و تحمل بطاقة
صادرة من مكتب سجل مدنى وتاريخ ميلادها / / ١٩م.
(طرف ثانى: زوجة)

** بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للزواج شرعاً وبحضور كل من:
١- السيد/ مسلم مصرى والمقيم ويحمل
بطاقة صادرة من مكتب سجل مدنى و يعمل
(شاهد أول)

٢- السيد/ مسلم مصرى والمقيم ويحمل
بطاقة صادرة من مكتب سجل مدنى و يعمل
(شاهد ثانى)

بعد أن أقر الطرف الأول والثاني بعدم وجود مانع شرعى للزواج
وأقر الشاهدان بذلك وبعد أن تلقت الصيغة على مسمع ومرأى من
الشهود حرر هذا الاتفاق.

البند الأول: يقر الطرف الأول بأنه سبق (أو لم يسبق له الزواج)
وأقرت الطرف الثاني الزوجة أنه لم يسبق لها الزواج، أو سبق لها
الزواج - كما أن الطرفان اتفقا على ترتيب الآثار الشرعية والقانونية
على هذا الزواج.

البند الثاني: الصيغة: على مسمع ومرأى من الشهود قال الطرف الأول (الزوج) للطرف الثاني (الزوجة) زوجتك نفسى قالت الطوف الثاني قبلت زواجك.

البند الثالث: المهر: تم هذا العقد على صداق وقدرة دفع منها للطرف الثاني ويتبقى مبلغ مؤجل يستحق لا قدر الله عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق.

البند الرابع: يرتب هذا العقد آثاره الشرعية والقانونية من ثبوت النسب ووجوب النفقة والرعاية على الطرف الأول - وكافة الآثار الشرعية.

البند الخامس: يلتزم الطرف الأول بالحضور أمام محكمة للإقرار بصحة الزواج كما يتعهد بتوثيقه أمام الجهات المختصة.

البند السادس: الاختصاص: أتفق الطرفان على اختصاص المحكمة الكائن بائرتها محل إقامة الزوجة بنظر أي نزاع يتعلق بهذا العقد أو الزوجية.

البند السابع: عدد النسخ: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة العمل بموجبها - ونسخة لرفع دعوى ثبوت زوجية.

الطرف الثاني

الاسم /

التوقيع /

الطرف الأول

الاسم /

التوقيع /

الشهود

الشاهد الثاني

الاسم /

التوقيع /

الشاهد الأول

الاسم /

التوقيع /

**ملحق (٢٥) دعوى صحة وثبوت عقد زواج عرفي
(أو دعوى إثبات عقد زواج عرفي)**

أنه في يوم الموافق / ٢٠٠٠ م الساعة
بناء على طلب السيدة المقيمة قسم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ المحامي بـ
قد انتقلت أنا محضر محكمة إلى حيث أقامة : -
السيد المقيم قسم
الموضوع

بموجب عقد زواج عرفي مسورة في / ١٩١٩ م تزوجت
الطالبة من المعلن إليه على صداق وقدره الحال منه
والمؤجل منه وذلك أمام كل من : -
(١) شاهد أول.
(٢) شاهد ثاني.

وحيث أن العقد قد توافرت فيه الشروط المطلوبة لصحة الزواج -
ما يحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بإثبات زواجها من
المعلن إليه بموجب عقد الزواج العرفي على سند من نص المادة
الثالثة من مواد الإصدار من القانون السنة ٢٠٠٠ م.

بناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه
وسلمته صورة من هذا وكتفته بالحضور أمام محكمة الجزئية
أحوال (نفس) والمنعقدة بمقرها الكائن بـ ابتداء من الساعة
٩ ص وما بعدها يوم الموافق / ٢٠٠٠ م ليسمع الحكم بإثبات
زواج الطالبة منه بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ / ١٩١٩ م
مع إلزامه بالمصاريف والأتعب وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.
ولأجل العلم ،

ملحق (٢٦)

دعاوى ثبوت تسبباً من
زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / ٢٠٠٠م الساعة
 بناء على طلب السيدة المقيمة قسم
 ومحطها المختار مكتب الأستاذ المحامي بـ
 قد انتقلت أنا محضر محكمة إلى حيث أقامة:-
 السيد / المقيم قسم
 وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي كتابي أو شفوي بتاريخ / ٢٠٠٠م
 تزوجت الطالبة من المعلن إليه - ودخل بها وعاشرها معاشرة
 الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير وتاريخ
 ميلاده / ٢٠٠٠م - ولما عرضت الطالبة على المعلن إليه قيد
 المولود باسمه في دفاتر المواليد رفض.

ولما كان المستقر عليه شرعاً وقانوناً أن دعوى ثبوت النسب من
 الدعاوى التي تقبل عند الإنكار إذا أن النسب مقرر لمصلحة الصغير.

ناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه
 وسلمته صورة من هذا وكلفة بالحضور أمام محكمة الابتدائية
 الدائرة شرعى كلى بجلستها المنعقدة ابتداء من الساعة ٩ ص من
 وما بعدها بمقرها الكائن بـ يوم الموافق / ٢٠٠٠م
 ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بثبوت ابنه إلى أبيه المعلن إليه
 مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب.

وأجل العلم.....،

** مستندات الدعوى: أى مستند يعد دليلاً أو قرينة على الزوجية
 والفراش الصحيح كعقد الزواج العرفي - أو إقرار مكتوب بالزوجية
 أو بالنسبة من المدعى عليه. - ٦١٠ -

ملحق (٢٧) دعوى طلاق للضرر من عقد زواج عرفى

انه في يوم الموافق / / ٢٠٠٠ م الساعة.

بناء على طلب الآنسة المقيمة قسم

ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامى بـ

قد انتقلت أنا محضر محكمة إلى حيث أقامة:-

السيد / المقيم قسم

وأعلنته بالاتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ فى / / ٢٠٠٠ م أو لم يدخل بها (أو دخل بها وعاشرهاعاشرها معاشرة الأزواج أن كان) وقد استغل المعلن إليها صغر سن الطالبة والبالغة من العمر وذلك بايهامه لها بأن الزواج العرفى هو زواج شرعى واتمت هذه الزيجة عن عاطفة جامحة ناتجة عن تغريمه لها وبدون أذن ولديها - ولم يقف عند ذلك بل قام بتهديدها بفضح أمرهما وفضح هذه الزيجة وقام بسبها وشتمها بأقذع الألفاظ وضربها ونسى ما امرنا به ديننا الحنيف من إعلان النكاح، وأنه لا زواج بدون ولى وقوله تعالى **«وعاشروهن بالمعروف»**.

وحيث أن المشرع استحدث في القانون ١٩٢٩ م السنة ٢٠٠٠ م في المادة ٧ منه قبول دعوى التطبيق متى كان الزواج ثابتا بالكتابة - وكانت هذه الزيجة ثابتة في ورقة عرفية عقد الزواج العرفى - وحيث أن ما قام به المعلن إليه من سب وشتم وضرب الطالبة بشكل ضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بما يحق لها أن تطلب تطليقها عليه طلقة بائنة للضرر عملا بنص المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م والمعدل.

بناء عليه

قد انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفه بالحضور أمام محكمة الابتدائية

الدائرة أحوال كلی والمنعقدة بمقرها الكائن
 ب..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
 ٩ ص وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتنطليق زوجته الطالبة طلقة بائنة
 للضرر مع إزامه بالمصاريف والأتعاب.
ولأجل العلم،

**** مستندات الدعوى:** عقد الزواج العرفي - أو أى مستند يعد مبدأ
 ثبوت بالكتابة أو دليل كتابي يدل على قيام الزوجية كالمراسلات أو
 خلافه.

*** المحكمة المختصة بنظر الدعوى:** المحكمة الابتدائية التي يقيم
 بدارتها المدعي أو المدعى عليه.

*** السنن القانوني الدعوى:** نص المادة ١٧ من القانون
 السنة ٢٠٠٠م والمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل.

يجوز تضمين الدعوى طلب نفقة زوجية على أنه في حالة ما إذا
 أنكر المدعي عليه الزوجية تقضى المحكمة في خصوص طلب النفقة
 بعدم قبوله للإنكار وتنظر في طلب التطليق.

الطلاق والتطليق من زواج عرفي لا يرتب آثره إلا في التطليق
 بدون الحقوق الزوجية.

ملحق (٢٨)

عقد زواج عرفي في أندونيسيا

pasal 12 huruf f.p.p. No. 9/1975

SURAT PERSETUJUAN

Yang bertanda tangan di bawah ini, kami:

I. Calon suami:

1. Nama lengkap dan aliasnya :
2. Bin :
3. Tempat dan tanggal lahir :
4. Kewarganegaraan :
5. Agama :
6. Pekerjaan :
7. Tempat tinggal :
8. Tanda-tanda istimewa :

II. Calon isteri:

1. Nama lengkap dan aliasnya :
2. Binti :
3. Tempat dan tanggal lahir :
4. Kewarganegaraan :
5. Agama :
6. Pekerjaan :
7. Tempat tinggal :
8. Tanda-tanda istimewa :

Menyatakan dengan sesungguhnya, bahwa atas dasar sukarela, tanpa adanya tekanan ataupun paksaan dari manapun juga, setuju untuk melangsungkan pernikahan.

Demikianlah, surat pernyataan ini dibuat dengan kesadaran dan dapat dipergunakan di mana perlu.

Yang membuat pernyataan

ملخص الرسالة

الزواج العرفي بين الشريعة والقانون

« دراسة فقهية واجتماعية نقدية »

إعداد الباحث

عبد الملك بن يوسف المطلق

إشراف و إشراف

أ.د. علي بن محمد لاغا د. عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

هدفت الدراسة إلى توضيح صورة الزواج العرفي من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١) ما مفهوم وحقيقة الزواج العرفي لدى المجتمع ؟
- ٢) ما موقف الشرع والقانون من هذا الزواج ؟
- ٣) ما مدى القبول والرفض الاجتماعي لهذا الزواج ؟
- ٤) ما آثار هذا الزواج على الأسرة والمجتمع ؟

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول:

فكان الفصل الأول: لدراسة الأسرة لغة واصطلاحاً، وعلاقتها في المجتمع، واتضح أن الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وأن للزواج

الكثير من المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحسان، والنسل وحفظه، وأن التعدد من سن الأنبياء عليهم السلام وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وصحابته الكرام وأن السن الأمثل في الزواج ليس له حد معين على الصحيح ، بل على حسب الشخص ، فإن كان مستطيناً على تكاليفه وأعباءه وله رغبة فيه فهذا هو السن الأمثل.

وأوضح أيضاً أن الوالدين هما تأثير على الأبناء، إما سلباً وإما إيجاباً، وأن حكم طاعة الأب في هذا الأمر على ما تقتضيه المصلحة المعتبرة، وما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا، وأن للزواج أركاناً وشروط لا ينعقد الزواج ولا يكون صحيحاً إلا بها، واتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأساسيان، واختلفوا في الولي، والشهود، والإعلان، والمهر، والتراضي والكافأة، فمنهم من عدها أركاناً ومنهم من عدها شروطاً، ثم تم نقاش الشروط المترنة بعدد الزواج، وأوضح أيضاً أن هناك شروطاً يجب الوفاء بها وإن لم تذكر في العقد، وأن هناك شروطاً فاسدة في نفسها وتفسد العقد، وهناك شروطاً فاسدة في نفسها فقط ولا تفسد العقد.

وفي الفصل الثاني: تم تعريف الزواج العرفى لغة واصطلاحاً، وأوضح أن الزواج العرفى له عدة أنواع وصور منها: الزواج عن طريق الوشم، وعن طريق الكاست، وعن طريق الطوابع، وعن طريق الدم ، وغيرها، وكذلك لقب بكثير من الألقاب منها: زواج الأغنياء، والفنانين، والمشاهير، والونس لكتار السن، وغيرها، وأن الفارق بين النوع الموافق للشرع المستوفي للأركان والشروط المعروفة

عند جمهور الفقهاء، والزواج المعتمد الرسمي هو التوثيق فقط، وما يتبع ذلك من آثار ونتائج مستقبلية، وتم ذكر سبب انتشاره، وتطوره، وأن هذا النوع من الزواج قديم وحديث على المجتمع في نفس الوقت؛ وأدى إلى ظهوره كثير من الأسباب منها: كثرة عدد العوانس والمطلقات، والأرامل، ومنها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والمتعة، ومنها رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد العادي، ومنها ارتفاع تكاليف الزواج وغير ذلك.

وفي الفصل الثالث: تم مقارنة الزواج العرفي بما يشابهه من الأنكحة الأخرى، أول ذلك مقارنته بالزواج المعتمد ليتم معرفته عن قرب، ثم مقارنته بنكاح التحليل وذكر الفرق بينهما، مع أن نكاح التحليل العقد فيه هو نفس العقد الشرعي المستوفي للأركان والشروط المعروفة عند جمهور الفقهاء ومع ذلك ورد النص الشرعي بتحريمه. وكذلك زواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج السري، وزواج الخطيبة، والزواج بنية الطلاق، وهو أكثرها تعلقاً بالزواج العرفي من حيث سفر كثير من الناس إلى البلاد العربية للسياحة، ومن هذه السياحة حصول هذا الزواج.

وكذلك الزواج المدني الذي يتم العقد فيه بين الرجل والمرأة دون اعتبار للدين وغيره، فهو منبود لا يعترف بمحنة الأخت من الرضاع! وكذلك زواج النهاريات والليليات، وأخيراً زواج الأصدقاء، والذي أحدث ضجة كبيرة في العالم الإسلامي لكونه يحاكي: "البوي فренд والجir فренд Girl friend-boy friend" وهو السماح الصداقة والحرية الجنسية، وهذا الزواج يعد تبيعاً للقيم والمفاهيم الإسلامية، ويؤوحي بأننا مقلدون للغرب حتى في المسميات ذاتها! وهذا الزواج رأى رأي فضيلة الشيخ عبد المجيد

الزندي، وكان له واقع في بعض البلاد العربية مثل المغرب، حيث تبني فكرة الشيخ عبد المجيد الزندي أناس رأوا فيها البديل عن العلاقات المحرمة.

وفي الفصل الرابع: تمت مناقشة حكم تبع الرخص بين المذاهب، وأن من تبعها تشهيًّا فهو حرام، وأن غالب من يتزوجون عرفيًا يتزوجون على المذهب الحنفي حتى ولو كان هو على غير هذا المذهب، والقصد من ذلك هو سهولة خطبة المرأة من نفسها.

وتم في هذا الفصل أيضًا: ذكر العقوبات القانونية والقضائية المترتبة على عدم التوثيق. وكذلك ذكر بعض المزايا والسلبيات المترتبة على هذا الزواج، وأنه في حالة النهو من يداً واحدة بنبذ التكاليف المزيفة في الزواج المعتمد الرسمي فإننا نحمي المجتمع من هذه الزيجات الدخيلة علينا، وما يصاحبها من إفساد وتنصل من المسؤوليات الأسرية، وأن الزواج العرفي قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل: استغلاله من بعض الرجال والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة ونحوها من هذه الأمور؛ وأن الحكم في الزواج العرفي إذا كان زواجاً مستوفياً للأركان والشروط فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه يجب منعه حماية للأعراض وصيانة للعقود، وهذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً إلا إنه يخالف حكمًا كثيرة من أحكام الزواج ومقدارها التي أرادتها الشارع من الزواج ورغب فيها، وإن كان غير مستوف للأركان والشروط فلاشك في حرمتها حتى ولو وثق رسميًا.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- ١) أن الزواج العرفي وإن كان موافقاً للشرع في بعض أنواعه إلا أنه بشكل عام ضرب للقيم والأخلاق، والسير بها إلى المنحدر المطلوب لدى أعداء الأمة

الإسلامية، وأن منعه دون إيجاد البديل يعتبر حلاً ضائعاً لا فائدة منه، فالله سبحانه وتعالى حرم الزنا وأوجد البديل وهو الزواج الشرعي، وهذا الزواج وما يصاحبه من التحديات المعاصرة إذا لم يقوم المصلحون وولاة الأمر بتحجيمها وتذليل صعوباتها فكأن الواقع يقول: إما أن يتزوج الشباب عرفاً وما شابهه من زيجات أخرى كالزواج بنية الطلاق ونحوه، وإما أن تشيع الفاحشة؟

٢) وجود الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج بالخدمات، ونحوها من يرضينا بالمساير من السعوديات، والعربات بشكل عام بدون توثيق، أو زواج السعودية بالرجل الأجنبي ونحو ذلك، وهذا يدل على انتشاره الواسع ولم يقتصر وجوده في دولة مصر واندونيسيا فحسب، وربما تسرب هذا الزواج إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج عبر الخدمات وما يرشه من هذا الزواج في بلد़هم من قبل بعض السعوديين، والخليجيين بشكل عام، وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية والاجتماعية على الزواج العرفي بالنسبة لبعض الأمور المتعلقة بهذا الزواج ومنها:

- ١) دراسة أثر الزواج العرفي على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- ٢) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- ٣) دراسة أثر الزواج العرفي على الزواج الرسمي ومدى تضرره في ذلك.
- ٤) دراسة أثر الزواج العرفي على سلوك الخادمة مع الأسرة السعودية.

Summary of the Study

“Orfi Marriage” between Islamic legislation and Regulations

A Jurisprudential, Social, Critical Study.

Presented by:

Investigator: Abdul Malik Y. Al-Mutlaq

Supervised by:

Prof. Ali Mohammad Lagha
D. Abdul Majeed A. Addarweesh

The study aimed to explain the meaning of "Orfi marrige" through answering these questions :

- 1- What is the concept and reality of "Orfi marrige" in the society?
- 2- What is the attitude of the law and regulations towards this marrige?
- 3- What is the extent of social acceptance and refusal towards this marrige?
- 4- What are the consequences of this marrige on the family and society?

The study was presented through an introduction and four chapters :

The first chapter was about studying the word "family" and it's relationship with the society. It is obvious that marrige is approved by the Holy Qura'an, the Sunnah, the consensus and the logic. Marrige has a lot of aims and intentions in the Islamic legislation. The most important of these aims is to keep safe and reserve the generation. The chapter also explains that "multiplying" (تعدد) is a mores from the prophets { peace be upon them } and that Prophet Mohammad and his honored companions multiplied in marrige. An other issue is that marrige infact depends on the person himself and not on a certain or ideal age. Whenever a person desires to get married and is able to bear the costs and burdens of marrige, he is in the ideal age to do so.

It is also apparent that parents either have positive or negative effect on children, and that the injunction of obeying the father in this matter depends on considered advantage. *Sheikh Ibn Tamiyah* has illustrated this matter. Marrige cannot be legitimate if it does not consist certain elements and conditions. In addition, Jurisprudents have agreed to the matter that approval and acceptance are the basic elements of marrige. But they differed in the matters of the gardian, the witnesses, the announcement, the dowry, the approval and the suitability. Some counted them as conditions and others counted them as elements.

Thereafter, the conditions associated with the marrige contract were discussed as well as the fact that there are conditions which must be fulfilled even though they have not been mentioned in the marrige contract. There are also abile conditions that deprave the contract and others which do not.

In the second chapter, the term "Orfi marrige" (conventional marrige) has been defined. The fact mentioned is that "Orfi marrige" has many types and forms such as marrige through tattoo figures, cassettes, stamps, blood and so on. In addition, "Orfi marrige" has been refered to as the marrige of the wealthy, stars, famous, company for the old and so on.

The difference between legitimate marrige which fulfills the basic elements and conditions according to Islamic jurisprudents, and the usual formal marrige is legalization. After that, is a discussion about the consequences and future results which follow the marrige.

The reasons behind the development and spread of "Orfi marrige" have been mentioned as well as the fact that this kind of marrige is old and new in the society at the same time. It appeared for many reasons such as the large number of maidens, divorced and widows. Some men want pleasure but with abstinence. The formal wife in marrige refuses the idea of "multiplicity", as well as the high costs of marrige and so on.

In the third chapter, "Orfi marrige" has been compared with similar types of marriges. The first step was to compare "Orfi marrige" with the common marrige to be familiar with it. After that, it was compared to lawful marrige and

the difference between them is mentioned. Although the lawful kind of marriage has the same contact as the legitimate (which fulfills the basic elements and conditions according to Islamic jurisprudents), there is a jural script which deprives it as well as the other kinds of temporary marriages such as : "Misyar" (زواج المسير) which is based on visiting the wife and not living permanently together, "Muta'a" (زواج المتعة) which aim is for pleasure, "Sirree" (زواج سري) which is meant to be a secret, "Khateefah"

(زواج الخطيبة) elopement and "Niyat attalaq" (زواج بنية الطلاق) marriage with the intension of divorce. The latest is the most relevant kind to "Orfi marriage". Lots of people travel to Arabian countries for touring and a result is having this marriage. There is also "civic marriage" which is based on a contract between a man and woman without any consideration to religion or anything else. It is an out-cast that does not believe in the inviolability of a suckling sister! There are "daily" and "nightly" marriages and finally, "friend marriages" which caused a big stir in the Islamic world because it imitates the idea of boyfriends and girlfriends that permits friendship and sexual freedom. This marriage is considered to be a deliquescence of concepts and values which suggests that we are imitative to the west even in names!

Although his eminence, *Sheikh AbdulMajeed Azzindani* had an opinion about this kind of marriage, it had an effect in some Arabian countries such as *Morocco* where people believed that the Sheikh's idea substitutes forbidden relationships.

The fourth chapter discussed the observation of authorization between doctrines. It is forbidden to do so in order to follow desire. Most who get married "Orfi" follow the *Hanafi* rite even if there are not regular followers to it. The meaning is the easiness to engage a woman from herself.

There are many points mentioned in this chapter, such as the lawful and juridical punishment following unlegalization, some of the advantages and disadvantages of this type of marriage, and that if we all rejected the mockery costs of the formal marriage, we will protect our society from these exotic marriages which are accompanied with perversion and disclaim from family responsibilities.

"Orfi marriage" could be followed by a lot of corruptive issues, for example, taking advantage of it by some men and women to achieve suspicious purposes. "Orfi marriage" should be forbidden to protect honor and maintain contracts. Although this has a legitimate contract, it goes against a lot of marriage provisions and means which were put by the Islamic law. And if the marriage was not based on the law's conditions and regulations, there is no doubt that it is forbiddeneven if it was formally legalized.

The most important study results were :

1- That even though some kinds of the "Orfi marriage" matched the Islamic law, it generally undervalues rights and morals, and going downgrade with it is what the enemies of the Islamic nation desire. Over than that, forbidding "Orfi marriage" without finding a sub is considered a worthless solution. *Allah the Mighty* forbidded adultery and engendered legitimate marriage instead.

If emenders do not disable and defeat the problems and contemporary challenges of marriage plus what accompanies it, actuality would be as if either to get married "Orfi" [or any similar marriage e.g "with intention of divorce"] or fornication would spread?

2- The existence of "Orfi marrige" in the Kingdom of Saudi Arabia. For example, marrying house maids or marrige between a Saudi woman and a foreigner. The unnecessary need of contracts, satisfies us with "Orfi marrige". There is proof that this marrige has spread and not only exists in Egypt or Indonesia. Perhaps it crept into the Kingdom and the Gulf countries through housemaids because of what they have resulted from marrying Saudis and Gulf citizens in general in their countries.

The study recommended the necessity of proceeding scientific and sociological studies concerning "Orfi marrige" as well as connected matters, for example :

- 1- Studying the consequences of "Orfi marrige" on women's mental and personal adjustments.
- 2- Studying the consequences of "Orfi marrige" on children's behavior and moral structure.
- 3- Studying the consequences of "Orfi marrige" on the formal marrige and the extent of danger to it.
- 4- Studying the consequences of "Orfi marrige" on the behavior of the house maid with the Saudi family.

الفهارس العامة

- ١) فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب القرآن الكريم والآيات.
- ٢) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على حسب صفحات الرسالة.
- ٣) فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حسب الحروف الهجائية.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة البقرة		
١٠٢	١٠٩	﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ
٤٧٩	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
٥٩٠	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
٢٣٠	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٢٣٠	٢٢١	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
١٠٤	٢٢٢	﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى
٤٥	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٤٣٢	٢٢٨	﴿وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ
٤١	٢٢٨	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ
٤١٢	٢٢٩	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ
٧٤	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ
٤٥	٢٣١	﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
٧٢	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ
٣٤٠	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
٨٨	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
١٠٥	٢١	﴿وَلِيُسَالُ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتِ مِنْ ظُهُورِهَا

سورة آل عمران

﴿قال ربى هب لي من لدنك ذرية﴾

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾

سورة النساء

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾

﴿فانکحوا ما طاب لكم من النساء﴾

﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتُهُنَّ نَحْلَةً﴾

﴿فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مَا تَرَكْتُمْ﴾

﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾

﴿وَلَا تنكحوا مَا نكحَ آباؤكُمْ﴾

﴿فَمَا أَسْمَعْتُمُوهُنَّ فَمِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾

﴿فَإِنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النِّسَاءِ﴾

﴿وَإِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا﴾

١١٧	١٢٩	﴿فَلَا تُمْلِوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾
٤٣٣	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٦	١٦٥	﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
٤٥	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾
سورة المائدة		
٤٨٩	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
٥٨٩	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾
٢١	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٣٣٢	٥	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾
٣٧٧	٥	﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾
٣٤٦	٨	﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ﴾
سورة الأنعام		
٨	٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٥٨٤	٥٧	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
سورة الأعراف		
٥٨٠	١٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ﴾
سورة التوبه		
٢٦٢	١٣	﴿أَخْشَوْنَاهُمْ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾
٢٣٨	٦٥	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَا نَخْوَضُ﴾
سورة إبراهيم		
٣٢	٣٤	﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا﴾

سورة الحجر

٢٠

٩

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

سورة النحل

٣٢

٥٣

﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾

١١٥

٥٥

﴿لَيَكْفِرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ﴾

٥٨٠

١١٦

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُونَ إِنَّمَا كَذَبُوكُمْ﴾

سورة الإسراء

٤٤

٢٣

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

سورة الكهف

٥٧٤

٢٨

﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾

١١٤

٢٩

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾

سورة مریم

٥٦٥

٥٩

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾

سورة طه

٥٧٦

١٢٣

﴿قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾

سورة الحج

٥٠٤

٣٨

﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

٤٧٩

٧٨

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾

سورة المؤمنون

٦٨

٥

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

سورة النور

٢٣٨	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد﴾
٥٥	٣٢	﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾
٥٩٣	٣٣	﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾
سورة الفرقان		
١٠١	٥٤	﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾
سورة القصص		
١٥٦	٢٥	﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾
٢٥٠	٢٧	﴿إني أريد أن أنكحك إحدى إبني هاتين﴾
سورة العنكبوت		
٥٧٣	٤٥	﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء﴾
سورة الروم		
٥٨	٣٠	﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾
٣٩	٢١	﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم﴾
سورة لقمان		
٤٤	١٥	﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾
سورة السجدة		
٩٦	١٨	﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾
سورة الأحزاب		
٨٠	٣٧	﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها﴾
٨١	٥٠	﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾
١٠٤	٣٣	﴿وقرن في بيوتكن﴾
١١٩	٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله﴾

٢٢٣	٥٩	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك﴾
٢٢٣	٥٣	﴿وإذا سألتمنهن متاعاً﴾
٣٤٠	٥٠	﴿قد علمنا ما فرضنا﴾
٣٩٩	٣٢	﴿يأنس النبي لستن كأحد من النساء﴾
٤٣٠	٤	﴿وما جعل ادعيةكم أبناءكم﴾
٣٣٥	٥١	﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك﴾
سورة فاطر		
٦	٢٨	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
٦	٤٢	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه﴾
سورة يس		
٤٢١	٣٦	﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها﴾
سورة الدخان		
٥٢	٥٤	﴿كذلك وزوجناهم بحور عين﴾
سورة الأحقاف		
٤٤	١٥	﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾
٥٦٥	٢٠	﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾
سورة الحجرات		
٣٧	١٠	﴿إنما المؤمنون إخوة﴾
٩٦،٩٤	١٣	﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
الذاريات		
٤٢١	٤٩	﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾

٤٨٣	٥٦	﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾
		سورة الطحالة
٧	١١	﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾
		سورة الحشر
٥	٧	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
٥٨٩	٩	﴿والذين تبؤروا الدار والإيمان من قبلهم﴾
		سورة المتحنة
٤٣٢	١٠	﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾
		سورة الطلاق
٥٩٠	٢	﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾
٤٤٨	٦	﴿اسكنوهن من حيث سكتتم﴾
١٠٤	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾
		سورة المعارج
٦٥	٢٩	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾
٣٤	٢٨	﴿نحن خلقناهم وشدنا أسرهم﴾
		سورة الإنسان
٤١	٤	﴿والليل إذا يغشى والنهر إذا تجلى﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٧.....	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحهم
٣٩.....	طعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت
٤٠.....	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
٤٢.....	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
٤٣.....	ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة
٤٣.....	يا عائشة، إن شر الدواب منزلة عند الله
٤٥.....	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٤٥.....	فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا
٥٦.....	تزوجوا الودود الولود
٦٥.....	إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقيع في قلبه
٩٦.....	تنكح المرأة لأربع
٥٧.....	يا معاشر الشباب من استطاع منكم
٧٥.....	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٧٥.....	الأيم أحق بنفسها من وليهما
٨٩.....	إنى وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل
٩٠.....	على أربع أواق ؟ ! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل
٩١.....	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه
١٠١.....	أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن
١٢٠.....	اختر منهن أربعاً

٩٣.....	فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
١٥٢.....	إذا خطب أحدكم المرأة
١٥٣.....	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٢٣١.....	أنت أحق به ما لم تنكحي
٢٤٧.....	ثلاثة حق على الله عونهم
٢٦٦.....	لا يخلو أحدهم بأمرأة إلا مع ذي محرم
٢٨٧.....	إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات
٢٩٠.....	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٢٩٤.....	الا أخبركم بأكبر الكبائر؟
٣٠١.....	لعن رسول الله المحلل والمحلل له
٣٠١.....	الا أخبركم بالتيس المستعار؟
٣٠٩.....	لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
٣٢٠.....	استعينوا على إخراج الحاجات بالكتمان
٣٣٤.....	إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
٣٤١.....	أن تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت
٣٤٨.....	إليك يا عائشة إنه ليس يومك
٣٧٦.....	نهى النبي ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر
٣٧٦.....	يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع النساء
٤٣٠.....	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
٤٣٥.....	نعم، إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة
٥٣٩.....	لا يورث مرض على مصح
٥٤٠.....	أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه

١٤٢.....	لا ضرر ولا ضرار
٥٤٦.....	وفي بضع أحدكم صدقة
٥٦١.....	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة
٥٦٦.....	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
٢٢٤.....	صنفان من أهل النار لم أرهما
٥٧٥.....	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
٥٧٥.....	إياكم والدخول على النساء
٥٩٤.....	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
٥٩٤.....	ما من عبد يسترعى الله رعية
٢٠١.....	لعن الله الواصلة
٢٤٧.....	إذا أتاكم من ترضون دينه
٢٥٠.....	إن هذا لا يحل لي
٣٢٥.....	أحق ما أوفيت من الشروط
٣٤٠.....	أتقوا الله في النساء
٣٤٩.....	الصلح جائز بين المسلمين
٤٠٨.....	إنما الأعمال بالنيات
٤٧٢.....	عليكم برخصة الله
٤٧٩.....	ما خير النبي بين أمرتين
٥٠١.....	أولم ولو بشارة
٥٦٢.....	لا يؤمن أحدكم حتى
٥٨٠.....	من كذب علي متعيناً
٥٨٣.....	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلـي: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- إبراهيم عبده الشرفاوي: الزواج العرفي في ميزان الشرع، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي: المذهب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت
- إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت
- أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير مع بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، د.ط ١٩٧٨ م
- أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت
- أحمد بن حميس المرتضى: البحر الزخار الجامع لذهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي د.ط ، د.ت، وهو على المذهب الزيدي
- أحمد الأنصاري القرطي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، د.ط.، د.ت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، صحيحه وعلق عليه السيد عبدالله بن هاشم اليماني دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

- أحمد بن موسى السهلي: الزواج بنية الطلاق، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيراني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م.
- أحمد بن محمد الفيومي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧ م.
- أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: مختصر منهاج القاصدين، دار الإمام، د.ط، د.ت.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيميه: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأخرين، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- أحمد بن الحسين البهقي: معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى، دائرة المعارف، حيدر أباد ١٣٥٣ هـ.
- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- إحسان محمد عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنّة، مطباع الأرز، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- إمام حسانين خليل: الزواج السري في أوساط الشباب، دراسة اجتماعية قانونية، دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- أنس القاسم: النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٨٩ م.
- أمانى كامل السكري: الزواج العرفي في القانون، مصر، د.ط، ٢٠٠٠ م.
- ابن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
- ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ص ٣٠٤ وص ٤٠٤
- ابن كثير: مختصر تفسير القرآن، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
- ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذى، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ
- ابن منظور الإفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى د.ط ، د.ت
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير على الهدایة، مع تكميلة الفتح لقاضي زادة أفندي شمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ط ، د.ت
- ابن جزى: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
- أبي بكر بن العربي المعافري: القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م
- أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعى: قواطع الأدلة في أصول الفقه.
- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية.
- أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلى: المطلع على أبواب المقنع، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنعم، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م
- أبو الفرج ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م
- أبو زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول، لم يذكر دار النشر، د.ط، د.ت
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية عام ١٩٦٧ م
- الإمام مالك بن أنس: الموطأ ، تم التحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- الإمام أبي حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ، دار الفكر ، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
- الإمام أبي حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ، دار الفكر ، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م
- الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات الممهّدات ، دار صادر، بيروت ، د.ط د.ت
- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- بدر الدين محمد الزركشي الشافعى: المشور في الفوائد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
- برهان الدين إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط د.ت

- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي : تفسير الجلالين، مطبوع على هامش مصحف دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي: نصب الراية، تحرير أحاديث الهدایة، دار الحديث، د.ت، د.ط
- جمال محمد محمود: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م
- جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوی إسلامية، الناشر المتحدة للإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- حمد بن محمد الخطابي: معالم السنن، تحقيق : الدعاس ،مطبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ
- حسن عطار: المواقف، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- حسن عطار: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- حسين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، د.ت
- حسن شلقامي: الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط ، د.ت
- حامد عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط ، د.ت
- حامد زهران: علم نفس النمو، القاهرة ، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١ م

- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،
- زين الدين بن إبراهيم ابن نحيم: الأشباه والنظائر، مطبعة دار الهلال، ١٩٨٠م
- زين الدين إبراهيم الحنفي المعروف بابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشيدية، د.ط، د.ت.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبو داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق د.ط، د.ت
- سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية ، د.ط ، د.ت
- سعيد عبد العظيم: الزواج العرفي، دار الإيمان، للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
- سعد العنزي: أحكام الزواج، مكتبة الصحة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار العلم ، المملكة العربية السعودية، جدة.د.ط
- سيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة الرشيدية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مكتبة زهران، طبعة مصطفى البابي، د.ط، د.ت
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعى الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، ، المكتبة الإسلامية، د.ط.

- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة،
بيروت، طبعة ١٤١٤ هـ
- شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى د.ت
- شبير، محمد عثمان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة المحكمة، تصدر في
لندن، عدد ٦ صفر ١٤١٦ هـ
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: الدكتور محمد صبحي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت
- صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:
زهرير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- عبد الله الدامغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، ، دار الوطن للنشر،
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف ، مطبعة دار العلوم الشرفية بالهند، الطبعة
الأولى ١٣٩٠ هـ
- عبد الله الحمد الجلايلي: العلاقة الاجتماعية في القرآن، دار السلام ، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على اختصار الخرقى، دار الفكر ،
بيروت، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

- عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز: سلسلة كتاب الدعوة، الفتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- عبد العزيز الخياط: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، الأردن، عمان، د.ط ، ١٩٧٠ م
- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، د.ط
- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الكلمة، مصر، المنصورة، الطبعة التاسعة ١٤١٩ هـ
- عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية : المسودة، دار المدنى، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، د.ط ، د.ت
- عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م
- عادل الأشول: علم نفس النمو، القاهرة، دار الحسام للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ١٩٩٦
- عطية صقر: رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المخلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط،

- علي بن محمد بن علي البعلبي أبو الحسن: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز - تحقيق : محمد مظهربقا د.ط، د.ت
- علي بن أحمد بن حزم الظاهري : مراتب الإجماع ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الأفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢
- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط ، د.ت،
- علي بن عبد الكافي السبكى: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء
- علي بن محمد الأ Amendy أبو الحسن: الإحکام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ تحقيق رشيد الجميلي.
- علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، دار السرور، بيروت، د.ط ، د.ت
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وأخرون، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت ١٩٩٤
- علاء الدين مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت
- عمر الفخر الرازى المشتهر بخطيب الري : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، د.ط، د.ت
- فتح الله محمد هلال: الزواج العرفى بين الشرع والقانون، مصر د.ط، ٢٠٠٣ م
- فتاوى الشيخ علیش، دار الفكر، بيروت، د.ط ، د.ت
- فارس محمد عمران: الزواج العرفى وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠١ م
- كمال صالح البنا: الزواج العرفى ومتاعبات البنوة، المحامي بالنقض، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، د.ط، د.ت ٢٠٠٥ م

- الحاكم النيسابوري: المستدرک مع تلخيص الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت
- التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ
- العرقسوسي وعبد الكريم عثمان و عبد الرحمن النحلاوي: علم الاجتماع مؤسسة الأنوار، د.ت
- الصناعي: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، د.ت
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي، القاهرة، طبعة ١٩٦١ م
- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفجول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية ١٣٥٦ هـ طبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م
- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، د.ط ، د.ت،
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدنى، الرياض، د.ط، د.ت
- محمد عبد المنعم البري: الإثناعشرية في دائرة الضوء، الشيعة ، دار الحقيقة للإعلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجماد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
- محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ط - د.ت
- محمد بن جرير الطبرى : تفسير الطبرى ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م
- محمد رشيد رضا: تفسير المنار ، مطبعة دار المنار ، د.ت
- محمد شتا أبوسعد: تعدد الزوجات إعجاز تشريعى يوقف المدى الاستشرافي ، دار المعراج الدولية للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، د.ط ، د.ت
- محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الشهير بابن عابدين ، تحقيق: عادل أحمد عبد الجود ، محمد علي معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م
- محمد ناصر الدين الألبانى : صحيح سنن الترمذى باختصار السند الجزء الأول ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- محمد ناصر الدين الألبانى : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
- محمد ناصر الدين الألبانى : ضعيف سنن ابن ماجة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- محمد بن محمد الغزالى أبو حامد: المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى
- محمد فؤاد شاكر: زواج باطل ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م
- محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى: شرح فتح القدير ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ

- محمد بن محمود البابروتي: شرح العناية على الهدایة مع فتح القدیر، المطبعة الامیریة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥ھ
- محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت
- محمد المسند: فتاوى إسلامية ، لعبد العزيز بن باز و محمد بن عثيمين و عبد الله بن جبرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ھ ١٩٩٤ م
- محمد بن إدريس الشافعی: مختصر المزنی على الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ھ ١٩٩٣ م
- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م
- محمد عبد الرحمن الملاوي: نزهة الأرواح، مطبوع مع بهجة المشتاق لأحكام الطلاق، العاشرة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤ھ
- محمد أبي بكر الرazi: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٦ م
- محمد الخطيب الشربini: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ھ ١٩٩٧ م
- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النقاش، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ھ ١٤٢١ م
- محمد سلام مذكور: مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة، د.ط، د.ت
- محمد بن عبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطبع الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب.
- محمود بغدادي: مع الزواج المدني بهدوء ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ھ ١٩٩٨ م
- مدوح عزمي: العقد العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت

- مصطفى السيوطي الرباني: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق ، د.ط ، تاريخ النشر ١٩٦١ م
- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبع دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٦٣ م
- مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية
- محى الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- منصور بن يونس بن إدريس البهوي: كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة الرياض، د.ط، د.ت
- منصور بن يونس بن إدريس البهوي: الروض المریع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت
- نشأت همام المحامي: الزواج العرفي من الناحيتين الشرعية والقانونية في قانون العقوبات، مكتبة العصر للطباعة، مصر، ٢٠٠٥ م
- نجم الدين بن حفص النسفي: طبعة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- نصر بن إبراهيم المقدسي : تحرير نكاح المتعة، مع تقديم عطية محمد سالم، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م
- وهبة الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهي سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ

- يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، آداب الفتوى والمفتي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، تحقيق بسام بن عبد الوهاب الجابي ، ١٤٠٨
- يوسف بن محمد المطلق: مصلحة الكتمان، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
- يوسف بن محمد المطلق: الطاعة، الرياض ، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرئي والأثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجي ، دار قتبة، د.ت
- يوسف القرضاوي: زواج الميار حقيقته وحكمه، مكتبة وهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

الدوريات والمجلات

- صحيفة العالم الإسلامي، أسبوعية تصدر كل أثنين عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، الاثنين ٢٨-٢٢ محرم ١٤١٩ هـ - ٢٤ مايو ١٩٩٨ م العدد ١٤٥٢
- عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي: حكم زواج المسيار، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١) ١٩٩٩ م
- مجلة سيدتي السنة الخامسة والعشرون العدد ١٢٦٠ السبت ٣٠ أبريل - ٦ مايو ٢٠٠٥ م ٢١-٢٧ ربى الأول ١٤٢٦ هـ
- مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥ م
- مجلة فرحة: العدد ١٠٠، يناير ٢٠٠٥ م
- مجلة حياة للفتيات، السنة الخامسة، العدد ٥٥، ذو القعدة ١٤٢٥ هـ ، ديسمبر ٢٠٠٤ م
- مجلة شباب، السنة السادسة، العدد التاسع والستون، شعبان ١٤٢٥ هـ
- مجلة صحة الرياض، العدد الخامس، ذي القعدة - ذي الحجة ١٤٢٣ هـ ينایر - فبراير ٢٠٠٢ م
- مجلة المحكمة، تصدر في لندن، عدداً، صفر ١٤١٦ هـ
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٣ / ٥٣ / ٢٠٠٤ م
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي، العدد ٣٦، السنة التاسعة.
- مجلة الصحة العربية لكل الأسرة عدد ١٣ السنة الثانية ١٤٢٣ رمضان تشرين الثاني (أكتوبر) ٢٠٠٢ م
- مجلة المجلة عدد: ١٥٥٣ / ١٦ / ٢٢ / ٢٠٠٠ م
- مجلة ديوان العرب عدد: كانون الأول ٢٠٠٤ م
- مجلة الوعي الإسلامي ، تصدر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت عدد: ٤٥١ تحقيق: فاروق الدسوقي محمد

- مجلة لها، العدد ١٧٤ - ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٤ م ١٤٢٤ هـ، ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ م ٢٠٠٤ / ١٢ / ١١ هـ
- مجلة النبأ، السبت ٢٠٠٤ / ١٢ / ١١ هـ
- مجلة الحاسوب، تصدر في نادي الحاسوب الآلي بوزارة التربية والتعليم، عدد ٣١ شوال ١٤٢٥ هـ
- مجلة الدعوة، عدد ١٦٧٧ - ١١ شوال ١٤١٩ هـ - ٢٨ يناير ١٩٩٩ م
- مجلة اليمامة عدد ١٨٣٧ السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ م، ص ٨٦ تحقيق: مها عارف.
- مجلة كل الناس السنة الرابعة عشر ٧٤٣ الأربعاء ٦ - ١٢ أغسطس ٢٠٠٣ م
- مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٥٥ - السنة ١٣ شوال ١٤١٤ هـ مارس أبريل ١٩٩٤ م
- مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م
- مجلة المشاهير العدد ٢٠٣٤ صفر ١٤٢٦ هـ ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م
- أحمد التميمي: مجلة الأسرة، تصدر من لندن، عدد (٤٦)، ١٤١٨ هـ
- المجلة العربية، الرياض، العدد (٢٣٢)، ١٤١٧ هـ
- مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ م
- مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٦٧٧)، ص ٢٥، ١٧ شوال ١٤١٩ هـ
- مجلة آخر ساعة المصرية، عدد (٣٢٨٩) ١٩٩٧ م
- مجلة الطلاب السوريين، جريدة الحياة، تحقيق: هيفاء أحمد ، ٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ م
- مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ مايو ٢٠٠٥ م
- مجلة نون تصدر كل شهرين العدد الأول محرم - صفر ١٤٢٦ هـ
- مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١)، ١٩٩٩ م
- مجلة روزاليوسف، القاهرة، بتاريخ ١٠ / ١٩٨٤ م

- جريدة الرياض: الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٥ م ، العدد ١٣٣٤٩ ، السنة الحادية والأربعون.
- جريدة الجزيرة، الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦ هـ، مايو أيار ٢٠٠٥ م العدد ١١٩٠٨
- جريدة الوطن السعودية عدد الجمعة ٢٦/١١/٢٠٠٤ م
- جريدة الأهرام المصرية، ٣٠ رمضان ١٤٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤ م عدد ٣٩٩ تحقيق: محمد عبد الخالق جريدة الوطن الإسلامي، الاثنين ٦ إبريل ١٩٩٨ م
- جريدة الأسرة عدد ٨٤ صفر ١٤٢٦ هـ ابريل ٢٠٠٥ م وهي شهرية.
- جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ذو القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧ م
- جريدة اليوم، الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦ هـ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥ م
- جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ، يناير ٢٠٠٥ م
- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م، توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.
- موقع انترنت ، يدعوا للفحص الطبي قبل الزواج، بإشراف محمود عبد الحميد، أطلقته لجنة خدمة المجتمع بالإحساء، الموقع www.hbdep.org
- لقاء الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول الزواج العرفي، موقع المنتدى، بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨ م.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٨	السبب في اختيار البحث
٩	ظهور الزواج العرفي في المملكة العربية السعودية
١٠	أهمية الموضوع وسبب انتشاره
١١	مشكلة الدراسة
١٢	منهجية البحث
١٢	الدراسات السابقة
١٧	خطة البحث
٣٠	منهج الدراسة

التمهيد

الأسرة ومفهومها الإسلامي وعلاقتها بالزواج العرفي

٣٤	تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً
٣٨	مفهوم الأسرة في الإسلام
٤١	المقارنة بين نموذجين، غربي وإسلامي لمصطلح الأسرة
٤٤	دور الأسرة في تكريم وحفظ حقوق المرأة المسلمة
٤٧	العلاقة الأسرية في الزواج العرفي

الفصل الأول

الزواج وأحكامه

المبحث الأول

الزواج وأهدافه، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً	٥٢
أدلة مشروعية الزواج من الكتاب	٥٥
أدلة مشروعية الزواج من السنة	٥٦
إجماع العلماء على مشروعية الزواج	٥٨
مشروعية الزواج من المعقول	٥٨
الحكمة من مشروعية الزواج	٦٢
الحكم والمقاصد الشرعية للزواج	٦٤

المبحث الثاني

الأركان و الشروط في الزواج

تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً	٦٨
أركان وشروط عقد الزواج عند الفقهاء رحهم الله تعالى	٦٩
الآثار المترتبة على الفرق بين الركن والشرط في الزواج	٧٠
حكم الولي	٧١
الراجح في مسألة اشتراط الولي	٧٧
علاقة اشتراط الولي بالزواج العرفي	٧٩
الإيجاب والقبول في الزواج	٨٠
الإشهاد	٨٤
أقوال الفقهاء في حكم الصداق	٨٧
مشروعية الصداق	٨٨
مقدار الصداق	٩٠
تعيين الزوجين	٩١
التراضي بين الزوجين	٩٢

علاقة صداق المرأة ورضا الزوجين والإشهاد بالزواج العرفي.....	٩٥
الكفاءة.....	٩٨
علاقة الكفاءة بالزواج العرفي	١٠٢
آثار عقد الزواج المترتبة عليه.....	١٠٤
الحكم الظاهر في تعدد الزيجات	١٠٨
المبحث الثالث	
رأي الفقهاء في الزواج هل هو مبني على التعدد أم الإفراد؟	
أدلة من قال: إن الأصل هو عدم التعدد. ومناقشتها	١١٣
أدلة من قال: إن الأصل هو التعدد. ومناقشتها.....	١٢٠
القول الراجح في هذه المسألة.....	١٢٤
علاقة الزواج العرفي بالتعدد	١٢٦
المبحث الرابع	
الميل الفطري للزواج ودوافعه	
السن الأمثل للزواج بين الشريعة والرأي المعاصر	١٣٠
السن الأمثل وعلاقته بالزواج العرفي.....	١٣٥
الفحص الطبي قبل الزواج	١٣٧
إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.....	١٣٨
الفحص الطبي وعلاقته بالزواج العرفي.....	١٤٢
التأهيل العلمي والسلوكي قبل الزواج	١٤٤
علاقة التأهيل العلمي والسلوكي بالزواج العرفي.....	١٤٧
تأثير الوالدين في اختيار أحد الزوجين للأخر	١٤٨
تأثير الوالدين على الزوجين وعلاقته بالزواج العرفي.....	١٥١

الضوابط الشرعية لتعرف الرجل والمرأة على بعضهما قبل الزواج ١٥٢
علاقة هذه الضوابط بالزواج العرفي ١٥٨

المبحث الخامس

رأي الفقهاء فيما اشترط عند انعقاد الزواج

ما اشترطه الزوجان أو وليهما قبل العقد وبعده ١٦٠
موضع الشروط من العقد ١٦٢
الشرط المتقدم ١٦٢
الشرط المتأخر ١٦٣
تفصيلات الفقهاء في الشروط ١٦٣
علاقة هذه الشروط في الزواج العرفي ١٧٩
ملخص الفصل الأول ١٧٠

الفصل الثاني

الزواج العرفي: نشأته، وصوره، وأسبابه، وسمياته، وألقابه

المبحث الأول

في الزواج العرفي

تعريف "العرفي" لغة واصطلاحاً ١٧٥
تعريف "العرفي" عند الفقهاء ١٧٥
تعريف "العرفي" في القانون ١٧٨
تعريف "العرفي" في علم الاجتماع ١٧٩
تعريف "العرفي" عند مجمع الفقه الإسلامي ١٨٢
تعريف الزواج العرفي اصطلاحاً ١٨٣
الراجح في تعريف الزواج العرفي ١٨٦

السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي ١٨٧

المبحث الثاني

حقيقة الزواج العرفي

نشأة الزواج العرفي وظهوره من أول ما بدأ إلى الآن ١٩٠
الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية ١٩٥
أنواع الزواج العرفي وصوره ١٩٩
الزواج العرفي عن طريق الوشم ٢٠٠
الزواج العرفي عن طريق الكاسيت الشريط المسجل ٢٠٢
رأي القانون في الزواج عن طريق الكاسيت ٢٠٣
الزواج العرفي عن طريق الطوابع ٢٠٤
الزواج العرفي عن طريق الدم ٢٠٥
الزواج العرفي عن طريق هبة النفس ٢٠٦
الزواج العرفي عن طريق الانترنت ٢٠٨
سبب اللجوء للزواج عن طريق الانترنت ٢١٢

المبحث الثالث

أسباب وجود الزواج العرفي ودوافعه

أسباب تتعلق بالرجال ٢١٨
أسباب تتعلق بالنساء ٢٢٩
العوائض في المملكة العربية السعودية ودول الخليج ٢٣٤
أسباب تتعلق بالرجال والنساء معاً ٢٣٨

٢٤٣.....	أسباب تتعلق بالمجتمع
المبحث الرابع	
السرعة في انتشاره بين المسلمين	
٢٤٦.....	أسباب تعود إلى الأسرة
٢٥٣.....	أسباب تعود إلى إباحته من قبل بعض العلماء
٢٥٩.....	أسباب تعود إلى القانون المجيز لهذا الزواج
٢٦٣.....	أسباب تعود إلى سهولة الارتقاء به إلى الزواج المعتمد
٢٦٣.....	أسباب تعود للتفاوت في المستوى المعيشي والنسبي
المبحث الخامس	
الألقاب التي لقب بها هذا الزواج	
٢٧٠.....	الزواج السري
٢٧٠.....	الزواج السري في المملكة العربية السعودية
٢٧٣.....	الزواج الصوري
٢٧٥.....	زواج الحاجة
٢٧٩.....	بعض الأثرياء في أمر الزواج
٢٨٣.....	شوائب من بعض زواج المشاهير والفنانين
٢٨٤.....	الزواج البديل
٢٨٥.....	الزواج المختصر
٢٨٦.....	ما يحدث من الزواج أثناء السياحة والاصطياف
٢٨٨.....	جواز نكاح الغربة في بعض الفتاوى

٢٨٩.....	زواج الاتفاق أو الوفق.....
٢٩١.....	زواج الونس للأرامل وكبار السن
٢٩٦.....	ملخص الفصل الثاني.....

الفصل الثالث

مقارنة الزواج العرفي بالأنكحة الأخرى

المبحث الأول

٢٩٨.....	الزواج العرفي والزواج المعاد
----------	------------------------------------

المبحث الثاني

الزواج العرفي والزواج بنية التحليل

٣٠٠.....	تعريف التحليل لغة واصطلاحاً.....
٣٠١.....	الراجح فيمن شرط النية أو نواها في قلبه
٣٠٢.....	حكم ما لو اشترط على الزوج تحليل المرأة قبل العقد ولم يذكر في العقد
٣٠٩.....	تحليل الزوجة من قبل الزواج العرفي بين الشرع والقانون
٣١٢.....	أوجه الموافقة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.....
٣١٣.....	أوجه المخالفة بين الزواج العرفي ونكاح التحليل.....

المبحث الثالث

الزواج العرفي وزواج المسيار

٣١٦.....	تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.....
.....	قول بعض القضاة الشرعيين بالمملكة العربية السعودية عن كيفية كتابة العقد في زواج المسيار
٣١٨.....	نشأة زواج المسيار وانتشاره المعاصر.....
٣٢٠.....	

وجود حالات مشابهة مثل زواج المسيار قديماً	٣٢٣
أقوال العلماء في زواج المسيار مع مناقشتها والترجيح	٣٢٥
القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة وأدلتهم	٣٢٥
أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها	٣٣١
القائلون بعدم الإباحة	٣٣٨
أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها	٣٣٩
النفقة على الزوجة	٣٣٩
القسم بين الزوجات	٣٤٦
المتوفون في حكم زواج المسيار	٣٦٤
الكيفية في توثيق عقد زواج المسيار	٣٦٥
الرأي الراجح في زواج المسيار	٣٦٩
أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المسيار	٣٧١
أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المسيار	٣٧٢

المبحث الرابع

بين الزواج العرفي وزواج المتعة

تعريف زواج المتعة لغة واصطلاحاً	٣٧٤
حكم نكاح المتعة، وأقوال العلماء فيه ومناقشتها والترجح	٣٧٥
آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة	٣٧٨
أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج المتعة	٣٨٣
أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج المتعة	٣٨٤

المبحث الخامس

الزواج العرفي والزواج السري

تعريف الزواج السري لغة واصطلاحاً	٣٨٦
حكم الزواج السري	٣٨٨
أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج السري	٣٩١
أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج السري	٣٩٢

المبحث السادس

الزواج العرفي وزواج الخطيبة

تعريف زواج الخطيبة لغة واصطلاحاً	٣٩٤
سبب وجود زواج الخطيبة	٣٩٤
أوجه الموافقة بين زواج الخطيبة والزواج العرفي	٤٠١
أوجه المخالفة بين زواج الخطيبة والزواج العرفي	٤٠٢

المبحث السابع

الزواج العرفي والزواج بنية الطلاق

تعريف الزواج بنية الطلاق لغة واصطلاحاً	٤٠٤
الكيفية التي يتم بها الزواج بنية الطلاق	٤٠٤
أقوال العلماء فيه مع مناقشتها والترجيح	٤٠٦
القائلون بالإباحة	٤٠٦
خلاصة أدلة من قال بالإباحة ومناقشتها	٤٠٧
القائلون بالتحريم ومنهم متقدمون ومتأخرون	٤٠٨
فتوى اللجنة الدائمة في الزواج بنية الطلاق	٤١١

٤١٤.....	خلاصة أدلة من قال بالتحريم ومناقشتها
٤١٦.....	آثار الزواج ببنية الطلاق
٤٢٠.....	القول الراجح في حكم الزواج ببنية الطلاق
٤٢٢.....	أوجه الموافقة بين الزواج العرفي والزواج ببنية الطلاق
٤٢٥.....	أوجه المخالفة بين الزواج العرفي والزواج ببنية الطلاق

المبحث الثامن

الزواج العرفي والزواج المدني

٤٢٨.....	تعريف الزواج المدني لغة واصطلاحاً
٤٢٨.....	الحكم في الزواج المدني
٤٣٤.....	أوجه الموافقة بين الزواج المدني والزواج العرفي
٤٣٥.....	أوجه المخالفة بين الزواج المدني والزواج العرفي

المبحث التاسع

الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات

٤٣٨.....	تعريف زواج النهاريات والليليات لغة واصطلاحاً
٤٣٨.....	حكم زواج النهاريات والليليات وأراء الفقهاء فيه
٤٣٩.....	آراء الفقهاء في زواج النهاريات والليليات
٤٤٢.....	أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات
٤٤٣.....	أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج النهاريات والليليات

المبحث العاشر

الزواج العرفي وزواج الأصدقاء (الفرند)

تعريف زواج الفرنز لغة واصطلاحاً	٤٤٦
سبب وجود زواج الفرنز والرأي فيه	٤٤٦
ردود الفعل حول زواج الفرنز	٤٤٧
القول الأول: المحيرون لزواج الفرنز	٤٤٩
القول الثاني: غير المحيزين لزواج الفرنز	٤٥٤
المناقشة بين القولين في حكم زواج الفرنز	٤٥٦
القول الراجح في زواج الفرنز	٤٥٩
واقعية زواج الفرنز ووجوده	٤٦٠
أوجه الموافقة بين الزواج العرفي وزواج الفريند	٤٦٢
أوجه المخالفة بين الزواج العرفي وزواج الفريند	٤٦٣
ملخص الفصل الثالث	٤٦٥

الفصل الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي، والقانوني، والملاصقي

المبحث الأول

هل يشرع من مذهبه حنبل بن عباس مثلًا أن يتزوج على المذهب الحنفي؟	
التمهيد في مسألة التنقل بين المذاهب	٤٧٠
تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً	٤٧٢
تحرير محل النزاع في مسألة التنقل بين المذاهب وسبب الخلاف	٤٧٣
آراء العلماء القائلين بالمحظوظ ومناقشتها	٤٧٦
آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها	٤٧٩
آراء العلماء القائلين بجواز الأخذ بالشخص ولكن بشروط	٤٨٠

الراجح في المسألة، مع علاقة ذلك بالزواج العرفي.....	٤٨٣
المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي	
تعريف العقد لغة واصطلاحاً.....	٤٨٨
أنواع العقد ثلاثة.....	٤٩٢
تحرير محل النزاع في حكم الزواج العرفي مع ذكر أسباب الخلاف	
بين العلماء.....	٤٩٧
آراء العلماء القائلين بالإباحة ومناقشتها.....	٥٠٠
آراء العلماء القائلين بالحظر ومناقشتها.....	٥٠٤
أدلة القول الأول القائلون بالإباحة ومناقشتها.....	٥١١
أدلة القول الثاني القائلون بالتحريم ومناقشتها.....	٥١٣

المبحث الثالث: الميزان القانوني

تعريف القانون للزواج العرفي.....	٥١٨
حكم القانون لهذا الزواج من جهة القبول أو الرفض	٥١٩
ذكر نماذج وأمثلة على قضايا متعلقة بالزواج العرفي.....	٥٢٤
نماذج من الزواج العرفي في المملكة العربية السعودية	٥٢٧
التكيف الفقهي لانعقاد الزواج العرفي.....	٥٣٠
التكيف القانوني لانعقاد الزواج العرفي	٥٣٢
ربط القانون بالشرع في هذا الزواج	٥٣٣
حكم الشرع في الإشهاد والتوثيق في عقد الزواج العرفي	٥٣٦
رأي القانون في الإشهاد والتوثيق في عقد الزواج العرفي	٥٤٣
مزايا الزواج العرفي	٥٤٦